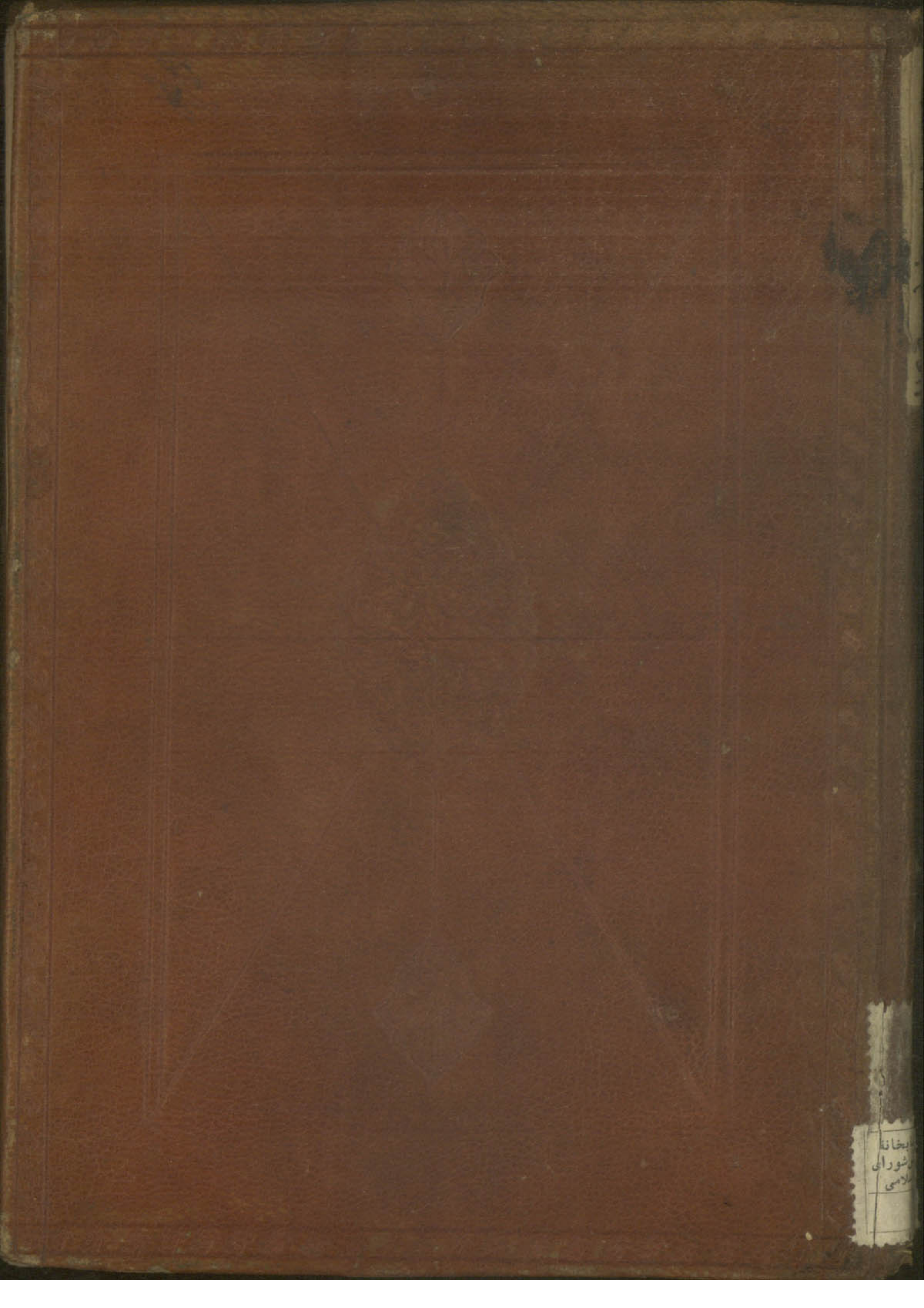
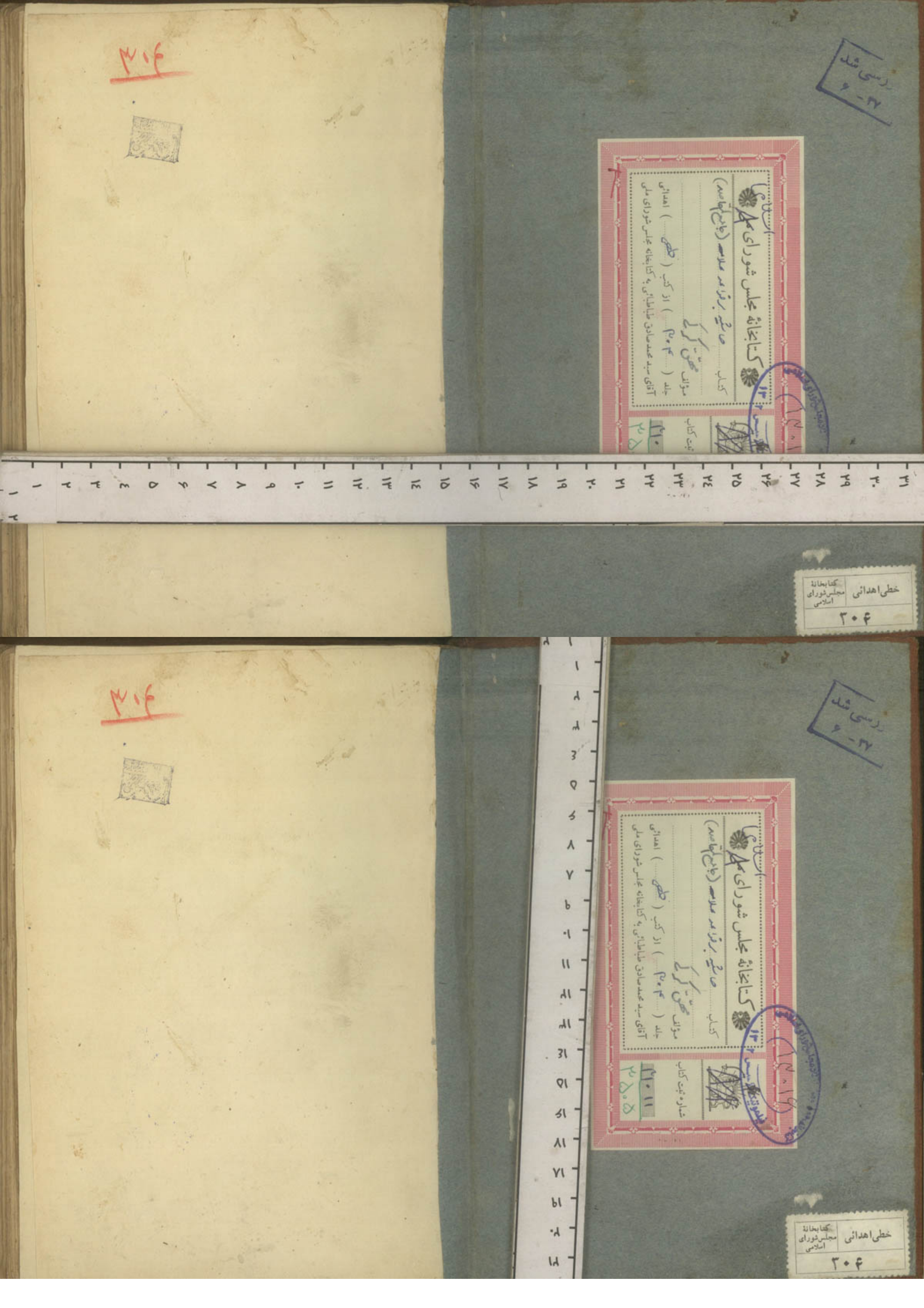
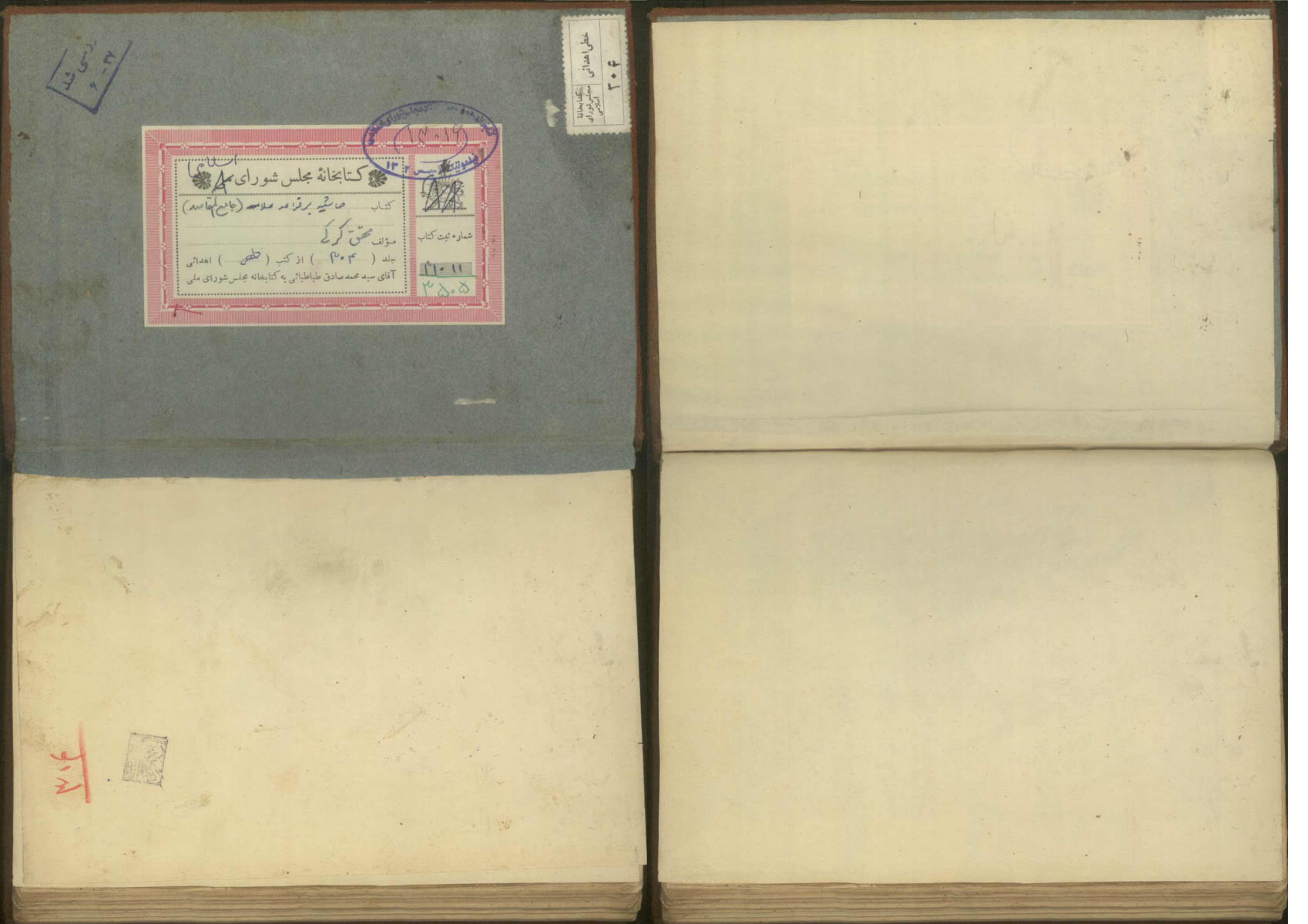
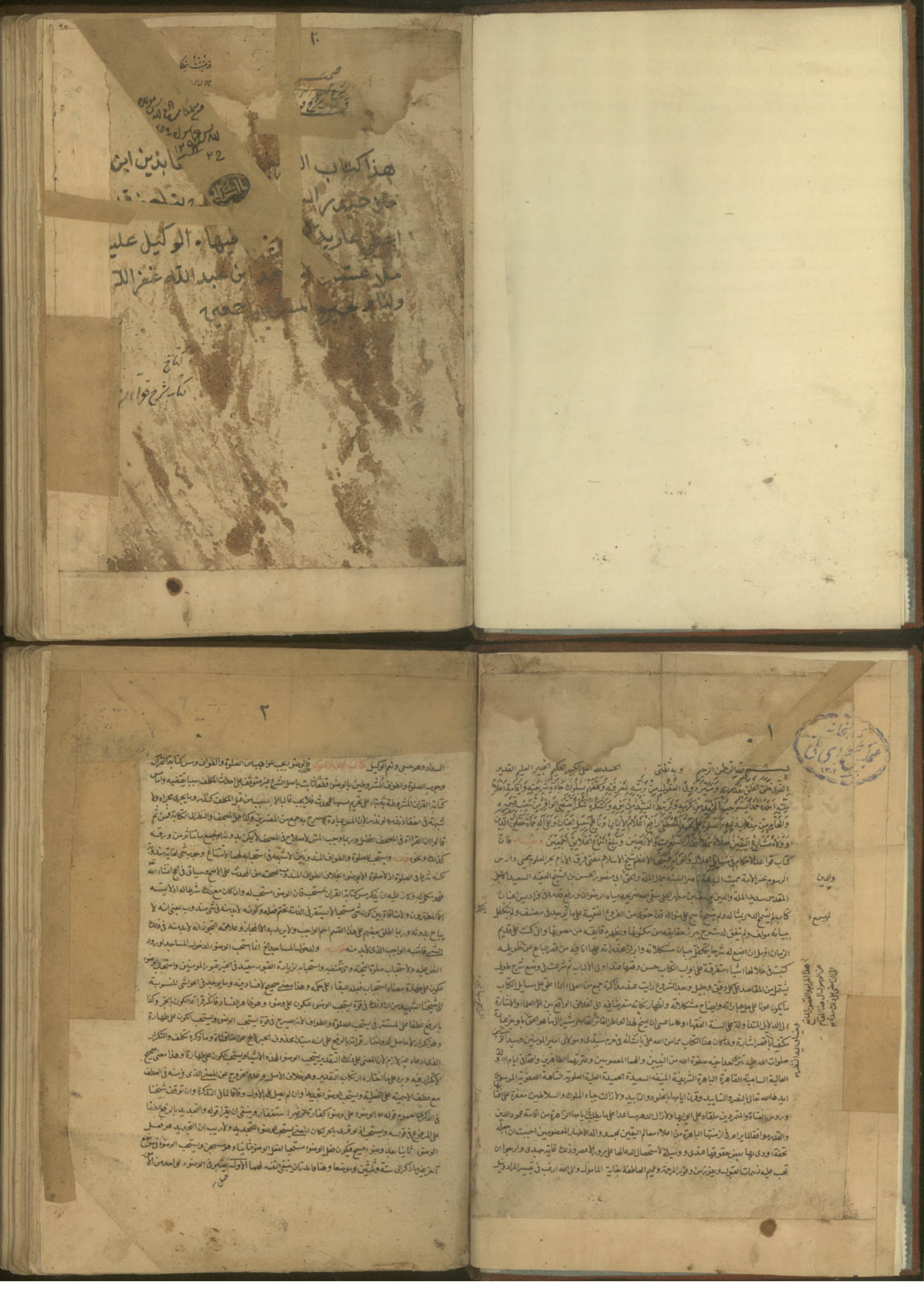




خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۳۰۴


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی اسلامی
کتاب حاشیه بر قواعد علامه (جامع المقاصد)
مؤلف محقق کرکی
جلد (۳۰۴) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۱۱
۳۵۰۵
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۳۰۴
۳۱۴



هذا كتاب ال[illegible] عابدين ابن

[illegible]

[illegible] فيها ء الوكيل علي[illegible]

[illegible] ابن عبد الله غفر الله [illegible]

ولنا ولجميع المسلمين اجمعين

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله العلي الكبير الحكيم الخبير العليم القدير

الذي خلق الخلق بقدرته وميز ذوي العقول من بريته بمعرفته وكلفهم بسلوك جادة شريعته واقامة اعلام

ملته احمده حمدا يستوجب المزيد من كرمه ويرتبط العتيد من نعمه واشكره شكرا يقتضي الوافر من نسيم رحمته

والظاهر من مقاصد نعمه والصلوة على محمد المصطفى رافع اعلام الايمان وبا[illegible] وعلى اله حماة حقايق الدين

وولاة مشارع اليقين صلاة تملا اقطار السموات والارضين وتبلغ اسماع الخلايق اجمعين وبعد فان

كتاب قواعد الاحكام في مسايل الحلال والحرام [illegible]

المذكورة نية الرفع او الاستباحة لمشروط بالطهارة لتحقق غايته ام يكفي نية الغاية ينبغي ان يقال بابتناء ذلك
على ان نية ما الطهارة مكملة له وليست من شرطه هل هي كافية في رفع الحدث ام لا فان قلنا بالاول كفت الغاية
والا فلا بد من احد الامرين وبدونهما لا يقع الوضوء صحيحا كما يظهر من كلامهم في نية الوضوء بناء على اشتراط نية
الرفع او الاستباحة ويحتمل الاكتفاء بنية الغاية تمسكا بعموم قوله عم انما لكل امرئ ما نوى ويظهر من كلامهم
في الوضوء المتكفين فانه استحبه لذلك وتردد في الدخول به في الصلوة وهذا في غير الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم
والتجديد ونحوها كما كرهه بغسل الميت وهو جنب لامتناع الرفع في هذه المواضع الثاني الوضوء المجدد لا يتصور فيه
الاباحة لان وضعه على ان يكون بعد وضوء مبيح لكن لو ظهر كذلك فظهر في الاول خلل هل يكون رافعا ام لا قولان
للاصحاب ولا شبهة في كونه رافعا بناء على الاكتفاء بالقربة وكذا على اعتبار نية الوجه معها الا ان الاختلاف بناء
على الاكتفاء بالقربة وكذا اعتبار احد الامرين ومنشاؤه من ظاهر قوله عم انما لكل امرئ ما نوى ومن ان شرعيته
لتدارك ما عساه فات في الوضوء الاول ويظهر من المدرس الميل اليه حيث قال في المجدد قول قوي بالرفع
ولعل الاقرب العدم للشك في سبب الشرعية الذي ادعاه الخصم ولو سلم فلا يتعين لذلك رفع الحدث لجواز ان
يكون لتدارك المستحبات قوله والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا
قيد وجوب الغسل لهما بكونهما واجبين بنذر وشبهه لامتناع استقرار وجوب الغسل لهما في الذمة مع عدم
وجوبهما لكن يجب ان يستثنى من دخول المساجد الجيازان في غير المسجدين اذ ليس بمحرم على الجنب وشبهه
للنص ويجب ان يقيد الغسل في قوله والغسل يجب الخ بما عدا غسل المس فان حدث المس لا يحرم معه
قراءة العزائم كما صرح به شيخنا في البيان ولا دخول المساجد مطلقا وفاقا لابن ادريس للاصل ونقله الاجماع
ومنعه المص في التذكرة وهو ضعيف ولا يخفى ان المراد بالعزائم سور السجدات الواجبة قوله وللصوم يجب
مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة يجب ان يقيد صوم كل منهما بكونه واجبا على حد ما
في نظايره اذ لو كان غير واجب لكان الغسل شرطا ولا يكون واجبا وهذا بناء على ما استقر عليه مذهب الاصحاب
من اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر والاستثناء من محذوف اي مع تضيق الليل لكل شيء الا لفعله وكانه
انما ترك التقييد هنا اكتفاء بما ذكره في نظايره ولا يرد عليه انه يرى وجوب الغسل للجنابة لنفسه فتعليق وجوبه
بالصوم ينافي مذهبه لان وجوبه لنفسه لا ينافي وجوبه لامر آخر لكونه شرطا فيه لان علل الشرع معرفات
للاحكام فلا عذر في تعددها ولا يخفى ان تضيق وجوب الغسل وضده داير مع تضيق الغاية وعدمه

لا مع وجوبه لنفسه فيظهر به اختلاف منشاء الوجوب واما صوم المستحاضة مع غمس الدم القطنة سواء سال مع
ذلك ام لا فاشتراطه بالغسل اجماعي وان اختلف الاصحاب في كمية الغسل بالنسبة الى الحالتين وينبغي التنبه لشيء
وهو ان الغمس لو صادف الليل هل يجب تقديم الغسل على الفجر بحيث يقارن طلوعه عملا او ظنا ام يجوز تاخيره الى
وقت صلوته فيه وجهان يلتفتان الى ان الغسل شرط للصوم والشرط مقدم وان شرطيته للصوم في الاستحاضة
دايرة مع شرطيته للصلوة وجودا وعدما وكذا سعته وضيقه ومن ثم بطل الصوم بالاخلال بالغسل الواجب
نهارا بخلاف الجنابة الطارية بعد الفجر ولو تجدد الغمس بعد صلوة الفجر فلا غسل لعدم وجوبه للصلوة الا ان
يسيل فيجب لوجوبه للظهرين ح فان اعتبرنا في قلة الدم وكثرته الموجبة للغسل تعدد اتارة وتحدا اخرى
اوقات الصلوة كما يلوح من الاخبار فلا بد من بقاء الكثرة الى وقت الظهرين وبدونها ينتفي الوجوب لعدم الخطاب
بالطهارة قبل الوقت وان لم يعتبر في ذلك وقت الصلوة سوى في وجوب الغسل وقت الصلوة لها وللصوم وجود
الغمس وقاما نظرا الى ان الدم حدث والحدث مانع سواء طرا في الوقت ام قبله وفي الاول قوة لان حدث الاستحاضة
انما يعتبر فيه ما سبق اذا انقطع للبرء ولهذا لو تجددت العلة بعد السيلان في خلال الغسل واستمر ذلك الى وقت
صلوة اخرى لم يجب الغسل ومن هذا يعلم ان اطلاق المص وجوب الغسل للصوم مع غمس القطنة لا يستقيم على اطلاقه
وانما غير المص الاسلوب في العبارة حيث عنا وجوب الغسل بوجوب الامور السابقة واطلق فلم يقيد بجنب ولا غيره
لعدم التفاوت المقتضي لخفاء الحكم بترك التفصيل بخلاف الصوم لشدة الاختلاف بين الجنب والمستحاضة في وجوب
الغسل له فمن ثم اطلق في الاول وفصل هنا وكان عليه ان يذكر حكم الحايض والنفساء فانه اذا انقطع دمهما قبل الفجر
بمقدار الغسل وجب تقديمه عليه للصوم الواجب كالجنب وقد صرح المص بهذا الحكم في اكثر كتبه وفي بعض الاخبار
ما يدل عليه قوله وكلما قرب من الزوال كان افضل هذا يقتضي افضلية آخر الاداء والتقديم واول القضاء وما
قرب من الاخر فيليه في الفضل قوله واول ليلة من رمضان الخ ليلة نصف رمضان مولد الحسن والحواد وليلة
سبع عشرة ليلة التقاء الجمعين ببدر وليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وليلة احدى وعشرين اصيب فيها
اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلم وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر ويستحب
فيها غسلان اول الليل وآخره ويستحب الغسل لجميع فرادى رمضان قوله ويوم المبعث الخ يوم المبعث هو السابع
والعشرون من رجب ويوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة الرابع والعشرون منه على الاشهر ويوم
عرفة هو اليوم التاسع منه واما نيروز الفرس فهو اول سنة الفرس وقد حلول الشمس الحمل وعاشر اياره وباول

يوم من شهر فروردين القديم الفارسي قوله وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق لا فرق بين كسوف الشمس
والقمر في ذلك لدلالة الاخبار عليه قوله والمولود اي يستحب له الغسل ووقته حين ولادته وقيل بوجوب الغسل
قوله وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه وقيل بوجوبه حينئذ والمستند ضعيف ولا فرق
بين من صلب بحق او ظلما وبين من صلب على الهيئة المعتبرة شرعا او غيره عملا بظاهر اللفظ والتقييد خلاف ذلك
لا يقيده قوله والتوبة عن فسق او كفر لا فرق في الفسق بين كونه عن صغيرة او كبيرة وعن المفيد رحمه الله
التقييد بالكباير ولم نجد به نصا قوله وصلوة الحاجة والاستخارة وليس المراد اي صلوة اقرحها المكلف لاحد الامرين
بل المراد بذلك ما نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السلم وله مظان فليطلب منها قوله ولا تداخل وان انضم اليها واجب
الصواب في تداخل قراءتها بفتح الحاء وضم اللام مع تخفيف الدال على حذف تاء المضارعة وما اتى به المص من عدم
تداخلها عند الاجتماع اي عدم الاكتفاء بغسل واحد لاسباب متعددة سواء عينها في النية ام لا وسواء كان معها غسل
واجب ام لا هو القول المنصور لعدم الدليل الدال على التداخل وليست كالاغسال الواجبة لان المطلوب بها وهو
الرفع او الاستباحة امر واحد بخلاف المندوبة ومع انضمام الواجب فعدم التداخل اظهر لاختلاف الوجه بالوجوب
والندب وهما متضادان وقيل بالتداخل مطلقا وقيل مع انضمام الواجب استنادا الى بعض الاخبار التي لا تدل على
ذلك صريحا مع معارضتها باقوى منها ولم يذكر الاصحاب في الوضوء اذا اجتمع له اسباب هل يكفي عنها وضوء واحد
ام لا بد من التعدد لكن يلوح من كلامهم ان الوضوء الرافع للحدث كاف في مثل التلاوة ودخول المساجد والكون
على الطهارة وزيارة المقابر والسعي في حاجة وحيث يمتنع الرفع كما في نوم الجنب وجماع المحتلم وامثالهما مما شرع الوضوء
فيه مع وجود المانع من الرفع ينبغي التعدد قوله ويقدم ما للفعل ما يستحب لمكان من قبيل ما للفعل لانه يستحب
لدخوله ويرد عليه ان بعض ما يستحب للفعل من الغسل انما يستحب بعد الفعل وهو غسل تارك الكسوف بالقيد
وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل التوبة عن فسق او كفر وغسل قتل الوزغ واعتذر شيخنا الشهيد عن ذلك بان اللام
في قوله للفعل لام الغاية اي يقدم ما غايته اي يقدم ما غايته الفعل وهذه المذكورات اسباب لاستحباب الغسل
لا غايات وهو دفع بحث العناية فان اللام للتعليل مطلقا وارادة الغاية منه يحتاج الى قرينة مع صحة ارادة ذلك فان
شيء في العبارة يدل على تعيين ما غايته الفعل وتمييزه عن غيره قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين الخ الحصر
لوجوب التيمم فيما ذكره المستفاد من السياق ومن قوله والمندوب ما عداه ينافيه الاعتراف بوجوب التيمم بدلا من كل
من الطهارتين وانه يستباح به ما يستباح بهما وهكذا صنع في كتبه وليس بجيد وقد عدل شيخنا الشهيد

في كتبه الى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان وينفرد بخروج الجنب وشبهه من المسجدين وهو الصواب لانه ان كان
بدلا من الوضوء فغاية الوضوء غاية له وان كان بدلا من الغسل فكذلك حتى لما في صوم الجنب وشبهه على الاصح تمسكا
باستصحاب المنع من الصوم الى ان يتحقق المزيل وبعد التيمم يتحقق الاذن فيه اتفاقا فيتعين فيجب استدامته الى طلوع
الفجر الا ان يعرض ما لا يمكن دفعه من نوم فلا حرج قوله ولخروج المجنب في المسجدين ظاهر العبارة ان المراد من
اجنب في احد المسجدين وهو قريب من مورد الخبر فان مورده المحتلم في احدهما والحاق من عرض له الجنابة فيه بسبب
آخر كما هو ظاهر العبارة ومن اجنب خارجا ودخل الى احد المسجدين عامدا او ناسيا او جاهلا العدم تعقل الفرق بين
من ذكر وبين المحتلم يرجع الى الظن لا يفيد مع النص اذا عرفت ذلك فاعلم ان مورد الخبر التيمم للخروج فلو امكن الغسل فهل
يقدم يحتمل ذلك لعدم شرعية التيمم مع التمكن من مبدله وخصوصا مع مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه
والاصح العدم وقوفا مع ظاهر النص ولعدم العلم بارادة حقيقة الطهارة ولان الخروج واجب ولو جاز الغسل لم يجب
والظاهر ان هذا التيمم لا يبيح وان صادف فقد الماء والا لم يجب الخروج عقيبه بغير فصل متحريا اقرب الطرق والثاني
بط فعلى هذا لا ينوي فيه البدلية ولم يذكر المص وجوب التيمم على الحايض والاصح الحاقها بالجنب في ذلك لرواية ابي
حمزة الثمالي عن الباقر عم والظاهر مساواة النفساء لها لانها حايض في المعنى دون المستحاضة لعدم الكثيرة اللام لعدم
النص قوله والمندوب ما عداه قد ذكر استحباب التيمم في مواضع مخصوصة كالتيمم للنوم ولصلوة الجنازة ولو مع
وجود الماء ولا كلام في استحبابه في تلك المواضع لكن هل يستحب في كل موضع يستحب فيه الوضوء والغسل لا اشكال
في استحبابه اذا كان المبدل رافعا او مبيحا انما الاشكال فيما سوى ذلك والحق ان ما ورد النص به او ذكره من يوثق
به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحايض للذكر يصار اليه وما عداه فعلى المنع الا ان يثبت بدليل قوله وقد
يجب الثلثة باليمين والنذر والعهد لما كان الاكثر وجوب الطهارات باصل الشرع صدر بقد الدالة على التعليل
اذا دخلت على المضارع غالبا في الوجوب باحد الاسباب الصادرة من المكلف ولا ريب انه يراعى في صحة تعلق
الثلاثة بالثلثة شرعيتها فلا ينعقد اليمين واخواه على الوضوء الا اذا كان مشروعا واطلاق بعضهم انعقاد اليمين
عليه واخويه فاسد اذ لا ينعقد اليمين على الوضوء مع غسل الجنابة نعم شرعية الوضوء خالية والقول في الغسل كذلك فلا
ينعقد اليمين على مجرد الغسل الذي لم يثبت شرعيته كغسل في غير وقته وما قيل من ابتنائه على الانعقاد لو تعلق
بمباح متساوي الطرفين فاسد لان العبادة لا يتصور فيها الاباحة بهذا المعنى لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان
ومن هذا يعلم حكم التيمم وقد يجب الطهارة بالتحمل عن الغير اما لها بان يستاجر عن ميت لوضوء نذره واخل به او لما

شرطيه وهو ظاهر قوله الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده
اعلم ان السبب في عرف الاصوليين هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي دل الدليل الشرعي على انه معرف لحكم شرعي
وهو احد متعلقات خطاب الوضع وقول المصنف في اسبابها اراد بها الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة في الجملة
اعم من ان يكون واجبة او مندوبة اذ لا يجب الا بوجوب شي من الغايات السابقة الا غسل الجنابة عند المصنف وجماعة
وربما سميت هذه موجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وتسمى نواقض ايضا باعتبار طرو
شي منها على الطهارة غالبا انما قيدنا به لان دايم الحدث لا ينقض حدثه الدائم الا على بعض الوجوه والاول اعم مطلقا
وبين الاخيرين عموم من وجه وقوله من المعتاد اراد بالمعتاد هنا الذي اعتيد خلق مثله مصرفا للفضلة المعلومة
وهو المخرج الطبيعي واراد بالاعتياد في قوله مع اعتياده تكرر خروج الفضلة مرة بعد اخرى لا نزح بصيرورته مخرجا عرفا
فيتناوله الاطلاقات النصوص الواردة بالنقض بالخارج من السبيلين مما يخرج منه واطلاق الشيخ النقض بالخارج
مما تحت المعدة دون غيره ضعيف واعتبر بعضهم في صيرورته معتادا خروج الخارج منه مرتين متواليتين عادة
فيثبت النقض في الثالثة وفي صيرورته بذلك مخرجا عرفا نظر ولو اعتبر فيه صدق الاسم عليه عرفا من غير تعيين
عدد لكان وجها لان الحقيقة الشرعية اذا تعذرت او لم توجد صير الى العرفية وليس هذا كعادة الحيض للاجماع
على عدم اشتراط ما زاد على المرتين فيه مع انه مبني على التغليب فلو خرج احد الثلاثة من غير الطبيعي قبل اعتياده فلا نقض
ومنه كل من قبلي المشكل وهذا انما هو اذا لم ينسد الطبيعي فاذا انسد نقض الخارج من غيره باول مرة كما ذكره المصنف في المنتهى
وحكى فيه الاجماع وينبغي ان يعلم ان الجار في قوله من المعتاد متعلق بخروج المعتبر في كل من الثلاثة فلا نقض بخروج الريح
من ذكر الرجل ولا من قبل المراة الا مع الاعتياد على الاصح في قبل المراة وينبغي ان يراد بالخروج المتعارف وهو خروج
الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن فلو خرجت المقعدة ملوثة ثم عادت فلا نقض على الاصح قوله والنوم المبطل
للحاستين مطلقا اراد بالحاستين السمع والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس لحس ادراكا فان بطلان الادراك
بهما غالبا يستلزم بطلان الادراك بغيرهما دون العكس وفي النصوص ما يصلح وجها لهذا التخصيص وتعبيره بالمبطل
اولى من تعبير غيره بالغالب لانه اصرح في نفي النقض عن السنة وهي مبادي النوم واراد بقوله مطلقا تعميم النقض في
جميع الحالات سواء كان النائم قاعدا او منفرجا او قائما او راكعا لان قوله ع فمن نام فليتوضا للعموم وتخصيص ابن بابويه
الحكم بالمنفرج ضعيف ولو شك هل خفي عليه الصوت ام لا او ان ما حضره منام ام حديث النفس بني على استصحاب
الطهارة ولو كان فاقد الحاسة قدر وجودها وعمل بما يغلب على ظنه قوله والاستحاضة القليلة اورد على العبارة

اى الدايم الحدث لا ينقض دوام حدثه الطهارة

شيخنا الشهيد قسمي المتوسطة في غير الصبح فانهما يوجبان الوضوء خاصة فكان عليه ان يذكرهما ليكون كلامه حاصرا
لاسباب الوضوء كما صنع شيخنا في كتبه ويمكن دفع الايراد بان المتوسطة من اسباب الغسل لانها سبب له بالنسبة
الى الصبح او يقال اذا انقطع دمها البرء في وقت الظهرين او العشائين وجب الغسل اذا كان في وقت الصبح او جبه
فالمتوسطة من اسباب الغسل وان تخلف الحكم لعارض وكل هذا لا يشفي لان غايته ان تكون من اسباب الوضوء وحده
تارة ومن اسباب الغسل اخرى فلا بد من ضم كل الى بابه ليكون المذكور حاصرا للاسباب كل منهما قوله والمستصحب
للنواقض كالدود المتلطخ ناقض اما غيره فلا في هذه العبارة مناقشة لان المستصحب للنواقض ليس النقض مستندا
اليه بل الى ما صاحبه وكانه ارتكب في ذلك ضربا من التجوز لعدم اللبس والضمير في قوله اما غيره يعود الى المستصحب
لانه المحدث عنه او الى الدود لقربه قوله ولا يجب بغيرها كالمذي والقي وغيرهما اراد بذلك الرد على من يقول
بانتقاض الوضوء بغير هذه الاسباب من اصحابنا ومن العامة وما ورد في اخبارنا من وجوب الوضوء بغير ما ذكر مما
لا يقول به الاصحاب اما لضعف الحديث او لشذوذه والمذي بالمعجمة ماء رقيق اصفر يخرج عقيب شهوة الجماع
والملاعبة غالبا والمذهب انه ليس بناقض وانه طاهر وقول ابن الجنيد بنقضه عقيب الشهوة ضعيف كما ضعف
قول ابي حنيفة بالنقض بالقي اذا ملا الفم قوله والاستحاضة مع غمس القطنة لم يورد عليه شيخنا هنا وجوب الغسل
في المتوسط لوقت الصبح مع انه وارد عليه لما عرفت من انها في غير الصبح من اسباب الوضوء خاصة وليس له
ان يقول اراد انها من اسباب الغسل في الجملة لان الظاهر ان المراد في جميع الاسباب انها اسباب متى حصلت وجب
ان قوله ويجب الغسل بالجنابة والحيض يحتاج الى فضل تكلف لان الحيض هو الدم والمراد بايجاب الغسل به ايجابه
بخروجه اذ لا معنى للايجاب به نفسه لما عرفت من ان السبب هو الوصف والجنابة هي الحالة التي تحصل بالانزال
او بالجماع فهي غنية عن تقدير شي ولو قدرت معها الخروج الذي لا بد من تقديره مع الحيض فسد المعنى فيجب
ان تكون العبارة هكذا يجب الغسل بالجنابة وبخروج الحيض واخويه قوله ومس الميت من الناس بعد برده وقبل
الغسل او قطعة ذات عظم منه وان ابينت من حي قيد الميت بكونه من الناس لان ميتة غير الادمي لا يجب بمسها غسل
وقيد المس بكونه بعد برد الميت بالموت اذ لو مسه حارا لم يجب الغسل لان الحرارة من توابع الحيوة والنص ورد بقيده
ايضا بكونه قبل الغسل كما دلت الاخبار عليه في نحو خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله والمراد بالغسل الغسل المعهود وهو المعتبر في حال الاختيار لانه المتبادر
الى الفهم ولانه المطلوب شرعا وسقوط الطلب عن بعضه لتعذره لا يقتضي عدم اعتباره في مسمى الغسل ومن ثم لو غسل

للضرورة بغير خليط او يمم عن بعض الغسلات وامكن الغسل المعتبر قبل الدفن كان المتجه وجوب الاعادة ولان استصحاب
ما كان قبل غسل الضرورة الى ان يحصل الناقل يقتضي ذلك فعلى هذا يندرج فيه من لم يغسل اصلا بعد البرد ومن غسل
فاسدا او متعذر تغسيل الكافر عند فقد المسلم ان قلنا به ومن سبق موته قتله وقد اغتسل او قتل بغير السبب الذي
اغتسل له ومن فقد في غسله احد الخليطين والميمم ولو عن بعض الغسلات والكافر وان فعل به صورة الغسل
ويخرج عنه من لم يبرد بالموت ومن غسل صحيحا وان تقدم الغسل اذا قتل بالسبب الذي اغتسل له والشهيد والمعصوم
وفي مس كل الغسل بالنسبة اليه قولان وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وحكم القطعة ذات العظم حكم الميت سواء في ذلك
سواء ابينت من حي او ميت وفي العظم المجرد قول بالمساواة لا باس به فعلى هذا كل من يجب تغسيله يجب بمسه الغسل
ومن لا فلا وفي قوله او ذات عظم منه وان ابينت من حي مناقشة لان الضمير المجرور يعود الى الميت فعطف المبانة
من حي بان الوصلية قبيح لا يستقيم قوله وغسل الاموات هو مبتدا محذوف اي واجب وانما غير الاسلوب في العبارة
لان غسل الاموات ليس على نهج الاغسال السابقة ولا يخفى ان المراد الميت المسلم ومن بحكمه قوله ويكفي غسل الجنابة
عن غيره منها لو جامعه دون العكس الضمير في قوله منها يرجع الى الاغسال والمستتر في قوله لو جامعه يرجع الى غسل
الجنابة والاخر يعود الى الغير ومعناه انه اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا من هذه الاغسال احدهما غسل الجنابة
فاذا اغتسل غسل الجنابة كفى عن ذلك الغير وارتفع الحدث دون العكس فلو اغتسل عن ذلك الغير ولو توضا فقد جزم
المصنف بانه لا يكفي عن الجنابة ويبقى على الحدث وقيل بانه يجزي عن الجنابة كما يجزي غسل الجنابة عنه من غير احتياج الى
الوضوء اما وجه الفرض الاول مضافا الى الاجماع فهو ان الحدث الذي هو عبارة عن النجاسة الحكمية متحد كما سننبه
عليه وان تعددت اسبابه فاذا نوى ارتفاعه بالسبب الاقوى ارتفع بالاضافة الى غيره وسياتي في دلايل الفرض
الثاني من الاخبار ما يصلح دليلا لهذا واما وجه القول الاول من الفرض الثاني وهو الذي جزم به المصنف فهو ان غسل
الجنابة اكمل من غيره من الاغسال لانه في قوة طهارتين وغيره طهارة واحدة واقوى لانه يرفع الحدثين الاكبر والاصغر
وغيره انما يرفع حدثا واحدا والاضعف لا يقوم مقام الاقوى ولا يجزي عنه للاصل ويدل على القول الثاني وجوه
الاول ان الاحداث التي هي اسباب الطهارة وان تعددت فان مسببها وهو النجاسة الحكمية التي هي المانع من الاشياء
المخصوصة ويعبر عنها بالحدث ايضا متحد وهي مشتركة في الدلالة عليه فاذا نوى المكلف الغسل لرفع الحدث
مضافا الى واحد من الاسباب عند تعددها فقد نوى رفع ذلك المشترك فيجب ارتفاعه لان لكل امرئ ما نوى فيزول
المانع المضاف الى جميعها بيان اتحاد المانع انه لو تعدد لوجب لرفع كل واحد من افراده غسل والتالي باطل فالمقدم

تحمل

مثله بيان الملازمة ان الاسباب المتعددة اذا اجتمعت فالاصل عدم تداخل مسبباتها ومن ثم لم تتعدد الطهارة الصغرى بتعدد
اسبابها وفي بيان الملازمة نظر الثاني انه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلا عند اجتماعهما لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة بل
اصلا وكان وجوده كعدمه والتالي ظاهر البطلان على ان يجزي كل منهما عن الاخر في التعبد به او بمعنى اجزاء احدهما
عن الاخر خاصة دون العكس والاول معلوم البطلان والفرض بطلان الثاني فتعين الثالث فلا يكون لوجوب ذلك
الاخر فائدة لانه لو اتى به لم يكن مجزئا ولو اتى بغيره اجزا عنه وذلك يقتضي ان لا يكون لوجوبه فائدة وان يكون وجوده
كعدمه ويمكن ان يساق الدليل على وجه اوضح من هذا بان يقال لو لم يجز غسل الحيض عن الجنابة عند وجوبهما لامتنع
امتنع وجوبه والتالي واضح البطلان بيان الملازمة ان وجوب الفعل يقتضي القطع بترتب الاجزاء على الاتيان به
مشتملا على وجوه الوجوب وسقوط الطلب عن المكلف وغسل الحيض على ذلك التقدير لا يترتب على فعله الاجزاء
ولا سقوط الطلب والخروج عن عهدة التكليف وانما يترتب الاجزاء على فعل الغسل المقارن له وهو الجنابة
ووجوده هو كعدمه فيكون التكليف به تكليفا بما لا يجزي وهو محال فيمتنع او يقال وجوب غسل الحيض على تقدير
عدم اجزائه عن الجنابة ليس واحدا من اقسام الوجوب فيجب انتفاؤه بيان الملازمة ان الوجوب ينقسم باعتبار
الفعل الى الحتمي والمرتب والمخير ووجوب غسل الحيض في الفرض المذكور على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة ليس واحدا
منها فينتفي وجوبه واذا انتفى وجوبه على تقدير عدم الاجزاء عن الجنابة وجب بحكم العكس ان يجزي عنه على تقدير الوجوب
الثالث النص فمنه رواية حريز عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد فان اريد بها
اجزاء كل منهما عن الاخر فهو المدعى والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال ومنه حسنة زرارة عن احدهما
عليهما السلام انه قال في حديث طويل المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
وتقريره ما تقدم وعليه اشكال فان الاكتفاء بغسل واحد بحيث يكفي عن الاغسال المندوبة ان كان مع اشتماله
على نيتها يلزم وقوع غسل واحد على وجهين متنافيين والا لزم وقوع عمل بغير نية مع لزوم استعمال الاجزاء في حقيقته
ومجازه اذ هو حقيقة في الخروج عن عهدة الواجب فيمكن ان يراد بالواحد الواحد في النوع مع انه بعيد ولا ريب
ان القول بالاجزاء اقوى وهو مختار صاحب المعتبر وشيخنا الشهيد والاول احوط قوله فان انضم الوضوء فالاشكال
بناء على ما اختاره المصنف من الجزم بعدم اجزاء العكس تردد في الاجزاء على تقدير انضمام الوضوء الى غير غسل
الجنابة ومنشا الاشكال من ان غير الجنابة مع الوضوء يكافي غسل الجنابة لثبوت اباحة الصلوة ونحوها بكل واحد منهما
عند الانفراد وكل من المتكافيين يقوم مقام الاخر فيجزي عنه ومن ان غير الغسل وحده لا يجزي عن الجنابة لضعفه او قصوره

والوضوء لا مدخل له في رفع حدث الجنابة فيبقى الحدث بحاله ولا شبهة في ضعف الوجه الاول لان جزء السبب لا يكون
سببا برأسه قوله ونية الاستباحة اقوى اشكالا المراد ان عدم الاجزاء بالنسبة اليه اقوى اشكالا لكون الاجزاء
اقوى كما يدل عليه سوق العبارة حيث انتقل مما لا يجزي عند جزم المص في اجزائه اشكال استوى طرفاه ومقتضاه
الانتقال الى ما يكون جانب الاجزاء فيه اقوى ومنشأ الاشكال من ان غسل صالح لكل من الاضعف والاقوى
والرفع انما يتحقق بانصرافه الى الاقوى وانصرافه اليه ترجيح من غير مرجح ومن عموم قوله ع انما لكل امرئ ما نوى
وقد نوى بالاستباحة زوال المانع فيجب ان يحصل له وانما يتحقق برفع حدث الجنابة فيرتفع وقوة هذا الوجه
ظاهرة ولو نوى رفع الحدث واطلق فكالاستباحة وهذا كله بناء على ان العكس لا يجزي قوله ويجب التيمم بجميع اسباب
الوضوء والغسل اما وجوب التيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء على الاصح كما يجيء بيانه واما التيمم بدلا من الوضوء فانما
يجب باسباب الوضوء ولا ريب ان المتيمم بدلا من الوضوء فانما فانما يجب باسباب الوضوء ولا ريب ان المتيمم
لو وجد الماء وتمكن من استعماله في الطهارة ينتقض تيممه فاذا فقد وجب التيمم فيكون التمكن من استعمال الماء سببا
ناقضا لوجوب التيمم قوله وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات
كاف عن فرضه لما كان غسل الجنابة لا يجامعه الوضوء لا فرضا ولا نفلا كان تضميمه اليه بدعة واكتفي بالغسل
في استباحة الصلوة فمن ثم كان غسل الجنابة كافيا عن الوضوء لانه يفيد فائدته فيكون حدث الجنابة بعد الوضوء
ناقضا للوضوء غير موجب له وانما قلنا ان الوضوء لا يجامعه مطلقا لرواية عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ومرسلا احمد بن يحيى الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة والمراد غسل الجنابة لرواية
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال
كذبوا على علي ع الحديث ولا شك في ان اطلاق الروايتين الاولين يقتضي كون الوضوء بدعة سواء كان واجبا او سنة
وبوبهما الشيخ في التهذيب كالوضوء واجبا وافتى باستحباب الوضوء مع الغسل محتجا برواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر
ع وقد ساله كيف اصنع اذا اجنبت فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ الحديث وجوابه ان تحمل على التقية واجراء
الروايتين على ظاهرهما اولى لان ظاهرها وجوب الوضوء وهو موافق لمذهب العامة والذي عليه الاصحاب نفي استحباب
الوضوء قال المص في المنتهى لا يستحب الوضوء عندنا فيه خلافا للشيخ في التهذيب وعبارة الكتاب تفيده ايضا حيث نفى الوضوء
مع غسل الجنابة ونفى فرضه مع غسل الاموات فظهر من تقييده في الثاني ارادة الاطلاق في الاول واما غسل الاموات
فانما يكفي عن فرض الوضوء اي لا يجامعه الوضوء واجبا كما هو مذهب اكثر الاصحاب وهو الاصح لقول الصادق عليه السلام

لا ان يكون سببا ... وليس للوضوء مدخل في رفع حدث الجنابة اصلا لا وجوده كعدمه وجزء السبب م

في عدة اخبار توضأ وضوء الصلوة وهو منزل على الاستحباب لاصالة البراءة من الوجوب مع ان اكثر الاصحاب
على نفي الوجوب وقيل بالوجوب ونقل سلار عن شيخه انه لا يرى وضوءه والعمل على الاستحباب الفصل الثالث في آداب
الخلوة وكيفية الاستنجاء قوله مثلاه هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله
ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول قال مثلا ما على الحشفة من البلل ولا يضر قدح المص فيها بان في
طريقها مروك بن عبيد وليس بمعلوم الحال لاشتهار مضمونها بين الاصحاب والظاهر ان المراد وجوب غسل
مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وقد ورد عدة اخبار بوجوب غسل البول مرتين فهي مؤيدة
لهذه الرواية وانكر بعض الاصحاب وجوب المثلين واكتفى بالغسل مرة سواء كان مثلين او اقل استضعافا للرواية
وتحقيق البيان قال ان الاختلاف في مجرد العبارة وليس بجيد وفي الذكرى اعتبر الفصل بين المثلين والظاهر انه اراد
به تحقق الغسلتين وهو اعتراف بان الاختلاف معنوي وفي الدروس عبر بالغسل بما يزيل العين ويريد به الزوال وهو
كما في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل حتى لا ان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان
التعدد بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث
تراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا الا ان هذا سهو لان الغسل انما يتحقق اذا
ورد الماء على محل النجاسة شاملا له مع الغلبة والجريان وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان الماء ... البلل الذي
على الحشفة كيف يكون غالبا عليه والذي سنح لي في الاعتذار عن هذا هو ان الحشفة تتخلف عليها بعد خروج البول قطرة
فلعل المماثلة بين هذه وبين الماء المغسول به ولا ريب ان القطرة يمكن اجراؤها على المخرج وا غلبيتها على البلل الذي
يكون على حواشي المخرج ظاهرا واعلم انه يجب على الاغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة وتطهير محل النجاسة لان
ما تحتها من الظواهر ولو ارتتقت امكن القول بوجوب التوصل اليه بحسب الممكن وقد صرح المص في المنتهى وشيخنا
في الذكرى بالحاقه بالبواطن فيغسل ما ظهر وللنظر فيه مجال وكذا يجب على الثيبات تغسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس
على القدمين ولو علمت وصول البول الى مخرج الولد والحيض غسلت ما ظهر منه وجوبا قوله حتى تزول العين والاثر
المراد بالعين معلوم واما الاثر فهو في الاصل رسم الشيء وبقاياه والمراد به هنا هو ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة
وتنشيفها وليس المراد به الرطوبة التي تتخلف بعد قلع جرم النجاسة لان ذلك من العين وانما يجب ازالة الاثر لان الغسل
ياتي عليه بخلاف الاستجمار قوله ولا عبرة بالرائحة يدل على ذلك ما روي عن ابي الحسن الرضا ع واعترض على ذلك شيخنا
بان وجود الرائحة للنص والاجماع وفي الدلالة نظر واحتج بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان

ولان الجملة الخبرية غير صريحة في الوجوب م

والعمل على المشهور وما اعتبره في الذكرى صح

عليها اليد او المخرج فلا حرج وهذا اجود وعليه تنزل الرواية وكلام الاصحاب ولو شك فالعفو بحاله قوله وشبهها
من خرق وخشب وجلد ربما افاد حصر الشبه فيما ذكره نظرا الى ان من اما للتبيين او التبعيض وكلاهما يعطي ذلك فكان
ينبغي ان تكون العبارة اشمل مما ذكره كان يقول من نحو خرق وخشب واعلم انه لا فرق في الجلد بين ان يدبغ ام لا كما يستفاد
من اطلاق اللفظ ويحتمل ان يقال ما لم يدبغ من جلد المحرم لانه مطعوم فان اكل الجلد مع اللحم شايع في الحلال وفي غيرها
في بعض البلاد انكسر وهو بعيد اذ ليس مقصودا بالاكل عادة قوله مزيلة للعين احترز به عما يكون صقيلا كالزجاج
او خشنا جدا لا يمكن الاعتماد عليه في قلعها او رخوا كذلك ويستفاد من قوله مزيلة للعين ان زوال الاثر في الاحجار
غير لازم لتعذره فيعفى عنه حتى لو عرض للمحل طل بعد ذلك كان طاهرا قوله والماء افضل كان الجمع في المتعدي افضل
ان قيل الماء احد الواجبين تخييرا فكيف يكون افضل قلنا الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق
الوجوب في المخير ليس عين واحد من الافراد بل الامر الكلي كما حقق في الاصول فمتعلق الاستحباب والافضلية بواحد
منها لا محذور فيه واورد ان الجمع في غير المتعدي ايضا افضل فلم خص المتعدي بالذكر واجيب بان الافضل في
غير المتعدي هو الماء واما الجمع بينه وبين الاحجار فيه فانما كان لانه المرتبة الثانية في الفضل ووجه افضلية
الماء على الاحجار ظاهر فانه يزيل العين والاثر بخلافها واما وجه افضلية الجمع فظاهر فان فيه تنزيها لليد عن مباشرة
النجاسة وقد اثنى الله تعالى على اهل قبا بحسبه التطهير لذلك قوله ويجزي ذو الجهات هذا اصح القولين لانه ثلثة احجار
قوة ولان المطلوب تعدد موضع المسح كما دل عليه قوله ع في بعض الاخبار فليتمسح ثلاث مسحات وقيل لا يجزي وقوفا
مع ظاهر النص الوارد بثلاثة احجار وجوابه ان الحكم مستفاد من نص آخر على ان ظاهره لو اريد لم يجز الا الاحجار
دون الخرق ونحوها قوله فالتوزيع على اجزاء المحل هذا احد القولين ومعناه المسح ببعض ادوات الاستنجاء
بعض محل النجاسة وببعض آخر بعضا آخر وبما بقي ما بقي مع حصول النقاء المعتبر ووجه اجزائه تناول الاطلاق
النص له وليس في شيء من النصوص ما يدل على استيعاب المحل كله بجميع المسحات وقيل بعدم الاجزاء لانه خلاف المتبادر
من الاطلاق ولان الثلث في قوة مسحة واحدة وهذا احوط القولين قوله ولو نقي بدونها وجب الاكمال هذا
اصح القولين لاطلاق النصوص اعتبار مسحات ثلث فيجب الوقوف معها ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيتوقف
على سببه الشرعي وقيل لا يجب لان المعتبر النقاء وقد حصل وفيه منع وانما المعتبر النقاء على الوجه المخصوص فعلى هذا الحكم
بطهارة المحل موقوف على الاكمال ام الطهارة دايرة مع النقاء ولا الاكمال فاجب الظاهر الاول لما قلناه فلو تركه وصلى
لم تصح صلوته قوله ولا يجزي المستعمل ولا النجس انما لا يجزي المستعمل اذا كان نجسا حتى لو طهر جاز استعماله ثانيا فالجمع

فحاول المص الاشعار بمرتبة كل واحد في الفضل م

لم تصح صلوته بل ...

بينه وبين النجس لا فائدة فيه ويمكن ان يقال المستعمل بعد نقاء المحل بما دون الثلث ليس بنجس مع صدق الاستعمال
عليه فغايته الجمع التنبيه على عدم اجزائه وفيه بعد بل الظاهر اجزاؤه لانتفاء المانع فانه طاهر قوله ويحرم بالروث
والعظم لورود النهي عن الاستنجاء بهما معللا بانه طعام الجن ودوابهم ومنه يستفاد تحريم الاستنجاء بمطعوم الانس
قوله وتربة الحسين ع لا توجد في عبارة بعض الاصحاب ما كتب عليه قرآن وفيه شيء فان هذا يقتضي كفر فاعله وفي التربة
المقدسة ان دل استعماله على الاستخفاف بالحسين ع كذلك قوله ويجزي اي كل واحد من الامور المذكورة من الروث
وما بعده وهذا اصح القولين لعدم المنافاة بين النهي والاجزاء في نحو مما ليس بعبادة اذ ليس مطلوبا للقربة فيناف به
النهي كالاستنجاء بحجر او ما معصوب ... وقيل لا يجزي للنهي وقد عرفت انه انما يقتضي الفساد في العبادة المطلوبة للقربة
لا مطلقا قوله ويجب على المتخلي ستر العورة اي حال جلوسه بحيث لا يرى عورته ومعلوم ان ذلك حيث يكون النظر محرما
فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها ومن حضوره وغيبته سواء من الحيوان والطفل الذي لا يميز لا يجب الستر
عنهم قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا المراد الاستقبال والاستدبار بالبدن في حال قضاء الحاجة
وتوهم بعضهم ان تحريم ذلك منوط بالعورة حتى لو حرفها زال المنع ليس بشيء لدلالة النصوص صريحا على ما قلناه والمراد
بالقبلة العين للقريب والجهة للبعيد وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى واراد بقوله مطلقا استواء الصحراء والبنيان
في التحريم وقال بعض الاصحاب بكراهة الاستقبال والاستدبار مطلقا وبعضهم بالتحريم في الصحراء والكراهة في البنيان
وهما ضعيفان واعلم ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم اما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي
فان بلغ بهما العجز الى هذا الحد فلا يبعد في ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في المتخلي حال الاستقبال في الصلوة
والا ففيه تردد ينشأ من ان هذه حالة استقبال واستدبار في الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز فلا يلحق
هذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه الحالة مع القدرة على غيرها ولعل هذا اقرب قوله ويجزي في المبنى عليها اي
وجوبا بحيث يخرج عن الاستقبال والاستدبار قوله ويستحب ستر البدن المراد به جلوسه للحاجة حيث لا يرى
اما بان يلج حفيرة او يدخل بنيانا او يبعد بحيث لا يرى قوله والتسمية المراد بها قول باسم الله واعوذ بالله من الرجس
النجس الى آخره قوله وتقديم اليسرى دخولا هذا في البنيان ظاهر اما في الصحراء فلا يصدق الدخول والخروج
ويمكن ان يقال التقديم هنا بموضع الجلوس عليها فيه من التكليف قوله والاستبراء في البول للرجل قال الشيخ في
الاستبصار بوجوبه وبه رواية محمولة على الاستحباب وتقييده بالرجل يشعر بعدم استحبابه للمرأة وقوفا مع ظاهر
النص وربما قيل باستحبابه لها فتستبرئ عرضا فان قلنا به فهل يتعدى اليها فايدته من الحكم بطهارة البلل المشتبه

به القادر وعلى صح

بعده وعلم كونه ناقضا وجهان ويحتمل قويا الحكم بطهارة الخارج منها وعدم النقض به مع اشتباهه وان لم تستبرء
والقول بتعدية الحكم باستحباب الاستبراء اليها ضعيف لان فيه خروجا عن المنصوص مع انتفاء علته قوله ولو وجد
بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة لان ذلك حدث متجدد ووسخ نظيف عند الفراغ اى بعده قايما بيده اليمنى لا المفيد
ومن تبعه قوله ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه فى الحدثين لثبوت النهى عن ذلك والمراد نفس القرص دون
الجهة بخلاف القبلة عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر قال المصنف فى المنتهى
لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فيهما هنا اولى قوله واستقبال الريح بالبول للنهى عنه ولئلا يعكس الريح البول
فيرده على جسد المتخلى وثيابه وفى الذكرى عد فى المكروهات استقبال الريح واستدبارها معللا بما روى عن الحسن ع
عنه قوله والبول فى الصلبة لئلا يعود عليه وكذا ما فى معناه كالجلوس فى اسفل المنحدرة ويشهد لذلك قول
الرضا ع من فقه الرجل ان يرتاد لبوله اى يتخير موضعا مناسبا كالمرتفع وكثير التراب قوله وقايما ومطمحا علل
كراهة البول قائما فى الاخبار بانه من الجفاء اى البعد عن الاداب ولانه يعود عليه غالبا ونهى ان يطمح الرجل ببوله
من السطح فى الهوى وهو قريب من البول قائما فى العلة قوله وفى الماء جاريا وراكدا علل فى الاخبار بان للماء اهلا
ولا ريب ان الراكد اشد كراهية لانه اشد قبولا للانفعال ولما روى عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل
فى الماء الجارى ولا يبعد ان يقال ان الماء المعد فى بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد فى الشام
وما جرى مجريها من البلاد الكثيرة الماء لا يكره قضاء الحاجة فيه قوله والحدث فى الشوارع والمشارع الشوارع
جمع شارع وهو الطريق والمشارع جمع مشرعة وهى طريق الماء للواردة قوله ومواضع اللعن عن زين العا
بدين ع انها ابواب الدور وقيل مجمع النادى لتعرضه للعن قوله وتحت المثمرة اى الاشجار المثمرة والظاهر
انه لا يراد بها ذات الثمر بالفعل بل ما من شانها ذلك كما فى شاة لبون على ما صرح به ولان المشتق لا يشترط فى صدقه
بقاء اصله ولان ذلك موجب لبقاء النفرة من ثمرها فى النفس وهذا انما هو فى المملوك له والمباح اما ملك الغير
فلا يجوز قطعا الا باذنه ويضمن ما يتلف قوله وفى النزال المراد به موضع الظل المعد لنزول القوافل
والمترددين كموضع ظل جبل او شجرة ونحو ذلك ويمكن ان يراد به اعم من ذلك وهو الموضع المعد لنزولهم
مطلقا نظرا الى انهم يرجعون فى النزول اليه من فاء اذا رجع وفيه تجوز والاول هو الموجود فى الاخبار
قوله وجحرة الحيوان هى بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر للنهى عنه ولانه لا يؤمن خروج حيوان
يلسعه فقد حكى ان سعد بن عبادة بال فى جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن ينوح عليه بالمدينة ويقول

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده قوله والافنية هى جمع فناء بكسر الفاء وهو
ما امتد من جوانب الدار والمراد بها حريمها الخارج المملوك منها قوله والسواك عليه اى حالة الحدث فالمضاف
محذوف وعلل فى الاخبار بانه يورث البخر قوله والكلام الا بالذكر او حكاية الاذان او قراءة اية الكرسى
او طلب الحاجة المضر فوتها اما الذكر فيدل عليه حديث ذكر الله على كل حال حسن واما حكاية الاذان فحكاه شيخنا
فى الذكرى بقوله وقيل ومستنده عموم الامر بالحكاية وانه ذكر وربما قيل باستثناء الصلوة على النبى ص عند ذكره
واما قراءة اية الكرسى فلقول ابى عبد الله ع لم يرخص فى الكنيف فى اكثر من اية الكرسى وحمد الله او اية
ويجب رد السلام كما صرح به المص فى المنتهى واستحب الحمد للعاطس ونحو ذكره والتسميت وفيه شئ قوله وطول
الجلوس لما ورد فى الاخبار انه يورث الناسور والناسور بالنون علة فى حوالى المقعدة قوله والاستنجاء
باليمين لما روى عن النبى ص انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين وروى الجمهور عنه ص انه نهى عنه وعن
مس الذكر باليمين ومع الحاجة تزول الكراهة قوله وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه
او الائمة عليهم السلم او فصه من حجر زمزم كراهة الاستنجاء باليسار اذا كان فيها خاتم كذلك لا مطلقا
فلا يبعد ان يكون استيناف الحكم للاشعار بان الحالة الحالية مختصة باليسار والظاهر ان اسم فاطمة عليها السلام
كاسماء الائمة عليهم السلم واما اذا كان فصه من حجر زمزم فقد روى مقطوعا كراهة الاستنجاء وهو فى اليد
والامر بنزعه عند ارادته واورد عليه ان اخراج الحصى من المسجد غير جائز واجيب باستثناء ذلك للنص
وبان هذا الحكم مبنى على الوقوع لا على الجواز فلا يلزم من وقوعه جوازه لكن قال شيخنا فى الذكرى وفى نسخة
بالكافى للكلينى اراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمرد فعلى هذا يكون هو المراد من زمزم قال وسمعناه مذاكرة
ثم سقط السؤال اصلا والفص بفتح الفاء والزمرد بالراء والدالين المعجمتين قال فى القاموس الزمرد بالضم
وشد الراء الزبرجد معرب قوله فان كان حوله اى من تلك اليد الى غيرها قوله ويعيد ان التيمم ان كان
لعذر لا يمكن زواله كذلك هذا مبنى على ان التيمم ان كان لعذر لا يرجى زواله عادة يجوز فعله مع سعة
الوقت فاندرج يتيمم ثم يزيل النجاسة بالاستنجاء ويصلى وعلى هذا فلو كان العذر يرجو الزوال لم يصح التيمم
قبل الاستنجاء او وجوب مراعاة ضيق الوقت فى صحته فعل التيمم فاذا وقع قبل الاستنجاء لم يكن بد من زيادة الوقت
على وقت التيمم والصلوة اذ لا بد للاستنجاء من وقت فيلزم وقوع التيمم مع السعة مع كون العذر مرجو
الزوال وعلى القول بجواز التيمم مع السعة مطلقا يصح التيمم قبل الاستنجاء مطلقا وينعكس الحكم على القول

بمراعاة التضيق مطلقا وربما قيل بعدم جواز التيمم قبل الاستنجاء من غير التفات الى هذا التفصيل فلا يكون الحكم بعدم جوازه
مبنيا على القول بجوازه مع السعة اما مطلقا او مع عدم رجاء زوال العذر وذلك لان الاستنجاء ونحوه
من ازالة النجاسة عن الثوب والبدن من جملة مقدمات الصلوة فيجب ان يستثنى وقته مع وقت الصلوة فيجب
فلا ينافى التضيق على القول به كستر العورة واستقبال القبلة ولان الظاهر ان المراد بالتضيق العادى فلا ينافيه
بقاء زمان يسير والا لم يجز التيمم فى موضع يحتاج ان ينتقل عنه الى المصلاه ولا فعل الاذان والاقامة وهذا قوى
متين ولا يخفى ان المراد بقول المص لا يمكن زواله عدم الامكان عادة اى لا يرجى زواله قوله ولو صلى والحال
هذه اعاد الصلوة خاصة هذا اصح القولين وقيل ان ترك غسل مخرج البول لزمه اعادة الطهارة ايضا
بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلوة وهو ضعيف قوله الاقرب جواز الاستنجاء فى الخارج
من غير المعتاد اذا صار معتادا لو قال بدل هذا الاقرب جريان احكام الاستنجاء الخ لكان اوضح اذ ربما يتبادر
الى الفهم من الاستنجاء غسل المحل وربما اوهم ان مقابل الاقرب عدم جوازه وليس بفاسد لان المراد بالاستنجاء غسل
مخصوص يتعلق به حكم طهارة الماء المنفصل او مسح مخصوص بالاحجار ونحوها فاذا لاحظ الذهن هذا المعنى فلا وهم
ووجه القرب انه باعتياده صار مخرجا حقيقيا يتناوله اطلاقات النصوص فيتعلق به احكام الاستنجاء
كما يتعلق به احكام النقض ويحتمل ضعيفا العدم لاختصاص الاستنجاء بتخفيف فى الاحكام فيقتصر فيه على موضع
اليقين وضعفه ظاهر قوله وبه يكفى الثلثة غيره اى ولو استجمر بالحجر من الغائط يكفى الثلاثة اى الاحجار
الثلثة او ما فى حكمها المعلومة مما سبق غيره اى غير ذلك النجس بالغائط لامتناع اعتبار النجس فى التطهير ووجهه
ان نجاسة الغائط واحدة فلا يتفاوت الحكم نظرا الى انه على المحل والا لزم اجتماع الامثال ويحتمل تعيين الماء الا ان
الاستجمار رخصة فيختص بالمحل قوله المقصد الثانى فى المياه وفصوله خمسة الاول فى المطلق والمراد به ما يستحق
اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه هذا بيان لمدلول لفظ الماء المطلق فهو تعريف لفظى
على قانون اهل اللغة وعرفه بخاصتين لحقيقته اللتين احدهما ثبوتيه والاخرى سلبية والمراد بقوله ما يستحق
ثبوت ذلك له عند اهل العرف والمراد باطلاق اسم الماء عليه حمله بازائه بحيث يستفاد منه من غير توقف
على قرينة ولا يخفى ان استحقاق اسم الماء عليه لا ينافى جواز تقييده مع ذلك كما يقال ماء الفرات وماء البحر فالاستحقاق
ثابت وان جاز مثل هذا التقييد بخلاف المضاف فان تقييده لازم ولا يستحق الاطلاق المذكور والمراد بامتناع
سلبه عنه عدم صحته عند اهل الاستعمال بحيث يخطئون من سلب اسم الماء عنه عن المستحق لاطلاقه عليه قوله

وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة الى قوله خاصة ما استفيد من الحصر بقوله خاصة وهو المطهر حال
مؤكدة والمراد اختصاصه بالامرين معا من بين ساير المايعات فلا يرد المضاف عند بعض الاصحاب اذ ليس
كذلك ولا التراب على ان تطهيره غير تام فان اناء الولوغ انما يطهر بالتراب والماء معا وقوله ما دام على اصل خلقته
ظرف للحصر المذكور فان ما هذه بمعنى المدة اى الاختصاص المذكور ثابت للمطلق فى مدة دوام على اصل
خلقته قوله فان خرج عنها بممازجة طاهر الخ الممازجة هى المخالطة وهى انما يتحقق فى الشيئين اذا وصل
احدهما الى الاخر واختلط به كزعفران وغيره من الاصباغ التى تماع فى الماء وقد اقتصر المص على بيان حكم الممازج
من الطاهر والنجس فبقى حكم تغير الماء بنحو الجيفة على الشاطئ ووقوع الاشياء الغير الممازجة مثل الخشب وعظم نجس
العين بغيرها اللهم الا ان يقال اراد بالممازج للماء الواقع فيه مطلقا وحكم التغير بالجيفة يعلم بادنى تامل للاحكام
التى اوردها فى هذا البحث واعلم انه يندرج فى قوله بممازجة طاهر ما يقع فى الماء بنفسه وما يطرح فيه سواء
كان مما لا ينفك الماء عنه غالبا كالطحلب والتراب ومطلق ما فى مقره وممره كالنورة ام لا قوله فاقسامه ثلثة
انما كانت اقسامه ثلثة نظرا الى اختلاف احكامه باختلاف هذه الاقسام الثلثة عند اكثر الاصحاب فكان انقسامه
اليها باعتبار احكامه قوله الاول الجارى المراد به النابع لان الجارى لا عن نبع من اقسام الراكد يعتبر فيه
الكرية اتفاقا ممن عدا ابن ابى عقيل بخلاف النابع قوله التى هى مدار الطهورية وزوالها اى اوصاف الماء الاصلية
التى هو عليها فى اصل خلقته والمراد باصل خلقته الحالة التى يخرج عليها من منبعه ان كان نابعا والمراد برائحة الماء
سلامته من رائحة مكتسبة سواء كان له رائحة فى اصله ام لا واعلم ان الدوران هو ترتيب الشئ على الشئ الذى له
صلوح العلية والاول يقال له الداير والثانى يقال له المدار وهو قد يكون مدارا للوجود خاصة كالهبة بالنسبة
الى الملك وللعدم خاصة كالطهارة بالنسبة الى الصلوة ولهما معا كالاوصاف الثلثة الاصلية فى الماء بالنسبة الى الطهورية
فانها مدار لوجودها بمعنى ان وجودها يتبعه وجود الطهورية ولعدمها بمعنى ان عدمها يتبعه عدم الطهورية
ولما كان عدم المجموع يكفى فيه عدم جزء من اجزائه كان عدم واحد من الاوصاف يتبعه عدم الطهورية والحاصل
فى قوله بتغير احد اوصافه ويستفاد من الحصر بانما ان التغير بالمتنجس لا يقتضى نجاسة الماء اذا كان كثيرا والعمل
فى قوله وانما ينجس الماء مفتوح العين ومضمومها على حد تعلم ويكرم نص عليه فى القاموس فعين الماضى مضمومة
ومكسورة قوله اذا كان كرا صاعدا افاد بذلك اشتراط الكرية فى الجارى فينجس بالملاقاة لو كان دون الكر عنده
ومستنده عموم اشتراط الكرية لعدم قبول النجاسة بالملاقاة وهو ضعيف مع مخالفته لمذهب الاصحاب فانه

فانه مما تفرد به المصنف وما احتج به من العموم معارض بعموم نفي البأس عن البول في الماء الجاري من غير
تقييد والترجيح معنا للاصل والشهرة والعلية المستفادة من تعليق الحكم على وصف الجريان قوله ولو تغير بعضه
نجس دون ما قبله وبعده لا ريب ان ما قبل المتغير لا ينجس على حال لكونه تابعا وعلى ما اختاره المصنف لا بد من بقاء كرية غير
متغير واما ما بعده فان لم يستوعب التغير عمود الماء اي جميع اجزائه في العرض والعمق فكذلك ولا تشترط الكرية
لبقاء الاتصال بالنابع وان استوعب فلا بد فيه من الكرية لتحقق الانفصال والا كان نجسا واطلاق عبارة المصنف
يتخرج على مذهب الاصحاب لا على اشتراط الكرية في الجاري وهكذا صنع في غير ذلك من مسائل الجاري قوله وماء المطر
حال تقاطره كالجاري فلا يشترط فيه الكرية ولا يعتبر جريانه من ميزاب لاطلاق الخبر خلافا للشيخ وعلى ما اختاره
المصنف من اشتراط الكرية في الجاري يلزمه اشتراطها وقوله كالجاري مع قوله فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره
فكالواقف انما يظهر لاختلاف التشبيه فيه معنى على مقالة الاصحاب اما على مقالته فالكل سواء قوله وماء الحمام كالجاري
ان كانت له مادة هي كر فصاعدا ينبغي ان يراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر كما يليق بالمقام اذ لا يحسن
البحث عما كان منه كرا فصاعدا كما هو مفروض في غير هذا الكتاب مع امكان ان يراد به الاعم واشتراط الكرية في المادة
انما هو مع عدم استواء السطوح بان تكون المادة اعلى او اسفل لكن مع اشتراط القاهرية بفوران ونحوه في هذا القسم اما
مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين اذا وصل بينهما بساقية بل اولى لعموم البلوى هنا واعلم ان
اشتراط الكرية في المادة هو اصح القولين للاصحاب لانفعال ما دون الكر بالملاقاة فلا يدفع النجاسة عن غيره وقال
ابو القسم بن سعيد رحمه الله لا يشترط لاطلاق الرواية بالمادة عن الباقر عليه السلام مع عموم البلوى بالحمام وجوابه وجوب
التقييد بالكرية لعموم اشتراطها ترجيحا للشهرة وينبغي التنبيه لشيء وهو ان المادة لا بد ان تكون ازيد من الكر لو كانت
كرا فقط لكان ورود شيء منها على ماء الحمام موجبا لخروجها عن الكرية فيقبل الانفعال ومعنى قوله والا فكالواقف
ان المادة لو لم يكن كرا كان ماء الحمام كالواقف ينجس بالملاقاة مع القلة ولا يخفى ان اعتبار الكرية في مادة ماء الحمام
انما هو حيث لا يكون متفرعا من الجاري لان الجاري لا ينفعل بالملاقاة وان كان قليلا على الاصح كما سبق قوله لو وقعت
النجاسة الجارية في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا كان حق
العبارة ان يقول لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري والكثير لان موافقة النجاسة الماء في الصفات
صادق على نحو الماء المتغير بطاهر احمر اذا وقع فيه دم فيقتضي ثبوت التردد في تقدير المخالفة وينبغي القطع بوجوب
تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف لان التغير هنا على تقدير حصوله تحقيقي غاية ما في الباب انه مستور على الحس وقد نبه

من صح

ان قوله التغير صح

عليه شيخنا في البيان والتقييد بالجاري يمكن ان يكون خرج مخرج التصوير للمسألة مع انه في بحثه وفقه البحث انه اذا وقعت
النجاسة المذكورة في الماء هل يبقى على طهارته مطلقا ام يجب تقدير النجاسة على اوصاف مخالفة ثم يستفتى القلب على ذلك
التقدير فان شهد بتغير الماء بها حكم بنجاسته والا فهو على اصل الطهارة في المسألة قولان الاول منهما قال به شيخنا
في الذكرى محتجا بان النص دل على انحصار نجاسة الماء في تغير احد اوصافه والتغير حقيقة انما هو الحسي واختيار المصنف هو الثاني لان
التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع وجود الاوصاف فاذا فقدت وجب اعتبارها تقديرها وهل عادة لمحل النزاع واحتج
الفاضل ولد المصنف في الشرح بان الماء مقهور لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا وكلية الاولى ممنوعة فان صورة النزاع صيرورة الماء مقهورا على تقدير المخالفة
فكيف يكون الحكم بعدم التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه ويمكن الاحتجاج بان المضاف المسلوب
الاوصاف لو وقع في الماء وجب اعتباره اما بقلة الاجزاء وكثرتها او بتقديره مخالفا في الاوصاف لو وقع في الماء وجب اعتباره
اما بقلة الاجزاء وكثرتها او بتقديره مخالفا في الاوصاف على اختلاف القولين واذا وجب الاعتبار في الجملة للمضاف فللنجاسة
اولى ولان عدم وجوب التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو كالمعلوم البطلان فوجب تقدير
الاوصاف لانها مناط التنجيس وعدمه وهذا القول ارجح واقرب الى الاحتياط فعلى هذا يمكن ان يقدر المخالفة على وجه اشد
كحدة الخل وذكاء المسك وسواد الحبر لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم والظاهر اعتبار الوسط اعتبارا للاغلب وهل يعتبر اوصاف
الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدورة فيه ظاهر احتمال ولا يبعد اعتبارها
لان له اثرا بينا في قبول التغير وعدمه قوله لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة يشترط في هذا الحكم علو الجاري
او مساواة السطوح او فوران الجاري من تحت القليل اذا كان الجاري اسفل لانتفاء تقويه به بدون ذلك قوله الجريات
المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل الجرية هي الدفعة من الماء الجاري بين حافتي النهر عند
جريانه على سطح منحدر وقد ذهب بعض العامة الى ان الجريات الحاصلة في الماء عند جريانه متفاصلة معنى وان تواصلت
حسا فلكل جرية حكم نفسها فيعتبر فيها الكثرة والتنجس عند ملاقاة النجاسة فلو مرت الجريات على نجاسة واقفة
في النهر وكانت كل واحدة منها لا تبلغ الكثرة تنجست جميعها ولما كان هذا من الاوهام الفاسدة التي لا يدل عليها دليل نبه
المصنف على الحكم مع الرد على المخالف قوله مائيا على اشكال الاشكال في اشتراط المائية ومنشأه من ان الجمود لا يخرج الماء
عن حقيقته ومن انه بجموده خرج عن صدق اسم الماء عليه والاحكام دائرة مع الاسماء والوجوب اعتبار الدليل الدال على وضعيته
ولان الجمود اخرجه عن شيوع الاجزاء فلا يتقوى بعضها ببعض ولا يسري الحكم من بعضها الى البعض بل يختص موضع الملاقاة

النجاسة بالتنجيس والاصح اعتبار المائية قوله هو الف ومائتا رطل بالعراقي للاصحاب قولان في ان الارطال عراقية كل رطل منها
احد وثلثون مثقالا ام مدنية كل رطل منها رطل ونصف بالعراقي والمشهور بين الاصحاب الاول وعليه الفتوى قوله
او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق المراد في ضرب الحساب ليكون الحكم دائرا مع هذا المقدار فان تكسرت هذه الصورة
فيكون مجموع تكسيرها اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر وقال القطب الراوندي انه اذا بلغ مجموع الابعاد الثلثة
للماء عشرة اشبار ونصفا كان كرا سواء كان تكسيره يبلغ ذلك ام لا قوله سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من
الدم او كثرت خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الاول فقال ان القليل من الدم جدا بحيث لا يدركه الطرف لقلته ونحوه
لما مثل برؤوس الابر والامر قريب لا ينجس الماء القليل تعويلا على رواية لا دلالة فيها على ذلك والاصح ما في الكتاب
قوله وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها خالف المفيد وسلار في الآنية والحوض فحكما فيهما بنجاسة
وان كان كثيرا وضعفه بين قوله والحوالة في الاشبار على المعتاد المراد بالمعتاد الموجود مثله غالبا وهو الذي
يراد بمستوى الخلقة قوله والتقدير تحقيق لا تقريب يظهر من كلام ابن الجنيد ان الكر ما بلغ
تكسيره نحوا من مائة شبر ان التقدير تقريب لان نحو الشيء ما شابهه وكان قريبا منه فلو نقص شيئا يسيرا لم يقدح
وهو مذهب الشافعي من العامة والاصح انه تحقيق فلا يغتفر نقصان شيء والا لم يتحدد وهنا سؤالان احدهما ان
احد الحدين للكر يرجع الى الاشبار وهي متفاوتة حتى لا يتفق ان يكون شبر شخص مطابقا لشبر اخر ومع التفاوت
كيف يكون التقدير تحقيقا الثاني ان مقدار كل من تحديدي الكر لا ينطبق على الاخر ولا يساويه على انه قد قيل بان
الكر ما كان كل واحد من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار وهو قول القميين واختاره المصنف في المختلف ح فيظهر
شدة التفاوت وكيف يحد مقدار واحد بحدين مختلفين وقد كان اللازم الحكم للاقل لكونه الحد المعتبر دون
الاخر والجواب عن الاول انه ليس المراد من التقدير التحقيقي عدم التفاوت اصلا فان الموازين تتفاوت وكذا
الاشبار بل المراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حدا بعد تعيينه في قدر مخصوص وعلى التقريب يجوز وعن
الثاني ان الظاهر ان اختلاف الحدين لاختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفاء ومقابلهما فربما
بلغ مقدار من ماء مخصوص الكرية باحدهما دون الاخر وينعكس ذلك في ماء اخر ومع فرض الاستواء فالحد التحقيقي
هو الاقل والزائد منزل على الاستحباب قوله لو تغير بعض الزائد على الكر الخ المراد بعض المجموع الزائد على الكر لا بعض
ما به الزيادة والا لم ينتظم معه قوله فان كان الباقي كرا فصاعدا الخ قوله لو اغترف من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة
كان الماخوذ طاهرا والباقي نجسا المراد بالمتميزة ما لم تكن مستهلكة لتشمل الجامدة والمائعة فيكون غير المتميزة في الحكم

العطف اي لا يكاد يدركه صح

ان صح

الثاني هي المستهلكة ويجب ان يكون الاغتراف بالة على وجه يكون الماء مستويا عليها فلو كان الماء يدخلها شيئا فشيئا
فالجميع نجس لنقصان الكر باول دخول شيء منه في الة الاغتراف ولو اغترف النجاسة انعكس الحكم فيكون الماخوذ وباطن
الاناء نجسا والباقي وظاهر الاناء طاهرا قوله لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها
فهو طاهر لا ريب ان النجاسة سبب في تنجيس ما تلاقيه مع اجتماع جميع المعدات لقبول التنجيس وكذا لا ريب ان
بلوغ الماء حد الكرية سبب لزوال التنجيس وللمنع من قبوله مع انتفاء المانع من ذلك فاذا وجدت النجاسة وبلوغ حد
الكرية في ماء ولم يعلم السابق واللاحق كان محكوما بطهارته لان المقتضي للطهارة هنا موجود وهو بلوغ الكرية
والمانع هنا وهو سبق النجاسة لا غيره مشكوك فيه فينتفي بالاصل فيعمل المقتضي عمله واما المقتضي للتنجيس وهو النجاسة
فان تاثيره مشروط بعدم الكرية ولا يكون ذلك الا مع السبق وهو غير معلوم فينتفي بالاصل قوله ولو شك في
بلوغ الكرية فهو نجس لان المقتضي للتنجيس موجود والمانع مشكوك فيه فينتفي بالاصل كما سبق لكن الحكم بالنجاسة هنا
مطلقا مشكل لوجوب اعتبار هذا الماء اذا تعين للاستعمال لانه اذا توقف تحصيل الماء الطاهر على الاعتبار وجب
الاعتبار ولم يجز التيمم ولا الصلوة بالنجاسة من دونه فيمكن حمل ذلك على ما اذا تعذر اعتباره لوقوع ماء اخر
فيه حصل به الجهل بقدر ذلك الماء حين وصول النجاسة اليه ونحو ذلك قوله ماء البئر ان غيرت النجاسة الخ
عرف شيخنا الشهيد في شرح الارشاد البئر بانها مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها
عرفا والقيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف هو اعرف زمانه عليه السلام ام عرف غيره وعلى
الثاني فيراد العرف العام ام الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيره عليه السلام والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية
فيثبت في العين حكم البئر لو سميت باسمه وبطلانه ظاهر والذي يقتضيه النظر ان ما ثبت اطلاق اسم البئر
عليه في زمنه عليه السلام كالتي في العراق والحجاز فثبوت الاحكام له واضح وما وقع فيه الشك فالاصل عدم تعلق احكام
البئرية وان كان العمل بالاحتياط اولى قوله وان لاقته من غير تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة
اذا لم تغير النجاسة ماء البئر للاصحاب في المسألة اقوال وقول المصنف فيها قولين فيه تسامح لان الطهارة قول
ومقابلها اكثر من قول اخر وحاصل الخلاف يرجع الى اربعة اقوال الاول الحكم بالنجاسة بالملاقاة مطلقا واليه ذهب اكثر
الاصحاب والثاني الحكم ببقاء الطهارة والنزح مستحب واليه ذهب المصنف وجماعة الثالث القول بعدم النجاسة مع وجوب
النزح تعبدا وهو قول الشيخ في التهذيب الرابع القول بعدم النجاسة ان كان ماؤها كرا والا نجس وهذان القولان
نادران واما الاولان فالاخبار في الدلالة عليهما مختلفة ولا يكاد يوجد خبر واحد من الاخبار الدالة على النجاسة سليما

او زمن احد الائمة المعصومين عليهم السلام صح

البقاء على صح

على الطعن واخبار الطهارة مع سلامتها عن ذلك اقوى دلالة وتساندها بالاصل وبدليل آخر منها ما ذكره المحقق في المنتهى لو نجست البئر بالملاقاة لما طهرت والتالي ظاهر البطلان بيان الملازمة ان الدلو والرشا وجوانب البئر تنجس بملاقاة الماء النجس ونجاستها مانعة من حصول الطهارة في الماء بالنزح لدوام ملاقاتها وكذا المتساقط من الدلو حال النزح خصوصا الدلو الاخير وليس يرتكب الحكم بطهارتها بعد استيفاء ما يجب نزحه باولى من القول بعدم النجاسة بالملاقاة ومنها انه لو نجست البئر بالملاقاة لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان لان الملاقي للنجاسة اذا لم يتغير بها اقرار وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته بغير منجس والاستصحاب بيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير ومنها العمومات الدالة على عدم انفعال الماء الا مع تغيره بالنجاسة الا ما اخرجه دليل فالاصح حينئذ القول بعدم التنجيس قوله الفصل الثالث في المضاف والاسار السؤر لغة هو ما فضل من شرب الحيوان ويراد به هنا ما باشر جسم حيوان مع قلته فان البحث عنه من جهة طهارته ونجاسته وكراهته وذلك لا اختصاص له بالشرب قوله المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه المراد بعدم الصدق وبامكان السلب اي وجوازه عند اهل العرف كما تقدم في بيان حد لوازم المطلق ولما كان المضاف مقابلا للمطلق كانت خاصتاه مقابلتين لخاصتي المطلق واذ قد بينا فيما سبق ان التعريف لفظي لم يكن عموم تعريف المضاف المستفاد من قوله ما لا يصدق قادحا في صحة التعريف لان التعريف اللفظي يطلب به بيان موضوع اللفظ فيكفي فيه الاتيان بلفظ اخر هو اشهر استعمالا في ذلك واوضح دلالة مثل الحنطة بر والعشرق نبت قوله وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث يمكن ان يكون اعادة لا مع العطف في قوله ولا من الخبث للاعتناء بالرد على المخالف في ذلك فان كلا من الامرين قد وقع الخلاف فيه فقال ابن بابويه بتطهيره من الحدث تعويلا على رواية شاذة وقال المرتضى بتطهيره من الخبث لصدق اسم المامور به على ازالة النجاسة به وهما ضعيفان وما ادعاه من الصدق ممنوع وقد استدلوا على انحصار الطهورية في الماء المطلق بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا من حيث ان ذلك وقع في معرض الامتنان فلولا الانحصار المذكور لكان المناسب للغرض الامتنان بالاعم ولان رفع الحدث وزوال الخبث حكم شرعي فيتوقف على ورود الشرع به ولم يرد ثبوت ذلك للمضاف فلا يكون استدلالا بمفهوم اللقب الضعيف قوله فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق اي فان بقي الاطلاق في المطلق اذ المزج يحدث الاطلاق في المجموع على ذلك التقدير فلا ينتظم بقاء الاطلاق فيما المزج الا ان يراد بالبقاء الحصول

في والضمير في قوله فهو مطلق ينبغي على الاول ان يعود الى المجموع وان كان خلاف المتبادر من سوق الكلام اذ لو اعيد الى المطلق لصار هكذا فالمطلق مطلق وهو تكرار عري عن الفائدة الا ان يراد بالمطلق الثاني لا انه مجازا فيكون تقديره فان بقي الاطلاق فيه فهو مطهر ولو جعل الضمير للمجموع امكن ان يستفاد منه الرد على بعض العامة الذي يقول اذا استهلك المطلق المضاف وجب ان يبقى منه قدر المضاف فلا يتطهر به وفساده ظاهر لان الحكم تابع للاطلاق وقد تحقق قوله وهو الكلب والخنزير والكافر يمكن ان يقال المتولد من الكلب والخنزير اذا لم يغلب عليه اسم واحد منهما لا يستوي الشبهين وارد على عبارته لانه نجس قوله والحائض المتهمة اي بعدم التحفظ من النجاسة والمبالاة بها على الاصح جمعا بين رواية النهي عن الوضوء بفضلها ونفي الباس اذا كانت مامونة وتعدية الحكم الى كل متهم تصرف في النص قوله والبغال والحمير وكذا الدواب على الاصح لكراهة لحمها والمراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة فيها قوله والفارة والحية للنهي عن سؤرهما وربما قيل بالمنع منه قوله وولد الزنا على الاصح وقيل بالمنع للحكم بعدم اسلامه وهو ضعيف قوله لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه والمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا الحكم الاول واضح وان خالف فيه الشيخ الحاقا للتغير بالنجاسة بالتغير بالمتنجس وهو ضعيف واما الثاني اعني الحكم بطهارة المضاف النجس مع بقاء الاضافة باختلاطه بالكثير الطاهر فهو مختار المص في هذا الكتاب وفي غيره وهو مشكل لان طهارة النجس متوقفة على شيوع الماء الطاهر في جميع اجزائه واختلاطها به وذلك غير معلوم على انه بالشيوع ينفصل اجزاء المطلق بعضها عن بعض فيزول وصف الكثرة فينجس بالملاقاة والاصح الخروج عن الطهارة ايضا وينبغي ان يعلم ان موضع النزاع ما اذا اختلط المضاف النجس والقي في المطلق الكثير فسلبه الاطلاق فلو انعكس الغرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزما لان موضع المضاف النجس نجس لا محالة فيبقى على نجاسته لان المضاف لا يطهر والمطلق لم يصل اليه فيتنجس المضاف به على تقدير طهارته قوله ولم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب التيمم الذي يظهر من عبارة المحقق ان خلاف الشيخ رحمه الله في وجوب التيمم خاصة وكان جواز الوضوء به لا نزاع فيه وكذا يدل اخر كلام الشارح والمص ويظهر من اوله ان الشيخ يقول بصحة الوضوء بعد التيمم والذي يفهم من كلام الشيخ والمص والمناسب لصحيح النظر هو الاول اذ بعد المزج وصدق الاطلاق وصحة الوضوء لا يكاد يتردد احد في وجوبه انما الكلام في وجوب المزج ووجه ما قربه المص ان الطهارة واجب مطلق فيجب تحصيل شرطها ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب والزم المص الشيخ بتنافي قوله بصحة الطهارة وعدم وجوب المزج لان الماء المطلق ان تحقق وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء ودفعه

التغير المنجس بتغير النجاسة

والشارح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب وجوابه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فاشتراط الامر بالطهارة به حق ولا يضرنا وان اريد به الاعم فليس بجيد اذ لا دليل يدل على ذلك والايجاد المتنازع فيه معلوم كونه مقدورا للمكلف والامر بالطهارة خال من الاشتراط فلا يجوز تقييده الا بدليل والاصح مختار المص واراد بوجوب التيمم الحرام ان لم يجد ماء آخر والا وجب تخييرا قوله الفصل الثالث في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل لا خلاف عندنا في ان ماء الوضوء على حكمه قبل الاستعمال من انه طاهر مطهر وقد خالف في الامرين بعض العامة قوله واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح يلوح من العبارة ان الخلاف في رفع الحدث به ثانيا وازالة الخبث حيث جعل مسألة كونه مطهرا واطلق الشارح نقل الاجماع على جواز ازالة الخبث به وحكى شيخنا في الذكرى في ذلك خلافا ولعله الصواب والقائل بانه غير مطهر الشيخان وجماعة استنادا الى اخبار ضعيفة والاصح مختار المص ويستفاد من ظاهر قول المص اما ماء الغسل من الحدث الاكبر ان الخلاف غير مختص بالغسل من الجنابة كما صرح به في المختلف واعلم ان المراد بماء الوضوء والغسل الماء القليل المنفصل من اعضاء الطهارة اذ الكثير لا يتصور فيه الاستعمال والمتردد على الاعضاء لا يمكن الحكم باستعماله والا لامتنع فعل الطهارة قوله والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة هذا هو القول الاشهر بين متاخري الاصحاب والاشهر بين المتقدمين انه غير رافع كالمستعمل في الكبرى وقال المرتضى وابن ادريس وقواه في المبسوط بعدم نجاسته اذا لم يتغير والا لم يطهر المحل لانه اذا تنجس بوروده لم يفد المحل طهارة والتزم المص بعدم نجاسته حين الورود بل بعد الانفصال وفيه اعتراف بالعجز عن دفع ما استدل به من مكان قريب فان القول بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها لا يعقل وجهه وقال الشيخ في الخلاف بطهارة ماء الغسلة الاخيرة والظاهر ان موضع الخلاف ماء الغسل المعتبر في التطهير دون ما سواه وحكى بعضهم عن المص وشيخه ابن سعيد القول بنجاسة الغسالة مطلقا وان زاد الغسل على العدد المعتبر ولعله فهمه من قوله آخرا والمحقق في الثوب بعد عصره الى آخره ولا دلالة فيه لان هذا حكم الماء الوارد على المحل النجس وبعد الغسل المعتبر يحكم بالطهارة فلا مقتضي لانفعال الماء والعمل على المشهور بين المتاخرين وقوفا مع الشهرة والاحتياط فعلى هذا يكون ماء الغسلة كمغسولها قبلها قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فاتفقوا على عدم تنجيسه وحكم الصادق عليه السلام بعدم نجاسة الثوب الملاقي له يدل على ذلك ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش التعدي ولا بين الطبيعي وغيره اذا صار

المتعدي

معتادا لاطلاق الحكم لكن يشترط لطهارته امور دلت على اشتراطها الاولى والاخرى ان لا يتغير بالنجاسة ولا يقع على نجاسة خارجة مما له كانت او لا وقد ذكرهما المص واشترطهما ظاهر ويشترط ايضا زيادة على ما ذكره ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة فينجس الماء بها بعد مفارقة المحل وان لا يخالط نجاسة الحدث نجاسة اخرى ولا يبعد بقاؤها من اشتراط سبق الماء اليد الى المحل او مقارنتها له لان اليد تنجس على كل حال ولا اثر للتقدم والتاخر في ذلك ثم ثبوت العفو مخصوص بما اذا كانت نجاستها لكونها آلة للغسل فلو نجست لا لذلك ثم حصل الاستنجاء فلا عفو وهل يعتبر عدم زيادة الوزن فيه وجهان اظهرهما العدم لان التنجيس لتغير شيء من الاوصاف الثلاثة لا مطلقا واعلم ان قول المص فانه طاهر مطهر مقتضاه انه كغيره من المياه الطاهرة في ثبوت الطهارة له ونقل في المنتهى على ذلك الاجماع الا وقال المحقق في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو وتظهر الفائدة في استعماله قال شيخنا في الذكرى ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره قلت اللازم احد الامرين اما عدم الطلاق المعفو عنه او القول بطهارته لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني لانه اذا باشر بيده ثم باشر به ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء به كان طاهرا لا محالة والا وجب المنع من مباشرته نحو ماء الوضوء به اذا كان قليلا فلا يكون العفو مطلقا وهو خلاف ما يظهر من الخبر ومن كلام الاصحاب فلعل ما ذكره المص اقوى وان كان ذلك احوط قوله ويكره الطهارة بالمشمس في الانية الاصل في كراهته ورود النص بالنهي عنه معللا بخوف البرص والظاهر انه لا فرق في الكراهة بين الانية المنطبعة وغيرها وكون ذلك في قطر حار او لا وقوفا مع اطلاق النص والتعليل بخوف البرص تنبيه على الحكمة في النهي عنه ولا يفيد تخصيصا ولا تقييدا وربما خص الكراهة بعض بكون ذلك في اناء منطبع وقطر حار وقد دل النص على ضعفه وكذا لا يشترط القصد الى التشميس فيعم الحكم ما تشمس بنفسه ولا يشترط بقاء السخونة استصحابا لما كان والقول باشتراطهما ضعيف فعلى هذا لو قال المص المتشمس بدل المشمس لكان اولى وهل الكراهة هنا للارشاد على حد قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ام للعبادة كل محتمل ولعل الاول اوضح فان قيل لم يكن استعماله محرما لوجوب دفع الضرر قلنا ليس بمعلوم الوقوع ولا مظنونه وانما هو ممكن نظرا الى صاحبه له وكما يكره الطهارة يكره العجين به لورود الخبر به وهل يكره باقي استعمالاته لا يبعد القول به نظرا الى الخبر واعلم ان التقييد بالانية يشعر باختصاص الحكم بالمشمس بها وهو كذلك فلو تشمس الماء في حوض او ساقية لم يكره استعماله وهل يختص هذا الحكم بالقليل ام يعم الكثير لا يحضرني الان نص على شيء بخصوصه لكن اطلاق النص وكلام الاصحاب يتناوله وكذا خوف تولد المحذور ومعلوم ان الكراهة انما هي مع وجود ماء آخر للطهارة فان لم يوجد وجب استعماله قوله وتغسيل

الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة علا في الاخبار بان فيه اجزاء نارية تهيج الميت ولان فيه نفاء الدباغ بحيم ولانه بعيد
بدن الميت لخروج شي من النجاسات لانه يرجيه وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة
قوله ٢
لم يصرح المص بنجاستها لعدم التصريح بذلك في الاخبار انما الذي ورد النهي عن استعمالها في الغسل مع ضعف السند
وقيل بنجاستها استنادا الى هذا النهي وضعفه ظاهر واختار المص في المنتهى طهارتها لحكم الكاظم ع بنفي الباس
عن اصابتها الثوب ولا يكاد يظهر منه مخالفة ما هنا والذي يقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة يكون على حكمها
الثابت لها قبل الاستعمال وان كان اجتنابها احوط والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس انما
قوله ٢
كان كذلك لان المص التزم عدم نجاسة الماء الوارد على المحل النجس ما دام لم ينفصل عنه والا لم يطهر المحل فاذا انفصل
ظهر اثر ملاقاة النجاسة فيه فينجس كما سبق فاذا عصر الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره حكم بطهارته فلا
ريب ان المتخلف فيه من الماء على حكم الطهارة فلو بالغ احد في عصره فانفصل منه شي كان نجسا لما عرفت من ان اثر ملاقاة
المحل النجس انما يظهر بعد انفصاله وقد عرفت ما فيه والظاهر ان هذا الحكم عنده مخصوص بالغسل المقتضي لحصول الطهارة
فلو غسل زيادة على الموظف كان ماء الغسل الزائد طاهرا لعدم ملاقاته للمحل في حال نجاسته مع امكان ان يقول
بنجاسته ايضا لانفصال شي من الماء المتخلف في المحل معه والتخير فيه بعد انفصاله وهو بعيد مع ان الاصل
العدم قوله الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح المراد
اما القليل منه
تطهيره فيما ذكره بالاضافة الى اتمامه كرا لانه يطهر بوصول الماء الجاري وماء المطر اليه وكذا القول في المادة
المشتملة على الكر لانها لا تختص بالحمام كما سبق والمراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث
يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لامتناع ملاقاة جميع الاجزاء في آن واحد ولان الاستعمال العرفي هو المراد في
نحو ذلك تقول جاؤا دفعة ولا يريد الا هذا المعنى وقد عبر في الذكرى بالقاء كر عليه متصل وفيه تسامح
لان وصول اول جزء الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ح ولو سرد النضرب بالدفعة وتصريح الاصحاب
بها ويمكن ان يريد به هذا المعنى لان اتصال جميع الاجزاء حين القائه لا يتحقق الا بهذا المعنى وان كان
خفيا اذا تقرر ذلك فقد اختلف الاصحاب في طهر القليل النجس اذا تم كرا على اقوال ثلثه ثالثها يفرق فيه
بين الاتمام بالطاهر والنجس واكثر المحققين كالشيخ وابن البراج والمرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد
على الطهارة مطلقا لقوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء مطلق فيجري في الطاهر والنجس والخبث
نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه قال في القاموس وحمل الخبث اظهره قيل ومنه لم يحمل خبثا اى لم يظهر

فيه الخبث وفي نهاية ابن الاثير لم يحمل خبثا اى لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه من قولهم فلان يحمل غضبه اى يظهره وقيل معنى
لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه وفي المحرر وحكى ناس ان معنى
قوله ص اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انما اراد لم يظهر فيه الخبث قالوا ويقول العرب فلان يحمل غضبه اى يظهر غضبه
والمتاخرون على استصحاب حكم النجاسة وارتكبوا في الحديث تاويلات لا يرد عليها دليل وطعنوا فيه بمطاعن ضعيفة
ولا شبهة في ان الاحتياط هو العمل بقولهم والتحقيق حكم اخر قوله ولا بالنبع من تحته هذا الحكم مشكل ويمكن حمل كلامه
على نبع ضعيف يترشح ترشحا فنبع لا مادة له فلو نبع ذو المادة من تحته مع قوة وفوران فلا شبهة في حصول الطهارة
قوله والا وجب القاء كر آخر اى دفعة وتركه اكتفاء بما سبق وانما يجب القاء كر اخر اذا تغير الكر الاول
بالنجاسة فلو بقي على حكم فالمتغير كنجاسة متصلة به فاذا امتزج احدهما بالاخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة ولم
يحتج الى كر آخر وليس هذا بادون مما لو تغير بعض الزايد على الكر وبقي الباقي كرا قوله فلا يطهر بزوال التغير من
نفسه خلافا ليحيى بن سعيد قوله فيكفي الكر وان لم يزل به لكان اى لو وقعت اجسام طاهرة في الماء المتغير
بالنجاسة فازالت عنه التغير لم يبق فيه تغير اصلا لا ان ستر تغيره بحيث يدرك بالحس فانه يكفي الكر لتطهيره ح لعدم
وجود التغير وان كان التغير السابق لا يزول بالكر لولا الاجسام الطاهرة لحصول المطلوب بزواله قوله والجاري
يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير هكذا وقع في عبارته وعبارة غيره والظاهر ان الحكم بالطهارة
في الجاري غير موقوف على التكاثر والتدافع بل لو زال التغير باي وجه كان حكم بالطهارة بالنجس لا يقتضي طهارة النجس
لكان المادة التهم الا ان يقال بان مجرد اتصال الماء الطاهر منه
بلا بد من الامتزاج مع صلاحيته للتطهير فيستوي في ذلك الجاري والواقف وماء الحمام وماء الكوز النجس اذا غمس
في الكثير والاصح ان الامتزاج غير شرط للاصل ولانه ليس للامتزاج معنى محصل قوله وان بقي المتغير ما لم يسلبه
الاطلاق فيخرج عن الطهورية خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الاول بان حصول التغير في المطلق بالمضاف
النجس موجب لنجاسته وان بقي اطلاق الاسم لانه متغير بنجس وهو ضعيف لان تغيره بعين النجاسة والمقتضي
للتنجيس هو الاول دون الثاني ولان المضاف يصير طهورا باول خروجه عن الاضافة لقبوله الطهارة فانه ليس
عين نجاسة وهذا اذا لم يسلب المضاف المطلق اطلاقه فان سلبه خرج عن الطهورية لا عن الطاهرية عند المص
وقد علم فيما مضى خروجه عنهما وضعف ما ذهب اليه المص وعلم ايضا ان تصوير المسألة يجب ان يكون بان
يلقى المضاف النجس على الكثير المطلق وان كان الطاهر بالقاء كر قد يتم بخلافه قوله او يكن التغير بالنجاسة فيخرج
عن الطهارة اى اذا كان التغير في المطلق حين القائه على المضاف باوصاف النجاسة لوجودها في المضاف كلون الدم

في ماء الورد فان المطلق يخرج عن الطهارة وهو واضح واعلم ان جملة ان الوصلية لتاكيد اطلاق الحكم بطهر المضاف
بالقاء كر وما في ما لم يسلبه ظرف بمعنى المدة هي في معنى الاستثناء من الحكم السابق لانه في قوة عود المضاف طهورا الا
لما صح الاستثناء والمستتر في يسلبه للمضاف والاخر للمطلق والمعطوف باو على ما في حيز لم والمعنى يعود طهورا ما لم
ما لم يكن هذا او ذاك قوله وماء البير بالنزح حتى يزول التغير لما لم يحكم بنجاسة البير الا مع التغير بالنجاسة
حكم بعود الطهارة بزواله بالنزح وظاهره ان ذلك طريق تطهيرها وهو مشكل وقد كان اللازم الحكم بطهرها بزوال
التغير باي طريق كان اعتبارا بمادة النبع كما دل عليه حديث الرضا ع وكما يظهر من احتجاجه بوجود المادة المقتضي
لعدم النجاسة الا بالتغير لكن بناء على اصله من اعتبار الكرية في الجاري يجب اعتبارها هنا بطريق اولى وعلى ما اخترناه
فينبغي الحكم بطهرها اذا غلبا او هما الطاهر واستهلك المتغير وان كان النبع من تحت اذا كان عزيرا ولو سبق اليها
الجاري او وقع عليها ماء الغيث والقي عليها ماء كثير فزال تغيرها فلا ريب في الطهارة واعلم ان المص ذكر حكم تغير
البير عند القائلين بالنجاسة فان لهم اقوالا منها النزح حتى يزول التغير كما سبق ومنها نزح الجميع فان تعذر نزح حتى يزول
التغير ويستوفي المقدر ومنها نزح الجميع فان تعذر وجب التراوح ومنها نزح اكثر الامرين من المقدر وما به
يزول التغير في النجاسة المنصوصة وفي غيرها نزح الجميع بناء على ان غير المنصوصة ينزح لها جميع الماء واختاره ابن ادريس
وهو الاقوى تفريعا على القول بالنجاسة قوله لوقوع المسكر لا فرق فيه بين الخمر وغيره لان كل مسكر خمر والمراد بالمايع
بالاصالة لعدم نجاسة الجامد ولا فرق ايضا بين كثيره وقليله حتى القطرة كما يظهر من العبارة وقد فرق بعض الا
صحاب فاوجب في القطرة عشرين والفقاع خمر كما ورد به النص وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله او مني
اشتهر القول بذلك بين الاصحاب ولا نص فيه على ما ذكره الشيخ ابو علي بن الشيخ ابي جعفر في شرح نهاية والده
او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس ذهب الى ذلك الشيخ وعامة الاصحاب نظرا الى انها كالمني و[؟] لغلظ
خمس منه
نجاستها واطلق المفيد القول بان الدم الكثير ينزح له عشر وللقليل خمس وكذا ابنا بابويه وان خالفاه في مقدار الكثير
والقليل والاحتياط العمل بالمشهور قوله او موت بعير هو الجمل فتيا ويتناول الذكر والانثى ومثله الثور عند الاكثر
وهو ذكر البقر لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع خلافا لابن ادريس فانه اكتفى بالكر والشيخان واتباعهما
لم يذكروا حكمه لانهم اوجبوا نزح البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور ولفظ البقرة لا يدل عليه ونقل صاحب الصحاح اطلاق
لفظ البقرة على الذكر فيجب الكر حينئذ حكى ذلك المص في المختلف قوله فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال
يوما كل اثنين دفعة التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبهما دفعة ولا يجزي فيه ما دون

الاربعة

بالكلية منه

الاربعة لقول الصادق ع يقام عليها قوم اثنين اثنين ويجزي ما فوقها ما لم يتصور بطؤ ولا غير الرجال من نساء او
صبيان او خناثى للفظ القوم واجتزأ بهم بعض الاصحاب لشمول الاسم واختلف تفسير اهل اللغة له والاية ترجح
القول بان القوم الرجال والمعتبر يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب وهو الظاهر من عبارة الاصحاب
ولا فرق بين الطويل والقصير نظرا الى شمول الاطلاق ولا يجزي الليل ولا الملفق منهما اقتصارا على المنصوص ويجب
ادخال جزء من الليل اوله من باب المقدمة ويستثنى الاجتماع في الاكل والصلوة والظاهر ان التاهب للنزح
واخراجه
داخل في اليوم لانه من مقدماته مع امكان وجوب تقديمه عليه نظرا الى ظاهر قوله ع يقام عليها قوم اثنين
اثنين ينزفون يوما الى الليل قوله ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة البغل كالحمار في ذلك وان لم
الزيادة منه
يذكر في بعض الروايات لوجوب قبول غير المنافية واما الدابة والبقرة فللشهرة اذ هما مما لا نص فيه ذكره
في المعتبر وفي المختلف لم نقف على حديث يتعلق بالبقرة قوله وسبعين دلوا لموت الانسان سياتي انه
لا فرق في الانسان بين المسلم والكافر وكذا لا فرق بين موته في البير ووقوعه ميتا وعبارته قاصرة عن
الثاني نظرا الى المباشرة ميت الانسان كان نجسا ويشترط كون الميت نجسا فلو طهر بالغسل او لم يجب غسله لم يجب
النزح بخلاف ما لو يمم او غسل فاسدا ونحوه واعلم ان الميت في البير اذا كان كافرا يجب ان ينزح له اكثر
الامرين من الواجب لما لا نص فيه والواجب لنجاسة الموت فيبنى على الخلاف فيما لا نص فيه فان قيل بوجوب
الجميع فلا بحث والا فالسبعون مع احتمال التضاعف لاختلاف النجاسة وانما لم يكتف بالسبعين لملاقاته
البير في حال الحياة وتلك نجاسة غير منصوصة وعروض الموت له موجب لنجاسة اخرى ووجه التداخل
انها نجاسة ذات واحدة في حالين قوله والدم الكثير هذا مختار الشيخ واتباعه في المختلف ما قدره الشيخ لم اقف
قال المص منه
فيه على حديث ثم روى هذا كلامه وفي حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ما بين الثلثين الى الاربعين والاكثر
طريق الى اليقين واسنده في المختلف الى الصدوق ولا باس واعلم ان اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق
بين دم نجس العين وغيره ويحتمل قويا الفرق لغلظ نجاسته اذ هو في قوة نجاستين ومن ثم لم يعف عن
قليله في الصلوة فيكون مما لا نص فيه قوله او لخنزير الظاهر ان الخنزير اذا وقع حيا ثم مات ينزح له اكثر
الامرين من الاربعين ومقدر ما لا نص فيه على القول به مع احتمال التضاعف على ما سبق في الكافر اذ لا نص
في نجاسته حال الحياة ولم اجد في ذلك كلاما لاحد قوله او الكلب يجري فيه احتمال التضاعف لو وقع حيا
فمات ويلحق بموت الخنزير والكلب كلما ماثلهما في قدر الجسم ككلب الماء وخنزيره قوله والبول الرجل

لما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع ولا يلحق به بول المراة خلافا لابن ادريس لعدم النص وبطلان القياس
فيجب لها ما يجب لما لا نص فيه وكذا الخنثى على الاقرب ولو قيل يجب له اكثر الامرين من الاربعين وما يجب لما لا نص
فيه كان وجها قوله وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب مستند هذا الحكم رواية
كردويه عن ابي الحسن موسى ع ولو خالط الماء المطر احد هذه اجزاء على الثلثون بطريق اولى وهنا اشكال هو ان
ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها لان ترك الاستفصال مع
قيام الاحتمال يدل على العموم فيستوي حال العذرة رطبة ويابسة وحال البول اذا كان بول رجل او امراة او
خنثى او غيرهم مع ان ظاهر عبارة بعضهم ان خرء الكلاب لا نص فيه وقد اطلق المص في المختلف القول بان
بول ورث ما لا يوكل لحمه مما لا نص فيه ومع الحمل على نجاسات بخصوصها لا يتم ذلك عند القائل بتضاعف
النزح لاختلاف النجاسات ويمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها اذ لا
بعد في ان يكون ماء النجاسة اخف منها فيندفع الاشكال قوله وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة
وما بينهما فيه مناقشة لطيفة لان المراد بالطير هنا هو الحمامة والنعامة وما بينهما والتشبيه تقتضي صدقه
على غير ذلك لان المشبه به ويمكن دفعها بان وجود الحمامة ونحوها والنعامة ونحوها وما بينهما مصحح التشبيه
قوله ولبول الصبي واغتسال الجنب المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ ولا يلحق به الصبية لعدم النص والمراد
بالجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية وظاهر قول المص واغتسال الجنب يؤذن بان النزح انما هو اذا اغتسل
في البئر لا لمجرد الملاقاة والنصوص الواردة في هذا الباب ظاهرها عدم الفرق لانها واردة بنزول الجنب
الى البئر ودخوله اليها ووقوعه فيها وابن ادريس خص الحكم بالارتماس ولا وجه له ويبعد نفي الحكم اشكال
لان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر هنا وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان
اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والا لم يجز السبع ولا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء
باغتسال الجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتساله على الوجه
المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال ومورد الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمناه وحديث عبد الله
بن ابي يعفور عن الصادق ع بالنهي عن نزوله الى البئر يقتضي فساد غسله فلا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ
فلا للنزح هنا وجه ولو قلنا به فهل يلحق به الحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم فيه احتمال قوله وخروج
الكلب حيا اوجب ابن ادريس نزح اربعين اذ لا نص فيه والتقدير بالاربعين لانها تجري لموته فلو وقوعه حيا

المشبه غير

يظهر

اولى ولولاه لوجب نزح الجميع وجوابه وجود النص بالسبع قوله وخمس لذرق جلال الدجاج لم يقيد الشيخ بكونه
جلالا بناء منه على ان ذرقه مطلقا نجس وفي المختلف بعد حكاية الخلاف قال وعلى القولين لم يصل الينا حديث يتعلق
بالنزح لهما ويمكن ان يقال التقدير بالنزح مستفاد من الاجماع قوله وثلث للفارة والحية المراد
بالفارة اذا خلت من الامرين ووجوب الثلث في الحية اما بالاحالة على الفارة والدجاجة المروي فيهما دلوان او ثلث على ما ذكره
في الذكرى وهو ضعيف وحكي عن المعتبر التعليل بان لها نفسا سائلة وفي التعليل بعد وحكي عنه ايضا الايماء الى الثلث في قول
الصادق ع الحيوان الصغير دلاء واقل مجمع الاثنين الثلث قوله ويستحب للعقرب والوزغة المراد بالاستحباب عند
القايلين بالنجاسة بالملاقاة لانتفاء النجاسة اذ ليس لهما نفس وعلم يقين الضرر وهو حسن قوله وبول الرضيع
قبل اغتذائه بالطعام المراد اغتذاؤه كثيرا بحيث يساوي اللبن فلا يضر القليل ولا بد من كونه في سن الرضاع
ولا يلحق به الرضيعة لعدم النص قوله اوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين واوجب
بعضهم ثلثين وحكى شيخنا الشهيد في بعض ما ينسب اليه قولا بعدم وجوب شيء واختار المص في المختلف القول بالثلثين
محتجا برواية كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة فيها على المتنازع بوجه ولو دلت عليه كان ما لا نص فيه منصوصا
لان المراد بالنص الدليل النقلي من الكتاب او السنة لا دليل على المعتبر مع عدم احتمال النقيض والا لكان كثيرا مما
عدوه منصوصا من قبيل ما لا نص فيه فيضعف القول بالثلثين ومثله القول بالاربعين وعدم ايجاب شيء مع القول
بنجاسة الماء ظاهر البطلان فلم يبق الا القول بوجوب الجميع وهو المعتمد قوله جزء الحيوان وكله سواء اي في لا
جزاء بمنزوح الكل للجزء بطريق اولى وفي وجوب منزوح الكل للجزء لان يقين زوال النجاسة اسم الجنس يقع عليها
كما في الانسان والبعير ولو ورد الحكم للكل كالثور او ما يتعلق به كبول الرجل اختص بمورده ويحكى عن الصهر
شتي شارح النهاية الحاق صغار الطيور بالعصفور قوله ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر خالف
ابن ادريس في ذلك فحكم بوجوب نزح الجميع اذ لا نص فيه وبعد الموت تنجس الطاهر وبين النجس نجاسة ولحا
المحقق في المختلف بان نجاسته حيا بسبب اعتقاده وقد زال بالموت وليس بجيد لان احكام الكفر باقية بعد الموت
ومن ثم لا تغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين والتحقيق ان ما احتج به ابن ادريس استدلال في مقابلة النص
لورود الخبر بوجوب سبعين لموت الانسان الصادق على المسلم والكافر ووجوب الجميع فيما لا نص فيه انما هو في غير
منصوص عليه فكيف يعارض به المنصوص قوله احالة في الدلو على المعتاد اي على تلك البئر لعدم انضباط
العادة مطلقا وقيل المراد بها الدلو الهجرية ووزنها ثلثون رطلا وقيل اربعون والاول هو الوجه قوله فلو اتخذ

الة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء قوله وجه القرب ان الغرض اخراج ذلك القدر من الماء وقد حصل ولان خبر
بورود المنع على المقدمة الاولى والاجزاء انما يتحقق بالاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في العهدة فالاقرب
عدم الاكتفاء ولا يخفى ان تفريع هذا الحكم على ما قبله غير ظاهر فلو عطفه بالواو مكان الفاء اولى قوله لو تغيرت
البير بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان لان الاصل عدم التقدم ومستنده خبر الدجاجة ان قيل لا بد من الحكم
بسبقها على الوجدان بزمان ما لامتناع وقوعها حال الوجدان قلنا على القول بعدم النجاسة بالملاقاة لا اشكال
لامكان حصول التغير في ذلك الوقت وعلى القول بالنجاسة لا يلزم من وقوعها وصولها الى الماء فيمكن تجدد الوصول
وقت الوجدان قوله فيجوز ان يتولاه الصبي يستثنى منه التراوح ان قلنا بان لفظ القوم لا يقع عليه قوله
لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه اي يكفي منزوح الاكثر لصدق الامتثال وقيل بعدم
التداخل لان الاصل في الاسباب اذا اجتمعت عدم تداخل مسبباتها وصدق الامتثال ممنوع وربما فرق بين
اختلاف النجاسة في النوع وعدمه والظاهر عدم التداخل مطلقا ويستثنى من ذلك اختلاف نجاسة الواقع بالكم
فان الدم الواقع اذا كان قليلا ثم وقع بعده ما يخرجه من القلة الى حد الكثرة يجب منزوح الاكثر خاصة لانتفاء
التكثر قوله انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها الحكم الاول لا كلام فيه اذ مع بقاء عين
النجاسة التي لا تستهلك كجلد الميتة لا فائدة في النزح لدوام الملاقاة المقتضي للتنجيس واما الحكم فانما يستقيم على
ظاهره اذا قيل بوجوب نزح المتغيرة بالنجاسة حتى يزول التغير ثم يستوفي المقدر فعلى ما اخترناه من الاكتفاء باكثر
الامرين يجزي النزح مع وجود نجاسة الدم المغيرة قوله ولو اتصلت بالجاري طهرت هذا اذا كان الاتصال على وجه
لا يتسنمها من علو لاتحادها بعد ما اذا تسنمها عن علو فيشكل لان الحكم بالطهارة داير مع النزح وكذا القول في ماء المطر
والكثير اذا القي فيه ورواية كردويه تشعر بعدم حصول الطهارة بذلك قوله ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال
فالاقرب نزح الجميع وان زال بعضه لو كان على اشكال اي الاقرب وجوب نزح الجميع في النجاسة التي يكفي لها نزح البعض
وان زال التغير بنزح بعض الماء ولو كان التغير باقيا ووجه القرب ان المقدار الذي يجزي نزحه غير معلوم حيث
زال التغير له مدخل في حصول الطهارة والماء محكوم بنجاسته فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع ومنشا الاشكال من
ذلك ومن ان البعض يجزي على تقدير بقاء التغير فاجزاؤه مع زواله اولى ولما لاحظ المص هذا الوجه رجع عن الفتوى
الى التردد ولا يخفى ضعفه وان الاولوية التي ادعيت ممنوعة ولو سلمت فمقدار ذلك البعض غير معلوم فعلى هذا
ما قربه او لا هو الاقرب قوله الفصل الخامس قد جرت عادة المص في هذا الكتاب وفي غيره بان يذكر بعد المباحث

بالمامور به

التي هو بصدد بيانها مثل اقسام المياه واعداد النجاسات وكيفية الوضوء الى غير ذلك من المباحث فصلا يذكر فيه
احكام ما سبق مع كون المباحث السابقة ايضا مشتملة على بيان احكام فكانه يريد بتلك الاحكام الثانية التي
على الاحكام الاولى او ان المباحث السالفة غالبا يتضمن احكام الوضع واحكام التكليف لازمة لها فلذلك بعدها
كالطهارة والنجاسة والاضافة التي تضمنتها المباحث السالفة من هذا المقصد قوله يحرم استعمال الماء النجس
في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا المراد بالتحريم هنا هو المتعارف اعني طلب الترك المانع من النقيض
الذي يترتب على فعله متعلقه الذم والعقاب وانما كان كذلك لان استعمال المكلف الماء النجس فيما يعده طهارة
في نظر الشرع او ازالة نجس ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة والمراد بالاطلاق في قوله مطلقا
شمول حالتي الاضطرار والاختيار مقابل القيد الذي في المسئلة التي بعده قوله وفي الاكل والشرب اختيارا اي
من غير ضرورة فيستفاد من القيد اباحته عند الضرورة وانما يباح القدر الضروري كما تشعر به الضرورة قوله
فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما مطلقا اما الحكم الاول فلان النجس لا يطهر غيره واما الثاني فلانه
صلى محدثا فتقع صلوته فاسدة فيجب اعادتها في الوقت وهو ظاهر وفي خارجه لانه لم يات بالاداء وعموم
من فاتته صلوة فريضة فليقضها يقتضي وجوب القضاء ومعلوم ان مراده بقوله مطلقا الوقت وخارجه
وسبق العلم وعدمه في مقابل التقييد في المسئلة التي بعده قوله اما لو غسل ثوبه فانه يعيد الصلوة ان سبقه
العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة ما تقدم فهو بيان حكم استعماله في رفع الحدث وهذا بيان حكم استعماله في
ازالة النجاسة الخبث وحكمه ان فعل ذلك وصلى بالثوب وجوب الاعادة في الوقت وخارجه وهو ظاهر واما
اذا علم بالنجاسة في الماء ثم نسي وقت فعل الصلوة وقت ازالة النجاسة ثوبه به فقد قيل بوجوب الاعادة والوقت
دون خارجه والاصح وجوب الاعادة مطلقا كالعامد لظاهر الاخبار فقول المص ان سبقه العلم شامل للقسمين
لان سبق العلم صادق مع طرو النسيان وعدمه وقوله والا اي وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون
خارجه اذا ثبت ان النجاسة كانت في الماء وقت الاستعمال ومستنده الخبران مطلقان بالاعادة وبعدمها
جمع بينهما بحمل خبر الاعادة على الوقت والاخر على خارجه وهو جمع ظاهر قوله وحكم المشتبه بالنجس حكمه اي
حكم النجس في وجوب اجتنابه في الصلوة وازالة النجاسة وعدم جوازه في الاكل والشرب اختيارا قوله
لا يتحرى وان انقلب احدهما المراد بالتحري الاجتهاد في طلب الاحرى بالاستعمال وهو الظاهر بقرينة لثبوت
النهي عن استعمالهما والقرينة التي لا تثمر اليقين غير كافية في الخروج عن النهي الشرعي ولانه لا يامن ان يكون استعماله

بالتحريم

للنجس فيتنجس به مع بقائه على حدثه وليس هذا كالاجتهاد في القبلة وجوزه الشافعي ومع انقلاب احد الانائين
فالتحري عند بعض الشافعية ثابت كما اذا لم ينقلب وعند بعضهم يتعين استعمال الباقي لعدم القطع بوجود النجس
وقد كان الاصل الطهارة وليس بشيء فحاول المص الرد عليهم مشيرا الى الوجه الاخير بقوله ولو انقلب احدهما
فان الانقلاب مفض الى الطاهر عند البعض كما عرفت فلو جاز التحري معه اولى وفي العبارة شائبة التكلف
قوله ولا يجب الاراقة بل قد يحرم عند خوف العطش خالف الشيخ في ذلك فقال بوجوب الاراقة لورود الامر
بها في بعض الاخبار وهو ضعيف وربما كانت حراما لخوف العطش ونحوه قوله ولو اشتبه المطلق بالمضاف
يطهر بكل واحد منهما طهارة لا ريب ان التطهير بهما محصل للطهارة بالمطلق المامور بها فيكون مقدمة
للواجب المطلق ولا يضر عدم جزمه بالنية عند كل طهارة لان الجزم انما يعتبر بحسب الممكن لكن يشترط الصحة
فقد ما ليس بشبهه والا تعين استعماله قوله ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وجهه ان
مقدمة لتحصيل الطهارة بالمطلق في الجملة فيجب ولان الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود المطلق وقد كان
وجوده مقطوعا به ولم يقطع بانقلابه فيبقى الحكم بالوجوب الى ان يتحقق الناقل ويحتمل ضعيفا عدم
الوجوب فيتعين التيمم خاصة لان التكليف بالطهارة مع وجود المطلق وهو منتف ولاصالة البراءة من وجوب الطهارتين
والفتوى على الاول ولا يخفى انه يجب تقديم الوضوء على التيمم قوله وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا
اي وكذا الوجه في وجوب فعل الصلوة مرتين كما ذكره لو كان عنده ثوبان احدهما نجس لم يتعين فتلف احدهما
ونفى الاخر ووجهه انه مقدمة للواجب المطلق والقطع بوجوده قبل تلف واحد كما سبق ويحتمل الاقتصار
على الصلوة عاريا نظرا الى عدم تحقق ثوب طاهر وهذا بناء على ان من لم يجد الا النجس ولم يقدر على ازالة النجاسة
ينزعه ويصلي عاريا وسياتي ان الاصح افضلية الصلوة فيه فلا يتعين الصلوة عاريا بل ولا يجب وانما الواجب
فعلها في الثوبين خاصة واعلم ان قول المص مع احتمال الثاني خاصة يريد به الاقتصار على التيمم والصلوة عاريا
في المسئلتين وقد عرفت ضعفه بل ضعف ما اختاره في المسئلة الثانية قوله ولو اشتبه بالمغصوب
وجب اجتنابهما وذلك لان اجتناب اتلاف مال الغير واجب مطلق ولا يتم الا باجتنابهما وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب قوله فان تطهر بهما فالوجه البطلان وجهه ثبوت النهي عن استعمال كل منهما لما عرفت من ثبوت
النهي عن اتلاف مال الغير عدوانا ومع الاشتباه فاستعمال ايهما كان معرض لاستعمال الغير والنهي في العبادة
يقتضي الفساد وتوهم القلب هنا ضعيف لان مقدمة الواجب المطلق لا بد من كونها مباحة لا كون الحرام مقدمة

لوجوب

للواجب ويحتمل ضعيفا الصحة لتيقن الطهارة بماء مملوك مباح عند تطهيره بهما وقد عرفت دليل التحريم في كل
منهما فلا يتم هذا الوجه قوله ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر اي بالمغصوب او بالمشتبه
بالمغصوب وذلك لان ازالة النجاسة ليس مامورا به على وجه القربة فلا يكون عبادة محضة فلا يؤثر فيه النهي فساد
قوله وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر المراد بقيام مقام العلم اجراؤه مجرى العلم بحصول النجاسة او
مكافئة للعلم بطهارة المحل السابق على حصول ظن النجاسة ومنشأ النظر من اختلاف الاصحاب فقال ابو الصلاح
يثبت النجاسة بكل ظن لان الظن مناط الشرعيات وهو ظاهر الفساد لان مناطها ظن مخصوص اجراه الشارع مجرى
اليقين لا مطلقا وقال ابن البراج لا يثبت النجاسة بالظن مطلقا اي وان كان الظن بسبب شرعي كشهادة عدلين
تمسكا باليقين السابق وفيه ضعف لان المتمم للظن شرعا جار مجرى اليقين عند الشارع ولان المشتري
لو ادعى العيب في المبيع لكونه نجسا وشهد له عدلان فلا بد من القول بالثبوت لان حقوق العباد تثبت بالعدلين
اجماعا وثبوت الحكم في هذا الفرد يقتضي الثبوت مطلقا لعدم الفصل قوله اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا
اي اقرب وجهي النظر القول بقيام الظن مقام العلم اذا كان الظن مستندا الى سبب والمراد به ما اعتبر الشارع سببيته
والمراد به ما اعتبر الشارع كشهادة العدلين ومثله اخبار المالك لا نحو شهادة العدل الواحد او كون الشيء مظنة
للنجاسة عادة ونحو ذلك وفي هذه العبارة احتمال التاكيد بقوله ولو شهد عدل الخ بالواو وكان حقه الاتيان بالفاء
ويريده قوله ويجب قبول العدلين الخ وان كان قد يعتذر له بكونه توطيه لما بعده ويحق ان نظم العبارة غير حسن
قوله ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب اي الى السبب المقتضي للتنجيس كان المص
حاول بهذا الرد الماء لم يجب القبول على ابي الصلاح الذي يكتفي في حصول النجاسة بمطلق ما يحصل به الظن والشافعي القائل
بقبول العدل الواحد اذا بين سبب التنجيس لا ان اطلق لاختلاف الناس في التنجيس اختلافا ظاهرا قوله فان عارضهما
مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه المراد بالمعارضة استجماع كل من الشهادتين ما به يتحقق التنافي بينهما بحيث لا يمكن الجمع
فلو شهدت احديهما بالنجاسة والاخرى بعدم الاطلاع على سبب يقتضي التنجيس فلا تعارض اذ لا يلزم من عدم الاطلاع
العدم اما لو ضبط الزمان كيوم كذا مثلا وشهدت احديهما بحصول نجاسة في هذا اليوم والاخرى بالعلم بعدم النجاسة
فيه لملاحظتها له تمام اليوم فقد ثبت التعارض ثم هو اما في اناء واحد او في انائين وفي الفرض الاول اقوال الطهارة
اما الترجيح بينة الطهارة وان كان القول بالطهارة لا يخلو من وجه اما الفرض الثاني فيحتمل فيه القول بالطهارة
للتعارض الموجب للتساقط والرجوع الى الحكم الاصلي وفيه نظر لانهما انما تعارضتا في تعيين النجس لا في حصول النجاسة

بحيث

بالاصل او للتساقط والنجاسة ترجيحا للناقل على المقرر والحاقه بالمشتبه لتكافؤ البينتين وهذا احوط صح

لاتفاقهما على نجاسة احدهما ومثله القول بالنجاسة بتقرير البينتين لاتفاقهما على طهارة واحد فلم يبق الا الحاقه
بالمشتبه لاتفاقهما على نجاسة واحد وانتفاء المقتضي للتعيين لتعارضهما ولا معنى للاشتباه الا ذلك وهذا هو الاصح
قوله ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة الخ قد سبق ما يعلم منه وجه ذلك وما يجب ان يقيد به الحكم الثاني قوله وينجس
القليل بموت ذي النفس السائلة دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح وهو من حيوان الماء وجملة ان
الوصلية المؤكدة لما دل عليه قوله وينجس القليل بموت ذي النفس رد على ابي حنيفة القائل بان موت حيوان الماء فيه لا ينجسه
وان قل الماء وكان الحيوان ذا نفس قوله ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل
بالاصلين والوجه المنع اما الاصلان فالمراد بهما طهارة الماء فان الاصل فيه الطهارة وتحريم الصيد لان الاصل
عدم حصول شرائط التذكية ووجه العمل بهما ما اختاره اصالة كل منهما في نفسه ووجوب التمسك بالاصل الى ان يحصل
الناقل ووجه المنع ان العمل بهما يفضي الى الجمع بين المتنافيين لان طهارة الماء تقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي
لعدم موته حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف انفه والتحقيق ان يقال ان تحريم الصيد
مستند الى عدم التذكية التي هي عبارة عن موته حتف انفه ثم الثاني الذي ادعى لزومه وامتنع العمل بهما وان كان
مستندا الى عدم العلم بالتذكية لم يتم ما ادعاه من التنافي لان الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بوجود النجاسة فيه
لا عدم النجاسة في الواقع فانه لو شك في نجاسة الواقع لم ينجس الماء قطعا على ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير
من المسائل مثلا لو ادعت وقوع العقد في الاحرام حلف ولم يكن له المطالبة بالنفقة ولا له التزوج باختها وهذا
قوي وان كان الحكم بالنجاسة احوط واوفق لما عليه الاصحاب غالبا قوله ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة
بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد
ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر
فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط الدالة على اعتبار
الفوقية والتحتية في الخمس والسبع ومرسل ابن قدامة بن ابي الجار الدالة على اعتبار السهولة والجبلية فيهما ايضا ويدل
على تقدير ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال
لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما
اذرع وان كان الكنيف فوق النظيف فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب
الشمال فسبعة اذرع وكذا احتج له في المختلف وفي دلالة هذه الرواية على مذهبه نظر وطريق الجمع حمل ما دل على الزيادة على

كان

رح

في الاستحباب فيعتبر الفوقية والتحتية باعتبار الجري فان جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما يقابلها كما دلت عليه
هذه الرواية وانما يظهر اثر ذلك مع التساوي في القرار وتنضم الى الفوقية والتحتية باعتبار القرار والى صلابة الارض
ورخاوتها فيحصل اربع وعشرون صورة لان البئر والبالوعة اما ان يكون استدادهما بين الشمال والجنوب ولصورتان كون
البئر في الشمال وعكسه او بين المشرق والمغرب وللصورتان وعلى كل تقدير اما ان يكون الارض صلبة او لا وعلى التقديرات
اما ان يكون البئر اعلى قرارا او تحته او البالوعة او يستويان حاصل ذلك اربع وعشرون صورة في سبع عشرة منها يكفي الخمس
وهي كل صورة توجد فيها صلابة الارض او فوقية البئر باحد الاعتبارين والسبع في الباقي وهي كل صورة ينتفي فيها الامران
واعلم ان قول المص والا فسبع محتاج الى التقدير مبتدا او خبر اجنبي من اللفظ ولو قال والا فسبع لاغنى عن ذلك مع ما فيه
من السلامة والخبر الله قوله مع التغير عندنا ومطلقا عند اخرين يريد بذلك البناء على الخلاف في ان نجاسة البئر بالملاقاة
او بالتغير قال المص في المنتهى لو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل العلم بالاستناد
وكذا غير البالوعة من النجاسة وما قاله جيد قوله ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي قيل ان الطهارة بهما مكروهة
ولم يثبت لكن روي ان ابوبه كراهة التداوي بها لانها فوح جهنم قوله وما مات فيه الوزغة والعقرب او خرجتا منه الوزغة
محركة سام ابرص لامر الباقر باراقة ما لاقته وقع فيه العقرب والامر بالنزح للوزغة ولا يمنع من استعماله لان الامر بذلك
محمول على الندب للتنزه او السم اذ لا نفس لهما ونفس هما غير متيقن ولا مظنون قوله ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته
رمادا خالف في ذلك الشيخ رحمه الله فقال في النهاية انه يطهر بخبزه استنادا الى مرسلة ابن ابي عمير الصحيحة ولا صراحة
فيها مع مخالفة الحكم اصول المذهب فان النار انما تطهر ما احالته رمادا او نحوه لان المراد بالاستحالة المطهرة زوال الصورة
النوعية التي هي مناط تعليق الاسم المفضي الى زوال الاسم الاول كما في صيرورة العذرة دودا او ترابا فيتمسك باستصحاب
النجاسة الى الحكم الناقل وقد يتوهم من قول المص بل باستحالته رمادا استحباب طهارته لذلك كما يشعر به صحاح ابن ابي
عمير الواردة بدفنه وبيعه على مستحل الميتة قال في الذكرى الان يقيد بالمعهود من القليل فمال الى الطهارة اذا رق
وتخلله الماء وهو حسن ولا ريب ان تخلل الماء له بعد خبزه اظهر لان النار بعده لذلك لتصلبه بها وحدوث المسام
له قوله وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه الروايتان صحيحتان من مراسيل ابن ابي عمير الملحقة بالمسانيد
قال المص في المنتهى الاقرب انه لا يباع وحمل الرواية على البيع من غير اهل الذمة قال وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة فصرف
لفظ البيع عن حقيقته الى الاستنقاذ لان مال من لا ذمة له فيء لنا وفيما قاله اشكال اما اولا فلان طهارته ممكنة كما عرفت
واما ثانيا فلانه بنجاسته لم يخرج عن كونه مالا حتى لا يقابل بمال اذ ليس هو عين نجاسة والانتفاع به ثابت في نحو علف

بالغير
وطهره بالخبز

الدواب واما ثالثا فلانه لا ضرورة الى ارتكاب المجاز في الحديث بحمل البيع على الاستفادة وتخصيصه بمن عدا اهل الذمة
فانه لا مانع من جواز البيع لهم ولغيرهم من المسلمين لما قلناه من كونه مما ينتفع به في مقابل بالمال ولا دلالة في الحديث على ما
ينافي ذلك بوجه من الوجوه وتقييد البيع في الحديث بمستحل الميتة الظاهر انه عما اراد به مع عدم الاعلام بالنجاسة
اما معه فيجوز مطلقا **الفصل الثالث** في النجاسات وفيه فصلان **الاول** في انواعها قوله ذي نفس سائلة النفس
هنا هي الدم والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع بخلاف دم
ما لا نفس له فانه يخرج ترشحا قوله وان كان التحريم عارضا كالجلال وشبهه كموطوء الانسان والمراد بالحيوان
بالجلال الحيوان الذي يتغذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا او ان ينبت بها لحمه ويشتد
عظمه لانه بذلك يصير جزء ... وسياتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله والميتة منه اي ذي النفس
السائلة مطلقا فشمل الادمي لكن يجب ان يستثنى منه ما اذا حكم بطهره شرعا اما لتطهيره بالغسل او لسبق غسله
او لكونه لم ينجس بالموت لكونه شهيدا او معصوما قوله والكلب والخنزير وكذا المتولد بينهما اذا اشبه احدهما
بحيث يعد من نوعه ويطلق عليه اسمه ولو انتفى عنه الشبهان والاسمان ففي الحكم بطهارته او نجاسته تردد وان
قيل بالنجاسة لم يكن بعيدا ولم اقف الى الان فيه على تصريح لاحد من الاصحاب بشيء قوله واجزاؤهما وان لم تحلها
الحياة خالف المرتضى رحمه الله في ذلك فحكم بطهارة ما لا تحله الحياة منهما استنادا الى عموم عدم تنجس ما لا تحله الحياة
بالموت وفيه ضعف لان ذلك انما يتم فيما كان طاهرا حال الحياة وبما احتج به ... لقول الصادق ع في الكلب
رجس نجس وهو يقتضي ان يكون عينه نجاسة فيدخل فيه جميع اجزائه قوله والمسكرات اي المايعة بانواعها من
خمر وغيره دون الجامد بالاصالة قال المص في المنتهى اتفق علماؤنا في الحشيشة المتخذة من ورق القنب
والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا النجاسة وهو يعطي بوجه في كونها مسكرة قوله ويلحق بها
العصير اذا غلا واشتد المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة المبينة عن مجرد الغليان
ويبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه او يصير دبسا وهذا هو المشهور بين الاصحاب كما ذكره في المختلف وعبارة الذكرى تدل
على النجاسة فاذا حكم بطهره طهر كما اراد له وهذا انما هو في عصير العنب اما عصير الزبيب فهو على اصل الطهارة
على الاصح قوله والفقاع المراد به المتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن ما يوجد في اسواق اهل السنة
يحكم بنجاسته اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية واعلم ان سوق العبارة يدل على ان الملحق بالمسكرات نوع من النجاسات
براسه وتحته شيان الفقاع والعصير العنبي فلو قدم الفقاع كان اولى لكونه خمرا كما وردت به الاخبار والاجماع

على نجاسته بخلاف العصير كما عرفته قوله او مرتدا يندرج فيه المرتد بنوعيه سواء في ذلك المرتد عن فطرة والمرتد عن ملة
قوله وسواء انتمى الى الاسلام الخ انتمى اليه انتسب ذكره في القاموس والمراد به اظهار الشهادتين المقتضي
لكونه من جملة المسلمين مع ارتكابه ما يقتضي كفره من نحو انكار شيء من ضروريات الدين قوله ولا ينجس من الميتة ما لا
تحله الحيوة وقد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي هذه العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر
والوبر والصوف والانفحة قوله والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر لما كان التحريم والنجاسة
معا انما يثبتان في الدم المسفوح وهو الذي يخرج عند قطع العروق كان ما سواه مما يبقى بعد الذبح والقذف المعتاد
طاهرا وحلالا ايضا اذا لم يكن من حيوان محرم سواء بقي في العروق ام في اللحم ام في البطن ولو علم دخول شيء من الدم المسفوح
الى البطن اما لجذب النفس او لكون ذبح في ارض منحدرة ورأسه اعلى ونحو ذلك فان ما في البطن يتنجس
وينبغي ان يقرأ قوله المتخلف بصيغة اسم المفعول قوله وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه خالف
في ذلك الشيخ رحمه الله في الجمل والمبسوط وهو محجوج بنقله الاجماع على عدم النجاسة في الخلاف قوله والاقرب طهارة
المسوخ روى الصدوق باسناده الى ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده ان المسوخ من بني ادم ثلثة عشر صنفا الحديث
قال والمسوخ جميعها لم تبق اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا
استعارة وقد اختلف الاصحاب في طهارتها فقال الشيخ انها نجسة محتجا بالمنع من بيعها ولا مقتضي له الا
النجاسة واحتج على الاول بما روي من النهي عن بيع القرد والمنع متوجه الى المقدمتين والرواية ضعيفة السند
قوله ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة المراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بما دانوا به والغلاة
جمع غال وهم الذين زادوا في الائمة عليهم السلم فاعتقدوا فيهم او في احدهم انه اله او نحو ذلك والنواصب جمع ناصب
وهم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السلم ولو نصبوا لشيعتهم لانهم يدينون بحبهم فكذلك واما المجسمة
بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام والمجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام
وربما تردد بعضهم في نجاسة القسم الثاني والاصح نجاسة الجميع اذا تقرر ذلك فنجاسة هؤلاء الفرق الاربع لا كلام
فيها انما الخلاف في نجاسة كل من خالف اهل الحق مطلقا كما يقوله المرتضى ونجاسة المجبرة من اهل الخلاف وهو
قول الشيخ والقولان ضعيفان واعلم ان حكم المص بطهارة من عدا الفرق الاربع من المسلمين مشكل فان من
انكر شيئا من ضروريات الدين ولم يكن احد هؤلاء لا ريب في نجاسته قوله والفارة والوزغة اي الاقرب
طهارتهما وقال الشيخ بنجاستهما لامر الكاظم ع بغسل اثر الفارة وقول ابي عبد الله ع عن الوزغة لا ينتفع بما يقع

فيه ويعارضان بحديث الفضل ابي العباس وبنفي الباس عن السمن والزيت تقع فيه الفارة مع الاعتضاد بالاصل
والشهرة فالقول بالنجاسة ضعيف قوله والثعلب والارنب قال ايضا بنجاستهما لامر ما بهما بغسل اليد
وفي الاسناد لا تطرق في الاسناد ارسال وحديث ابي الفضل صحة على الطهارة في الجميع وهو الاصح قوله وعرق
الجنب من الحرام والابل الجلالة اي الاقرب طهارتهما وقال الشيخان وابن البراج بالنجاسة لورود الامر بغسله ولان
يكن دلالته خبر صريح في ان الغسل من عرق الجنب وهو معارض بما دل بعمومه على طهارة عرق الجنب
من حلال وحرام والامر بغسل عرق الابل الجلالة لا يدل على النجاسة صريحا فيحمل على الاستحباب لانها طاهرة العين
اجماعا وهو المختار وربما قيد عرق الجنب من الحرام بكونه حال الفعل وما ظفرنا به من عبارات القوم خال من هذا
القيد قوله والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم معناه انه اذا كان بصورة احد النوعين بحيث استحق اطلاق
اسم ذلك النوع عليه عرفا لحقته احكامه لانه اذا سمي باحدهما اقترنا لحقته الاحكام ولو لم يغلب عليه صورة احد
النوعين فهو طاهر غير حلال تمسكا بالاصل في الامرين قوله كلب الما طاهر اقتصارا في نجاسة الكلب على المتعارف
المتفاهم وكلامه في الذكرى يدل على خلاف فيه وكذا خنزير الماء ولا مانع من وقوع الذكاة عليهما قوله ويكره ذرق
الدجاج اي غير الجلال لحل لحمه ونجسه الشيخان وفي المستند ضعف فيحمل على الكراهة قوله وبول البغال والحمير
والدواب فانها في نجاسة بولها الامر بغسله والمشهور الطهارة مع الكراهة وهو الاصح قوله الخمر المستحيل في بواطن
حبات العنب نجس مراده ان المستحيل خمرا في بواطن حبات العنب نجس خلافا لبعض العامة وان كانت عبارته غير فصيحة
في تادية هذا المعنى لدلالتها على ان الاستحالة بخمر وليس كذلك والامر في ذلك هين قوله الدود المتولد من الميتة او من
العذرة طاهر وكذا القول في باقي النجاسات لان الاحكام تابعة للصورة النوعية والاسم وقد زالا وكما لا يكون المتولد
من عين نجاسة لا يكون متنجسا الا مع بقاء شيء من عين النجاسة عليه ومن هذا ميتة ذي نفس اذا صار حيوانا قوله
الادمي بالموت هذا هو الاصح والمشهور بين الاصحاب وخالف فيه المرتضى وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
في غسل الاموات قوله والعلقة نجسة وان كانت في البيضة وجهه ظاهر فان العلقة دم حيوان له نفس اما
ما يوجد في البيضة احيانا من الدم وهو الذي اراده المص بقوله وان كانت في البيضة ففي النفس منه شيء اذ لا يعلم
كونه من دم ذلك الحيوان فالعلم بكونها علقة له اشد بعدا وقد نبه في الذكرى على ذلك قوله اللبن تابع اي تابع للحيوان
المتكون فيه فان كان طاهرا والا فهو نجس وفي طهارة لبن الحيوان الذي عرضت له النجاسة بالموت قول وبه اخبار
صحيحة والمشهور النجاسة وهو الموافق لاصول المذهب وعليه الفتوى ويمكن ان تكلف عبارة المص افادة هذا المعنى

باعتبار ان الميتة نجسة فيتبعها اللبن في النجاسة قوله الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت
ميتة اختلف الكلام في تفسير الانفحة وقال الانفحة كرش الحمل او الجدي قبل ان يستكرش وقد فسرها قوم اكانة وفي الصحاح
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهي كرش وعبارة ابن ادريس في السرائر
في هذه بعينها وقال في القاموس الانفحة بكسر الهمزة وفتح الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي
الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وهذه العبارة تقرب من تفسير المص وعبارة
الذكرى مع خلوها عن تفسيرها تشعر بالاول لان فيها والاولى تطهير ظاهرها من الميتة وحمل ذلك على اللبن مما لا يستقيم
وعد الانفحة بعيد عن شبه اكثر الاشياء التي لا تحلها الحيوة على انه يلزم اما نجاسة لما يتبعه ونجاسة محله او طهارة
محله وهذا هو الاظهر قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ والمشهور بين الاصحاب بل هو اجماع على انقراض المخالف فان
ابن الجنيد طهره بالدبغ ما كان طاهرا في حال الحيوة ولم يجوز الصلوة فيه استنادا الى بعض الاخبار التي لا تنهض حجة مع
وجود المعارض الاقوى **الفصل الثاني** في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول
المساجد لا يخفى انه انما يجب ازالة النجاسة بشيء مما ذكره مع كون احدها واجبا لا مطلقا وهو معلوم مما سبق في اول
الكتاب لكن يعتبر في الوجوب لدخول المساجد كون النجاسة متعدية الى المسجد او شيء من الاته على الاصح ولما لم يكن
الوجوب مشروطا بذلك عند المص اطلقه وعن الاواني لاستعمالها انما يتحقق ذلك اذا كان الاستعمال في امر مشروط
بعدم النجاسة كالاكل والشرب اختيارا لا مستقرا معطوف على محذوف تقديره يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
وجوبا معلقا بالصلوة والطواف وعن الاواني وجوبا معلقا باستعمالها لا وجوبا مستقرا في الذمة غير معلق بشيء في
جميع ما ذكره ويجب مستقرا على الفور ازالتها عن المساجد لانه الحديث جنبوا وعن المصحف والاته منسوبا الى جلده
وغلافه اذا كان فيه اما منفردا فيحتمل وعن الضرائح المقدسة والمشاهد الشريفة والاولها قوله وهو ما نقص عن سعة
الدرهم البغلي هو باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في خلافه بسكة كسروية
ووزنه ثمانية دوانيق كالدراهم الكسروية وهذا الاسم حدث في الاسلام والوزن كما كان وجرت في المعاملة
مع الطبرية وهو اربع دوانيق وفي زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ذلك
ونقل ذلك وسمحانه في الذكرى عن ابن دريد وقيل بفتح الغين وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية من الجامعين
كان يجلب بها دراهم قال ابن ادريس شاهدتها تقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف قال
قال القاموس والاخمص من باطن القدم ما لم يصب الارض لا نزاع في التسمية وان كان الرجوع الى المنقول اولى وشهادة

ابن ادريس في تقديره مسموعة قوله الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين في موثوقة ابي بصير ان دم الحيض لا يعفى عن كثيره وقليله وعليه الاصحاب والحقوا به دم الاستحاضة والنفاس لاشتراكها في ايجاب الغسل وهو مشعر بغلظ الحكم ولان دم النفاس حيض والحق بها جمع من الاصحاب دم نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة لتضاعف النجاسة قوله وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة ظاهر هذه العبارة يقتضي كون العفو عنه مخصوصا بما اذا شق ازالته والرواية عن الصادق ع تدل على خلافه ولا يجب تخفيفه وان امكن ولا عصبه لظاهر قوله ع يصلي وان كانت الدماء تسيل وقوله ع لست اغسل ثوبي حتى يبرأ قوله فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا المراد بذلك اما البناء على الغالب وانه لا تتم الصلوة فيه باعتبار وضعه المعين وليس من ذلك العمامة التي يمكن الستر بها خلافا لابن بابويه قوله من الملابس خاصة اذا كانت في محالها فلا يعفى عن نجاسة نحو الدم ولا عن نجاسة الاشياء المذكورة اذا كانت محمولة في غير محالها قصر الرخصة على الاشياء التي يغلب كونها مع المصلي على الحالة الغالبة ويشكل كل من الحكمين لعموم الحديث الدال على الجواز مطلقا من غير منافاة شيء اخر له فانه ورد بهذا اللفظ كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه الحديث الا ان اشتراط ذلك احوط قوله والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع وجهه القرب صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع المتضمنة للامر بازالته المتفرق اذا كان مقدار الدرهم مجتمعا خبر الكان ولا حالا مقدرة في التي زمانها غير زمان عاملها اي حال تحققه فلا يجوز ان يكون خبرا عليها فالحجة حينئذ عموم قوله تعالى وثيابك فطهر ونحوه ولا دليل على ثبوت العفو هنا وقيل لعدم وجوب الازالة وان كثر والاول اقوى ولا فرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة في الحكم لوجوب الازالة لو بلغه على تقديره الاجماع ومنه يعلم ان المجتمع لو بلغه يجب ازالته بطريق اولى ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى اخر فدم واحد والا فدمان ولو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر فالعفو بحاله على الاصح لعدم زيادة الفرع على اصله لكن يشترط ان لا يبلغ المجموع الدرهم قوله اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة للتعينية في كلام الفقهاء اطلاقات ومقابلها الحكمية الاول ما يتعدى نجاسته مع الرطوبة وهو مطلق الخبث وهو اكثر معانيها دورانا على السنة الفقهاء ويقابلها الحكمية وهو ما لا يتعدى ويتوقف رافعها على النية الثاني ما كان عينا محسوسة مع قبول الطهارة كالدم والغائط والبول قبل جفافه ويقابلها الحكمية بهذا الاعتبار كالبول اليابس في الثوب الثالث ما كان عينا غير قابل التطهير كالكلب والخنزير ويقابلها الحكمية بهذا الاعتبار ايضا تقريب ذلك فالذي اختاره المص من الاكتفاء بغسل البول عن الثوب والبدن كما وردت به الاخبار الكثيرة الصحيحة واسانيد معظمها وتعديه هذا الحكم المصيره من النجاسات اما بطريق مفهوم الموافقة او بما اشير

العقب بشق

والياس وليس بمجموع

مراعاة القولين للاصحاب ... التوب والبدن

في بعض الاخبار من ان غسله تنزيل واخرى تطهير هو الظاهر قوله ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكتفي بصب الماء عليه لا ريب في وجوب العصر اذا كان الغسل في غير الكثير والجاري لان النجاسة تترسب ولان الماء القليل ينجس بها فلو بقي في المحل لم يحكم بطهره فعلى هذا لو جف الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر وهذا انما هو فيما لا يعسر عصره واما نحو الحشايا فيكفي فيها الدق والتغميز المرواية ويستثنى من ذلك بول الرضيع الذي لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز سن الرضاعة لان غيره من ذكر لا يعدّ رضيعا فانه يكتفي بصب الماء على محله ولا يشترط جريانه على المحل ولا انفصاله بطريق اولى بخلاف بول الرضيعة فلا بد من غسله واعلم ان المص جعل مراتب ايراد الماء ثلثا النضح بجميع المحل بالماء مجردا عن الغلبة ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الصب الى الجريان بل النضح مع الغلبة وكذا الرش اذ لا بد من كون الماء قاهرا للنجاسة اما الغسل فلا يصدق الا مع الجريان قد ورد استحباب الرش في مواضع وسياتي بعضها في كلام المص قوله ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له لان الدخول في الصلوة موقوف على القطع بطهارته وهو موقوف على غسل الجميع اما الحكم بتعدي النجاسة منه فليس موقوفا على ذلك قوله الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا اي ميتة ذات الادمي والمراد بالاطلاق مع الرطوبة وعدمها استنادا الى الامر بغسل اليد من ملاقاته من غير تقييد وعارض بقوله ع كل يابس ذكي والاصح اشتراط الرطوبة كغيره قوله ولو صلى على بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها الخ قد سبق الكلام على هذه المسئلة في احكام المياه وانما اعاد الكلام عليها هنا لان موضع البحث عنها في الحقيقة هو احكام النجاسات فاعادها مع زيادة قوله ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم هذا اذا لم يعلم سبق النجاسة بان جوز حصولها حين الوجدان لان الاصل عدم التقدم اما لو علم سبقها فعلى القول بان الجاهل بالنجاسة يعيد في الوقت تجب الاعادة وقد نبه على ذلك في الذكرى فلا بد من تقييد عبارة الكتاب بما يدفع عنها التنافي ولو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس بالصلوة لم يبعد البناء على صلوته مع طرح ما هي فيه لئلا يلزم وجوب القضاء على الجاهل بالنجاسة قوله ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستانف اذا كان في الوقت سعة فلا اشكال في الاستيناف هنا اما مع الضيق ففيه اشكال ينشاء من ان النجاسة مانع الصحة ومن ان اداء الفريضة في الوقت واجب بحسب الامكان وافتى في البيان بالاستمرار مع الضيق قوله ويجتزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد في غسله في اليوم مرة مورد الرواية عن الصادق ع مولود والمتبادر منه الصبي وهكذا فهم الاصحاب ولا يبعد ان يقال بشمول الحكم الصبية لصدق المولود عليها واحترز بكونها ذات واحد عن ذات الثوبين فلا تثبت لها هذه الرخصة وقوفا مع ظاهر الرواية وهذا

بعدم

انما يكون حيث لا يحتاج الى لبس الثوبين دفعة فان احتاجه الى ذلك لبرد وشبهه فكالثوب الواحد والمراد باليوم الليل والنهار اما لان مسمى اليوم ذلك او بالتبعية والتغليب ومورد الرواية تنجس الثوب بالبول فيمكن قصر الحكم المعفو عليه اقتصارا على المنصوص وربما كنى بالبول عن النجاسة الاخرى كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به والظاهر اعتبار كون الغسل في وقت الصلوة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب ولا وجوب في غير وقت الصلوة ولو جعله اخر النهار كان اولى لتصلي اربع صلوات فيه وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب الغسل الرواية مطلقة والوجوب بعيد نعم هو اولى والحق المص المربي المربية وغيره بالمولود المتحد المتعدد نظرا الى الاشتراك في المشقة وعدم تعقل الفرق وهو محتمل قوله ثم يصلي باقية فيه وان ينجس بالصبي لا بغيره المراد باقي اليوم مع الليل قوله وان ينجس بالصبي ثم بنجاسة البول والغائط وربما اورد عليه انه لا حاجة الى الواو لحصول المعنى بدونه واجيب بان حذفه يقتضي فساد المعنى لان النجاسة بالصبي يكون شرطا لصحة الصلوة فلا يصح بدونها وفيه نظر لان صحتها مع النجاسة يدل على صحتها بدونها بطريق اولى ولان المتبادر من قوله ثم يصلي باقية فيه مع قوله ويجتزي التخفيف في الزمان بعد ايجاب الغسل ولا يتحقق التخفيف الا مع النجاسة ولا يصح الاشتراط الا بالاضافة الى قوله لا بغيره والحق ان كلا من الامرين جائز وان كان مع الواو احسن لدلالته بمنطوقه على الصورتين ولما كان العفو عن نجاسة الصبي بعد الغسل مرة هو مورد الرواية ومحل الحاجة لم يثبت العفو فيما لو نجس بغيره قوله فقد غيرهما انما اشترط ذلك لان الجزم في النية شرط الصحة ومع الصلوة في الثوبين لا جزم اذ لا يعلم اي الصلوتين فرضه لعدم علمه بالثوب الطاهر اما مع فقد غيرهما فلا مانع لان الجزم انما يجب بحسب الممكن وخالف ابن ادريس فمنع من الصلوة فيهما مطلقا واوجب الصلوة عاريا مع فقد غيرهما احتجاجا بما سبق وجوابه ما تقدم ويمكن الجواب بالجزم في المتنازع ايضا حاصل لان كلا من الصلوتين واجب لان تعين البراءة متوقف عليهما وهذا المقدار كاف في حصول الجزم قوله ومع الضيق يصلي عاريا لتعذر العلم بالصلوة في الطاهر بيقين والاصح تعين الصلوة في واحد من الثوبين او الثياب استصحابا لما كان قبل الضيق ولامكان كون الصلوة واقعة في ثوب والنجاسة مغتفرة مع تعذر ازالتها كما سيجيء ولا يخفى انه يجب مراعاة الترتيب في الثياب والصلوة المتعددة فلو صلى الظهر في احد المشتبهين ثم صلى العصر في الاخر ثم الظهر نزعه وصلى العصر فيما صلى به الظهر اولا لم يبرأ لكون الطاهر هو الثاني فيختل الترتيب قوله ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه هذا مذهب الشيخ وجمع من الاصحاب للامر بالصلوة عاريا في عدة اخبار ويحتمل ما ذهب اليه المص في المنتهى من التخيير بين الصلوة فيه وعاريا جمعا بين هذه الروايات ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع والصلوة فيه افضل تنزيلا للامر على الاستحباب ولحصول الامر بالستر

لامكان

واستيفاء جميع افعال الصلوة ومانعية النجاسة على بعض الاحوال وعلى كل تقدير فلا اعادة قال في المنتهى لو صلى عاريا فلا اعادة قولا واحدا قوله ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة او وجب الاعادة اذا لم يجد ماء يغسله به فتيمم وصلى فيه ثم وجد الماء ومستنده ضعيف قوله ويطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس وقيل ان الحكم مقصور على الحصر والبواري والارض وانها لا تطهر بل يجوز الصلوة عليها وعموم النص المصرح بالطهارة يدفعهما نعم لا يطهر المنقول عادة سوى ما ذكروما لا ينقل عادة كالاخشاب والابواب المثبتة في البناء والاشجار والفواكه الباقية على اصولها والزرع القائم لا الحصيد اذا جففته الشمس طهر لا بد من التخفيف من كونه باشراق فلا يكفي التجفيف بالحرارة او الريح خلافا للشيخ في الخلاف ولا ريب ان ما يبقى عين النجاسة لا يطهر كصفرة البول المتغير ومتى اشرقت الشمس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن اذا جف الجميع بها قوله وتطهر النار ما احالته المراد بالاحالة صيرورته رمادا او دخانا للاجماع او فحما على الاظهر قوله والارض باطن النعل واسفل القدم وكذا اسفل الخف وما ينتعل عادة كالقبقاب للنص والاجماع ولا بد من زوال عين النجاسة بالارض واجزائها التي لم تخرج عنها بالاستحالة ويشترط طهارتها وجفافها ولا يشترط المشي بل يكفي المسح المزيل للعين وكذا لا يشترط جفاف النجاسة ولا كونها ذات جرم للعموم قوله او الزايد على الكر علي الطاهر انه لا اشتراط الزيادة على الكر اذا صب الماء عليها دفعة نعم لو اجري منه ساقية بحيث يجري الماء الى النجس شيئا فشيئا فلا بد من الزيادة بحيث يبقى بعد ورود على المحل النجس كر قوله بالذنوب وشبهه وهو بفتح الذال المعجمة الدلو فيها ماء او الملاى او دون الملي ذكره في القاموس قال الشيخ يطهر بذلك لامر النبي ص بالقائه على بول الاعرابي في المسجد ولا دلالة فيه على كونه قليلا ولا على حصول الطهارة بالقائه فربما حصل معه التجفيف بالشمس ونحو ذلك قوله ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة وكذا العصير بعد غليانه المتنجس والنبيذ ويطهر الاناء وان كانت قد غلت ثم نقصت ولا فرق في الاجسام الطاهرة بين كونها جامدة ومايعة ما لم يتطرق الى المايعة امكان الاستهلاك ظاهر للغلبة مع بقاء الخمرية قوله وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاته النجاسة له المراد بالطريق ما يعم شوارع البلد التي يتطرقها الناس كثيرا وان كانت مظنة النجاسة قوله ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام لقول الكاظم ع في طين الطريق لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان الطريق نظيفا لم تغسله والمراد بالامر بالغسل الاستحباب كما فهمه الاصحاب لعدم المقتضي للتنجيس قوله ودخان الاعيان النجسة الخ في الاستصباح بالدهن النجس في التجارة كلام لبعض الاصحاب يقتضي بنجاسة

وان لم يطهر بها ... الماء المنفصل

دخان النجس وان الاصح الطهارة   وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب
وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر بشأ من ان اجزاء النجاسة باقية لم تزل وانما تغيرت الصورة وكان النجاسة حكم
شرعي لا يثبت الا بدليل كذا حصول الطهارة موقوف على الدليل ولم يثبت ومن ان مناط النجاسة هو تلك الصورة مع الاسم
لان احكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الاسماء لان المخاطب بها كافة الناس فينزل على ما هو المستفاد بينهم عرفا او
لغة كما يليق بالحكمة ولا ريب ان الذي كان من افراد نوع الكلب قبل الاستحالة بحيث يصدق عليه اسمه قد زال عنه ما كان
وكان وصار في الفرض من افراد الملح بحيث لا يصدق عليه ذلك الاسم بل اطلاقه غلطا وكذا القول في العذرة بعد صيرو
رتها ترابا فيجب الان ان يجري عليهما الاحكام المترتبة شرعا على التراب والملح على ان جميع ما حكموا على طهارته نحو العذرة
نحو العذرة تصير دودا والمني يصير حيوانا طاهر العين ونحو ذلك لا يزيد على هذا فكان التوقف في الطهارة هنا لا وجه له
وقد خرج الشارح الفاضل والمصنف بقاء النجاسة تارة على كونها ذاتية لهذه الاعيان واخرى على ان الباقي مستغن عن
المؤثر وعدمه والحاجة على احتياجه وهو تخريج غير واضح لان المراد بكون النجاسة ذاتية للشيء حكم الشارع بها لا باعتبار
طرو شيء اخر وهذا لا دخل له في بقاء النجاسة وزوالها وليس المراد بكونها ذاتية معنى اخر ولو اريد لم يستقم بناء
الطهارة على احتياج الباقي غير واضح لان احتياجه في الابقاء لا يقتضي زواله باختلاف الزمان ولا بتغير محله والا كان
الحكم الشرعي الثابت بدليل في كل ان يتجدد زائلا او بكل تغير يعرض لمحله وهو معلوم الفساد وقد تقرر في الاصول ان استصحاب
الحال حجة الى ان يحصل الناقل فان قيل لما كان المقتضي للنجاسة هو تعليق الشارع اياها بالاسم والصورة المخصوصتين
وجب ان يعتبر بقاءهما في بقائه قلنا ليس المقتضي للنجاسة هنا ذلك بل المقتضي لها نص الشارع على نجاسة الجسم المعين
ولا يعتبر لبقاء الحكم الابقاء ذلك ولا دخل لاحتياج الباقي واستغنائه لابقاء الحكم وزواله مع بقاء المحل فان ذلك محل
بحثه الاستصحاب على ان هذا البقاء لا يستقيم اصلا لان احتياج الباقي وعدمه انما هو في العلل الحقيقية المؤثرة دون علل
الشرع فانها معرفات للاحكام بعد ثبوتها بدليل لا انها مؤثرة مستغن عن التعريف الى ان يثبت معرف الحكم اخر والحق ان
تخريج مسائل الفقه على مثل هذه القواعد بعيد وينبغي ان يفرض المسألة فيما اذا كانت العذرة يابسة اذ لو كانت
العذرة رطبة تنجست الارض بها فاذا استحالت اختلطت اجزاؤها بالمتنجسة فلا يكون طاهرا نعم لا يكون عين نجاسة
وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة هذا اذا لم يكن الرائحة ثابتة في الماء فان علم تغيره بها نجس والا فلا عبرة باللون
العسر الازالة فيعفى عنه للرواية والمشقة والمراد العسر عادة فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب وهل يتعين له نحو
الاشنان والصابون لم يتحقق العسر بمجرد الغسل بالماء اذ لم يطلب به كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول

ويستحب

ويستحب صبغه بالمشق وشبهه هو بكسر الميم واسكان الشين المثلثة المغيرة محركة وسند ذلك النص والمتبادر صبغ
موضع الدم ويحتمل صبغ جميع الثوب لان الظاهر ان المراد ستر الصورة من النفس ولا يتحقق الا بالجميع   ويستحب الاستظهار
بتثنية الغسل بعد ازالة العين هو اما استفعال من الطهارة او من الظهور اي المبالغة فيها او طلب ظهورها فيصح كون الظاء
مهملة ومعجمة وهذا انما يتمشى على الاكتفاء بغسلة واحدة اما على القول بوجوب التعدد فيستحب الثالثة حيث لا يجب وانما
يعتد بالغسل الذي تذهب به العين اما غيره فلا عبرة به   وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه هنا
لا يمكن كالمايعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائه بالضرب لما ثبت اشتراط انفصال الماء المغسول به عن محل النجاسة
اذا كان قليلا اما بنفسه او بالعصر فيما يعصر او بالتحريك او نحوه وجب قصر الحكم نزع الماء عنه كالخشب والحجر والثوب
والبدن ولا يضر النتو والمسام التي لا يمتنع نزع الماء منها اما نحو الصابون والورق والطين والحبوب والجبن ذي
المسام المانعة من فصل الماء والمايعات فلا يطهر بالقليل بل بتخلل الكثير بها وقد سبق في بحث المياه بيان تطهير المايعات
من الماء وغيره وفي طهارة الدهن المايع بالكثير اذا ضرب وشاع فيه الماء قول اختاره العلامة في المنتهى والتذكرة
اذا علم وصول الماء الى جميع اجزائه وهو حق على هذا التقدير الا انه لا يعلم بل قد يعلم خلافه لان الدهن يبقى في الماء
مودعا فيه غير مختلط به وانما يصيب سطحه الظاهر ولو كان الدهن جامدا جدا كسائر الجامدات طهر ظاهره بالغسل
كالالية قبل ان تذاب والا فيشترط ما يكشف النجاسة كالسمن ولو كان منه على البدن شيء طهر بالغسل اذا لم يكن له
جرم لما ورد من كراهة الادهان قبل الغسل لان هذا القدر غير مانع من وصول الماء الى البدن وضمير اجزائه
في عبارة يعود الى ما في قوله لا ما لا يمكن وفي كثير من النسخ اجزائها للمايعات وهو حسن   لو جبر عظمه بعظم نجس
وجب نزعه مع الامكان الظاهر ان المراد به نجس العين كعظم الكلب لان المسألة مفروضة فيه لكن على مختار
اصحابنا لا فرق بين نجس العين والمتنجس والمراد بامكان النزع عدم حصول مشقة كثيرة لا يحتمل مثلها عادة
سواء خشي تلف عضو ام لا ومثله ما لو خاط جرحه بخيط نجس فلو صلى مع امكان النزع بطلت لانه حامل نجاسة مغلظة
واحتمل في الذكرى مع التساوي اللحم عدم الوجوب اي وان لم يكن في النزع مشقة لالتحاق ذلك بالباطن وهو
بعيد عن البواطن المعهودة للنجاسة المختصة بها وقال الشافعي يجب النزع الا ان يخشى تلفا او تلف عضو من عضله
وبقي الجرح الحاصل بالمشقة بدفعه   لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك خالف ابو حنيفة في ذلك
فاجتزا بفرك المني عن الثوب يابسا   ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح خالف ذلك السيد
المرتضى فحكم بطهارة الصيقل بالمسح وهو ضعيف لان زوال النجاسة حكم شرعي فيتوقف على الشرع   لو صلى حاملا

لحيوان غير ماكول صحت صلوته بخلاف القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة والحجة في ذلك حمل النبي ص امامة بنت ابي
العاص وهو يصلي وللاصل السالم عن معارضة ما يقتضي المنافاة وليس القارورة المصمومة الرأس اي المسدودة
الرأس برصاص ونحوه فان صم القارورة بالصاد المهملة سدها كالحيوان غير الماكول على الاصح وان تردد فيه الشيخ في
الخلاف وفي المنتهى بعد ان قوى المنع من ذلك قال وان كان لم يقم عندي عليه دليل وجوزه في المعتبر مطالبا بدليل
المنع في مثله فلو قيل لا حاجة الى سد راس القارورة ومن اشتراطه والعلامة انما اراد به القياس على الحيوان المحمول
اذ لا يقولون بالعفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة ولو كان الحيوان مذبوحا فكالقارورة لصيرورة الظاهر والباطن
المشتمل على النجاسة سواء بعد الموت ولان حمل جلد غير الماكول ولحمه ممنوع منه في الصلوة   ولو كان وسطه
شد ودابط في حبل طرفه الاخر شد وهو في نجاسة صحت صلوته وان تحرك بحركته لانتفاء اللبس والحمل والمنع منوط بهما
وكذا لو ضبط طرف ثوبه باليد لا يقله فشيء من احوال الصلوة كالعمامة الطويلة لانتفاء الحمل واللبس عن موضع النجاسة
كما ذكر الشيخ في المبسوط وجماعة   ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ينبغي قد
يستعمل في الوجوب والاكثر استعمالها في الندب والمراد بها هنا الوجوب بدليل قوله فلو عكس الى اخره وانما اشترط الورود
لان الوارد عامل فلا يتنجس الا بعد انفصاله عن المحل الطهارة وهذا فيما يمكن فيه الورود اما ما لا يمكن كالاواني فيحتمل عدم الاشتراط
الا ان يكتفي باول وروده كما تقول لكنه لا يراد بالورود اكثر من هذا والا لم يتحقق الورود في شيء مما يحتاج فصل الغسالة
عنه الى معونة شيء آخر ويحتمل عدم اشتراط الورود مطلقا لان ملاقاة الماء القليل النجاسة حاصل على التقديرين
ووروده لا يخرجه عن كونه ملاقيا وفيه ضعف خصوصا على القول بان النجاسة في الماء بعد انفصاله لا قبله فيلزم
تنجس القليل بالملاقات وعدمه   اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ينشأ من ادعاء صدق
الاستحالة وقول ابي الحسن ع في الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه ومن ان الاستحالة
انما تتحقق مع زوال الصورة النوعية التي هي مدار التسمية والاسم لم يحصل والحديث لا دلالة فيه ولو في قوله ولو كان
بعض اجزائه نجاسة الخ وصلية   لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او في ما لا تتم الصلوة فيه منفردا
في المساجد بطلت لا يجوز ادخال النجاسة الملوثة للمسجد او لشيء من الاية اليه لقوله ع جنبوا مساجدكم النجاسة
قال في الذكرى الظاهر ان المسألة اجماعية اما غير الملوثة فمذهب المص عدم جواز ادخالها الى المسجد وان عفى عنها
في الصلوة اما لقلتها او باعتبار محلها والاصح عدم التحريم للاصل السالم عن معارضة النص السابق والاجماع والاتفاق
على دخول الحيض من النساء اجتيازا مع عدم الانفكاك من النجاسة والصبيان والغالب عليهم النجاسة وكذا المجروح

في المجروح

في المجروح والسلس والمستحاضة   كلام في الانية هي جمع اناء وقد جرت العادة في البحث عنها في اخر احكام النجاسات
لان معظم احكامها يتعلق بزوال النجاسة   ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره لقول النبي ص الذي يشرب في
آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم والوعيد بالنار انما يكون يقال جرجر اي صوت والمراد انه بفعله ذلك
مستحق للعذاب على ابلغ وجوهه فالجرجر في جوفه ليس الا نار جهنم والوعيد بالنار انما يكون على الفعل المحرم واذا
حرم الشرب حرم غيره لانه ابلغ ولعدم القائل بالفصل ويلزم من تحريم ذلك في اناء الفضة تحريمه في الذهب بطريق
اولى   وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ينشأ من الاصل ومن نهي
الباقر ع من الذهب والفضة والنهي للتحريم ولما امتنع تعلقه بالاعيان لانه الفعل المكلف وجب المصير الى
اقرب المجازات الى الحقيقة والاتخاذ اقرب من الاستعمال لانه يستلزمه بخلاف العكس وفي قول الكاظم ع آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون ايماء الى ذلك وكذا ما روي عن النبي ص من قوله انها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ومنه تظهر
وجه القرب الاصح فرع هذا التحريم مشترك الرجال والنساء اتفاقا   ويكره المفضض هذا اصح القولين لقول
الصادق ع لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض وقيل يحرم للنهي عنه في حديث اخر وهو محمول على الكراهية
او على تحريم الاكل والشرب من موضع الفضة جمعا بين الاخبار   وقيل يجب اجتناب موضع الفضة اي حال الاكل
والشرب فيعزل الفم عنه لقوله ع واعزل فاك عن موضع الفضة والامر للوجوب وهو الاصح ويشترط طهارة اصولها
وتزكيتها انما يشترط التزكية فيما ينجس بالموت وهو ما له نفس دون ما لا نفس له   ثم يستحب الدبغ فيما
لا يؤكل لحمه وقيل بالوجوب ويقتضي كلام القائلين به ان الطهارة تحصل بالدبغ وهو مردود لان الطهارة حاصلة
بالتذكية اذ لولاها لكان ميتة فلم يطهر بالدبغ والاصح عدم الوجوب وان كان العمل به احوط وربما اعتبر الدبغ
استعماله في مايع وفيه ضعف   المتخذ من غير هذين اراد بهذين القسمين المذكورين اعني آنية الذهب
والفضة وآنية الجلود والعظام اذ لولا ذلك لدخل بعض الاقسام الثلثة في بعض   ويجوز استعماله مع طهارته
وان علا ثمنه والمراد مع طهارة اصله   واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة للاصل
والنصوص الدالة على ذلك ولا فرق بين اوانيهم وساير ما بايديهم وعليهم الا الجلد واللحم لاشتراط العلم بالذكاة
قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب الاصل في ذلك النص الوارد عن النبي والائمة
عليهم كخبر الفضل ابي العباس عن الصادق ع غسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والولوغ هو شرب الكلب مما
في الاناء بطرف لسانه نص عليه صاحب الصحاح وغيره وهل يلحق بالولوغ ما او لطع الاناء بلسانه الظاهر نعم لمفهوم

الموافقة ولا يلحق به مباشرته بسائر اعضائه ولا وقوع لعابه في الاناء في كسائر النجاسات وكذا الحكم في غسالة الولوغ ولا تتفاوت الغسلتين بكونها الاولى او الاخيرة لبقاء النجاسة بحالها ما بقي شي من الغسل لاستناد تاثير اخر السبب وربما يوجد في كلام بعض الاصحاب وجوب تعدد الغسل مما اصابه ماء الغسلة بقدر ما بقي من الغسل الواجب قبل ورود هلان الغسالة كالمحل قبلها وهو ضعيف وعلى هذا يتخرج الحكم في غسالة ولوغ الخنزير وغيره ولا يلحق بالاناء غيره من ثياب وغيرها بل يغسل منه كسائر النجاسات والقول بوجوب الغسل ثلثا هو المشهور بين الاصحاب والنصوص المعتبرة واردة به وقال ابن الجنيد يغسل سبعا ويجب كون التراب اولا الا فالمعتبر حيث اعتبر الغسل ثانيا وحديث الفضل حجة عليه ولا يعتبر تجفيف الاناء بعد الغسل خلافا له فان الرطوبة لو كانت نجسة لم يطهر الاناء ويشترط في التراب الطهارة على اظهر الوجهين لظاهر قوله عليه السلام اغسله فان الحقيقة اذا تعذرت يجب المصير الى اقرب المجازات والغسل انما يكون بطاهر وربما يوجد في بعض الاخبار طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه كلب الحديث والطهور هو المطهر ولا يلحق به ولوغ الخنزير خلافا للشيخ نظرا الى صدق اسم الكلب عليه وفيه منع فانه قد غلب على هذا النوع قوله ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء هذا هو الاصح لنص الكاظم عليه السلام وقيل يجري الثلث اما نجاسته بدنه فكسائر النجاسات قوله ومن الخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع الاصح وجوب السبع فيهما الخبر عمار عن الصادق عليه السلام الدال على وجوب السبع فيهما وضعف عمار منجبر بالشهرة ولا نص المعارضة بخبره الدال على الثلث لان الشهرة مرجحة وليس الحكم مقصورا على الخمر بل المسكر المايع كله كذلك ولا يبعد الحاق الفقاع بها واما الجرذ فهو بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة اخر ضرب من الفار والمراد الغسل من نجاسة موته وهل يكون الغسل من غير هذا الضرب من الفار الظاهر عدم التفاوت نظرا الى اطلاق اسم الفار على الجميع وقد صرح به جمع من الاصحاب وان توقف فيه صاحب المعتبر قوله ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء الاصح وجوب الثلث ان لها مخصوص من الغسل الواجب بخلاف ما لو لم تزل به العين فانه لا اثر له ويحتمل ان لا يعتبر الا ما ورد بعينه والعين ان كانت موجودة نظرا الى ان سبب التنجيس موجود فلا اثر للماء الوارد معه قوله وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية لا يخفى ان الماء الكثير لما لم ينفعل بملاقاة النجاسة لم يكن كالقليل الذي ينفعل بها في تطهير المحل النجس فاعتبر في الغسل به عدد مخصوص بخلاف الكثير فيكفي الغسل به مرة لكن يعتبر في الولوغ غسل الاناء بالتراب قبله على الاصح لاطلاق الامر به قوله لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما اما آنية النقدين فلان المنهي عنه فيهما هو اخذ الماء منهما او جعلهما مصبا للافاضة الماء على محل الطهارة فلا تبطل العبادة بمقارنة

رواية عمار عن الصادق عليه السلام ويستفاد من قوله الواجب الانقاء ان الغسل الوارد على عين النجاسة اذا صح

فعل محرم لفعلها او لو تطهر فيهما فالظاهر عدم البطلان لرجوع النهي الى امر خارج عن العبادة اما اذا تطهر من المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة فان النهي حينئذ متوجه الى العبادة نظرا الى ان فانها الحق ادى مضيق فان رد الاناء المغصوب على مالكه واجب على الفور فيقتضي الفساد كما هو مختار بعض الاصحاب في الصلوة اذا نافت حق ادمي مضيق الا ان يراد فعل الطهارة آخر الوقت ولا ريب ان هذا احوط الا ان الدليل لا يساعد عليه لان النهي في العبادة انما يتحقق توجهه الى نفس العبادة من حيث هي او الجزء منها او شرطها والمنهي عنه في المتنازع انما هو ترك الرد على المالك لان الامر يقتضي الرد على وجه يمنع من نقيضه وهو الترك وتحقق ترك الرد في ضمن فرد مخصوص كالطهارة في المثال لا يقتضي كون الطهارة منهيا عنها الا بالواسطة والعرض وما هذا شانه فليس منهي عنه من حيث هو فلا يتطرق الفساد الى الطهارة الى الطهارة ومثله لو تطهر مكشوف العورة اختيارا مع ناظر محترم او اخرج الخمس او الزكوة والكفارة في الدار المغصوبة او نوى الصوم الى غير ذلك من المسايل الكثيرة قوله بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة اي فانها تبطل ومثله لو تطهر في نفس الاناء المغصوب واعلم ان وجه الفرق المقتضي للبطلان هنا دون الاول غير واضح فان النهي عن شغل المغصوب بالكون فيها فيه لا يقتضي النهي عن مقارناته التي من جملتها الطهارة لانها امر خارج من التصرف فيه اذ هي من جريان الماء على البدن بفعل المكلف وليس للكون بها تعلق في نظر الشارع نعم يتخرج على القول السابق ان تم القائل به البطلان مع سعة الوقت لا مع ضيقه واكثر المتاخرين حكموا بالبطلان هنا مطلقا لما فيه من الزجر عن الاستيلاء على مال الغير عدوانا والمصير اليه هو المختار قوله لا يمزج التراب بالماء يجوز الكسر في الجيم على انه مجزوم بلا وانها للنهي والكسر للساكنين ويجوز الرفع على انه خبر بمعنى النهي ويحتمل ان يكون المعنى لا يجب ان يمزج التراب والمخالف في ذلك هو ابن ادريس فانه اعتبر المزج لان الغسل حقيقة اجراء المايع وقد ورد الامر بالغسل بالتراب فيجب المزج تحصيلا للحقيقة وهو خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء والمجاز لازم على كل تقدير مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا فعلى هذا لو مزج هل يتحقق معه الامتثال ام لا اعلم تصريحا بالمنع مع ان الحاجة قد تدعوا اليه كما في الاناء الضيق الراس اذا اريد تعفيره فانه بدون المزج متعذر او متعسر قوله لو فقد التراب اجزاء ما شابهه من الاشنان والصابون يظهر من تعليق اجزاء ما شابه التراب على فقده عدم الاجزاء مع وجوده وفيه اشكال يلتفت الى ان الامر بالتراب ان كان لخصوصية تعبدية لكونه طهورا وجب ان لا يجزي غيره اضطرارا او اختيارا لان النجاسة مانع ومزيلها سبب وكلاهما من خطاب الوضع الذي لا يتفاوت الحال فيه بالضرورة والاختيار والاضطرار وان لم يكن سببا مطلقا والمتبادر من النص

عبارة صح

خلافه ولم يكن خصوصيته فيه وانما اريد به الاستعانة بجرمه على قلع لزوجة النجاسة وذكره بخصوصه لانه اعم وجودا واسهل وجب الاجتزاء بغيره اختيارا والمتجه هو الاول اتباعا للمنصوص الا ان جمعا من الاصحاب ذكروا الاجتزاء بمشابهه مع فقده والخروج عن مقالتهم اشد اشكالا وان كان الاحتياط تحري التراب مطلقا قوله ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا هذا فتوى المصنف والشيخ مع ان عبارة الشيخ يكتفي يقتضي الاكتفاء بالماء عند فقد التراب ويحتمل الاجتزاء بغسلتين عند فقده كما يجبان عند وجوده والذي يقتضيه النظر بقاء المحل على نجاسته الى ان يوجد الذي عينه الشارع لتطهيره فان الماء لو فقد لم يطهر النجاسة بالمسح بالتراب في الولوغ احد جزئي المطهر ومثله لو خيف فساد المحل باستعمال التراب قوله ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال ينشا من ان الماء ابلغ من التراب فيجزي عنه ومن ان النص ورد على ان المطهر له هو الماء والتراب فلا يتعدى وهو الاصح قوله آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره المراد بالمغضور المدهون بشيء يقويه ويمنع نفوذ المايع في مسامه كالدهن الاخضر الذي تدهن به الاواني غالبا ومقصود المسئلة ان ما ليس منافذ من الآنية كالقرع وما ليس كذلك كالزجاج والمغضور سواء في طهارتها من الخمر اذا غسلت على الوجه المعتبر على اصح القولين وقيل ان القسم الاول لا يطهر ويجوز استعماله وان غسل وهو ضعيف نعم طهارته باطنا موقوفة على تخلل الماء بحيث يصل الى ما وصل اليه اجزاء الخمر وحتى طهر ظاهره وعلم ترشح شي من اجزاء الخمر المستكنة في البواطن بخروج الاولا قوله في الوضوء وفصوله ثلثة لا ريب ان مباحث الطهارة هي المقصود الحقيقي في هذا الكتاب وما سبق من المباحث بالنسبة اليها كالمقدمات والوضوء بالضم الفعل من الوضاءة وهي الحسن وبالفتح الماء المعد له قوله الاول وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا يمكن ان يراد بالافعال جملة ما يتوقف على النية فلا ينافيه قوله بعد وهي شرط في كل طهارة الى آخره بل هو الاولى لان النية بالشرط اشبه لسبقها على باقي الافعال ومصاحبتها الى الآخر وهكذا شان الشروط واللام في النية للعهد كما هو المتبادر لان الظاهر ان المراد نية الوضوء ويقتضي قوله وهي ان التعريف لها فيكون تعريفا بالاعم ويتعين ان يراد بالفعل الوضوء كما قيل وان كان صادقا عليه والظاهر ان المصنف اراد تعريف نية الوضوء ورأى ان تعريف مطلق النية انفع لعمومه واليق لان الوضوء اول العبادات فناسبه البحث عما يشترك فيه جميعها وهو النية والمطلوب وهو معرفة نية الوضوء حاصل عند الى تعريف مطلق النية وان كان نظم عبارته ليس بذلك الحسن والارادة جنس يتناول كلا من النية والعزم لانها اعم من ان تقارن الفعل او لا ووقوعها جنسا للتعريف

والمفروض خلافه وان لم يكن لخصوصية صح

المقصد الرابع صح

النية يعلم ان التلفظ لا دخل له في النية اصلا وباضافتها الى ايجاد الفعل يخرج ارادة ترك المنهيات على الوجه المعتبر مع انها نية وكذا يخرج نية الصوم والاحرام لان كلا منهما عبارة عن الامساك عن امور مخصوصة وما قيل من ان التكليف فيهما وفي التروك بالكف عن تلك الاشياء والكف فعل لا يجدي نفعا اذ ليس ثم ايجاد فعل بل ابقاء والجار في قوله على الوجه المامور به ان علق بايجاد وهو المتبادر صدق على العزم فلم يكن التعريف مانعا وكذا يصدق على ارادة الله تعالى افعال العباد وان علق بارادة لم ينتقض بهما لكن لا يكون دالا على اعتبار مشخصات الفعل في النية الا بطريق اللزوم لان الوجه المامور به على ذلك التقدير للارادة لا للفعل ثم المامور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب ومجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في الآية على الوجه المطلوب شرعا وفي عد ذلك نية عند الفقهاء بعد وايضا فان الوجه يحتمل ان يراد به الاجمالي فينتقض في طرده بارادة اي عبادة قصدت للقربة وان يراد به التفصيلي فلا يصدق على شي من نيات العبادات وان اريد غير ذلك فلا بد من شي يعينه واخذ الالفاظ المجملة في التعريف ينافي المطلوب منه من التبيين والايضاح واورد عليه ان شيئا ما استدركه لان النية تكون للتكليفات العقلية واجيب بان التكليفات العقلية مقررة بالشرع فهي شرعية ايضا قوله وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك لا ريب ان الطهارة عن الحدث فعل مطلوب للقربة وهو ايقاع وقوعه على وجوه متعددة بعضها معتبر عند الشارع وبعضها غير معتبر امر معلوم وما هذا شانه فلا بد فيه من النية لان بها يصير واقعا على الوجه المطلوب شرعا لان المؤثر في وجوه الافعال هو النية كما دل عليه قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اما طهارة الخبث اعني ازالة النجاسات فان المطلوب منها ترك النجاسة والفعل الموصل الى غير ذلك غير مقصود الا بطريق العرض والتروك باعتبار كونها مرادة للشارع على وجه مخصوص باي وجه تحققت حصل المطلوب شرعا فليس هناك وجوه متعددة لمتعلق التكليف يتوقف الامتثال على تعيين بعضها بالنية فمن ثم لم يحتج في التروك وفي الافعال التي المطلوب بها ترك شي آخر الى النية بخلاف الافعال التي تقع على وجوه متعددة بعضها غير مطلوب شرعا فانه لا بد فيها من النية كما قدمناه وفي حكمها التروك التي الحقت بالافعال واجريت مجراها في وقوعها عبادة على وجه مخصوص وهو الصوم والاحرام فتحصل ان متعلق التكليف منحصر بالاستقراء في اربعة فعل محض كالصلوة وترك محض كالزنا وترك كالنسل وقد علم حكمها في اعتبار النية وعدم اعتبارها واعلم ان قول المصنف كالترك اراد به ان ازالة النجاسة لما كان

في الشرع

ترك محض صح

المراد بها تركها اشبهت التروك باعتبار المعنى المراد منها قوله وبحلها القلب هذا معلوم بطريق اللزوم من قوله
ارادة الخ ذكره للتصريح به وليبنى عليه ما بعده وليعلم ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا قوله فان نطق بها مع عقد
القلب صح والا فلا فيه تسامح لان الذى يسبق الى الفهم من العبارة ان يكون المراد صح النطق والمراد معلوم بنى
الامر فيه وفى امثاله على المسامحة كانه اراد صح فعل النية قوله ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب انما يجب ان يكون
النية عند اول العبادة لانها لو تقدمت عليه لكانت عزما ولو تاخرت عنه لخلا بعض العبادة عن النية واول واجبات
الوضوء الذى يتصور ايقاع النية عنده اول غسل الوجه فلا يجوز تاخيرها عنه واما غسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق فانها لما كانت من الافعال المستحبة كان اول الوضوء الكامل عند غسل اليدين فيكون ايقاع النية
عنده جايزا بل مستحبا ليتحقق بها كون الغسل والمضمضة والاستنشاق مستحبة اذ لو خلت من النية لم يقع من مستحبات
الوضوء ولا ينافى استحباب النية كونها واجبة على معنى التوسعة لان اول وقت الموسع افضل من غيره كقضاء الصلوات
الواجبة فان اوله افضل مع ثبوت الوجوب وقيد الغسل بكونه مستحبا اذ لا يكون من افعال الوضوء الا مع الاستحباب
ومراده استحبابه للوضوء كما يشعر به السياق ويرشد اليه التعليل فلو وجب الغسل لحصول النجاسة او حرم لعروض
ما ء الطهارة بسبب قاصر اعنها او كره لنوم فقضوه مع ظن العدم او ابيح كما لو توضا من كر فصاعدا او مما لا يمكن
الاغتراف منه واستعمل فى الذكرى الاستحباب هنا لحصول مقصودا لغسل بالاضافة الى باقى الاعضاء او لم يكن الوضوء
من حدث النوم والبول والغايط او استحب لغير الوضوء مما يتعلق به كالغسل للاستنجاء او لما لا يتعلق به كالغسل للاكل
لم يجز ايقاع النية فى شىء من هذه المواضع لانتفاء كونه من افعال الوضوء واعلم ان قوله استحبابا منصوب على التميز وكذا
قوله وجوبا واراد بالوجوب هنا المضيق الذى لا يجوز التاخير عنه وابتداء فى قوله عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه
مستدرك مع انه ليس لاول جزء من غسل الوجه ابتداء واعلم ايضا انه لما كان ادخال جزء من الراس فى غسل الوجه
واجبا من باب المقدمة كان غسل ذلك الجزء اول جزء فيجب الابتداء به او بضمه الى اول جزء من الوجه ويبتدى بهما
قوله ويجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء قد كان الواجب استدامة النية فعلا الى اخر الوضوء وكل عبادة لان كل
جزء من الاجزاء عبادة فلا بد له من النية الا ان هذا متعذر او متعسر فاكتفى بالاستدامة حكما وفسرها اكثر الاصحاب
بامر عدمى وهو ان لا ياتى بنية تنافى الاولى وشيخنا الشهيد فسرها بامر وجودى وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها
وجعل فى رسالة الخ مبنى القولين على مسئلة كلامية اختلف فيها وهى ان الممكن الباقى هل هو محتاج الى المؤثر او مستغن عنه
وما ذهب اليه من التفسير ... فان النقل لا ينافى صحة العبادة اتفاقا فلا يجتمع معه ما فسره به والبناء المذكور مع ...

غير مستقيم فى نفسه فالقول ما قاله الاكثر قوله ويجب فى النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة
والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على راى اختلف فى نية الوضوء على اقوال فقيل بالاكتفاء بالقربة
وهو قول الشيخ فى النهاية وقيل بالاكتفاء برفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة وهو قوله فى المبسوط والظاهر
انه يريد به مع القربة وقيل باعتبار الاستباحة وهو منسوب الى المرتضى وقيل بالقربة والوجوب او الندب وهو مذهب
صاحب المعتبر فى الشرايع وقيل بهما مع الرفع والاستباحة معا وهو مذهب ابى الصلاح وجماعة وقيل بالقربة والوجه
من الوجوب والندب او وجههما واحد الامرين من الرفع والاستباحة وهو اختيار المصنف وجمع من الاصحاب وهو الاصح
اما القربة فلان الاخلاص يتحقق بها واما الوجه فلان الامتثال فى العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب
ولا يتحقق ذلك الوجه فى الفعل الماتى به الا بالنية بدليل انما لكل امرء ما نوى ومنه يستفاد اعتبار احد الامرين من الرفع
والاستباحة ولا يجبان معا لتلازمهما فيما عدا التيمم وطهارة دايم الحدث اذا تقرر ذلك فاعلم ان المراد بالقربة اما موافقة
ارادة الله تعالى او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه مجازا عن القرب المكانى وايثار القربة
لتحصيل الاخلاص لتكرر ذكرها فى الكتاب والسنة فى قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول
الا انها قربة لهم وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى ربه اذا سجد والمراد برفع الحدث رفع المانع اعنى النجاسة الحكمية
المتوهم حصولها فى البدن فان الحدث يطلق عليها وعلى مبطلات الطهارة بالاشتراك اللفظى والمتعقل رفعه
اى زواله هو الاول دون الثانى واما الاستباحة فانها طلب الاباحة والمراد هنا زوال المنع من العبادة التى منع من
فعلها شرعا ذلك الحدث والمانع ولا المنع بزوال المانع اذا امكن زواله كطهارة الطهارة لاشتراطه والحكم مع بقاء
مقتضيه وانما يتخلف هذا الحكم فى التيمم للاتفاق على انه لا يرفع الحدث وفى دايم الحدث لمقارنة حدثه للطهارة
وفيما عدا هذين الامران متلازمان فمتى حصلت الاباحة حصل زوال المنع المستلزم زوال المانع ومتى ارتفع الحدث
زال المانع فيزول المنع واعلم ان قوله او استباحة مشروط بالطهارة لا يتمشى على ظاهره بل لا بد ان يكون المنوى
استباحة مشروط بالوضوء وتنكيره يشعر بان المراد الاجتزاء بنية استباحة اى مشروط اتفق فلو نوى استباحة
الطواف وهو بالعراق صح كما يحكى عن ولد المصنف وصرح به شيخنا الشهيد فى البيان لان المطلوب بالطهارة
كذلك كونه بحيث يباح له لو اراده ويشكل بانه نوى امرا ممتنعا عادة فكيف يحصل له المراد بوجه الوجوب والندب
السبب الباعث على ايجاب الواجب وندب المندوب فهو على ما قرره جمهور العدليين من الامامية والمعتزلة
ان السمعيات الطاف فى العقليات ومعناه ان الواجب السمعى مقرب من الواجب العقلى اى امتثاله باعث على امتثاله

الامرين

فان من امتثل الواجبات السمعية كان اقرب الى امتثال الواجبات العقلية من غيره ولا معنى للطف الا ما يكون المكلف
معه اقرب الى الطاعة وكذا الندب السمعى مقرب من الندب العقلى او موكد لامتثال الواجب العقلى فهو زيادة فى اللطف
والزيادة فى الواجب لا يمتنع ان يكون ندبا ولا نعنى ان اللطف فى العقليات منحصر فى السمعيات فان النبوة والامامة
ووجود العلماء والوعد والوعيد بل جميع الالام يصلح للالطاف فيها وانما هى نوع من الالطاف وانما كانت نية
الوجه كافية لانه يستلزم نية الوجوب والندب لاشتماله عليهما وزيادة فكان ابلغ قوله وذو الحدث الدايم
كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوى الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان ش المراد
انه ينوى الاستباحة سواء اقتصر عليها او ضم اليها الرفع فان طهارته تصح على التقديرين لان ضميمة الرفع وان لم يكن
معتبرة فانها لا تؤثر فسادا على اقوى الوجهين بل تقع لغوا ولو اقتصر دايم الحدث على نية رفع الحدث فقولان احدهما
الصحة لانه نوى رفع المانع المستلزم لرفع المنع فيحصل له ما نواه بحسب الممكن فى حقه والثانى البطلان لانه نوى
امرا ممتنعا بالنسبة اليه فكيف يحصل له والتحقيق انه ان نوى رفع الحدث السابق مع المقارن للطهارة او اطلق
فالاصح البطلان لانه نوى امرا ممتنعا فان مقتضى الاطلاق رفع المانع مطلقا وان قصد رفع السابق خاصة فالاصح
الصحة كما اختاره صاحب المعتبر وشيخنا الشهيد لامكان ذلك فيه والحدث المقارن والطارى معفو عنه فى تلك الصلوة
فهو فى معنى الاستباحة قوله لو ضم التبرد صح على اشكال اى لو ضمه الى الوضوء المعتبر ومنشاء الاشكال من منافاته
للقربة والاخلاص اذ هو امر خارج عن العبادة ومن انه لازم لفعلها سواء نوى ام لا والاصح الاول لان لزومه للفعل
الطهارة لا يقتضى جواز نيته ومثل التبرد التسخن وزوال الوسخ ولو ضم الرياء بطل قولا واحدا ويحكى عن المرتضى ان عبادة
الريا تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وليس بشىء اذا تقرر ذلك فالضمايم اربع ا ضميمة اللازم المؤكد كضميمة
الرفع الى الاستباحة ولا شبهة فى صحتها ب ضميمة اللازم الاجنبى كضميمة التبرد وقد سبق حكمها ج ضميمة المنافى
كالرياء وبطلانه معلوم د ضميمة الامر الاجنبى الغريب كدخول السوق وفى البطلان به وجهان اصحهما البطلان
قوله وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا
ش الضمير فى نفاها يعود الى ما اى وان نفى ما عداها ووجه ما ذكره انه نوى استباحة فيجب ان يحصل له ما لا
يحدث ... فيستبيح ما سواها لان الاستباحة تقتضى زوال المانع فيقع النفى لغوا وفيه نظر فانه نوى استباحة
وعدمها فانه كما ان استباحة صلوة تقتضى استباحة غيرها كذا نفى استباحة صلوة اخرى تقتضى عدم الاستباحة
مطلقا لاستلزامه بقاء المانع والاصح البطلان كما اختاره شيخنا الشهيد لان الحدث تحقق ولم يحصل الرافع له يقينا

ولا فرق بين كون المعينة فرضا او نفلا وينبغى ان يستثنى من ذلك نحو المستحاضة فان وضوءها انما يبيح صلوة واحدة
ومن ذلك يعلم حكم ما لو نوى رفع حدث ونفى غيره قوله لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب فى حقه ش اى لامتناعه
وان اعتقد الطهارة قربة كالمرتد بانكار بعض ضروريات الدين لبعده عن الله سبحانه بكفره قوله الا الحايض الطاهر
للمسلم لاباحة الوطى ان شرطنا الغسل للضرورة فان المصنف اعادت المراد بالحايض الطاهر التى حصل لها الطهارة بعد حصول
دم الحيض فان هذه لو كانت كافرة زوجة لمسلم وقلنا بان وطى الحايض قبل الغسل لا يجوز تغتسل غسل الحيض لضرورة جواز وطى
زوجها المسلم ولا يكون غسلا حقيقيا ولا بعد فى ذلك فقد شرعت صورة الطهارة للضرورة فى مواضع منها تغسيل
الكافر للميت المسلم اذا فقد المماثل والمحرم من المسلمين ومنها تيمم الجنب مع وجود الماء وكذا الحايض للخروج من المسجد
وغير ذلك وما ذكره فى الذكرى الى اباحة الوطى بغير المسلمين غسلها وان منعنا فى غيره العاقلة الى ان تجويز الوطى بغير
غسل للضرورة اولى من ارتكاب غسل بغير نية صحيحة والاكتفاء بالصورة فى المواضع للنص لا يقتضى جوازه فى غيرها وفيه
قوة ولو قلنا بالغسل فعلمه ثم اسلمت فلا اشكال فى وجوب الاعادة لبقاء الحدث وكونها فى عهدة التكليف واصعب منه
غسل المجنونة يتولى الزوج وان سوغه المصنف قوله ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال لارتفاع الحدث وعوده يحتاج الى
الناقض قوله ولو حصل فى الاثناء اعاد ظاهر العبارة يدل على ان المراد اعادة الطهارة بعد العود الى الاسلام ووجهه
بطلان حكم النية بتخلل الردة والحق انه انما يعيد اذا جف البلل لفوات الموالاة فبدونه يستانف النية لما بقى
ويتم الطهارة سواء فى ذلك المرتد عن فطرة وغيره قوله لو عزبت النية فى الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين
عزب بالعين المهملة والزاء معناه ذهبت صورتها عن الذهن وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب الاستدامة فعلا
الى آخر الوضوء اتفاقا لكن قيل بوجوبها لو اقترنت النية بغسل الكفين بناء على عدم الاجتزاء بتقديمها عنده ويلوح
ذلك مما حكاه فى الذكرى عن ابن طاوس والقوى على ما ذكره المصنف قوله ثم لو نوى التبرد فى باقى الاعضاء بعد
عزوب النية فالوجه البطلان كى استثنى مما سبق ما لو نوى التبرد بعد عزوب النية فى باقى الاعضاء وليس
قيدا للحكم فنيته فى بعضها تكفيه فى الجميع واختار البطلان هنا لفقد النية فعلا والاستدامة ضعيفة جدا
فاذا نوى التبرد بمحض الفعل لذلك وخرج عن كونه عبادة ويحتمل ضعيفا الصحة نظرا الى وجود الاستدامة وان المنوى
حاصل على كل تقدير وليس بشىء ولو ما ولا حالة مه بالصحة بناء على ما اختاره سابقا لوجد الى ذلك سبيلا لان نية
التبرد ان كانت منافية للاخلاص ابطلت مع ضميمتها الى نية الوضوء والا لم تؤثر لبقاء الاخلاص فى الموضعين
قوله لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل اى فان كان ذلك غلطا منه فى النية لا تعمدا

كون الواقع هو المنوي ووجه الصحة انه قصد رفع المانع غاية ما في الباب انه غلط في تعيين سببه وذلك لا يخل بكونه
منويا قوله والا بطل اي وان لم يكن غالطا بان تعمد ذلك بطل لانه كلا نية واستقرب في الذكرى البطلان مطلقا
لفقد النية المعتبرة وفيما اختاره المص قوة قوله لو نوى ما يستحب له كقراءة القران فالاقوى الصحة ش ليس المراد
بما يستحب له الوضوء ما هو شرط في صحته كالصلوة المندوبة فان نية استباحته معتبرة قولا واحدا انما المراد ما يستحب
له الوضوء لكونه مكملا له كقراءة القران وفي صحة الوضوء بذلك وكونه رافعا قولان احدهما الصحة واختاره المص
لانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو ايقاع القراءة على وجه الكمال ولا يتحقق الا برفع الحدث فيكون رفع
الحدث منويا وفيه نظر لان المفروض هو نية قراءة القران لا نيته على هذا الوجه المعين اذ لو نواه على هذا الوجه
بلا خطأ ما ذكر لكان ناويا لرفع الحدث فلا يتجه في الصحة ح اشكال فعلى هذا الاصح في المتنازع البطلان واليه ذهب
الشيخ وابن ادريس وجماعة وهذا بناء على اعتبار نية الرفع او الاستباحة فعلى القول بعدم اعتبارهما في النية لا
اشكال في الصحة قوله لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى
الاعادة لان نيته غير مجزوم بها للحكم بكونه متطهرا وعدم توجه الخطاب بالطهارة اليه وعدم الجزم انما يغتفر اذا
كان مامورا بالفعل كالمصلي في الثوبين المشتبهين وقيل لا يجب لاتيانه بالطهارة على الوجه المعتبر لانه المفروض
ولولا اجزاؤها مع تيقن الحدث لانتفت فائدة الاحتياط وفيهما منع وهذا بناء على تقدير اشتراطه في النية ولو
اكتفينا بالقربة فلا اشكال في الاجزاء واعلم انه لو عبر بالمبيحة بدل الواجبة فقال بعد تيقن الطهارة المبيحة لكان
اشمل وابعد عن الوهم قوله لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان ش
اللمعة بضم اللام الموضع الذي لم يصبه الماء اي لو ترك غسل لمعة في عضو من الغسلة الاولى اعني الواجبة غير عالم
بها فانغسلت في الثانية ثم علم بعد جفاف البلل فالاصح بطلان الطهارة بناء على ما تقدم من اشتراط نية الرفع
او الاستباحة لعدم تاثير الغسلة الثانية فيهما فلا ينوي بها واحدا منهما فيبقى الخلل في الطهارة بحاله ويمكن القول
بالصحة اما على الاكتفاء بالقربة فواضح وكذا على الاكتفاء بها مع الوجه اذا كانت الطهارة مندوبة او كانت الغسلة
الثانية واجبة بنذر وشبهه واما على اشتراط الرفع او الاستباحة فلان الثانية انما شرعت استظهارا لما عسى ان لم يغسل
في الاولى وفيه منع واعلم ان قول المص فانغسلت في الثانية على قصد الندب قد يفهم من التقييد بالندب انها لو انغسلت فيها
على قصد الوجوب بان نذره وشبهه يجزي وليس كذلك لاشتراط الرفع او الاستباحة ولو قال فانغسلت في الثانية باعتقاده
بدل قوله على قصد الندب لكان اولى واشمل لاندراج ما اذا كانت الثانية واجبة فيه وما اذا لم يقصد شيئا عند فعل الثانية

فانغسلت

على انه يمكن ادراج الاخيرة في العبارة فان فعله محمول على قصد الواقع في النية قوله وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء
تقريبه يعرف مما سبق وابعد منه ما لو انغسلت في ثالثة قوله لو فرق النية على الاعضاء الخ لتفريق النية صور
الاولى ان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو او عنه وعن عضو اخر والاصح البطلان هنا لان
الحدث متعلق بالجملة لا بالاعضاء المخصوصة ولان رفعه لا يتبعض ولان الوضوء عبادة واحدة اتفاقا او لفعل
صاحب الشرع على وفق البيان الثانية ان ينوي عند كل عضو غسل ذلك العضو لرفع الحدث مطلقا فيمكن الصحة
كما اختاره المص لان غسل جميع الاعضاء بنية واحدة يجزي ففعل كل عضو بنية مختصة اولى بالاجزاء لان ارتباط النية
الخاصة بالعضو اقوى من ارتباط العامة به ولان اطلاق الاية يتناول ذلك والاصح البطلان لان الوضوء
عبادة واحدة والاولوية التي ادعيت ممنوعة واطلاق الاية منزل على فعل صاحب الشرع ع الثالثة ان ينوي في ابتداء
الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء وفيه الوجهان كما في الاولى والاصح البطلان ايضا قوله ولو نواه في الاثناء
لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة وذلك بان يجف البلل لا مطلق الخروج عن الموالاة وانما لم يبطل فيما
مضى لان الوضوء لا يشترط لصحة فعل من افعاله صحة باقي الافعال وان توقف تاثيره على المجموع ولهذا لو نكس
بل يعيد على ما يحصل معه الترتيب ومثله العسر فاذا عاد البلل موجودا استانف النية لما بقي من الافعال
بان ينوي فعلها لاتمام الوضوء ولا يضر هذا التفريق لانه تدارك لما فات من النية الاولى قوله لو وضاه
غيره لعذر تولى هو النية لان التكليف منوط به وفعل الغير قائم مقام فعله ولان العذر انما هو فيما عدا النية
فلا يجوز التولية فيها ولو نوياها كان حسنا فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد وذلك لان نية
الوجوب لا يجزي عن الندب على الاصح لتباينهما ولاشتراط نية الوجه في الوضوء كما سبق فمع المخالفة لا يكون
الماتي به معتبرا ويحتمل الاكتفاء به لاشتراك الوجوب والندب في ترجيح الفعل واعتقاد المنع من الترك وكذا
وليس بشيء لان المباين للشيء ينافيه فكيف يؤكده فان تعددتا مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ش اي
فان تعددت الطهارة والصلوة واحترز بذلك عما لو اتحد الطهارة فانه يعيد جميع ما صلى بها قولا واحدا
وانما اعتبر تخلل الحدث ليكون معتقدا للوجوب اعتقادا مطابقا للواقع اذ بدونه يكون معتقدا للطهارة
فتكون نية الوجوب لغوا وانما اكتفى باعادة الاولى لان المكلف عند نية الوجوب في الباقي كان مشغول
الذمة بالصلوة الاولى فصادفت نيته للوجوب ما في ذمته فاجزأه ويشكل بانه لم يكن يشعر بهذا الوجوب
الذي في نفس الامر واعتقاده مطهريته فتكون نية الوجوب منه كلا نية ويمكن ان يجاب بانه قصد الى الوجوب

لم يبطل صح

قوله صح

الحقيقي حيث اقامه مقام الندب فلم يكن لغوا فصادف ما في ذمته فيجزي ولا يبعد ان يقال ان كان المكلف
معتقدا صحة نية الوجوب في موضع الندب باجتهاد او تقليد لاهله لم يكن القول بالاجزاء بذلك البعيد وان
كان لا يخلو من شيء وان اعتقد خلاف ذلك او لم يكن له علم بهذا الحكم بل نوى ذلك اقتراحا فالقول بالاجزاء بعيد
جدا لان نيته للوجوب باعتقاده لغو محض فان قيل متى اعتقد صحة نية الوجوب في موضع الندب بطريق شرعي
فطهارته صحيحة قطعا فلا يستقيم ما ذكرتم قلنا لما كان الاعتقاد في اول الامر عدم الصحة ثم بعد الصلوة الاولى
تغير الاجتهاد الى اعتقاد الصحة فانه ياتي ما ذكرناه واعلم ان الذي بلغنا ان المص افتى في هذه المسئلة اولا باعادة
جميع الصلوات فلما روجع في ذلك رجع الى الاكتفاء باعادة الاولى نظرا الى اشتغال ذمته عند باقي الطهارات
وبما قررناه يعلم ان بديهته اولى من رويته قوله ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاحتمالات الاستيناف
وجه ما قواه توجه الخطاب اليه بفعل الطهارة لدخول الوقت عليه وهو محدث وفي كبرى القياس منع ولان طهارة
واحدة لا يكون بعضها واجبا وبعضها مندوبا لان الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين وهو منقوض
بالمندوب الذي يجب بالشروع ويحتمل الاتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة فيما مضى والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي
ولا يخلو من قوة ويحتمل بناء ما بقي على ما مضى لوقوع النية في محلها على الوجه المعتبر وهو اضعفها والعمل على الاول
وينبغي ان يكون موضع المسئلة ما اذا لم يعلم بضيق ما بقي الى دخول الوقت عن فعل الطهارة قوله الثاني غسل الوجه بما يحصل
مسماه وان كان كالدهن مع الجريان ش الواجب في غسل الوجه وغيره مما يغسل في الطهارات هو اجراء الماء على المحل
اما بنفسه او بنحو اليد ولا يشترط المبالغة فلو كان كالدهن اجزأ اذا جرى لا مطلقا خلافا للشيخ قوله وحده من
القصاص الى محادر شعر الذقن طولا القصاص هو اخر منابت شعر الراس والمراد به هنا من جانب الوجه لانه في حد
وانما يستقيم هذا بالنسبة الى الناصية اذا كان مستوي الخلقة اما النزعتان محركة وهما البياضان اللذان يحيطان
بالناصية فلا يستقيم هذا التحديد بالنسبة اليهما اذ لا يجب غسلهما لكونهما من الراس بل يغسل من محاذاة قصاص
الناصية وكذا بالنسبة الى موضع التحذيف وهو الشعر الذي بين النزعة والصدغ على القول بوجوب غسله وهو الاولى
فانه داخل بين اجزاء الوجه وان اتصل بالراس وانما سمي موضع التحذيف لكثرة حذف الشعر منه والمحادر بالحاء
المهملة والدال والراء المهملتين جمع محدر وهو طرف الذقن بالمعجمة محركا اعني مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان
السفلى من الجانبين ويجب ادخال جزء من غير محل الفرض في الابتداء والانتهاء من باب المقدمة وكذا في غسل اعضاء
جميع الطهارات والمسح المنافي بغاية فيجب ان يراعي في النية مقارنتها بجزء من الراس والوجه معا قوله

وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ش هذا التحديد والذي قبله مستفاد من الاخبار المروية عنهم عليهم
السلم فالصدغ وهو الذي يتصل اسفله بالعذار ليس من الوجه قطعا وكذا البياض الذي بين العذار والاذن
والعذار هو الشعر المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وفي وجوب غسله قولان والتحديد بما
اشتملت عليه الابهام والوسطى لا ينافيه ويمكن ان يحتج لوجوبه بان غسله من باب المقدمة وبان شعر الخدين
يجب غسله وهو متصل به ومبدأ منفصل يقف الغسل عليه دون العذار والوجوب احوط اما العارض وهو الشعر
المنحط عن القدر المحاذي للاذن فقد قطع في الذكرى بوجوب غسله وما سفل منه نالته الابهام والوسطى
فيجب غسله قوله ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة ش المراد بالانزع من انحسر الشعر
عن بعض راسه ويقابله الاغم وهو الذي نبت الشعر على جبهته وفرضهما غسل ما يغسله مستوي الخلقة قوله
ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل هذا اصح القولين وقال المرتضى وابن ادريس بالصحة لاطلاق الاية وقول
الصادق ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وجوابه ان الاطلاق مقيد ببيان الشرع ع وقوله هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به والمسح غير الغسل ولا يخفى ان الوضوء انما يبطل بالنكس اذا لم يتداركه على الوجه المعتبر
قبل الجفاف والمراد بالنكس ما قابل الغسل من الاعلى قوله ولا يجب غسل مسترسل اللحية المراد به الشعر الخارج
عن حد الوجه فانه ليس من الوجه اتفاقا وانما يجب غسل ما حاذى الوجه من الشعر قوله ولا تخليلها
وان خف وجب وكذا لو كانت للمراة الخ المراد بالشعر الخفيف ما تتراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب
والكثيف مقابله ولا خلاف في عدم وجوب تخليله انما الخلاف في وجوب تخليل الخفيف ليصل الماء الى ما تحته
والمشهور عدم وجوبه لقول الباقر ع كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه
لكن يجري عليه الماء وهو شامل للخفيف وقول احدهما عليهما السلم وقد سئل عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا
ولم يستفصل عن كونها خفيفة او كثيفة فيكون للعموم والمص نص على الوجوب نظرا الى ان المواجهة لما لم يكن بالشعر
عن كونها خفيفة الخفيف لم ينتقل الحكم اليه قلنا ينتقل فيما استتر من البشرة بالشعر فان كل شعرة يستر ما تحتها قطعا
واما ما بين الشعر فلا كلام في وجوب غسله والعمل على المشهور واشار بقوله وكذا لو كانت للمراة وكذا شعر الحاجب
والاهداب اي شعر الاجفان والشارب الى رد خلاف العامة القائلين بوجوب التخليل في هذه المذكورات مطلقا
خفيفة كانت او كثيفة لان كثافتها على خلاف الغالب والزمه في الذكرى بمخالفة المشهور عندنا وظاهر مذهب
الاصحاب لان عبارة البعض وان اشعرت بوجوب تخليل الخفيف يفيد خلافه كما عليه الباقون فيكون تفصيل المص

بعض صح

بحيث صح

وجمع من الاصحاب صح

الا انها غير النص صح

غير منطبق على واحد من المذهبين واعلم ان قوله بل يغسل الظاهر على الذقن معطوف على قوله ولا تخليلها اى لا يجب تخليل اللحية بل يغسل الظاهر الشعر الذى على الذقن دون ما استتر منه قوله غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع المرفق كمنبر ومجلس مفصل الذراع فى العضد ذكره فى القاموس ولا كلام فى وجوب غسله انما الكلام فى ان وجوبه بالاصالة كساير اعضاء الوضوء او من باب المقدمة الاتبع الاول اما لان الى فى الاية بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة من الموثوق بهم وورودها فى الاستعمال كذلك كثير ايديه وكذا فعله ع فى وضوء البيان او لان الغاية اذا لم تميز يجب دخولها فى المغيا ويشهد لهذا القول شهرته بين العلماء وقول الكاظم ع فى مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقى فان غسله لو وجب مقدمة لغسل اليد لسقط بسقوطه فلما لم يسقط علم ان وجوبه بالاصالة قوله فان نكس ولم يدخل المرفق بطل خالف المرتضى وابن ادريس فى البطلان بالنكس هنا ايضا والكلام عليه كما سبق فى الوجه قوله وتغسل الزايدة مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية المراد بقوله مطلقا تعميم الحكم بالغسل سواء كانت تحت المرفق او فوقه او من نفس المرفق لعدم تحقق الامتثال بدونه قوله والا فلا ان كانت تحت المرفق اى وان لم يكن كذلك بان تميزت عن الاصلية غسلت وجوبا ان كانت تحت المرفق لتبعيتها لما يجب غسله اذ هى من جملة اليد كاللحم الزايد والاصبع ولو كانت فوق المرفق وهى متميزة لم يجب غسلها كما دل عليه مفهوم الشرط فى العبارة وفى المختلف يجب غسلها لصدق اسم اليد عليها ويشكل بوجوب الحمل على المعهود وهو الغالب ولو نبتت من نفس المرفق فظاهر العبارة عدم وجوب غسلها ان تميزت وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق لتبعية المحل كالتى تحته ولو قيل بالوجوب لم يكن بذلك البعيد ويعلم ذلك الزايدة بالقصر الفاحش ونقص الاصابع وفقد البطش وضعفه وما احسن قوله ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقى قوله لو افتقر الاقطع الى من يوضئه باجرة وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل ح لان ذلك من باب مقدمة الواجب المطلق وانما تتحقق المكنة اذا لم يضر بحاله ويحتمل عدم وجوب ما زاد عن اجرة المثل لان الغبن ضرر والفتوى على الوجوب لصدق التمكن والا سقطت اداء وقضاء اى وان لم يتمكن وانما سقط مع تعذر الطهارة بنوعيها وعلى القول بان فاقد الطهورين يقضى يجب القضاء هنا قوله لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها لانها من اجزاء اليد ويحتمل عدم الوجوب كما ذكره فى المنتهى لخروجها عن محل الوجوب كمسترسل اللحية وقرب فى الذكرى ما ليس بظاهر قوله ولو كان تحتها وسخ الخ احتمل فى المنتهى عدم الوجوب لانه ساتر عادة فلو وجب لازاله لبينه ع ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف لانها فى حد الظاهر ويكفى فى البيان الحكم بوجوب غسل جميع اليد

قوله ذو الراسين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقا اى على كل حال سواء حكمنا بانه واحد فى الميراث او اثنان نظرا الى صورة الاثنينية ولان تيقن البراءة انما يحصل بذلك ويراعى فى صحة الفعل مباشرة كل منهما غسل اعضائه قوله والواجب اقل ما يقع عليه اسمه اى والواجب من مسح الراس مسح شيء منه هو اقل ما يقع عليه اسم المسح والمراد الصدق عرفا لا جميعه ولا ربعه لاطلاق الامر بالمسح ببعض الراس فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم لاقتضاء الباء فيه التبعيض عند جمع من ائمة العربية وبه ورد النقل الصحيح عن اهل البيت عليهم السلام فلا يتقدر بقدر مخصوص ويستحب بقدر ثلث اصابع وهل يوصف ما زاد عن المسمى بالوجوب او بالاستحباب قولان اصحهما الاول ولا يضر جواز ترك الزايد لان الواجب هو الكلى وافراده مختلفة بالشدة والضعف فاى فرد اتى به تحقق الامتثال به لان الواجب يتحقق به وعبارة المص تحتمل الامرين لان الاستحباب العينى لا ينافى الوجوب التخييرى فيمكن ان يريد افضلية هذا الفرد وان يريد استحباب الزايد على المسمى الذى به يكون المجموع من حيث هو واعلم ان المراد بمقدار ثلث اصابع فى عرض الراس اما فى طوله فمقداره ما يسمى به ماسحا ويتادى الفضل بمسح المقدار المذكور ولو باصبع قوله مقبلا ويكره مدبرا اى مستقبل الشعر لقول الصادق ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال المرتضى وابن ادريس لا يجوز وفيه ضعف واعلم ان الكلام فى استحباب المسح مقبلا كالكلام فى استحباب المسح بثلث اصابع بل كراهية المسح مدبرا كذلك اذ لا يراد بالكراهية هنا الاخلاف الاولى فيرجع الى الاستحباب قوله ولا يجزى الغسل عنه اما بان يستانف ماء جديدا او بان يقطر ماء الوضوء على محل المسح او يكرهه على المحل باليد غير اليد وبعض العامة اجتزا به قوله ولا المسح على حايل وان كان من شعر الراس غير المقدم ح وان وصل البلل الى الراس وكذا لو مسح بالعضو الذى غسل تاسيا بفعل النبى ص ولان الباء فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم تقتضى الالصاق لانه اعم معانيها فيجب كون المسح بباطن اليد تاسيا قوله بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده البشرة فى العبارة تصدق على موضع اذا ايل ينبى وبموضع النزع الذى لم ينبت عليه الشعر مع كونه من الراس باعتبار الغالب والمراد بالمختص بالمقدم فى العبارة النابت فى المقدم وقيده بعدم الخروج عن حده احترازا عن الطويل الذى اذا مد خرج عن حد المقدم فانه لا يجزى المسح على ما طال منه لانه خارج عن محل الفرض والجعد بفتح الجيم واسكان العين ضد السبط وهو الكثيف من الشعر الملتف المجتمع بعضه على بعض والمراد بالمسترسل مقابله قوله مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه المراد به ذلك فى عرض القدم اما فى طوله فغايته انه من رؤس الاصابع الى الكعبين واحتمل فى الذكرى اجزاء مسح جزء من ظهر القدم كما يجزى مسح جزء من مقدم الراس ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح وهو بعيد قوله وهما المفصل بين الساق والقدم ما ذكره فى تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى فى عدة من كتبه ان المراد

فى عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة فى خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان فى ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة فى ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا مثل عميد الرؤسا لا يرتابون فى ان الكعب هو الناتى فى ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤسا فى كتاب الكعب فى تحقيق ذلك واكثر فى الشواهد على ذلك على ما حكى من كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقاله احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذى ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدى الجارية وان اراد به ان ما نتا عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة فلم يكن المسح منتهيا الى الكعبين والمعتمد ما قدمناه حكاية عن الاصحاب وعليه الفتوى ويجب ادخال الكعبين فى المسح اما لان الى بمعنى مع او لان الغاية التى لا تتميز يجب ادخالها ولو بلغ بالمسح الى المفصل خروجا من الخلاف لكان احوط قوله ولو نكس المسح جاز وقيل لا يجوز لان الى للانتهاء وجوابه انها على تقدير ان يكون للانتهاء لا يلزم ما ذكر من عدم جواز النكس لان الانتهاء كما يكون للكيفية كذا يكون للكمية مثل اعطه من عشرة الى واحد ومع الاحتمال لا يتعين واحد وكذا القول فى الى المرافق وقول الصادق ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا يدل على الجواز نعم هو مكروه وما احسن قوله ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقى فانه شامل لمحل المطلوب جار على جميع الاقوال قوله فان زال السبب ففى الاعادة اشكال ينشا من انها طهارة ضرورية فيتقدر بقدرها ومن ان زوال السبب المبيح للرخصة بعد الحكم بصحة الطهارة وكونها رافعة للحدث لا يقتضى البطلان اذ ليس هو من جملة الاحداث وتحقيق البحث يتم بمقدمات الاولى امتثال المامور به يقتضى الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل وبيانها فى الاصول الثانية يجوز ان ينوى صاحب هذه الطهارة رفع الحدث لانتفاء المانع ومتى نوى حصل له لقوله ع وانما لكل امرء ما نوى الثالثة بعد ارتفاع الحدث انما ينقض الرافع لحدث مثله وزوال السبب ليس من الاحداث اجماعا فيجب استصحاب الحكم الى ان يحصل حدث اخر ومتى تقررت هذه المقدمات لزم الجزم بعدم الاعادة هنا وفى الجبيرة وهو الاصح وتقدر الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها فليس بحق لان المتقدم هى لا اباحتها فان ذلك هو محل النزاع قوله ولا يجزى الغسل عنه الا للتقية ولا يجب الاعادة بزوالها قولا واحدا فيما اظنه ولا يشترط فى الصحة عدم المندوحة لاطلاق النص قوله ويجب ان يكون المسح ببقية نداوة الوضوء هذا ما استقر عليه مذهب الاصحاب ولا يعتد بخلاف ابن الجنيد فلو استانف ماء جديدا او مسح بماء الثالثة لم يصح قطعا ولو غمس اعضاء الوضوء فى الماء

المسح بالعضو الماسح والجلع الماسح المسح المكان الواسع والى هنا لا لاستحق ومسح الماسحة مسحا

فقد منع بعض الاصحاب من المسح بمائه لما يتضمن من بقاء آن بعد الغسل فيلزم الاستيناف ويشكل بان الغمس لا يسبق معه الاستيناف عرفا فان الحكم فى امثال ذلك انما هو العرف ولو اراد الاحتياط نوى الغسل عند آخر ملاقات الماء للعضو حين اخراجه تفاديا مما حذره ولو مسح العضو وعليه بلل ففى صحة المسح قولان يلتفتان الى ان بلل المحل يخلط بلل الوضوء فيلزم استيناف الجديد وان المرجع فى معنى الاستيناف الى العرف وهو غير صادق على هذا الفرد وللاصل وعموم النصوص يتناوله فاخراجه يحتاج الى دليل ولو منع المسح شدة هذا البلل منعه الوضوء فى موضع لا ينفك من العرق كالحمام وغيره اذا كان على الاعضاء بل ما سابق على العضو للقطع ببقاء شيء وفى الذكرى لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وفيه نظر فان قضية التعليل تقتضى بقاءه واصح القولين الثانى وهو مختار المحقق وابن ادريس والاولى احوط قوله فان استانف بطل اى الوضوء ان اكتفى بهذا المسح الى ان جف البلل او تعذر المسح بالبلة والا اعاد المسح بها وصح وضوءه وذلك بان يجفف ما على محل الاستيناف ويأخذ من نداوة الوضوء ويمكن عود الضمير الى المسح وح يستفاد بطلان الوضوء اذا تعذر تدارك المسح على الوجه المعتبر بدليل من خارج قوله ولا ترتيب فيهما هذا احد القولين لانتفاء المقتضى والاصح الوجوب لان وضوء البيان ان وقع فيه الترتيب فوجوبه ظاهر والا لزم وجوب مقابله والتالى بط اتفاقا وبيان الملازمة انه لو وقع عليه وضوء البيان يجب العمل به لان بيان الواجب واجب ولقوله ع بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فيجوز ان يكون الواقع فى وضوء ~~البيان يجب العمل به لان بيان الواجب واجب ولقوله ع بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قيل يجوز ان يكون~~ الواقع فى وضوء البيان خلاف الترتيب ولم يتعين ذلك الواقع للاجماع على جواز غيره قلنا فيلزم ان لا يكون قوله ع هذا وضوء الخ لا يقبل الله الصلوة الا به جاريا على ظاهره فى الفرد المتنازع بل يكون مخصصا بالنسبة اليه وهو خلاف الاصل وما لزم عنه خلاف الاصل فهو خلاف الاصل قوله ولو استعان بغيره للضرورة فطهره دفعة لم يجز المراد غسلوا اعضاء وضوءه دفعة وذلك حيث يتعذر عليه المباشرة بنفسه وانما لم يجز لفوات الترتيب وانما يبطل ما عدا غسل الوجه فيعيد المتولى لذلك ما سواه على الوجه المعتبر قوله الموالاة وهى ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله اى عند كمال السابق والمراد تعقيبه به بحسب العادة وهذا احد القولين للاصحاب فى تفسير الموالاة وهو اقرب الى المعنى اللغوى فان الموالاة مفاعلة فى الولاء وهو التتابع وهو اختيار المص والقول الثانى ان الموالاة مراعاة الجفاف على معنى انه يجب الغسل قبل ان يجف ما قبله فما دام البلل باقيا فلا حرج وهو الظاهر من عبارة اكثر الاصحاب وفى بعض حواشى الشهيد حكاية قول ثالث جامع بين التفسيرين فهو المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف

وصح

اضطرارا وعندي ان هذا هو القول الاول لان القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الاخلال بالمتابعة ما لم يجف البلل
فلم يبق لوجوب المتابعة معنى الا ترتب الاثم على فواتها ولا يتقرب تأثيم المكلف بفواتها الا اذا كان مختارا لامتناع
التكليف بغير المقدور واذا تقرر ذلك فاصح القولين هو الثاني اذ ليس في النصوص ما ينافيه والموالاة بالمعنى
الاول يقتضي زيادة تكليف والاصل عدمه وقد احتج المص على الاول بمدخوله ولو تمت لزم فساد الوضوء بالا
خلال بالمتابعة لعدم تحقق الامتثال بدونها على تقدير الوجوب لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور به مشتملا
على جميع الامور الواجبة فيه واصحاب القول الاول لا يقولون به وهذا من امتن الدلائل على صحة القول الثاني وهنا
مباحث الاول حكى في الذكرى عن الاصحاب في تحقيق معنى جفاف السابق وعدمه ثلثة اقوال فعن ظاهر المرتضى
وابن ادريس اعتبار العضو المقدم بغير فصل وعن صريح ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل في جميع ما تقدم الا لضرورة
وعن ظاهر باقي الاصحاب الاكتفاء بشيء من البلل واطباقهم على الاخذ من شعور الوجه للمسح ورود الاخبار بذلك
يقتضي صحة الثالث اذ لولاه لزم فساد الوضوء للاخلال بالموالاة الثاني هل بقاء البلل معتبر مطلقا ام في الهواء المعتدل
حتى لو كان مفرط الرطوبة وفرق بحيث لولا افراط الرطوبة لجف البلل بطل الوضوء فيه احتمال ووجه الصحة بقاء البلل
حسا والتقدير على خلاف الاصل قال في الذكرى وتقييد الهواء الاصحاب بالهواء المعتدل طرف الافراط في الحرارة
الثالث لو تعذر بقاء الموالاة لافراط الحر او الهواء مع رعاية ما يمكن من الاستعجال سائغ والاسراع فالظاهر السقوط
وعليه يحمل الحديث الدال على اغتفار جفاف البلل ولو افتقر الى الاستيناف للمسح جاز كما صرح في الذكرى وغيرها ولو
جمع بين الوضوء والتيمم احتياطا كان اقرب الى البراءة قوله فان اخل وجف السابق استانف المبادر منه جفاف
الجميع قوله ونادر الوضوء لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة المراد بالوضوء ما يتصور تعلق النذر به ليشمل
المندوب والواجب المبيح وغيره ممن نذر الوضوء مواليا اي متابعا لا فعاله انعقد نذره اما على القول بانها مراعات
الجفاف فظاهر اما على انها المتابعة فان نذر الواجب ينعقد ويظهر اثره في وجوب الكفارة بالمخالفة فلو توضأ
واخل بالمتابعة ففي صحة الوضوء وجهان يلتفتان الى ان المعتبر في صحة الفعل حاله الذي اقتضاه التزام اصله لا
شرط النذر وتكثيره اذ هو بعض افراد الوضوء الاصح الاول لاقتضاء النذر ذلك فلا يقع عن النذر لعدم المطابقة
ولا عن غيره لعدم النية اذ الفرض ان المنوي هو المنذور ومثله لو نذر صلوة ركعتين من قيام فاتى بهما من جلوس
بنية النذر لم ينعقد مع ان القيام غير شرط في اصلها اذا تقرر ذلك فقد رتب المص على صحة الوضوء وجوب الكفارة
وصرح به الشارحان وكانه يرى ان الماتي به هو المنذور والكفارة للاخلال بالصفة المشترطة وليس بجيد لان الماتي

انما يجزي من المنذور اذا اشتمل على جميع وجوه الوجوب فيه لان هذا هو المعقول من الاجزاء وح فلا كفارة لعدم
المخالفة والا بقي المنذور في الذمة لعدم الاتيان به والفرض عدم المطابقة بين الماتي به والمنذور فيبقى في عهدته
فيجب تداركه ولا يجب الكفارة الا اذا قصر في التدارك عند تضيق وقته حتى فات وقته فظهر ان الكفارة لا يتوجه
القول بها على واحد من القول بالصحة والبطلان الا على ما ذكرناه وفصل والد المص بما حاصله على القول بالبطلان مع بقاء
الوقت يجب الاعادة والكفارة وعلى الصحة تجب ومع خروج الوقت تجب مطلقا وهذا انما فرض نذر الوضوء مواليا في وقت
معين وهو بعض افراد مسئلة الكتاب لانها اعم من ان يكون النذر معينا او مطلقا وبالجملة فالحاصل انه جعل مدار وجوب الكفارة
صحة الوضوء الماتي به غير مستقيم وسياتي في باب صلوة النذر ما هو مخالف لما هنا والحق ان ما قرروه هنا لا وجه له وتحقيق
الحكم ان الوضوء المنذور كذلك ان تعين وقته واخل بالصفة المشترطة اختيارا حتى خرج الوقت وجب الكفارة وان
بقي تداركه فيه ولا كفارة سواء قلنا بصحة الماتي به على خلاف الصفة ام لا وان لم يتعين وقته لم يتحقق وجوب الكفارة
فيه الا مع تضيق وقته بغلبة ظن الوفاة ومع الاخلال به على التقديرين ايضا قوله الفصل الثاني في مندوباته ويتأكد
السواك وان كان بالرطب للصائم آخر النهار واوله من مستحبات الوضوء المتأكدة السواك حتى انه ورد عنه
ع لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة اي لاوجبته عليهم فان الاستحباب ثابت وعن الباقر والصادق
عليهما السلم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ويتحقق بعيدان الاشجار وافضلها الاراك
ويجزي الخرقة والخشنة والاصبع ويستحب ان يكون عرضا ولا فرق في استحبابه بين اول النهار وآخره خلافا للعامة
القائلين بكراهية للصائم بعد الزوال لانه يزيل اثر العبادة وليس بشيء قال في الذكرى ما حاصله هل السواك والتسمية
من سنن الوضوء حتى يقع منهما بنية ظاهر الاصحاب والاخبار انهما منه لذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب
اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها هذا ان كان يتوضأ من اناء يمكن الاغتراف
منه باليد اسنده في الذكرى الى الاصحاب وروي ان النبي ص كان يحب التيامن في شانه كله ويستحب ان يكون الاغتراف
باليد اليمنى لفعل الباقر ع في وصف وضوء رسول الله ص وليديره بها الى اليسار عند غسل اليمنى قاله الاصحاب وروي
عن الباقر ع الاخذ لغسل اليمنى باليسرى وروي عنه الاخذ باليمنى ايضا والتسمية والدعاء هي قول بسم الله
وبالله الى آخر الدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء غسل الكفين للوضوء من مفصل الزند وللجنابة من المرفق
على الاظهر لورود النص به في خبر محمد بن احمد قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يديك اليمنى من المرفق
الى اصابعك وظاهر العبارة عدم الفرق ولو اجتمعت هذه الاسباب تداخل الغسل كما صرح به في المنتهى والمضمضة

انه لو نذر صلوة في زمان او مكان مخصوص فاتى بها في غيره فانه يجب عليه فعلها فيه ولا كفارة صح

والاستنشاق ثلثا ثلثا ويستحب كونها بثلث اكف وقول ابن ابي عقيل ليسا بفرض ولا سنة ضعيف ويستحب
المبالغة فيهما بجذب الماء الى اقصى الحنك وجذبه الى الخياشيم لغير الصائم وقوله والدعاء عندهما بما يتضمنه كما عبر به في المنتهى
وبداءة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه الخ قال في الذكرى ان اكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الرجل والمراة والفرق
ذكره في المبسوط وتبعه جماعة وتخيير الخنثى والوضوء بمد سياتي بيان المد ان شاء الله تع في الفطرة قال
في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء لما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع
وتثنية الغسلات خلافا لابن بابويه حيث انكر الثانية والاشهر التحريم في الثالثة وقال ابن الجنيد وابن ابي
عقيل والمفيد بعدم التحريم وهو ضعيف والاصح التحريم اذا اعتقد الشرعية لانه ادخل في الدين ما ليس منه ويبطل الوضوء
ان استوعب بها الاعضاء بحيث يتعذر المسح بالبلل ولا تكرار في المسح اي واجبا ولا مندوبا ولو اعتقد الشرعية
حرم واثم به وعليه ينزل قول الشيخين وابن ادريس بالتحريم ولا يبطل به الوضوء قطعا وتكره الاستعانة لورود
النص بالنهي عنها ونحو احضار الغير الماء للوضوء لا يعد استعانة بل صب الماء ليغسل به المتوضي استعانة لا صبه على
العضو فان ذلك تولية والتمندل لما روي عن ابي عبد الله ع من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ
ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة وقيل بعدم الكراهية والمراد بالتمندل مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه
والظاهر ان مسح الوجه باليدين ووضع اليدين في الكمين لا يعد مكروها لعدم صدق التمندل على ذلك لكن قوله ع
حتى يجف وضوءه قد يشعر بخلاف ذلك في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا
اطلاق استباحة الصلوة الطواف للمحدث لا يخلو من تسامح فان مندوبه مباح للمحدث بخلاف الصلوة ولما الوضوء
مكمل له فكان ينبغي ان يقيد الطواف بالواجب قوله ومس كتابة القرآن اذ يحرم مسها على الاقوى لثبوت النهي عن
مسها للمحدث والنهي للتحريم وقوله تع لا يمسه الا المطهرون خبر معناه النهي والمراد بالكتاب الكتابة لان المراد به ما بين
دفتي المصحف والمراد بالمس الملاقاة بشيء من البدن والظاهر ان الاصابة بالشعر والسن لا يعد مسا ويراد بالكتابة
الرقوم الدالة على مواد الكلمات كما يسبق الى الافهام فالاعراب لا يعد منها بخلاف نحو الهمزة والتشديد مع احتمال الجميع
والعدم بخلو الكتابة السابقة من الجميع ولا يحضرني الآن في ذلك كلام لاحد قوله وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او
يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا تحرير القول في الجبيرة انها ان كانت
في موضع الغسل وكان ما تحتها طاهرا وامكن ايصال الماء اليه من غير خوف ضرر يجوز للمكلف تكرير الماء حتى يغسل
به البشرة ولا يجب النزع وان امكن لحصول الغسل المطلوب ولو كان ما تحتها نجسا وامكن النزع ولا ضرر بالغسل وجب

الغسلات ب

النزع لوجوب تطهير محل الغسل اذا لم يمكن تطهيره بدون النزع ولو تعذر النزع وايصال الماء او خاف الضرر او كان ما
تحتها نجسا وتعذر تطهيره مسح عليها المسح المعهود في الوضوء بشرط ان يكون ظاهرها طاهرا والا وضع عليها طاهرا ومسح
عليه على الاظهر كما صرح به المص وشيخنا الشهيد وان كانت في محل المسح وامكن النزع ولا ضرر بايصال الماء تعين النزع ولا
يجزي التكرار بحيث يصل البلل وان كان ما تحتها طاهرا لوجوب المسح ببطن اليد بلا حائل وان لم يمكن النزع او كان يتضرر بوصول
الماء او كان ما تحتها نجسا يتعذر تطهيره مسح على الظاهر الطاهر وهل يجب تكراره بحيث يصل الماء الى ما تحتها ان امكن وكان
طاهرا ولا يتضرر بوصوله وجهان اظهرهما الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور اذا عرفت هذا فعد الى عبارة الكتاب
وانظر قصورها عن بيان هذه الاحكام فان ظاهرها استواء المسح والغسل في ذلك وقد عرفت التفاوت بينهما وكذا قوله
بنزعها مع المكنة او يكرر الماء شامل لما اذا كان ما تحتها نجسا او طاهرا او يتضرر باصابة الماء ومعلوم عدم تخييره بين
الامرين في الصورتين فان النزع في الاولى يتعين والمسح في الثانية كاف وان امكن النزع والتكرير ومتى اردت ضبط صورة
المسئلة قلت الجبيرة اما ان يمكن نزعها او لا وعلى التقديرين اما ان يكون في موضع الغسل او لا وعلى التقديرات اما ان يكون
ما تحتها طاهرا او لا وعلى التقادير اما ان يمكن امساسه بالماء او لا وتعذر الامساس اما ان يكون للضرر به او لعدم امكان
وصول الماء عادة فهذه ثمانية عشر صورة قد علمت احكامها وبادنى ملاحظة يعلم ما يدخل في العبارة منها ويخرج وحكم الطلا
واللصوق على الجرح ونحوه حكم الجبيرة على الاظهر وصاحب السلس والمبطون يتوضا لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد
حدثهما وكذا المستحاضة لا اشكال في ان المستحاضة يتوضا لكل صلوة ولكن وضوءها عند الشروع فيها ولا يضر
تخلل نحو الاذان والاقامة وانتظار الجماعة غير كثير ونحو ذلك واما السلس فالمشهور انه كذلك نظرا الى انه يتجدد
لحدث يصير محدثا فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة
ح وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الممكن وفي المبسوط انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات
وان الحاقه بالمستحاضة قياس وجوابه ان مساواتها له في الحكم بدليل ليس بقياس واما المبطون والمراد به عليل البطن
اعم من ان يكون بريح او غائط وفي الرواية تنبيه عليه فالمشهور انه يتوضا لكل صلوة فان تجدد حدثه فيها توضا
وبنى بشرط عدم الكلام والاستدبار وانما يتم هذا اذا لم يكن حدثه متواترا فان تواتر اتجه كونه كالسلس والاصح ان
كلا من السلس والمبطون ان امكن منه فعل الطهارة والصلوة سليمة عن الحدث ولو بتحري الزمان الذي يرجى فيه ذلك
تعين والا وجب الوضوء لكل صلوة كما تقدم في السلس واعلم ان كلا من الثلاثة يجب عليه التحفظ في منع النجاسة بحسب
الممكن لورود النص وتصريح الاصحاب ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر الخ اي لو تيقن الحدث

فيهما ان تطرأ الشك في الطهارة بعده فان الذهن اذا التفت الى اليقين السابق افاد ظن بقاء الحدث فيترجح على الطرف الآخر وهذا هو المراد من قولهم الشك لا يعارض اليقين فيجب الطهارة وينعكس الحكم لو انعكس الفرض قوله ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ه اراد بكونهما متحدين استواءهما في العدد كحدث وطهارة او حدثين وطهارتين وعلى هذا فانهما اذا استويا في العدد اتحدا فيه والمراد بكونهما متعاقبين كون الطهارة عقيب الحدث لا عقيب طهارة وكون الحدث عقيب طهارة لا عقيب حدث وانما اعتبر الاتحاد والتعاقب لانه بدونهما لا يطرد الاخذ بضد ما كان قبلهما لو علم حاله قبل زمانهما واصل المسألة مفروضة في كلام الاصحاب خالية من هذا التقييد وتحريرها ان من تيقن حصول الحدث والطهارة منه ولم يعلم السابق منهما واللاحق اطلق المتقدمون من الاصحاب وجوب الطهارة عليه لتكافؤ الاحتمالين من غير ترجيح والدخول في الصلوة موقوف على الحكم بكونه متطهرا وفصل المتأخرون في ذلك فقالوا ينظر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما وجبت الطهارة كما ذكروه وان علم حاله قبلهما بانه كان متطهرا او محدثا لم يتجه الحكم بالطهارة على كل حال ثم اختلفوا فقال المحقق ابن سعيد ياخذ بضد ما كان قبلهما من حدث وطهارة لانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفع الاول بها وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم للشك في تأخره عنها ففي الحقيقة هو المتيقن الطهارة شاك في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة لانه ان كان بعد الطهارتين او بينهما فقد نقض الاولى على كل تقدير ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم للشك في تأخرها عنه فهو متيقن للحدث شاك في الطهارة وقال العلامة انه ياخذ بمثل ما كان قبلهما واحتج في المختلف على انه الآن متطهر اذا علم قبلهما واحتج في المختلف على انه الآن متطهر اذا علم قبلهما انه كان متطهرا بان تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وعلى انه الآن محدث اذا علم قبلهما انه كان محدثا بانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ويرد عليه انه انما يتم اذا تعاقبا لجواز توالي الطهارتين في الاول فيكون الحدث بعدهما او الحدثين في الثاني فيكون الطهارة بعدهما فلا يتم ما ذكره ولهذا قيد المسألة في غير المختلف بالتعاقب ولما كان فرض المسألة لا يأبى كون كل من الطهارة والحدث متعددا قيدهما بكونهما متحدين في العدد اذ لو زاد احدهما على عدد الآخر لم يطرد الاخذ بمثل ما كان قبلهما لانه لو زاد عدد الطهارة على الحدث وكان قبلهما محدثا لم يكن الآن محدثا وما قيد به حق الا انه خروج عن المسألة اما الى غيرها او الى بعض افرادها واعراض عن الحكم فيها واورد عليه شيخنا الشهيد ان ذلك ليس من الشك في شيء

الذي

الذي هو موضوع المسألة وهو غير قادح لولا انه خروج عن المسألة اذ يكفي كون الشك في مبادئ الامر واورد عليه غيره ان ذلك لا يسمى استصحابا عند العلماء ونقل عنه انه اجاب بان المراد لازم الاستصحاب وهو البناء على نظر السابق والا فالبناء على الضد ان لم يقطع بالتعاقب والا اخذا بالنظر ولو لم يعلم حاله قبلهما تطهر قوله ولو شك في شيء من افعال الطهارة وكذلك ان كان على حاله ه اي اتى به وبما بعده ان لم يجف البلل هذا اذا كان المتطهر على حاله اي الطهارة من وضوء وغيره ولا يعتبر انتقاله من موضعه الى موضع غيره وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب الاعادة للحرج ولانه لا يأمن دوام عروض الشك وربما حدث الكثرة بثلث مرات ونحوها ولعدم النص فتعين الرجوع الى العرف ويزول الحكم بزوال الكثرة قوله والمرتمس والمعتاد على اشكال ه اي معتاد الموالاة بين افعال الغسل والمراد ان هذين ايضا لو شكا في شيء من افعال الطهارة بعد الانتقال عن فعلها والفراغ منه لا يلتفتان على اشكال ينشأ من ان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه فلا يتحقق الخروج من عهدة التكليف ومن ان الارتماس انما يصح بارتماسة واحدة عرفا يعم جميع البدن والاصل الصحة وايضا فان الظاهر شمول الماء جميع البدن مع عدم الحائل والعادة قد يحصل بها الظن ولقول الصادق عليه السلام لزرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء والاصح عدم الالتفات فيهما ومقتضى قول المصنف والا فلا في الوضوء والمرتمس والمعتاد ثبوت الالتفات في غيرها وهو حق في غير التيمم فانه كالوضوء وفي بعض فوائد شيخنا الشهيد ان الاشكال في المعتاد خاصة والعبارة محتملة وكل من المسألتين قابل للاشكال لان الموالاة غير شرط في الغسل مطلقا وان كان الارتماس انما يتحقق بارتماسة واحدة نعم الاحكم في الارتماس اقوى منه في المعتاد وفي بعض فوائده ان هذا الاشكال لا يتوجه لانه ان حصل ظن الايقاع بني عليه والا فلا فرق بينه وبين غيره وليس بشيء لان العادة تثمر الظن الا ان العمل بمطلق الظن ليس بمطرد بل المعتبر الظن الذي اقامه الشارع مقام العلم قوله ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ه اي لا غير المحل وانما اشترط طهارته محلها لان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة فلا يصلح للتطهير والكثير لا يفيد المحل الطهارة مع بقاء العين وكان النجس لا يطهر فكذا محل النجاسة مع بقاء عينها حقه ان لا يقبل الطهارة ويستفاد من اشتراط طهارة المحل ان المطهر للنجاسة لا يكون محسوبا للطهارة بل لا بد من افاضة الماء عليه بعد تطهيره وهو الاصح لتوقف يقين البراءة عليه قوله ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على رأي ه المجدد هو الوضوء الثاني الواقع بعد وضوء اول مبيح للصلوة ظاهرا بين فساد السابق فالواقع بعده بنية التجديد بعد ظاهر الاستحباب الواقع وقد نواه بكونه اولا فيندرج المجدد الثاني والثالث وغيرهما ان قلنا بمشروعية الصلوة واحدة اكثر من مرة او كان تعدد بحسب الصلوة

وهذا كما يصدق على المجدد ندبا يصدق على الواجب بنذر وشبهه فقوله ندبا كانه مستدرك اذ لا يظهر له كثير فائدة بل ربما كان مضرا لان التجديد وجوبا يتعلق به بعض هذه الاحكام والضمير في احديهما يعود الى الطهارتين المجدد وما قبله لدلالة عليه التزاما وقوله وان تعددت لا يخلو من مناقشة اذ العطف بان الوصلية للفرد الاخفى تأكيدا للحكم وبيانا لشموله وليست اعادة الصلوة المتعددة اخفى من اعادة الواحدة نعم ما وقع بالطهارتين من الصلوات قد يقال اعادته اخفى مما وقع بواحدة لان بعض ما اكتفى بالطهارة الثانية على تقدير فساد الاولى لم يتحقق عنده وجوب اعادة ما وقع بالطهارتين بخلاف ما وقع بالاولى لعدم القطع بكونها رافعة للحدث فيبقى في عهدة التكليف فلو قال وان وقعت بالطهارتين كان اولى واعلم ان هذه المسألة مبنية على الاقوال السابقة في النية فعلى القول باشتراط نية الرفع او الاستباحة يتعين اعادة الطهارة والصلوة لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية لا تبيح لانتفاء المعتبر فانها انما وقعت على قصد التجديد والحدث قد كان مقطوعا به فيبقى حكمه مستصحبا لما كان مقطوعا به فيبقى حكمه استصحابا لما كان وهذا هو الذي اشار اليه المصنف بقوله على رأي وعلى القول بالاكتفاء بالقربة لا اشكال في صحة الصلوة الواقعة بالطهارتين اما على القول بالاكتفاء بالوجوب او الندب مع القربة فيجب اعادتهما الا في صور الاولى ان تكون الطهارتان متماثلتين وتكونا معا واقعتين في وقت لا يجب فيه الطهارة كما لو توضأ وذمته بريئة من مشروط بالطهارة ثم جدد ندبا في وقت لا يجب فيه الطهارة ايضا واما اعادتها بوقوعهما معا في وقت لا يجب فيه الطهارة لانها او احداهما لو وقعت في وقت الوجوب لم تكن مبيحة للصلوة لفقد الشرط وهو نية الوجوب فلو كان التجديد ندبا بعد دخول الوقت وقد توضأ مندوبا قبله لم يكن المجدد كافيا على تقدير فساد الاول لفقد نية الوجوب مع كونه معتبرا في صحة طهارته الثانية ان يكونا معا واجبتين كان توضأ واجبا وجدد واجبا بنذر وشبهه الثالثة ان توضأ واجبا وجدد ندبا مع خلو ذمته من مشروط بالطهارة لانه خلط بالندب على تقدير فساد الاول ويكون شرط النية حاصلا الرابعة عكسه بان توضأ ندبا مع براءة ذمته وجدد واجبا بنذر وشبهه بعد اشتغالها بمشروط بالطهارة فانه في هذه الصور الاربع لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة الواقعتين بالطهارتين معا لان ايهما فسد اجزأت الاخرى ويمكن هذا على القول باشتراط نية احد الامرين فيما لو توضأ بنية معتبرة ثم ذهل عن طهارته فتوضأ مرة اخرى بنية الرفع مع الاتفاق في الوجوب نية وصلى على القول باجزاء الثانية لو تبين فساد الاول فانه على هذا القول لو ذكر الاخلال المجهول لا يعيد شيئا من الطهارة والصلوة الواقعة بالطهارتين معا قوله ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول الخ لو تعدد الوضوء المبيح بان وقع كل وضوء بعد حدث وتعددت الصلوة فوقعت

كل صلوة بوضوء ثم ذكر المكلف اخلال عضو فقد يكون الاخلال من طهارة واحدة وقد يكون من طهارتين فان كان الاول فاما ان يكون الشك في طهارتي صلوتين او في طهارات صلوات يوم وان كان الثاني فاما ان يكون الترك من الطهارتين مع الشك في صلوات يوم واحد او في صلوات يومين فهذه صور اربع ذكرها المصنف على الترتيب الاولى ان يكون الاخلال من طهارة واحدة والشك في طهارتي صلوتين فاما ان يتفق الصلوتان عددا او يختلفا فان اختلفتا وجب اعادتهما معا ليتيقن فساد احديهما ولا يحصل يقين البراءة الا باعادتهما وان اتفقتا اعاد ذلك العدد ناويا به ما في ذمته من هاتين الصلوتين لان الواجب اعادة ذلك العدد بنية الغاية وقد حصل بالترديد ولاصالة البراءة من وجوب الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب بخلاف المختلفتين ولقول ابي عبد الله عليه السلام في الناسي واحدة من صلوات يوم لا يعلمها يصلي ركعتين وثلثا واربعا والى هذا صار اكثر الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة يعيد الصلوتين معا كالمختلفتين وضعفه يظهر مما تقدم ولا فرق في هاتين الصورتين بين المسافر والحاضر واعلم ان اللام في قول المصنف الاخلال المجهول للعهد والمعهود ما تقدم من قوله ثم ذكر اخلال عضو هذا حكم الصلوة واما الطهارة فحكمها راجع الى تيقن الطهارة والحدث مع الشك في السابق وهذه من صور الاعادة ولو كان الشك في صلوة يوم الخ هذه هي الصورة الثانية وتحقيقها ان يكون الاخلال من طهارة واحدة والشك في طهارات صلوات يوم فان كانت من فرض المقيم اعاد تلك صلوات وهي التي اختلف عددها صبحا ومغربا معينتين لعدم ما يوافقهما في العدد واربعا مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء وان كانت من فرض المسافر اتى بصلوتين مغربا معينة وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء الا اتفاق عددهن ولا ترتيب في واحدة من الصورتين لاتحاد الغاية وعلى قول ابي الصلاح وابن زهرة يجب اعادة الخمس وبنبه المصنف بقوله يجتزئ الخ على ما تقدم حكم الحاضر وان لم يجر له ذكر واللام في قوله ولو كان الشك للعهد والمعهود ما دل عليه الاخلال السابق اي ولو كان الشك في صلوة يوم للاخلال بعضو من احدى طهاراته لان الفرض تعدد الطهارة بتعدد الصلوة كما تقدم ولو كان الاخلال من طهارتين الخ هذه هي الصورة الثالثة وتحقيقها ان يكون الاخلال من طهارتين والشك في طهارات صلوات يوم والفرض انه صلى الخمس بخمس طهارات فان كان مقيما اعاد اربع صلوات صبحا ومغربا ورباعيتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها رعاية للترتيب لتعدد الغاية يطلق في الاولى منهما ثنائيا بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر والعشاء وانما لم يكتف بالشك لان الغاية ثنتان فجاز كونهما رباعيتين وان كان مسافرا اعاد ثلث مغربا وثنائيتين احديهما قبلها والاخرى بعدها يطلق في الاولى اطلاقا ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر وفي الثانية بين الظهر والعصر والعشاء ويخير الائمة على كل من التقديرين لانطباقهما على كل واحد من الاحتمالات الممكنة وهي عشرة وخلاف ابي الصلاح آت

هنا وافاد المص باعتبار الترتيب بالنسبة الى المسافر حيث قال والمغرب بينهما اعتباره بالنسبة الى المقيم لاستوايهما فى الفايت
المتعدد فان قيل ايجاب الترتيب هنا يانى سقوط الترتيب المنسى قلنا لا منافاة لان المكلف هنا طريقا الى تحصيله من غير زيادة تكلف
لان العدد الواجب لا يكثر بالترتيب والاقرب جواز اطلاق النية فيهما او التعيين الى قوله فيكتفى بالمرتين هذا من احكام
الصورة الثالثة وتحقيقه ان الاقرب عند المص جواز الجمع بين الاطلاق والتعيين معا فى كل من رباعيتى المقيم وثنائيتى المسافر
بان يصلى رباعية او ثنائية معينة ويطلق فى الاخرى فيجب عليه ح ان ياتى بفريضة ثالثة لعدم حصول اليقين البراءة بدونها
لامكان كون الفايت رباعيتين او ثنائيتين غير ما عينه فلا يكون الثانية وحدها كافية فى الاجزاء ولا تعيين عليه فى الفريضة
الثالثة اطلاق ولا تعيين وان كان المراد فى العبارة الاول حيث قال فيطلق بين الباقيين اى الفريضتين الباقيتين ولا
تعيين بعد المعينة من الرباعيتين او الثنائيتين بضميمة الثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء ان كان
معينا وفى تعيين ايهما شاء او الصبح ان كان مسافرا ويجب رعاية الترتيب فالمقيم اذا عين الظهر بعد الصبح ردد ثنائيا
بين العصر والعشاء مرتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها ولا يجوز توالیهما الا خلال الترتيب بين المغرب والعشاء وان
عين العصر اطلق ثنائيا بين الظهر والعشاء مرتين احديهما بعد الصبح وقبل العصر والاخرى بعد المغرب ولا يجوز توالیهما
بعد العصر ولا المغرب لفوات الترتيب بين الظهرين وبين العشائين وان عين العشاء اطلق ثنائيا مرتين متواليتين
بين الظهر والعصر بعد الصبح وقبل المغرب وان كان مسافرا وعين اطلق ثنائيا بين الظهر والعصر وبين العصر والعشاء
مرتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها ولا يجوز توالیهما قبل المغرب لفوات ترتيب العشائين ولا بعدها لفوات
الترتيب بينها وبين احدى الظهرين وان عين الظهر ردد ثنائيا بين الصبح والعصر قبل الظهر فلا يجوز بعدها لفوات
الترتيب بينها وبين الصبح ولا يخل ذلك بالترتيب بينها وبين العصر لانه بتقدير فواتهما تصح العصر بالترديد الثانى
بعد المغرب وبين العصر والعشاء بعد المغرب لا قبلها لفوات الترتيب بينها وبين العشاء وان عين العصر اطلق ثنائيا
قبلها بين الصبح والظهر وبين الظهر والعشاء بعد المغرب وان عين العشاء اطلق ثنائيا بين الصبح والظهر وبين الظهر
والعصر قبل المغرب تحصيلا للترتيب بينها وبين واحدة من الثلث قبلها ووجه القرب انه طريق صالح للبراءة الذمة فانه
يجوز له كل من الاطلاق والتعيين منفردين اما الاطلاق فقد تقدم توجيهه واما التعيين فلتضمنه الواجب ويانيا
ويحتمل عدم الاجزاء بالنية على تقدير التعيين فيلزمه الاطلاق حيث يمكن تحصيلا للجزم بحسب الامكان اما ما لا يمكن كالصبح
والمغرب فى فرض المقيم فلا طريق الى البراءة منهما الا التعيين ضعيف لان الجزم انما يجب مع العلم اما مع عدمه فلا ولان
وجوبه ليس من باب المقدمة فيدفع هذا الخيال تحقق الوجوب قطعا وجواز الاطلاق لا ينافى ذلك لان كلا منهما طريق للبراءة

يتغير بدل

الصبح

فيكون وجوبه تخييريا ولان الظاهر ان العدول عن التعيين انما هو رخصة وتسهيل لمصادفة النية ما فى
الذمة واذا جازا منفردين فكذا مجتمعين لوجود المقتضى وهو اجزاؤهما منفردين وانتفاء المانع اذ ليس الا
اجتماعهما وهو غير صالح للمانعية ويحتمل ضعيفا عدم الجواز لعدم حصول فايدة به لانتفاء التخفيف بحذف بعض
الفرايض لوجوب ثالثة وعدم الجزم بحسب ما يمكن بمصادفة النية ما فى الذمة لتعيين واحدة وما انتفت فايدته
ينبغى عدم جوازه والحق كما قال شيخنا فى الذكرى انه تكلف محض لا فايدة فيه بل ينبغى فعله واعلم انه يجب ان يقرا التعيين
فى قول المص والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين بالنصب على انه مفعول معه وان الواو بمعنى مع حافظة
لعدم كون العبارة منافية للمراد لاجل هذا التقدير اذ لا يراد فيها جواز الاطلاق وجواز التعيين ليكون ردا على
ابن الصلاح كما ذكره الشارحان الفاضلان اما اولا فلان خلاف ابن الصلاح جار فى ساير الباب فتخصيص
رده بهذا الموضع لا وجه له فان المناسب اما تقديمه ليجرى عليه ما فى المسايل او التعرض لرده فى الجميع واما
ثانيا فلان الفاء فى قوله فياتى بثالثة يقتضى كون الاتيان بفريضة ثالثة متفرعا على الاقرب وما فى حيزه ولا يستقيم
الا اذا اريد الجمع بين الامرين معا لان الاطلاق لا يقتضيه واما ثالثا فلان قوله ويتخير بين تعيين الظهر
والعصر او العشاء الخ لا ينطبق الا على ما ذكرناه لانه جمع فيه بين التعيين والاطلاق ولا يستقيم ذلك مع الاطلاق
وحده ولا مع التعيين وحده والمعنى قوله فيطلق بين الباقيين اطلاقه بين الفريضتين الباقيتين من المزيد
عليهما الثالثة بعد تعيين واحدة منهما ولا ينتظم هذا الا على ذلك التقدير لان الضمير فى يتخير لا مرجع له بعد
ما ذكرناه اذ لا يستقيم عوده الى المكلف باعتبار جواز الاطلاق له وهو ظاهر ولا باعتبار التعيين لان المتبادر
منه تعيين الجميع فلا يطابق ولو حمل اعم من تعيين الجميع والبعض لكان بعيده مع اختلاف مرجع الضمير فيه
وفيما قبله فوات النظم العربى لان التقدير ح والاقرب جواز الاطلاق فيهما له وجواز التعيين الصادق
بتعيين الكل وتعيين البعض خاصة فياتى على تقدير التعيين بعضه بثالثة ويتخير من اراد التعيين فى البعض
خاصة الخ وهذا كلام متهافت منحط عن درجة الاعتبار واما رابعا فلان قوله وله الاطلاق الثنائى
فيكتفى بالمرتين يكون مستدركا على تقدير ان يراد جواز كل منهما مع ما فيه من اختلال النظم لان الاطلاق
الثنائى هو المراد بقوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما وما ذكره الفاضل عميد الدين من ان المراد
بالاطلاق الاول الثلاثى بان يطلق فى كل من الفريضتين بين الثلث اعنى الظهرين والعشاء ويكون قوله
بعد وله الاطلاق الثنائى بيانا لاقل ما يجزى تكلف لا حاصل له لان الاطلاق فى الفوايت عبارة عن الترديد

بينها مع رعاية التوزيع على ما وقع فيه الاشتباه فاذا كان المردد فيه متعددا بان يطرح فى الترديد الثانى ما بدا
به فى الاول ويزيد على الاخر اخرى مثلا فى هذه المسئلة المردد فيه رباعيتان والترديد بين الرباعيات الثلث
لاحتمال كون الفايتتين منها فيوزع الترديد بين الثلث على الرباعيتين فيكون ترديد كل رباعية بين اثنين
ولا يتم الا بما ذكرناه فلو كان الفايت الاولى والثالثة صحتا بالترديد الاول والثانى ولو ردد كل من الرباعيتين
بين الثلث لكان الزايد على ما ذكرناه لغوا لا فايدة فيه اصلا والمطلوب بيان ما به يتحقق البراءة فان قلت التكرار لازم
على ما قدرت ايضا لانه قد سبق وجوب اربع صلوات على الحاضر ولا يكون الا كذلك فاعادتها تكرار قلت ليس كذلك
لانه لما ذكر وجوب الاربع على الحاضر والثلث على المسافر اراد ان يبين كيفية ادائها فذكر له كيفيتين احديهما
الجمع فى كل من الرباعيتين والثنائيتين الاطلاق والتعيين فياتى بثالثة الخ والثانية الاقتصار على الاطلاق وترك
ذكر التعيين فى الجميع لان جواز الاطلاق والتعيين يقتضى جوازه بطريق اولى ولانا لا نعلم فى جوازه مخالفا
فكان الاهم بيان ما هو مختلف فيه كما سبق فى الصورة التى قبلها فان قلت قوله ويتخير بين تعيين الظهر او العصر
الخ وقوله وله الاطلاق الثنائى لا ينطبق على المسافر لانه يتخير بين تعيين احدى الثلث او الصبح واذا اقتصر
على الاطلاق فاطلاقه ثلاثى لا ثنائى قلت لما لم ينطبق على حكمها عبارة واحدة اقتصر على بيان حكم المقيم وترك
حكم المسافر لانه يعلم بالمقايسة بادنى تامل فان قلت فكيف تقدير العبارة ليزول عنها الاجمال والخفاء ويندفع
وهم متوهمين فيها قلت تقديرها هكذا ولو كان الاخلال السابق من طهارتين فى جملة طهارات يوم والحال
فى ادائها كما سبق صلى اربعا والمسافر ثلثا مراعيا للترتيب بتقديم الصبح وتوسيط المغرب بين الرباعيتين
والثنائيتين والاقرب فى كيفية اداء كل من الرباعيتين والثنائيتين جواز الجمع بين اطلاق النية والتعيين
بحيث يكونان معا فيتعين عليه ح ان ياتى برباعية او ثنائية ثالثة لان احديهما انا عين لم يكف الاخرى
فى يقين البراءة ويتخير الحاضر بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فاذا عين اطلق بين الباقيين مراعيا للترتيب
الذى لا يتحقق البراءة الا به وله كيفية اخرى فى ادائهما وهى الاطلاق فيهما ثنائيا بين الرباعيات الثلث فيكتفى
بالمرتين ولا حاجة الى الفريضة الثالثة ويستفاد حكم المسافر والله اعلم ولو كان الترك من طهارتين فى يومين
الخ هذه هى الصورة الرابعة وتحقيقها ان يكون الترك المذكور من طهارتين والشك فى طهارات صلوات يومين
وهى ينقسم الى اقسام ثلثة لانه اما ان يعلم التفريق اى تفريق الطهارتين المختلفتين فى اليومين او يذكر جمعهما فى يوم
او يحتمل كلا من الجمع والتفريق وربما اورد على العبارة عدم صدقها على غير الصورة الاولى لان مفهوم قوله ولو كان الترك

منه

من طهارتين فى يومين كونهما فى اليومين فكيف يحتمل الجمع فى يوم او الجهل بالجمع والتفريق وجوابه ان العبارة اذا
نزلت على ما ذكرناه تكون شاملة للاقسام الثلثة ح ولا بعد فى ذلك مع مساعدة المقام وقد سبق فى العبارة ما
ينبه على ما هنا وهو قوله فى الصورة الثانية ولو كان الشك فى صلوة يوم الخ القسم الاول ان يذكر التفريق فيجب
ان يصلى بحسب حال اليومين باعتبار وجوب التمام فيهما او القصر او بالتفريق او ثبوت التخيير وصور ذلك عشر
والمص ذكر حكم واحدة واحال الباقى على ما سبق الاول ان يكون متما فيهما فيجب ان يصلى عن كل يوم ثلث صلوات
صبحا ومغربا ورباعية يطلق فيها ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء فيحصل له من كل ثلث واحدة ب ان يكون
مقصرا فيهما حتما فيجب ان يصلى عن كل يوم صلوتين مغربا وثنائية يطلق فيها رباعيا بين البواقى ليحصل له من كل صلوتين
واحدة ج ان يكون متما فى احدهما حتما مقصرا فى الاخر حتما فيصلى ثلثا واثنتين مرتبا بين اليومين ان علم السابق
د ان يكون متما فى احدهما حتما مخيرا فى الاخر ويختار التمام فكالاولى ه الصورة بحالها ويختار القصر فكالثالثة
السادس ان يكون مقصرا فى احدهما حتما مخيرا فى الاخر ويختار القصر فكالثانية ز الصورة بحالها ويختار التمام فكالثالثة
الثامن ان يكون مخيرا فيهما ويختار التمام كالاولى ط الصورة بحالها ويختار القصر فيهما فكالثانية ى الصورة
بحالها ويختار القصر فى احدهما والتمام فى الاخر فكالثالثة وذلك كله بعد الاحاطة بما سبق ظاهر قوله وان ذكر
جمعهما فى يوم واشتبه الى قوله لا غير هذا هو القسم الثانى من اقسام الصورة الرابعة وتحقيقه ان يذكر اجتماع
الطهارتين المختلتين فى طهارات صلوات يوم من اليومين المذكورين ويشتبه اليوم المتروك فيه باليوم
الاخر وصوره العشر السالفة ايضا الاول ان يكون متما فيهما حتما فيجب ان يصلى اربعا صبحا ورباعيتين بينهما
المغرب الثانى ان يكون مقصرا فيهما حتما فيصلى ثنائيتين والمغرب بينهما ج ان يكون متما فى احدهما حتما مقصرا فى الاخر
حتما فيصلى خمسا ثنائية يطلق فيها ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر ثم رباعية يطلق فيها ثنائيا بين الظهر
والعصر ثم مغربا ورباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء وثنائية يطلق فيها بينهما وبين الظهر مراعيا هنا
الترتيب فيما عطف بثم لتوقف يقين البراءة عليه فلو لم يبدا بالثنائية لم يتحقق الترتيب بين الصبح وما بعدها الرابع
ان يكون متما فى احدهما حتما مخيرا فى الاخر ويختار التمام فكالاولى الخامس الصورة بحالها ويختار القصر فكالثالثة
السادس ان يكون مقصرا فى احدهما حتما مخيرا فى الاخر ويختار القصر فكالثانية ز الصورة بحالها ويختار التمام
فكالثالثة ح ان يكون مخيرا فيهما ويختار التمام فيهما فكالاولى ط الصورة بحالها ويختار القصر فيهما فكالثانية ى
الصورة بحالها ويختار التمام فى احدهما والقصر فى الاخر فكالثالثة اذا تقرر ذلك ففيه مباحث الاول انما يكون

صور هذه المسئلة والتى قبلها عشر مع استواء الايام وتفاوتها فى التمام والقصر والتخيير اما اذا كان
الاستواء والتفاوت بالنسبة الى الصلوات فان الصور تزيد على ذلك وحكمها يعلم مما سبق **الثانية** قد يقال قول
المص صلى اربعا وقع جوابا للشرط اعنى قوله وان ذكر جمعهما فيجب ان يكون واردا على جميع الصور المندرجة تحته
وهى العشر السالفة فظاهر انه ليس كذلك ويمكن ان يجاب بان المص اقتصر على بيان حكم التمام لانه الغالب
وذكر فى الفاية حكم اجتماع القصر والتمام بان يضم الى الاربع ثنائية واحال حكم الباقى على النظر والتامل
فانه يظهر بادنى تامل اذ لم يبق سوى حكم القصر وهو ظاهر مما مضى **الثالثة** اشار بقوله وتظهر الفاية الى جواب
سوال مقدر تقديره اى فاية لقولكم واشتبه فانه لا فارق بين صلوات كل من اليومين ثم ان هذه متكررة
لا فاية لذكرها لتقدم بيان حكمها فى الصورة الثالثة اجاب رحمه الله بان فاية الاشتباه يظهر فى ثلثة مواضع
وبالتقييد بالاشتباه وبيان فايدته يخرج عن التكرار **الاول** من المواضع ان يكون احد اليومين تماما حتما
والاخر قصرا حتما فقوله حتما تنازعه كل من التمام والتقصير فهو اما مصدر حذف عامله او حال من احدهما
والعامل فيه محذوف مدلول عليه بالمعنى لان الكلام فى وجوب التمام والقصر وانما جعلناه حالا منه وقدرت حذف
وحذف عامله من الاخر لكن فى التعبير بالتمام والتقصير هنا مناقشة لطيفة لان احدهما قاصر والاخر متعدى فيجب
تقدير العامل على وجه مختلف وحكمه وجوب زيادة ثنائية على الاربع المذكورة فى كلامه على ما بيناه فيما تقدم
الموضع **الثانى** ان يكون التمام او التقصير بالتخيير فالجار فى قوله او بالتخيير متعلق بمحذوف وجوبا على انه حال من التمام
والتقصير وتحته صورتان ان يكونا معا مخيرا فيهما **الثانية** ان يكون احدهما تماما والاخر مخيرا فيه ح ويحتمل ان يكون احد
قصرا والاخر مخيرا فيه كانه قيل او بالتخيير فيهما او فى احدهما ؟ وقد تقدم حكم ذلك كله **الموضع الثالث** وجوب
تقديم فايته اليوم على حاضرته على القول به وذلك فيما اذا حصل الاشتباه المذكور فى وقت العشاء الاخرة من اليوم
الثانى فانه يجب عليه ان كان مقيما ان يصلى صبحا ورباعية مطلقة ثنائيا بين الظهر والعصر قضاء فيهما ومغربا مرددة
بين الاداء والقضاء اذ على تقدير فواتها يحتمل ان يكون من يومه كما يحتمل ان يكون من امسه ورباعية مطلقة
ثنائيا بين العصر قضاء والعشاء اداء لما قلناه فى المغرب وقول المص لا غير معطوف على ما قبله وبنى على الضم لقطعه عن
الاضافة لفظا مع نيتها والمضاف اليه ما دل عليه الكلام السابق والتقدير وتظهر فاية الاشتباه المذكور ايضا
مع وجوب تقديم فايته اليوم على حاضرته على القول به كما هو راى المص فانه قد يتفق ذلك فى بعض الصور وهو ما اذا ذكر
فى وقت العشاء الاخرة من اليوم الثانى كما نبهنا عليه وان احتمله المص لا غير اى على غير هذا القول ويحتمل ان يكون التقدير

يظهر فاية الاشتباه فى هذه المواضع الثلثة لا فى غيرها فعلى الاول يكون معطوفا على محذوف وهو الذى قدرناه بقولنا
على القول به وعلى الثانى يكون معطوفا على ما دل عليه الكلام والاول الصق بالمقام واوفق بالمرام فان انحصار الفاية
فى هذه الامور لا يترتب عليه غرض بخلاف بيان موضع الفاية الثالثة لانها انما تتم على القول المذكور اذ لو قيل
بالتوسعة المحضة فى فايته اليوم وغيرها لم يكن فرق بين كون الفايت من يومه او امسه فيظهر لامكان كون الخلل
من طهارته الاخيرة ويصلى المغرب والعشاء اداء لعدم تيقين البراءة منهما الا بالباقى متى اراد وعلى القول بالمضايقة
المحضة يجب المبادرة على كل حال وان لم يتكرر الا بعد فوات اليومين **قوله** ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل
يوم ثلث صلوات هذا هو القسم الثالث من الصورة الرابعة وتحقيقه انه اذا جهل اجتماع الطهارتين المختلفتين
فى يوم واحد من اليومين وتفريقهما فيهما لجواز كل من الامرين فان كان مقيما صلى عن كل يوم ثلث صلوات لانهما
ان كانت مجتمعتين فى يوم لزمه اربع وان كانتا متفرقتين لزمه ست فمع الجهل يتوقف يقين البراءة على الاتيان
بالاكثر وان كان مقصرا لزمه عن كل يوم اثنتان وان كان متما فى احدهما مقصرا فى الاخر لزمه الاتيان بثلث
عن احدهما واثنتين عن الاخر لامكان اجتماعهما فى يوم التمام وكون المحل طهارتى الرباعيتين واذا افرد صلوات
احد اليومين عن الاخر مراعيا تقديم ما يجب للاول مع تقديم الصبح فيه وتوسيط احدى المغربين الرباعيين والثا
نين اللتين فى اليومين ان كان مقيما فيهما معا او مقصرا وبين الرباعيتين والثنائيتين معا ان متما فى احدهما
مقصرا فى الاخر فقد حصل الترتيب على كل من تقديرى الجمع والتفريق ومن هنا يظهر حكم التخيير باقسامه وكل ذلك
بعد معرفة ما سبق معلوم **قوله** وكذا البحث لو توضأ خمسا الى قوله والا اكتفى بالثلث هنا مسئلتان **الاولى** لو توضأ
لكل صلوة وضوء مستقلا اى عن حدث ثم ذكر انه قد تخلل حدث بين بعض تلك الطهارات وصلواتها ولم يعلمها
فان جميع ما تقدم من الصور والاحكام من وجوب اعادة الطهارة آت هنا لعدم الفرق بين الاخلال من الطهارة
بعضو مع جفاف ما تقدم وبين تخلل الحدث بينها وبين الصلوة **الثانية** لو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين
رباعيتين بطهارة كان صلى الصبح بطهارة والظهرين بثانية والعشاءين بثالثة او الصبح بطهارة والظهر
بثانية والباقى بثالثة ونحو ذلك هنا لم يتيقن البراءة بدون ان تصلى اربعا لجواز فساد طهارة الرباعيتين
معا على المغرب وتاخيرهما عن الصبح لو صلى الصبح بطهارة والظهرين والمغرب بطهارة والعشاء بطهارة لجواز
فساد الطهارة الثانية اما لو لم يجمع بينهما بطهارة فانه يجزيه الثلث لان اقصى ما يمكن فساد طهارة احدى
الرباعيات مع فريضة اخرى ثنائية او ثلاثية فيخرج عن العهدة بالثلث ولو لم يعلم واحدا من الامرين فلابد

و تجب تقديم الرباعيتين

بعين الاربع لعدم تيقين البراءة بدونه وعبارة الكتاب مختلفة بالنسبة الى هذا القسم لاندراجه فى قوله والا
اكتفى بالثلث نظرا الى ان قوله فان جمع بين الرباعيتين لم ينزل على العلم بذلك اى فان علم انه جمع لامتناع وجوب صلوة
اربع ظاهرا وفى نفس الامر بدون هذا العلم فيكون قوله والا اكتفى بالثلث شاملا للقسم الثالث فيحصل الاخلال لو
نزلت على وقوع ذلك وان لم يعلمه لزم الاخلال ايضا لان قوله والا اكتفى بالثلث صادق وان لم يعلم جمع بينهما يجب
الواقع اكتفى بالثلث سوى علم ذلك ام لا وفى صورة جهل الحال لابد من الاربع واللازم فى قوله فان جمع بين الرباعيتين
للجنس هنا اذا كان متما فلو كان مقصرا او مخيرا فحكمه معلوم مما سبق **فرع** وجوب الجهر والاخفات فى مواضع التعيين
بالنسبة الى جميع ما تقدم بحاله اما فى مواضع الاطلاق فانه يتخير بينهما لعدم امكان الجمع ولا ترجيح **قوله**
ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح ان اريد بالمباح الماذون فى استعماله شرعا وهو معناه الاعم استغنى
عن ذكر مملوك او مباح الاصل خرج عنه بعض الاقسام وهو ما اذن فيه مالكه لمعين او مطلقا ولا ريب انه
يكفى فى الاباحة كونها بحسب الظاهر اذ هو مناط التكليف وقد سبق ذكر اشتراط اباحة مكان الطهارة فى
احكام الاوانى استطرادا فلم يحتج الى اعادته هنا **قوله** وجاهل الحكم لا يعذر المراد به الحكم التكليفى المتعلق
بالغصب كتحريم التصرف فى المغصوب او الحكم الوضعى كبطلان الطهارة به لانه مخاطب بالتعلم على الفور
فتقصيره لا يعد عذرا **قوله** ولو سبق العلم فكالعالم ؟ فى هذه العبارة تسامح لان من سبق منه العلم عالم وان طرأ
عليه النسيان لا كالعالم وكانه اراد بالعالم غير الناسى وهذا القول من المص اعنى ان ناسى الغصب حال
الطهارة كالعالم به مبنى على ان الناسى مكلف فيتوجه اليه النهى لان النسيان انما عرض من تفريطه بقلة التكرار
الموجب للتذكار وهو ضعيف لامتناع تكليف الغافل وسياتى تمام الكلام على تكليف الناسى فى باب
الصلوة والاصح عدم وجوب الاعادة وان كانت احوط لو علم الجاهل بالغصب فى اثناء الطهارة فان بقى
شىء لم يغسل امتنع الغسل بذلك الماء قطعا وان استوفى الغسل فهل يجوز المسح بذلك الماء قيل نعم لانه فى حكم
التالف وهو قوى فان التلف علة موجب للبدل ولا يثبت العوض والمعوض لواحد ولانه لو تذكر ثم
بجرد تذكره جمعه عن الاعضاء بحسب الممكن نظرا الى العادة ولا يمنع صحة الصلوة وجود ذلك البلل وان كان
الاجتناب اولى ومن الماء المغصوب ما استنبط من ارض مغصوبة كما صرح به فى الذكرى لا الوقف العام اذا
غير عن موضعه او استولى عليه شخص من المستحقين عدوانا وان اثم **قوله** المقصد الخامس فى غسل الجنابة
وفيه فصلان ؟ كان حقه ان يجعل المقصد فى الغسل كما جعله فى الوضوء لان غسل الجنابة قسم من الغسل الذى

قوله

فرع

هو نظير الوضوء وكانه لما تعددت اقسام الغسل وانتشرت احكام الاقسام افرد كلا منها بمقصد يخصه
قوله فى سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمراة بامرين انزال المنى مطلقا ؟ قد يقال الفصل فى سبب الغسل
والذى ذكره هو سبب الجنابة ويجاب بان المراد انما هو بيان سبب الجنابة لان كون الجنابة سبب الغسل قد علم فيما
سبق فلم يحتج الى اعادته ولم يذكر المص ما به يحصل الجنابة للخنثى وكان عليه ان يذكرها وانما تحصل الجنابة للخنثى بانزال
الماء من الفرجين لا من احدهما خاصة الا مع الاعتياد وبايلاج الواضح فى دبرها دون الخنثى ولو اولج فى قبلها ان
فعندنا الموجب للغسل صرح به فى التذكرة لصدق التقاء الختانين وفيه منع لجواز زيادته ولو تواج الخنثا
فلا شىء ولو اولج واضح فى قبلها او ولجت هى فى قبل امراة فالخنثى جنب لامتناع الخلو من الذكورة والانوثة
والرجل والمراة كواجدى المنى فى الثوب المشترك **قوله** وصفاته الخاصة رائحة الطلع ؟ اى طلع النخل وقريب منه
رائحة العجين وذلك ما دام رطبا فاذا جف فرائحة بياض البيض **قوله** فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة
هذه الصفات انما يعتبر حال اعتدال الطبع وهى متلازمة ح ولو تجرد عن بعضها فانما يكون لعارض وح
فوجود البعض وان كانت الرائحة وحدها كاف وقد نبه عليه فى المريض فان تجرده منه عن الدفق لعارض
وهو ضعيف القوة غير قادح فى تعلق الحكم به وانما ذكر فى الصفات الثلث بحر وجدها الشهوة للاشعار
بانهما فى حكم صفة واحدة وذلك لتلازمهما فاذا ذكرت احديهما فكانما ذكرت الاخرى ويلوح من عبارة
المص ان المعتبر عند الاشتباه انما هو الدفق والشهوة دون باقى الصفات وليس بجيد **قوله** فان تجرد عنهما الخ
الضمير يعود الى كل من خاصتى المريض والصحيح فانهما اثنتان فى النوع وان كانت احديهما متحدة والاخرى
متعدد وهو مرجع معنوى كما فى قوله تعدوا انهما الباما مبين بعد قوله سبحانه ولا ينبغى حمل العبارة على
ذلك لانه يقتضى عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط وهو باطل بغير خلاف لما قدمناه من تلازم
الصفات الا لعارض فوجود بعضها كاف **قوله** لم يجب الغسل الا ان يعلم انه منى ؟ وذلك لان الحكم تابع
لخروج المنى لا لوجود الصفات فلو احس بانتقال المنى فامسك نفسه ثم خرج بعد بغير شهوة ولا فتور
تعلق به الوجوب **قوله** قبلا او دبرا ذكرا او انثى كان حقه ان يقول لذكر او انثى لان الفرج لا يكون ذكرا
ولا انثى ولو جعلا صفتين لادى امكن لا من اللبس والخلاف فى الدبر للانثى والذكر والاصح وجوب
الغسل بغيبوبة الحشفة فيهما وهو اختيار المص والمرتضى وابن ادريس والشيخ فى المبسوط وجمع من الاصحاب
اما دبر المراة فلقول الصادق ؟ هو احد المأتيين فيه الغسل ولقوى قول على ؟ فى الانكار على الانصار اتوجبون

عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء ونقل المرتضى الاجماع واما دبر الذكر فلفحوى الاخبار السابق ولدعوى المرتضى الاجماع المركب بان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المراة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى فيلزم من ايجابه في الاول بالدليل السابق وغيره ايجابه هنا ولا يضر قدح المحقق بانه لم يثبت ان الاجماع المنقول حجة وقال في النهاية والاستبصار بعدم الوجوب وهو اختيار سلار لصحيحة الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم ينزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والجواب القول بالموجب ولا دلالة له على محل النزاع فان الدبر فرج بدليل قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون وغير ذلك قوله حيا او ميتا اى هذا التغييب حيا او ميتا او استدخلا آلته وجب الغسل على الاصح استصحابا للحكم الثابت في حال الحيوة ولصدق الختان وكذا لا فرق بين الطايع والمكره والنايم والمستيقظ للعموم قوله فاعلا او مفعولا على راى لا يخفى ان الميت مستثنى من هذا الحكم لانتفاء التكليف والصبية يتعلق بهما حكم الحدث بالتغييب المذكور بالنسبة الى البالغ وغيره وان لم يتعلق بهما الوجوب والحرمة فيمنعهما الولي من نحو الصلوة والمساجد ويامرهما بالغسل تمرينا فيستبيحان ما يستبيحه البالغ كالحدث الاصغر ويجب الاعادة بعد البلوغ لانتفاء الشرعية عن السابق قوله ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال لا نص للاصحاب بالاتيان في فرج البهيمة وقول بعض الاصحاب بالوجوب لا يخلو من ضعف لعدم المستند وحمله على المراة قياس وصدق الختان عليه ممنوع وحديث الانصار لا دلالة له هنا فان مقتضاه ثبوت الغسل في كل موضع يثبت فيه الجلد والرجم لا مطلقا لكن الوجوب احوط قوله وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب المراد بكونه مختصا به ان لا يشركه فيه غيره على صورة الاجتماع فيه وان تعاقبا عليه لاختصاص الحكم بصاحب النوبة وتحقيق ما هنالك ان من وجد على بدنه او ثوبه المذكور المني المعهود ولم يمتنع كونه منه وجب عليه الغسل وان لم يتذكر احتلاما لمقبولة سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ويعتبر في ايجاب الغسل امتناع كون المني منه اذ لو امتنع ذلك عادة كما لو وجد على ثوب صبي لا يمكن احتلامه لكن بلغ اثنتي عشرة سنة كما ذكره المص في المنتهى فانه يحكم بكونه منه ويلحقه احكام الجنابة ويحكم ببلوغه ومن هنا يعلم ان اطلاق العبارة لا بد من تقييده قوله بخلاف المشترك اى فانه لا يجب الغسل على واحد من المشتركين لوجدان المني ويتحقق الاشتراك بكونهما معا دفعة مجتمعين فيه كالكساء الذي يفترش او يلتحف به وكذا لو تعاقبا عليه وجهل صاحب النوبة ولا فرق في ذلك بين

ان يكون وجدان المني مع بعد القيام او قبله مع حصول الاشتباه خلافا للشيخ فان اعتبار الاشتراك عنده مشروط بوجدانه بعد القيام واما لم يجب لامتناعه فان ايجابه عليهما يقتضي ايجاب الغسل بغير سبب للقطع ببراءة احدهما ولا يكون تكليف مكلف مقدمه لتكليف اخر ولان كل واحد منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث وايجابه على واحد معلوم البطلان ايضا فلم يبق الا السقوط لكن يستحب لكل منهما الغسل الرافع للقطع بان احدهما جنب وينويان الوجوب كما في كل احتياط ولو علم المجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة قوله ولكل منهما الايتمام بالآخر على اشكال ينشاء من سقوط اعتبار هذه الجنابة في نظر الشارع ولهذا يجوز لكل منهما اللبث في المساجد وقراءة العزايم وكل مشروط بالطهارة ولان كلا منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث ولان صحة صلوة الماموم متوقفة على صحة صلوة الامام ظاهرا او هو ظاهر اختيار المص في المنتهى و في جميع الدلايل نظر لمنع الصغرى في الاول والكبرى في الاخيرين ومن ان سقوط بعض احكام الجنابة انما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم للمحذور وهو منتف في موضع النزاع لتردد حال الماموم بين كونه جنبا او موتما بجنب وايا ما كان يلزم البطلان وهذا مختار شيخنا الشهيد وولد المص وقطع به صاحب المعتبر وهو الاقوى وضابط ذلك ان كل فعل لا يتوقف صحته من احدهما صحته من الآخر ولو توقف معه صحيح منهما وما كان متوقفا لابتنائه عليه كصلوة الماموم او لكونه لا يصح الا معه كما في الجمعة اذا تم العدد بهما لا يصح المتوقفة ففي الاولى صلوة الماموم الذي وقع له الاشتباه باطلة خاصة واما في الثانية فلا تصح الجمعة اصلا اذا علم الحال عند المصلين والا صلوة من علم خاصة وكذا العيد الواجبة وما عدا ذلك من دخولهما الى المسجد دفعة وقراءتهما العزايم كذلك ونحوه لا حجر فيه قطعا وان توهمه بعض القاصرين قوله ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها اى يعيد واجد المني على ثوبه او بدنه صلوة لا يحتمل سبقها على الاحتلام فهذا من احكام واجد المني وما بينهما معترض ويندرج في ذلك ما علم سبقه وما شك فيه فيعيد من آخر غسل لاصالة البراءة مما عداه واصالة صحة ما فعله واصالة عدم تقدم المفسد وقال في المبسوط يعيد جميع الصلوات من اخر غسل رافع للحدث وكانه ينظر الى احتمال التقدم فيوجب رعاية الاحتياط وليس بجيد لما تقدم الا ان يحمل على تعقب النوبة الاخيرة للغسل من غير فصل او على ما اذا لبس ثوبا ونام فيه ثم نزعه وصلى في غيره اياما ثم وجد المني فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره فان في هذين الموضعين يخرج الحكم على القولين معا هذا بالنسبة الى الحدث اما بالنسبة الى الخبث فلم يتعرض اليه المص وحكمه وجوب اعادة ما بقي وقته من الصلوات المحكوم بتاخرها الا ما خرج بناء على الاعادة

الجاهل بالنجاسة في الوقت وتصويره متمكنا من الحدث في هذا الفرض دقيق قوله ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان يعلم خروج منيها معه لا كلام اذا علمت احد الامرين من خروج منيها معه وعدمه انما الكلام فيما اذا شكت وظاهر العبارة عدم الوجوب لاصالة البراءة ولاصالة عدم الخروج قيل يجب اذا احتمل في الخارج من المكلف ان يتعلق حكمه الى ان يتحقق المسقط لدوران الشك ولا باس به لما فيه من الاحتياط وتحقق البراءة معه قوله ويجب الغسل بما يجب به الوضوء اى بماء طاهر مملوك او في حكمه قوله والنية عند اول الاغتسال اى مقارنة لاوله اما استحبابا كعند غسل الكفين كما سبق في الوضوء او وجوبا مضيقا وهو ابتداء عند غسل جزء من العضو الاول اعني الراس والرقبة وربما اطلق على المجموع الراس تغليبا لانهما بمنزلة عضو واحد ولا ترتيب في نفس الاعضاء فلا يجزي اذ نوى عند اي جزء كان من العضو الاول ويستفاد من قول المص ويجوز تقديمها عند غسل الكفين ان المراد باول الاغتسال في العبارة اول الشروع في غسل البدن وذكر المص وشيخنا الشهيد ما حاصله ان استحباب غسل اليدين هنا غير مقيد بما سبق في الوضوء قوله بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف لان الحكم هنا منوط بالبشرة اما الشعر فلا يجب غسله الا ان يتوقف غسل البشرة عليه كما سياتي قوله وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به الا بتخليله كان اولى قوله وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر المراد بالراس هنا الراس المعروف مع الرقبة تغليبا ولا ريب ان الحد المشترك يجب غسله مع كل عضو من باب المقدمة وما كان من الاعضاء متوسطا بين الجانبين وهو العورتان والسرة فلا ترجيح لغسله مع احد الجانبين على الآخر بل يتخير المكلف في غسله مع اي جانب شاء وغسله مع الجانبين اولى وليس من ذلك عظام الصدر كما قد يتوهم اذ ليست هذه اعضاء عرفا قوله ولا ترتيب مع الارتماس وشبه الارتماس كالاغتسال تحت المطر الغزير والميزاب ولا يعد ذلك ارتماسا لان المراد به التغطي بالماء اخذا من الرمس الذي هو التغطية والكتمان وفي سقوط الترتيب بهما معا خلاف بين الاصحاب اظهره السقوط بالارتماس خاصة لصحيحة زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحدة اجزاه ذلك من غسله وجه الاستدلال ان الارتماسة الواحدة عرفا لا يصدق مع المطر والميزاب وكذا مجرى الماء الضيق بخلاف النهر الواسع والحوض فانه يسقط الترتيب بالارتماس فيه كما قلناه وقيل يترتب حكما ففسر بوجوب اعتقاد المغتسل الترتيب وربما فسر بان الغسل يترتب وان لم يعتقده ويظهر فائدة التفسيرين فيمن وجد لمعة لم يغسل فيعيد على الاول ويغسلها على الثاني وفي نادر الشك مرتبا فيعيد بالارتماس على الثاني دون الاول كما قال في الذكرى

وربما توهم بعض الطلبة ان الارتماس عبارة عن شمول الماء البدن كله في زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي جملة كما توهمه عبارة الالفية لان المعتبر في الارتماس ما دل عليه الحديث وهو ارتماسه واحدة عرفا اذ لا يراد بالوحدة والدفعة في امثال ذلك الا المعنى العرفي ولان الارتماس شرع تخفيفا كما يظهر من الاخبار وهذا المعنى مباين للتخفيف مع تعذره في بعض المكلفين وعبارات الاصحاب مشحونة بما ينافيه وبالجملة فهو اهون من ان يتصدى لرده فانا لا نعلم قولا لاحد من معتبري الاصحاب ولا توهم دلالة شيء من اصول المذهب عليه وانما الذي يكفي المكلف ان يقارن بالنية شيئا من البدن ثم يتبعه بالباقي منغمسا في الماء ثم يخلل ما لا بد من تخليله قوله وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف طال التشاجر بين متاخري الاصحاب في ان غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه بمعنى ان حصول الجنابة كاف في وجوبه ام وجوبه كغيره من الطهارات متوقف على وجوب الغاية التي يطلب لاجلها فقال المص وجماعة بالاول وقال المحقق وجماعة بالثاني والذي يقتضيه النظر ان الطهارة لم تطلب عند الشارع الا للعبادة المشروطة بها كما ترشد اليه الاية في تصويرها بقوله جل اسمه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ويشهد له انطباق الاصحاب على خلافه في باقي الطهارات وقطع النظر عن جميع النظاير بمجرد الحجج المحتملة بعيد عن انظار الفقهاء ومن ثم قال المحقق في المسايل المصرية اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم بارد ومما يؤيد ذلك ان تضيق وجوب الغسل وتوسعته داير مع تضيق وقت تلك الغايات وتوسعته فانه يشعر بان وجوبها هو منشاء وجوبه واما الدلايل من الجانبين فحجتها من جانب اصحاب القول الاول الى تعليق الامر بالغسل على حصول الجنابة في مثل قوله ع انما الماء من الماء وقوله ع اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا ومن جانب اصحاب القول الثاني الى استفادة تعليق الوجوب بوجوب الغاية من العطف الواقع في الاية فان الشرط المتقدم على الجملتين خصوصا مع القطع بارادته في السابق واللاحق ومفهوم الشرط حجة عند الاكثر ومن مفهوم قوله ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ومما روي الى قول ابي عبد الله ع وقد سئل عن المراة الجنب يانيها الحيض اتغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل والحق ان الدلايل من الجانبين متقاربة وترجح الثانية بما ذكرناه من المؤيدات منضما الى اصل البراءة المقتضي لعدم الوجوب قبل الوقت على ان الاطلاقات الواقعة في الاحاديث الاولى معارضة بالاطلاقات في غير الجنابة مثل قوله ع من نام فليتوضاء قال في الذكرى الاصل في ذلك انه لما كثر في الاشتراط اطلاق الوجوب وغلب في الاستعمال فعلى هذا المفتي به هو القول الثاني وتظهر فائدة القولين فيما اذا اغتسل بري الذمة من مشروط بالغسل فانه ينوي الوجوب على الاول

والندب على الثاني قوله وامرار اليد على الجسد اى دلكه وقيل بوجوبه وهو ضعيف قوله والاستبراء للرجل المنزل بالبول احترز بالرجل عن المراة فلا استبراء عليها على الاصح لعدم اتحاد مخرج البول والمني بالنسبة اليها وبالمنزل عن غيره فلا يتعلق به ذلك الحكم لان البول لاخراج بقايا المني التي في المخرج اذا تقرر ذلك فقد قال جمع من الاصحاب بالوجوب وهو احوط لان فيه محافظة على الغسل من طريان المبطل عليه وموافقة لقول معظم الاصحاب قوله فان تعذر الخ يشهد لهذا الاخبار الدالة على الاجتزاء بالاجتهاد وفي عدم اعادة الغسل فقد نزلها جمع من الاصحاب على ما اذا لم يأت البول للمغتسل جمعا بينها وبين غيرها قوله الفصل الرابع في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد قيل قوله قبل الغسل مستدرك واجيب بوجوه اقواها انه جنب بعد الغسل حقيقة عندهم والتحريم انما هو قبله وقيل انه تعميم مما يستباح بالغسل فيجوز ان ينوى الغسل بقاء التحريم ما بقى جزء بغير غسل ويرده ان المتبادر من قوله قبل الغسل ما قبل الاتيان بشيء منه فيفهم منه زواله بالشروع فيه ولو سلم دلالته على ما قبل اتمامه فهما استفادتان تجمعهما الغاية فيه وقوله الجلوس في المساجد كان ينبغي ان يقول اللبث في المساجد مطلقا لان التحريم ليس مقصورا على الجلوس فيها والظاهر انه يلحق باللبث التردد في المسجد لان الجواز مقصور على الاجتياز في غير المسجدين والتردد لا يعد اجتيازا قوله ووضع شيء فيها اى في المساجد وهو اصح القولين لورود النص بالمنع منه وقيل انه مكروه وقيل انما يحرم اذا استلزم اللبث وهو في الحقيقة راجع الى عدم تحريم الوضع قوله ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه المراد به بعد التيمم فلو كان التراب في موضع آخر بعيد عن الباب فالظاهر انه يتيمم به ويخرج لاطلاق النص بالتيمم قوله ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها قوله البعض المقروء اما ان يكون بعضا لا يعد الا من العزيمة لا يشاركها غيرها في ذلك البعض او لا يكون كذلك وعلى التقديرين فاما ان يكون من العزيمة او ينوى عدم كونه منها او لا ينوى شيئا فهذه صور ست فمع النية للعزيمة يحرم مطلقا ومع نية غيرها او عدم النية بالكلية لا يحرم المشترك اما غيره فيحرم في الثاني للصدق وفي الاول تردد وينظر فيه الى ان القران يخرج عن كونه قرانا بالنية وسيأتي مسئلة ان شاء الله تعالى في باب التكلم بالقران في الصلوة لافهام الغير لو تكلم ببعض كلمة من العزيمة ناويا ذلك فان عرض له في خلالها النطق بها سكوت وقد اراد النطق بها فلا شبهة في التحريم اما لو قصد النطق بالبعض ففي تحريمه تردد من انه بعض القران فيحرم ومن امكان القدح في كونه بعضا لان بعضيته للقران انما هو حال كونه بعض الكلمة وذلك غير متحقق في الفرض قوله ومس كتابة القران المراد بكتابة القران

صور الحروف ومنه نحو التشديد والمد وهل الاعراب كذلك فيه وجهان وهل المراد بصورة الحروف مطلق رقمها ام الرقم المقرر في رسم المصحف وفي علم الخط حتى لو كان شيء يكتب بالالف فكتب بغيره او بالعكس او كان حرف لا يكتب اصلا فكتب لا يحرم مسه وجهان ايضا ويعرف كون المكتوب قرانا او اسم الله او نبي او اماما بكونه لا يحتمل الا ذلك كاية الكرسي ونحو ذلك وبالنية وان كان المكتوب مع قطع النظر عن النية محتملا وان انتفى الامران فلا يحرم ثم المراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة اما الشعر والسن فلا لعدم صدق اسم المس عليهما عرفا وفي الظفر تردد قوله وما عليه اسمه تعالى على ظاهر العبارة مواخذة لان الحرام مس اسمه تعالى لا مس ما عليه الاسم وان كان ظاهر الرواية كذلك اذ لا يحرم مس ما عليه القران بطريق اولى واصحابنا يقولون به ويلحق به اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم عند الاكثر والمصنف في المنتهى بعد ان حكى عن الشيخين التحريم قال انه لو لم يجد به حديثا مرويا فال الى الكراهية والتحريم اظهر لان للاسم حظا من المسمى ولمناسبة التعظيم ولموافقة كبراء الاصحاب قوله والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق لورود النهي عنهما قبل ذلك قال ابن بابويه انه يخاف عليه البرص قال وروى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وفي بعض الاخبار النهي عنهما ما لم يتوضا وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام غسل اليدين والمضمضة والوجه ثم ياكل ويشرب وفي حديث عن ابي عبد الله عليه السلام الامر بغسل يده وان الوضوء افضل والظاهر انه لهذا الاختلاف قال المحقق في الشرايع وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وظاهر كلام الاكثر انها تزول ولا باس به وما زاد في الاخبار منزل على الافضل وينبغي ان يراعي في الاعتداد بهما عدم تراخي الاكل والشرب عنهما كثيرا في العادة بحيث لا يعد بينهما ارتباط عادة وتعدد الاكل والشرب واختلاف الماكول والمشروب لا يقتضي التعدد الا مع تراخي الزمان لصدق الاكل والشرب على المتعدد باعتبار كونهما مصدرين قوله والخضاب الخضاب ما يتلون به من حناء وغيره وقد اختلفت الاخبار في الخضاب للجنب ففي بعضها النهي عنه وفي بعض نفي الباس عنه فالجمع بينها بالكراهة متعين ليلا يطرح شيء منها وكما يكره له الخضاب يكره للمختضب ان يجنب ما لم ياخذ الخضاب ماخذه فان اخذ ماخذه فلا باس وقد وقع التصريح بالحكمين في بعض الاخبار قوله وقراءة ما زاد على سبع آيات حكى في الذكرى عن ابن البراج انه منع من قراءة ما زاد على سبع آيات قال وعن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا وابن حمزة والتحقيق منه يمنع ما زاد على سبع او سبعين لروايتي زرعة وسماعة وهما ضعيفتان بالقطع وبان زرعة وسماعة واقفيتان والمعتمد جواز ما عدا العزائم وكراهة ما زاد على سبع والظاهر ان تكرير السبع غير مكروه

ولا فرق بين الآي الطويلة والقصيرة قوله ويكره الاستعانة المراد بها طلب المعونة على ايجاد حقيقة الغسل بنحو صب الماء لا بنحو احضاره قوله ويجوز اخذ ما له في المسجد يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا قوله الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد قوله وجوب الغسل على الكافر الاصلي كغيره وكذا ساير التكليفات فاذا اسلم سقط عنه احكام التكليف مثل الصلوة والصوم والزكوة والكفارات اما نحو النجاسة والحدث الاكبر والاصغر فان مانعيتها باقية لوجود المانع والاسلام انما يسقط نحو ما ذكرناه فيجب التطهر بالغسل والوضوء وازالة النجاسة لما يتجدد من الصلوة فلو اسلم في غير وقت صلوة لم يكن عليه شيء من ذلك لان الغسل والوضوء والازالة لا يجب شيء منها في نفسه وعلى ما يراه المصنف من ان غسل الجنابة واجب لنفسه يخرج الوجوب ولا يسقط باسلامه لوجود المقتضي وهو الحدث في كل زمان الى ان يحصل الرافع ولو اتفق اسلامه في وقت الصلوة وجب الغسل والصلوة ثابت في حقه على القولين اما المرتد فان تكليفه في حال ردته وبعد عوده الى الاسلام بحاله لانه ماخوذ باحكام الاسلام على كل حال سواء كانت ردته عن فطرة ام عن ملة قوله يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة قوله التقييد بخاصة في المسئلتين يقتضي ان يكون الصور ثلثا واعتبار النسخ يشعر بصورة رابعة المنسوخ حكمه وتلاوته المنسوخ حكمه دون تلاوته عكسه ما لم ينسخ حكمه وتلاوته فاما المنسوخ حكمه وتلاوته كما روى عن عايشة انه كان في القران عشر رضعات محرمات فنسخت فلا يحرم مسه وكذا المنسوخ تلاوته دون حكمه كاية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فان حكمها باق وهو وجوب الرجم اذا كانا محصنين ويوشك ان يكون بعض ما يروى من قراءة ابن مسعود من هذا النوع وانما لم يحرم مس هذين لان تحريم المس تابع للاسم وقد خرجا بنسخ التلاوة عنه فيبقى على الاصل واما المنسوخ حكمه دون تلاوته فكثير كاية الصدقة وآية وجوب ثبات عشرين للمايتين ونحو ذلك ويحرم المس هنا لصدق اسم القران المقتضي له واعلم ان خاصة في الجملتين منصوب على الحال من حكمه وتلاوته وان كان ظاهر اللفظ يوهم كونه صاحبه هو المنسوخ منهما وهو باطل لتنافي معنى الجملتين ح ولفساد المعنى ولو وصل هذا بتحريم مس القران المذكور اولا فقال ويحرم مس كتابة القران وان نسخ حكمه الا ان نسخت تلاوته لكان اخصر واحسن وابعد عن الوهم قوله ولو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبراء والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة

قبل الوجدان قوله قد يسال عن مرجع الضمير في وجد فيجاب بتعينه وجود مرجع صريح لكن السياق يقتضي عوده الى المغتسل او الجنب لانه المحدث عنه ولا يستقيم لان هذا الحكم انما هو للمنزل دون غيره فانه مع اشتباه الخارج لا غسل عليه قطعا ويمكن ان يجاب بان ذكر الاستبراء يعين كون المراد المنزل لما اسلفه من اختصاص الاستبراء به فالمغتسل قد انزل لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لا يلتفت ان كان قد بال واستبراء فلا يجب عليه اعادة الغسل ولا اصل الوضوء اتفاقا لانتفاء المقتضي ولما روى عن ابي عبد الله عليه السلام بعدة طرق من عدم اعادة الغسل لمن بال قبله وما روى من ان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا يكون بولا يبطل الوضوء ولو انتفى الامران اعاد الغسل لان الظاهر ان الخارج مني اذ الغالب تخلف اجزاء منه في المخرج والظاهر ان خروجه موجب للغسل ويدل عليه عدة اخبار وفي بعض الاخبار الاكتفاء بالوضوء ويظهر من كلام الصدوق ايضا ويشكل بان الظاهر ان الخارج مني وجميع الاصحاب على خلافه وفي بعضها اطلاق عدم الاعادة وحملها الاصحاب على من تعذر منه البول فاجتهد وفي بعضها عدم اعادة الناسي واحتمله الشيخ وهو مشكل فان الاخبار لا تفترق فيها الناسي والعامد ولو بال ولم يجتهد فعليه الوضوء لان البول يدفع اجزاء المني المتخلفة فيزول احتماله بخلاف بقايا البول وقد رواه معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ولو اجتهد ولم يبل فان كان متمكنا من البول اعاد الغسل قطعا والا فوجهان احدهما الاعادة لعدم تاثير الاجتهاد في اخراج اجزاء المني المتخلفة وعموم الاخبار باعادة من لم يبل وعدم امكان البول لا يغير حكم الخارج والثاني عدم اعادة واحد من الوضوء والغسل لعدم العلم بكون الخارج منيا واصالة البراءة وايجاب الاعادة فيما تقدم للدليل لا يقتضي الوجوب هنا ولفتوى الاصحاب وحملهم ما ورد من عدم اعادة من لم يبل على من تعذر منه البول وهو الاظهر وبه افتى شيخنا ويلوح من عبارة المصنف هنا حيث قال والاستبراء بالبول فان تعذر مسح الخ وتوقف في المنتهى اذا تقرر ذلك فتقييد المصنف البلل بكونه مشتبها يحترز به عن المعلوم كونه منيا فيجب الغسل او بولا فيجب الوضوء او غيرهما فلا شيء في جميع الاحوال وقوله لم يلتفت ان حمل على عدم اعادة الغسل بالعناية اي لم يعد الغسل ان كان قد بال صحت العبارة ولم يكن دالا على اعادة الوضوء بترك الاستبراء الا ان يقال قد علم هذا مما سبق في باب الاستنجاء وكذا قوله او استبراء اذا حمل على تعذر البول كما يشعر به ما تقدم من كلامه في الاستبراء بالبول لم يبق على العبارة مواخذة اذ التقدير لو وجد بللا مشتبها لم يعد الغسل ان كان قد بال او استبراء مع تعذر البول واعادة الوضوء في الاول دون الثاني معلومة مما سبق ولو بال واستبرا فلا

بطريق اولى وقوله والا اعاد الغسل معناه ولو لم يبل ولم يستبرء عند تعذر البول او استبراء مع امكانه اعاد الغسل
وقوله دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان اشارة الى ان الخارج حدث جديد لان انتقال المني عن محله الاصلي
غير موجب للغسل عندنا وان صار في الاحليل انما الحدث خروجه كساير الاحداث سواء الرجل والمرأة
ونقل بعض علمائنا القول بوجوب اعادة الصلوة ايضا وهو مذكور في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يخرج منه بعدما اغتسل من احليله شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة وهو منزل على وقوع الصلوة بعده توفيقا بينه وبين غيره
قوله لا موالاة هنا اي بينها السابقين في الوضوء اعني المتابعة ومراعاة الجفاف وهو مذهب جميع الاصحاب
ورواه في الكافي والتهذيب عن علي ع وهذا بالنظر الى نفس الغسل اما اذا حصل مقتض لوجوبها فانها تجب كما اذا نذرها
فينعقد لاستحبابها وكذا لو ضاق الوقت او توقع فقد الماء اذا كان الغسل واجبا لاشتغال الذمة بمشروطه عندنا
ومطلقا عند آخرين وهل يجب اذا خاف فجاءة الحدث كما في السلس والمبطون يبنى على وجوب الاعادة بتخلل الحدث
الاصغر وسياتي تحقيقه اما اذا خاف فجاءة الاكبر فيجب محافظة على سلامة العمل من الابطال مع احتمال العدم اذ
الابطال غير مستند اليه نعم يجب الاستيناف ولو كان الحدث الاكبر مستمرا اشترط لصحة الغسل الابتدار لعدم العفو
عما سوى القدر الضروري وكذا القول في الوضوء قوله نعم يشترط عدم تخلل حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما
في الاثناء اعاده بهما على الاقوى الخلاف انما هو في تخلل الاصغر اذ لا كلام في ان تخلل الاكبر موجب للغسل الا انه اذا تخلف
في بعض المجموع فقد اختلف المجموع من حيث المجموعية واعلم ان قوله سابقا لا موالاة هنا ما اشعر بجواز تخلل ما ليس
من افعال الغسل بينها استثنى من ذلك تخلل الحدث بقوله نعم يشترط الخ فان نعم في مثل هذا التركيب تفيد معنى الاستدراك
والاستثناء بحسب الاستعمال وللاصحاب في وقوع الحدث الاصغر خلال الغسل ثلثة اقوال احدها الاعادة ذهب اليه
الصدوق وجمع من الاصحاب محتجين بان الاصغر لو وقع بعد الغسل بكماله ابطله فابعاضه اولى بالبطلان فيعيد ومعلوم
بطلان الاول فان الغسل لا يبطل بالحدث وانما تزول الاباحة فيجب الطهارة الصغرى ولو بطل لوجبت اعادته والمنع
متوجه الى الثانية اذ من جملتها محل النزاع ولو سلم فاللازم هو فعل الوضوء لا الاعادة واحتج الشارح بانتفاء اطلاق
ذلك البعض في الاباحة وكلما ابطل تاثيره في الاباحة ابطل تاثيره في رفع الحدث وليس بشيء لان الاباحة التي ادعى ابطالها
ان اراد بها الاباحة المترتبة على رفع الاكبر فممنوع وكيف يبطل المؤثر في الاكبر وان اراد بها المترتبة على رفع الاصغر
فالغسل ليس رافعا للاصغر لان رافع الاصغر انما هو الطهارة الصغرى باتفاق جميع الاصحاب ومع الجنابة يمتنع فعلها
ويسقط حكم الحدث الموجب لها واحتج في الذكرى بان الحدث لا يخلو عن اثر ما مع تاثيره بعد الكمال والوضوء ممتنع

في غسل الجنابة وضعفه ظاهر فان اثر الحدث الاصغر لا يظهر ما دام الاكبر موجودا وما لم يتم الغسل فالحدث بحاله ولو
سلم فلم لا يكون اثره هنا كاثره قبل الشروع في الغسل قال فيها وقد قيل انه مروي عن الص ع في كتاب عرض
المجالس للصدوق ومثل هذه الرواية لا اعتبار بها في الاستدلال القول الثاني الاكمال والوضوء ذهب
اليه المرتضى والمحقق لان تاثير الاصغر وجوب الوضوء بعد الكمال يقتضي ذلك قبله بطريق اولى وفي الاولوية
نظر فان الحدث الحاصل بعد الكمال انما اثر لحصوله بعد ارتفاع الحدث وحصول الاباحة لامكان تاثيره ح بخلاف ما قبله
لبقاء الجنابة فان قيل ابطل تاثير ما مضى في رفع الاصغر قلنا ما مضى غير مؤثر في رفع الحدث الاصغر لاستحالة مع حدث
الجنابة وصلاحية تاثيره في الاكبر بحاله هذا مع ان عموم الاخبار بنفي الوضوء مع غسل الجنابة ينافي ذلك الثالث
الاكتفاء بالاتمام ذهب اليه ابن البراج وابن ادريس وهو اظهر الاقوال واشبهها وعليه الفتوى وضم الوضوء احوط
وكمال الاحتياط الجمع بين الاعادة والوضوء هذا اذا اغتسل مرتبا واحدث فان كان بعد النية وشمول البدن
بالماء فالوضوء او قبلهما فلا شيء او بعد النية وقبل تمام الاصابة انجر الخلاف السابق وكلام الذكرى هنا لا
يخلو من شيء لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها اما الحكم الاول
فمستنده مفهوم قوله ع اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل لكن يرد على العبارة ما لو قطع بعض الحشفة فغيب الباقي
وحصل الالتقاء المذكور فان ظاهر العبارة ينفي الوجوب والحديث يثبته والوجوب اظهر الا ان يبقى ما لا يتحقق
معه ادخال شيء يعتد به وقد بنا في هذا الحكم واما الحكم الثاني فمستنده قوله اذا ادخله فقد وجب الغسل وليس المراد
ادخال الجميع قطعا للاكتفاء بالحشفة فتعين ان يراد به البعض اعني الحشفة او ما ساواها وفيه تكلف ولا
ريب ان الوجوب احوط وفي الملفوف نظر ينشأ من صدق الالتقاء اذ المراد به التحاذي لا التماس
لامتناعه فان ختان المرأة في اعلى الفرج وبينه وبين مدخل الذكر ثقبة البول ومن ان الالتقاء انما يحمل على المعهود
دون غيره ولانتفاء الاستمتاع وبالاول افتى المص في المنتهى وشيخنا الشهيد ره وربما فرق بعض العامة بين ما اذا كانت
اللفافة رقيقة وضعيفة لعدم حصول اللذة في الاول والوجوب مطلقا اظهر لو خرج المني من ثقبة في
الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه انما خص المسئلة بخروجه من الصلب لانه مجراه الطبيعي وهو موضع
التردد وكذا لو خرج من ثقبة في الاحليل او في خصيتيه اما لو خرج عن غير ذلك فاعتبار الاعتياد حقيق بان يكون
مقطوعا به ووجه القرب ان اطلاق اللفظ يقتضي الحمل على المتعارف في الاستعمال والمتفاهم عند الاطلاق وهذا
النادر غير متعارف فلا يحمل اطلاق اللفظ عليه الا ان يصير متعارفا او معتادا بعد خروج المني عادة كالخارج من غير السبيلين

مرتبا اما لو ارتمس ح

ويحتمل ضعيفا الوجوب مطلقا ولا يعتبر الاعتياد تمسكا بظاهر قوله تع يخرج من بين الصلب والترائب بين ان مجراه
الطبيعي الصلب فاذا خرج منه ينبغي تعلق الاحكام به لعدم تغير اسمه ولا محله ولقوله ع انما الماء من الماء وبطلان الحصر
لا يمنع الاستدلال بما بقي من المعنى وبهذا افتى المص في المنتهى وفي الاستدلال شيء والفتوى على الاول وان كان للا
حتياط حكم آخر لو خرج المني بصورة الدم ففي الغسل اشكال لا يجب نقض الضفاير الخ ان قيل لم وجب غسل
الشعور في الوضوء ولم يجب في الغسل الا اذا توقف غسل البشرة على غسلها مع ان ظاهر قوله ع تحت كل شعرة جنابة
فبلوا الشعر وانقوا البشرة الوجوب قلنا انما وجب غسل شعر الوجه في الوضوء لانه عوض من غسل البشرة لوقوع المواجهة
المنوط بها الحكم به ولهذا وجب غسل ما بدا من بشرة الخفيف ولم يجب غسل المسترسل واما شعر اليدين فوجب تبعا
وتغليبا لاسم اليد على جميع ما نبت عليها او للاجماع واما في الغسل فقد انتفى الامران والحديث معارض بما رواه الحلبي رجلا
عن ابي عبد الله ع لا تنقض المرأة شعرها وهو مطلق وارساله لا ينجبر بقبول الاصحاب له وما رواه الجمهور عن ام سلمة انها
قالت للنبي ص اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا ولم يستفصل ايصال الماء به فيكون للعموم والضفر
بالضاد المعجمة المفتوحة الشعر ينسج بعضه على بعض وفي معناها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع اذا مس الماء جلدك
فحسبك لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا
انما وجب ذلك لانهما سببان فوجب تعدد حكمهما فان التداخل خلاف الاصل ولان ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر
والا لاجزا الغسل مع بقاء عين النجاسة ولانفعال الماء القليل بها والطهارة يشترط ان يكون طاهرا اجماعا ذهب الشيخ
في المبسوط الى ان من اغتسل وعلى بدنه نجاسة يرتفع حكم جنابته وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان
زالت فقد اجزأه عن غسلها وفي هذا الكلام امران احدهما ان مطلق الغسل كاف وان بقيت عين النجاسة وهو بعيد
جدا والثاني ان غسلة تجزي عن غسلين وقد خرج المص في بعض كتبه الاكتفاء بغسلة للامرين معا اذا كان بماء منفعل
كالكثير واستثنى من القليل ما اذا كانت النجاسة في آخر العضو فان الغسلة تطهره وترفع الحدث والتحقيق ان محل الطهارة
ان لم يشترط طهارته اجزأ الغسل مع وجود عين النجاسة وبقائها في جميع الصور ولا حاجة الى التقييد بما ذكر
خصوصا على ما اختاره من ان القليل الوارد انما ينجس بعد الانفصال وان اشترط طهارة المحل لم يجز غسلة واحدة
لفقد الشرط والشايع على السنة الفقهاء هو الاشتراط فالمصير اليه هو الوجه واعلم ان قول المص بل يجب ازالة النجاسة
اولا ثم الاغتسال ثانيا يعطي ايهام وجوب غسل النجاسة عن جميع المحل قبل الاغتسال لان ازالة النجاسة عن بعض المحل
ازالة لبعض النجاسة لا لها فلا يجزي غسلها بتمامها والاغتسال بحيث كلما طهر شيئا غسله وليس كذلك قطعا

لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها الخ ما جعله اقوى الاحتمالات لا يتجه على
اطلاقه لانه ان تخلل بين غسلها وبين الغسل زمان كثير لم يصح لما عرفت من ان الارتماس انما يتحقق بارتماسة واحدة
وما جعله بعده في القوة وهو غسلها وغسل ما بعدها لا وجه له اصلا الا على القول بان الارتماس يترتب حكما او نية
الا ان الحديث ينافيه لانه ظاهر في عدم الترتيب وما جعله اضعف الاحتمالات وهو الاعادة هو الاصح مع طول
الزمان فح المفتى به هو التفصيل بطول الزمان فيكون الاصح هو الثالث وعدمه فالاصح الاول والثاني لا وجه له
في الحيض وفيه فصلان لم يقل في غسل الحيض كما قال في غسل الجنابة وكذا صنع في الاستحاضة
والنفاس ولعله انما فعل هكذا لان الغسل قد علم مما سبق فلم يبق الا احكام الدماء الثلثة فلذلك عنون الابواب
الثلثة بها قوله الاول في ماهية الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتادها في اوقات معلومة غالبا
الحيض لغة السيل بقوة يقال حاض الوادي اذا سال بقوة وشرعا دم يقذفه الرحم الخ والتقييد بقوله غالبا لئلا
يخرج من التعريف بعض افراد الحيض وهو ما كان على خلاف الغالب والاجماع على انه لا يكون قبل البلوغ ومثله
دم النفاس لكنه يخرج بالقيد الاخير قوله لحكمة تربية الولد قد يسأل عن متعلق الجار فيجاب بانه محذوف يدل
عليه سوق الكلام اي خلق لحكمة تربية الولد قوله فاذا حملت الخ بيان لذلك والفاء فيه عاطفة قوله فاذا حملت
الخ ومن ثم قل ما تحيض الحامل والمرضع قوله ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام الخ المراد بالشهر الهلالي
كما دلت عليه الاخبار والعادات وقوله او اقل او اكثر المراد باقل من الستة والسبعة واكثر منهما في كل شهر ليكون
في جملة الغالب ولو اريد اقل من الشهر واكثر منه لم يستقم لانه خلاف الغالب بل يكون مدلولا عليه بمفهوم الغالب
والجار في بجب يتعلق بقوله يخرج وهو بفتح السين المقعد اي يخرج مقدار قرب المزاج الخ قوله يخرج بحرقة
وحرارة قد يسأل عن الفرق بين اللفظين فيجاب بان الحرقة ما تجده المرأة من اللذع بحرارة الدم وقد كان
الانسب تأخيرها عن الحرارة كما في لفظ الحديث عن ابي عبد الله ع دم الحيض حار تجد له حرقة وفي حديث آخر
عنه ع دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة فذكر الحرارة مرتين ولعله اراد باحدهما معنى الحرقة فان
الدفع يشعر بها وزاد الدفع العبيط وهو بالمهملتين الطري وروي عن النبي ص دم الحيض عبيط اسود محتدم
والمحتدم الحار كانه يحترق يقال احتدم النهار اذا اشتد حره قوله وللقرح ان خرج من الايمن هذا هو المشهور
ذهب اليه ابن بابويه والشيخ في النهاية واكثر الاصحاب والمص في كتبه واختلف قول شيخنا الشهيد ففي بعض كتبه
قال بالاول وفي بعضها قال بالثاني وفي المنتهى والمختلف اسند الثاني الى رواية الشيخ في التهذيب الاحوط والذي

وجد شئ فی التهذیب الاول فانه روی عن محمد بن یحیی رفعه عن ابان قال قلت لابی عبد الله ع فتاة منا بها قرحة فی جوفها والدم سایل لا تدری من دم الحیض او من القرحة فقال مرها فلتستلق علی ظهرها وترفع رجلیها وتستدخل اصبعها الوسطی فان خرج الدم من الجانب الایسر فهو من الحیض وان خرج من الجانب الایمن فهو من القرحة لکن الذی رواه الکلینی عن محمد بن یحیی ایضا عکس هذه الروایة حکاه المص فی المنتهی والتذکرة وشیخنا فی الذکری وزاد فیها ان فی کثیر من نسخ التهذیب الجدیدة الروایة بلفظها یعنی کما رواه ابن یعقوب ثم حکی ان ابن طاوس رحمه قال ان الحکم بکونه الخارج من الایسر حیضا موجود فی بعض نسخ التهذیب الجدیدة وقطع بانه تدلیس لان الروایة مرسلة وفی الدروس قال والروایة مضطربة اقول ما قطع به ابن طاوس من التدلیس بظاهر فان التدلیس انما یکون فی الاسناد دون المتن کان یروی عمن لقیه ولم یسمع منه موهما انه سمع منه او یروی عمن عاصره ولم یلقه موهما انه لقیه وسمع منه اما الاضطراب فقد یکون فی المتن وقد یکون فی الاسناد بان تختلف الروایة من طریق علی وجه یختلف لکن انما یصدق الاضطراب اذا تساویا اما اذا ترجح احدهما بمرجح فلا اضطراب وح فیقال هنا فتوی الشیخ بان الحیض من الایسر یدل علی ان الصحیح من نسخ التهذیب ما تضمن الروایة ولا یعارضها روایة محمد بن یعقوب لها بخلاف ذلک لان الشیخ اعرف بوجوه الحدیث واضبط خصوصا مع فتوی الاصحاب بمضمونها فانه مع ترجیحها جابر لوهن ارسالها ویشهد لذلک ما روی ان الحایض اذا ارادت ان تستبری نفسها الصقت بطنها الی جدار ورفعت رجلها الیسری فانه یدل علی ان الحیض فی الایسر فعلی هذا المعتمد ما علیه اکثر الاصحاب وزعم انه اذا اتفقت القرحة وخرج الدم من الایمن باوصاف الحیض وشرایطه فالظاهر انه حیض نظرا الی الامکان فی نظر الشارع ووجوب تعلق الحکم مع اجتماع الشرایط والحدیث لا ینافی ذلک لانه انما ورد علی ذات القرحة والظاهر اطلاق الاصحاب یراد به ذلک قوله لو خرج الدم من غیر الرحم فی دور الحیض لانسداد الرحم قال فی البیان فالاقرب انه حیض مع اعتیاده کما حکی فی زماننا عن امراة یخرج الدم من فیها وما قرب منه قوله وکل ما تراه قبل بلوغ تسع سنین قد یقال ان هذا مع قوله سابقا اذا بلغت المراة تکرار وجوابه انه لم یتقدم تعیین الزمان الذی یحصل به البلوغ فلا تکرار وقد یقال ایضا ان الحیض دلیل علی حصول البلوغ فاذا اشترط فی کونه حیضا البلوغ انتفت دلالته وجوابه انه یفید العلم بالبلوغ فیمن جهل سنها واستعدت له عادة ثم وجد الدم بشرایط الحیض فانه یکون دلیلا علی بلوغها وهو ستون للقرشیة والنبطیة وخمسون لغیرهما والمراد بالقرشیة من انتسب الی قریش بابیها کما هو المختار فی نظایره ویحتمل الاکتفاء بالام هنا لان المعتبر فی الحیض تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت العمات والخالات وبناتهن فی المبتداة اذا اختلف علیها الدم والمعتمد

الاول اقتصارا علی المتیقن واتباعا للمعتاد لولا قول الص ع فی صحیحة ابن ابی عمیر اذا بلغت المراة خمسین لم تر حمرة الا ان تکون امراة من قریش اما النبطیة فذکرها الاصحاب لکن لا نص ظاهرا علیها قال فی الذکری واما النبطیة فذکرها المفید رحمه الله ومن تبعه روایة ولم اجد به خبرا مسندا وعلی هذا فلم یذکر احد من اصحابنا تعیین النبطیة والذی کثر فی کلام اهل اللغة ان النبط جیل کانوا ینزلون البطایح بین الکوفة والبصرة قال فی الصحاح النبط والنبیط قوم ینزلون بالبطایح بین العراقین والجمع انباط الی ان قال وفی کلام ایوب بن القریة اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرین نبیط استعربوا وفی النهایة لابن الاثیر بعد ان ذکر ما قدمناه اولا قال انهم کانوا قدیما سکان العراق وفی القاموس اقتصر علی ما قدمناه وح فالحکم خال من مستند قوی سوی الشهرة ومناطه غیر منضبط ویمکن ان یستدل له بان الاصل عدم الیاس فیقتصر فیه علی موضع الوفاق وفی بعض الاخبار الصحیحة عن الص ع حد التی یئست من الحیض خمسون سنة وفی بعضها استثناء القرشیة والاخذ بالاحتیاط فی بقایا الحکم بالعدة وتوابع الزوجیة استصحابا لما کان لعدم القطع بالمنافی واولی الامر فی العبادة اسهل فالوقوف مع المشهور اوجه وبالغ المص فی المنتهی فحکم بامکان الحیض الی الستین مطلقا وشهور الاصحاب والذی فی الاخبار خلافه قوله او زایدة عن اقصی مدة الحیض او النفاس فلیس حیضا اما الزاید عن اقصی مدة الحیض فظاهر واما الزاید عن اقصی مدة النفاس فلانه لا بد من تخلل عشر هی اقل الطهر بین النفاس والحیض لیکون ما بعده وما قبله حیضا ولا یغنی ذکر الاول عن الثانی اذ لا یلزم من کون الزاید عن اقصی مدة الحیض حیضا نفی کون الزاید عن اقصی مدة النفاس حیضا وهو المقصود بالبیان فلا یتوجه علی العبارة مواخذة قوله ویجامع الحمل علی الاقوی اختلف الاصحاب فی ذلک علی اقوال فالمشهور ان الحامل قد تحیض کالحایل والشیخ قول فی الخلاف انها اذا بان بها الحمل لم یستبین الحیض وفی النهایة اعتبر عدم تاخر الدم عن العادة بعشرین یوما فان تاخر کذلک فلیس بحیض تعویلا علی روایة الصحاف وهی معارضة باشهر منها واکثر مع قبولها التاویل بالغالب وقال ابن الجنید لا یجتمع حمل وحیض وهو اختیار ابن ادریس استنادا الی حجج ضعیفة منها قوله ع ما کان الله لیجعل حیضا مع حبل وهو ممنوع صحة السند ومنها ان الحامل یصح طلاقها مع الدم ولا شیء من الحایض یصح طلاقها والکبری ممنوعة ومنقوضة بالغایب ومنها ان الحیض علامة علی عدم الحمل فلا یجامعه ورد بان العلامة یکفی فیها الغالب والاصح الاول قوله واقله ثلثة ایام متوالیة اتفق الاصحاب کلهم علی ان اقل الحیض ثلثة ایام کما اتفقوا علی ان اکثره عشرة فلو نقص عن ذلک فلیس بحیض قطعا والاخبار فی ذلک کثیرة جدا ولا ریب ان اللیالی معتبرة فی الایام اما لکونها داخلة فی مسماها او تغلیبا وقد صرح بدخولها فی بعض الاخبار من طرق العامة فی عبارة بعض الاصحاب وادعی المص الاجماع علی ذلک فی المنتهی لکن اختلفوا فی ان الثلثة هل یشترط ان تکون متوالیة ام یکفی کونها فی جملة عشرة

وان کانت متفرقة فالاکثر علی الاول والشیخ فی النهایة علی الثانی وبه مرسلة یونس عن بعض رجاله عن ابی عبد الله ع وضعفها بالشذوذ والارسال یمنع من التمسک بها والوقوف مع الاصل للشک فی الحیض واستصحاب شغل الذمة بالعبادة وموافقة اکثر الاصحاب اقتضی ترجیح الاول علی هذا ما المراد بالتوالی لا تعرف الان فی کلام احد من المعتبرین تعیینها له والمتبادر الی الافهام من کون الدم ثلثة ایام حصوله فیها علی الاتصال بحیث متی وضعت الکرسف تلوث به وقد یوجد فی بعض الحواشی الاکتفاء بحصوله فیها فی الجملة وهو یرجع الی ما لیس له مرجع قوله وکل دم یمکن ان یکون حیضا فهو حیض هذا الحکم ذکره الاصحاب کذلک وتکرر فی کلامهم ویظهر انه مما اجمعوا علیه ولولاه لکان الحکم به مشکلا من حیث ترک المعلوم ثبوته فی الذمة تعویلا علی مجرد الامکان نعم قد یستانس له بظاهر الاخبار الدالة علی تعلق احکام الحیض بمجرد لون الدم مع امکان ان لا یکون حیضا ومنه اعتبار التمییز والمراد بالامکان عدم الامتناع عند الشارع فلو رات دما بشرایط الحیض کلها لکن تقدمه دم کذلک ولم یتخلل بینهما اقل الطهر امتنع ان یکون حیضا وکذا ما بین العادة والعشرة مع التجاوز ولا یقدح عدم ظهور الحال قبل بلوغ العشرة لان الحکم بکونه حیضا وعدمه عند الشارع واقع وانکشافه عندنا موقوف علی التجاوز وعدمه ولا یعتبر فی امکان کون الدم حیضا ان یکون بصفة کما صرح به المص فی المنتهی وغیره وکذا غیره ولا یشکل بان الدم الاستحاضة صفات یختص بها فلا یجامع دم الحیض والا لم یکن مختصة لان المراد الاختصاص غالبا ولان الصفات غیر موثوق بها لان الصفرة والکدرة فی ایام الحیض حیض کما ان السواد والحمرة فی ایام الطهر استحاضة فلا تعارض ما هو اقوی فان اجماع الشرایط یوجب القطع بالحیض قوله ولو لم ینقطع علیه فالحیض الاول خاصة هذا اذا لم تکن ذات عادة مستقرة او کانت ولم یصادف الدم الذی قبل العاشر جزءا من عادتها فان صادف فالجزء الاخیر من العادة والدم الاول وما بینهما حیض اما زمان الدمین اعنی الجزء والدم الاول فظاهر لانهما فی العادة واما ما بینهما من النقاء فهو حیض عندنا لانه محفوف بدمی الحیض ویمتنع کون الطهر اقل من عشرة قوله ولو تجاوز الدم العشرة ذات عادة مستقرة الخ لما ذکر ان الدم اذا انقطع علی العشرة حکم بان الجمیع حیض اشار الی حکم ما اذا تجاوزها واعلم انه اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحیض بالطهر فلا یخلو اما ان تکون ذات عادة مستقرة او مبتداة او مضطربة ناسیة لعادتها عددا او وقتا خاصة او وقتا خاصة وعلی التقدیرات فاما ان یکون لها تمییز اولا فهذه صور عشرة الاولی ذات عادة مستقرة ممیزة الثانی الصورة بحالها ولا تمییز الثالث مبتداة ممیزة الرابع مبتداة غیر ممیزة الخامس ناسیة العادة عددا او وقتا ممیزة السادس الصورة بحالها ولا تمییز السابع ناسیة العدد دون الوقت ممیزة الثامن الصورة بحالها ولا تمییز التاسع عکس ذلک مع التمییز العاشر الصورة بحالها ولا تمییز فهی قسم

وسیاتی ان شاء الله تعالی مفصلة وهی التی یتساوی دمها اخذا وانقطاعا شهرین متوالیین العادة انما تثبت بمرتین متساویتین عددا ووقتا اجماعا لان العادة ماخوذة من العود ولا یصدق بالمرة الواحدة ولقول الصادق ع دعی الصلوة ایام سواد قلک ایامها وعن الباقر ع وقد سال عن المستحاضة کیف یغشاها زوجها قال ینظر الایام التی کانت تحیض فیها وحیضتها مستقیمة فلا یقربها فی عدة تلک الایام وصدق الاستقامة یستدعی مرتین ولا یشترط الثلث اتفاقا منا لقول الص ع فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتی توالت علیها حیضتان او ثلث فقد علم ان ذلک صار لها وقتا وخلقا معروفا ولا یشترط فی استقرار العادة استقرار عادة الطهر لعموم النص وصدق الاقراء به فلو رات فی اول شهرین خاسا ثم فی آخر الثانی وعبر العشرة رجعت الی الخمسة ویستظهر هذه برؤیة الدم الثالث الی ثلثة کما سیاتی فی المبتداة والمضطربة لو قوم فی غیر وقت العادة نعم یشترط استواء وقتیهما وان اختلف العدد کما فی الفرض السابق ویلوح من عبارة المنتهی عدم اعتبار استواء الوقتین فانه قال لا یشترط فی استقرار العادة استقرار عادة الطهر ثم قال بعده لا یشترط التساوی فی الوقت فان العادة تتقدم وتتاخر بالوجدان وهذا وان کان باطلا یوذن بعدم اعتبار استواء الوقت الا انه یحتمل ان یرید بعدم اعتبار الاستواء بالنسبة الی الاستقرار العددی لا مطلقا وقد صرح بذلک فی التذکرة حیث قال لا یشترط فی استقرار العادة استقرار عادة الطهر الی ان قال وکذا لا یشترط الوقت فلو رات خمسة فی اول الشهر ثم فی اوسط الثانی ثم فی آخره استقرت عادتها عددا فان اتفق الوقت مع العدد استقر اعادة وفی الذکری بعد ان اعتبر استقرار الطهر حکی عن المص عدمه قال وتظهر الفایدة لو تغایر الوقت فی الثالث فان لم یعتبر استقرار الطهر جلست لرؤیة الدم وان اعتبرناه فبعد الثلثة او حضور الوقت هذا ان تقدم الوقت ولو تاخر امکن ذلک استظهارا ویمکن القطع بالحیض هنا ثم قال والاقرب ان اتحاد الوقت انما یوثر فی الجلوس برؤیة الدم وقلما یتفق دایما واقول ما حکاه عن المص صحیح غیر ان اعاده من الفایدة منظور فیه اذ لیس فی کلام المص ولا غیره من الاصحاب تصریح بان من استقرت عادتها عددا لا وقتا تجلس لرؤیة الدم مع القول بوجوب الاستظهار بالثلثة علی المبتداة والمضطربة وما قربه فی آخر کلامه لا معنی له اذ لا فرق بین المبتداة وذات العادة اذا رات الدم فی غیر عادتها الا ان تاخر فیمکن الفرق هنا وسیاتی فی کلام المص اعتبار الاحتیاط فی المبتداة بالصبر ثلثة وهو آت فی مقدمة العامة ومن لم یستقر عادتها وقتا ولم یوجد فی کلامه تاثیا فیه بل یظهر من قوله فیما بعد وتترک ذات العادة العبادة برؤیة الدم فیها ولو استوت الحیضتان عددا واختلفتا وقتا کما لو رات خمسة اول الشهر واخری آخره استقرت عددا لا وقتا اتفق عدد الطهر واختلف

اواختلف يدل على ذلك عبارات الاصحاب وحكاه فى الذكرى عن المبسوط والخلاف وشرط مالم تساو ياَ فى زيادة على شهرين
فتستظهر برؤية الدم الثالث الى الثالثة وان عبر العشرة رجعت الى الخمسة فان استمر الدم فلا تصليح فى حكم الدم الرابع
والظاهر الحاقها بذاكرة العدد الناسية للوقت ولو استوى الوقت فى الحيضتين واختلف العدد كما لو رات خمسة
فى اول الشهر وستة فى اول الثانى فوجهان احدهما استقرار اقل العددين وهو مختار المص فى النهاية والشهيد فى
الذكرى والثانى العدم وهو الاقرب لعدم صدق الاستواء والاستقامة لكن هذه تترك الصلوة والصوم برؤية
الدم فاذا عبر بها العشرة فالظاهر الحاقها بذاكرة الوقت الناسية للعدد مع احتمال رجوعها والتى قبلها الى
عادة النساء من الاقارب والاقران ان لم يسبق لها عادة مستقيمة ولو اختلف عدد الحيضتين ووقتهما
فاستقرار الوقت قطعا وفى استقرار اقل العددين ما تقدم اذا تقرر هذا فهنا مباحث   قد تلخص
مما ذكرناه ان العادة على ثلثة اقسام مستقرة عددا ووقتا ومستقرة عددا لا وقتا ومستقرة وقتا لا عددا
وظاهر عبارة الكتاب تعريف الاول لانها المتبادرة الى الفهم من اطلاق لفظ المعتادة كما يظهر من قول المص وتترك
ذات العادة العبارة برؤية الدم فيها ولعدم انطباق التعريف على غيرها الا ان تساوى الدمين اخذا وانقطاعا
انما يصدق بتماثل الزمان وهو غير صادق فى غير المدعى ولو مع عدم اعتبار التماثل واكتفى بمطلق الاستواء فى وقت
الاخذ والانقطاع امتنع صدقه فى الثالثة وخروجها من التعريف نوع خلل لانه ان اريد تعريف مطلق
المعتادة وجب دخولها فخروجها خلل فى عكس التعريف او المعتادة الحقيقة فدخول الثانية خلل فى طرد التعريف
فتعين اعتبار التماثل   الشهر لغة هو العدة بين هلالين وربما اطلق على ثلثين يوما كما سياتى انشاء الله
تعالى فى البيع والظهار والايلاء وغيرها ويطلق هنا على العدة التى يقع فيها حيض وطهر صحيحين واقل ذلك عندنا
ثلثة عشر يوما كما صرح به المص فى النهاية وهذا الاطلاق شايع فى كلامهم ولم يثبت انه بطريق الحقيقة او المجاز
مع كثرة استعمالهم بالمعنى اللغوى فى مثل قولهم فى كل شهر ستة ايام او سبعة وقولهم تحديد ابى الصلاح اكثر الطهر
بثلثة اشهر ضعيف وامثال ذلك مما لا يحصى مع انه قد ثبت ان غالب عادات النساء فى كل شهر هلالى مرة ولهذا
انما يحكم بالحيض للمتحيرة فى كل شهر هلالى مرة وكذا المبتداة مع امكان الزيادة على ذلك ويحكم بانقضاء عدتها
لو طلقت بثلثة اشهر واكثر اطلاقات الشهر فى الاخبار منزلة على الهلالى فعلى هذا يكون اطلاق الشهر على العدة التى
يقع فيها حيض وطهر صحيحين بطريق المجاز لانه خير من الاشتراك والنقل اذا عرف هذا فقد ظهر مما قررناه ان الا
الشهر فى عبارة الكتاب فى تعريف المعتادة انما يراد به الهلالى لا العدة بالمعنى الثانى كما يوجد فى بعض حواشى

ولذا المص وشيخنا الشهيد لان تماثل الزمان بالنسبة الى الدمين لا يتصور غيره وكلام الفقهاء مشحون بذلك
ولانه لو اريد ذلك لم يتحقق استقرار العادة لصدقه مفردا فيما لو رات خمسة فى اول الشهر وخمسة فى آخره
ثم استمر الدم فى شهر الانكسار بعده فانا وان حكمنا برجوعها فى الدم الثالث الى العدة السابق الا ان ما بعده من زمان
استمر الدم لا يتعين لها حيض يتيقن لها لانتفاء المعين لذلك ولم يصح قوله فيما بعد وتترك ذات العادة العبادة
برؤية الدم فيها ولان التى استقرت عادتها وقتا لا عددا يخرج من التعريف المعنى الثانى ولا يضر خروج
المعتادة وقتا خاصة اذ المراد بالعادة هنا ما يرجع اليه عند عبور الدم العشرة وهو ثابت فى ذات العادة
عددا ووقتا وعددا خاصة دون غيرهما الا ان هذا انما يفيد فى ولطرف الدم مع تخلل عشرة بينه وبين
الدم الاول من العبارة لان صحتها انما تكون اذا اريد بقوله رجعت اليها كون ذلك فى المرة الاولى لما عرفته
فلا يكون ضابطا مع احتياج قوله وتترك ذات العادة الخ الى التاويل فكان الاولى ما قدمناه   هذا
المذكور هنا هو حكم ذات العادة التى لا تميز لها تميز وسياتى بيان حكمها قبل الفروع وكيف نزلت الشهر فى العبارة
فهى غير شاملة لجميع اقسام المعتادة فلا تعرف احكام الباقى منها من العبارة او صحنا حكمها فيما سبق
قد تلخص مما ذكرناه ان استقرارها العادة وقتا انما يكون بتماثل زمان الدمين بالنسبة الى الشهرين الهلاليين
لما عرفت من ان الشهر فى كلام النبى والائمة عليهم السلم انما يحمل على الهلالى نظرا الى انه الاغلب فى عادة النساء
وفى الاستعمال ولو حمل على المعنى الاخر مع كونه مرجوحا لم يطرد فلو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة ثم انقطع
عشرة ثم راته وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر   لو كان لذات العادة المستقرة
عددا خاصة او وقتا خاصة تميز فان طابق ما استقر لها من العادة عملت عليه وان خالف فالترجيح للعادة
رجعت اليها معناه ردت حكم دمها المتجاوز الى عادتها المستقرة فحكمت بان مقدار العادة حيض وما زاد
استحاضة فتقضى ما تركته فيه من صوم وصلوة لانها تبينت كونها طاهرة فيه وان ما احتملته من كون الدم
حيضا فاسد والظن اذا ظهر فساده لا عبرة به فكيف الاحتمال   وان كانت مضطربة او مبتداة رجعت
الى التميز وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن ثلثة
ولا يزيد على العشرة الخ ظاهر العبارة ان المبتداة من لم يسبق لها عادة فى الحيض لانها مقابل المعتادة وان
المضطربة من سبق لها ونسيتها لانه قسمها الى ناسية العدد وناسية الوقت وناسيتهما وفى المعتبر المبتدا
هى التى تبتدئ الدم والمضطربة هى التى لم يستقر لها عادة وهذا التفسير صحيح الا ان الاول هو الذى يجرى

عليه احكام الباب فان مع فقد التميز من لم يستقر لها عادة اصلا ترجع الى النساء مع فقد التميز كالتى ابتدات الدم والمضطربة
لا ترجع الى النساء لسبق عادة لها وايضا فان المنقسم الى الاقسام الثلثة هى هذه دون تلك ويجوز قراءة المبتداء
بكسر الدال وفتحه اسم فاعل او اسم مفعول بمعنى التى ابتدات الحيض او التى ابتدا بها الحيض اى لم يستقر لها
عادة اذا تقرر ذلك فالمبتداة والمضطربة اما ان يكون لهما تميز او لا والتميز تفعيل من ميز الشئ اذا عزله
وفرقه ولا خلاف بين الاصحاب فى اعتبار الامور التى ذكرها المص فيه وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف
اقل الطهر وجهان احدهما نعم وهو الذى يلوح من ظاهر المعتبر وبه صرح المص فى النهاية لانا اذا جعلنا القوى
حيضا كان الضعيف طهرا لانه مقابله والثانى لا لعموم قول النبى صلعم دم الحيض اسود يعرف ولو رات خمسة اسود
ثم ثلثة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تميز لها وعلى الثانى حيضها خمسة وفى المبسوط حيضها العشرة
والستة السابقة تقضى صلوتها وصومها قاله المص فى التذكرة والاقرب انه لا تميز لها وهو يعطى اعتبار اقل
الطهر فى الضعيف واعتباره قوى مبين لكن فى خبر يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عم فى امراة ترى
الدم ثلثة او اربعة ثم الطهر ثلثة او اربعة ثم الدم كذلك ثم الطهر كذلك فاجاب عم تترك الصلوة وتفعلها
مع الطهر ما بينها وبين شهر ثم هى مستحاضة اخرجه الشيخ فى تهذيب من طريق ابن ابى عمير وبمعناه عن يونس
ايضا من طريق اخر وحمله الشيخ على انها مضطربة اختلط حيضها او مستحاضة استمر الدم واشتبهت عادتها
ففرضها منها ان تجعل الضعيف ما يشتبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او نقاء ليستبين حالها
وهو صريح فى عدم اشتراط بلوغ الضعيف اقل الطهر وبمعنى الخبر قال فى المبسوط ووجهه صاحب المعتبر بحصول
الاشتباه وعدم تيقن الحيض او الطهر فيعمل فيه بالاحتياط ولا يكون هناك حيض بيقين ولا طهر بيقين
لان اقل الطهر عشرة وحمل فى المختلف كلام الشيخ على من رات اربعة اسود اول الشهر ثم خمسة طهرا ونقاء
بقية الشهر او تتمة العشرة بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو بصفة دم الحيض قال ولا يحمل ذلك على
ظاهره وهذا الحمل يدل على اعتبار بلوغ الضعيف اقل الطهر وعليه الفتوى وتنزيل صاحب المعتبر اقرب الى ظاهر
اللفظ ومن علامات التميز الرائحة والمنتن قوى بالنسبة الى غيره ومنها الثخانة ومنها اللون فالاسود قوى
ثم الاحمر ثم الاشقر ثم اصفر ومتى اجتمع دم حصلة وفى اخر اثنتان فهو اقوى وفى التذكرة قال بعدان قربناه
ان ما شابه دم الحيض هو الحيض سواء كان الاول او الاوسط او الاخر قال ولو كان فى دم حصلة وفى اخر اخرى
فالمتقدم هو القوى لكن ذكر هذا فى سياق كلام الشافعى فلعله حكاية عنه وفى النهاية تردد ولعدم الاولوية

يميز وم

والثانية وم

فتترك ذات التميز العبادة عشرين يوما متوالية بان ترى الحمرة عشرة فتجعلها لامكان الحيض بناء على عدم
وجوب الاستظهار ترى السواد بعد عشرة فالحكم للثانى لانه الاقوى والاول يتبين انه استحاضة ولو اتفق قوة الدم الثالث
بالنسبة اليها انتقلت اليه ومثله ياتى فى ناسية العادة اذا ذكرت بعد جلوسها فى غيرها واختار فى المعتبر ان تحتاط فى العشرة
الثانية بالعبادة فان لم يعبر الدم العشرة قضت الصوم والاصح ما فصله لفوات الشرط التميز بالنسبة الى الدم الثانى وفيه
قوة واعلم ان قول المص وان كانت مضطربة او مبتداة رجعت الى التميز على ظاهره مواخذة فان المضطربة هى التى اختلف
عليها الدم ونسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا او وقتا بدليل قوله بعد لو ذكرت المضطربة العدد دون
الوقت الخ فالحكم برجوعها الى التميز مطلقا لا يستمر لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تميزها عدد ايام
العادة لم ترجع الى التميز بناء على ترجيح العادة على التميز وكذا القول فى ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار بان
المراد برجوعها الى التميز ما اذا طابق تميزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التميز وهو حسن فينزل اطلاق
كلامه على ذلك   ولو فقدتا التميز رجعت المبتداة الى عادة نسائها اى دون المضطربة وانما اختص هذا الحكم
بالمبتداة لان المضطربة سبق لها عادة فلم يناسب الرجوع الى عادة غيرها والمراد بالنساء الاقارب من الابوين او احدهما
ولا يختص ذلك بالعصبة لان المعتبر الطبيعة وهى جاذبة من الطرفين   فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها
هذا الحكم ذكره فى المبسوط وتبعه جماعة من الاصحاب وحكى المص فى المنتهى عن المرتضى وابن بابويه الرجوع الى الروايات من
دون توسط الاقران ومال اليه وانكر فى المعتبر الرجوع الى الاقران مطالبا بالدليل وفارقا بالمشاكلة فى الطباع والجنسية
فى النساء دون الاقران واعترضه فى الذكرى بصدق لفظ نسائها الوارد فى الرواية عليهن لان الاضافة تصدق بادنى
ملابسة قال ولما لابسها فى السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل غالبا قال
وليس فى كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن تصريح به نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد فى الجميع لان البلد ان اثر الظاهر فى تخالف
الامزجة هذا كلامه ومراده بالجميع النساء والاقران والنظر فيها قاله مجال ولا بد من الشفاء الاغلب فى عادات النساء ليرجع
الى الاقران فلو اختلفن وغلب عليهن عدد تحيضت به ومثله يعتبر فى اختلاف الاقران لترجع الى الروايات
تحيضت هى والمضطربة فى كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من آخر ولها ان تحيض بالنسبة ايضا
لورودها مع السبعة فى حديث واحد ولعله انما تركها المص اكتفاء بالسبعة فى الدلالة عليها وتتخير فى هذه الاعداد
الا ان يغلب على ظنها شئ فتصير اليه وفى نهاية المص الاقوى الرجوع الى الاجتهاد لئلا يلزم التخيير فى السابع بين وجوب
الصلوة وعدمها ونشكل بامتناع الاجتهاد حينئذ لفقد المرجح اذ القول بالتخيير لا يتم معه وما ذكره من امتناع التخيير

منقوض بيومي الاستظهار بعد العادة وغير ذلك والظاهر انه لا يتعين عليها جعل الحيض اول الشهر وان اقتضته الجملة
غالبا لعدم الترجيح في حقها وقد احتمله المص في التذكرة ولا شك انه اولى واذا قلنا بالتخيير فلا اثر لمنع الزوج والمراد
بتخييرها في الاعداد والتخصيص انما هو اول مرة لا مطلقا بحيث يجوز لها ذلك في كل شهر وان كانت عبارات الا
صحاب مطلقة لبعد اختلاف مدة الحيض زمانا وعددا ولان ذلك قائم مقام العادة للمعتاد وعلى ان الاولى اذا
المبتداة والمضطربة بعد دمن الروايات لفقد ما سواها فانما يتعين اعتباره في الدور الثاني اذا لم يتجدد لهما
من تمييز لهما او عادة النساء والمبتداة الثانية اذا لم ينقطع الدم على العدد الذي حيضا به هل تستظهر ان كانت العا
بيوم او يومين الظاهر نعم وصرح به في الدروس وحكى ان في المبتداة رواية انها تستظهر بعد عادة اهلها بيوم
ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا ما تقدم من حكم ذات العادة المستقرة
المراد به ما اذا لم يكن لها مع العادة تمييز فانه ذكر ذات التمييز هنا وهذا كما يفيد حكم ذات العادة المستقرة عددا ووقتا
يفيد حكم المستقرة في احدهما خاصة وكذا يفيد حكم الناسية للعادة عددا خاصة او وقتا خاصة ومتى اتفق
التمييز والعادة فلا بحث ومستند القولين الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء
التمييز وقد سبق بعضها وحديث حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله ع ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
فاذا كان للدم حرارة ودفع فلتدع الصلوة وهو دال على اعتبار التمييز من غير تقييد ويمكن الجواب بان ذلك مبني
على الغالب فان الغالب كون ما في زمان العادة بهذا الوصف فلا تعارض وينزل على المبتداة والمضطربة جمعا بين
الاخبار على ان قوة العادة المكررة ظاهرة فان العادات المحصنة بالامور الجبلية والحق ترجيح العادة المستفادة من
الاخذ والانقطاع وهي المرادة في كلام المص اما المستفادة من التمييز فلان الفرع لا يزيد على اصله مع احتمال الترجيح
لصدق الاقراء عليها وفيه بعد لانه خلاف المتعارف واعلم ان قول المص ان اختلفا زمانا من تمام تصوير المسئلة
وليس شرطا للاقوى ولا لفساد المعنى ولو قال ولو اجتمع التمييز والعادة واختلفا زمانا فالاقوى العادة كان
احسن **قوله** لو رات ذات العادة الى قوله لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى هل يجب على من تقدم دمها العادة
الاحتياط في العادة الى ان تمضي الثلثة او يحضر الوقت تبني على ايجاب الاحتياط على المبتداة والمضطربة وعدمه مع احتمال
عدم الوجوب هنا في مقطوع سماعة المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال اذا رات قبل وقتها فلتدع الصلوة فانه ربما
يعجل وفي خبر اسحق بن عمار عن الص ع في المراة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وفي البيان
نزل هذه على المضطربة اذا ظنت الدم حيضا وينافيه قوله ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ويمكن الفرق

بين ذات العادة وغيرها او ان تقدم دمها العادة يوما او يومين عملا بهذه في الرواية بخلاف لو زاد لعدم الدليل ومقطوعة
سماعة مطلقة فلا تصلح للدلالة على الزائد لحملها على المقيد الا انه لا يحضرني الان قائل بذلك والاحتياط طريق الى
اليقين فهو اولى ويمكن حمل الاولى على اذا مارات قبل وقتها وعلمته حيضا او مضي ثلثة ايام وحمل الثانية على الاخبار عن الغالب
اي ان كان قبل الحيض بيومين ففي الغالب هو من الحيض وح فلا دلالة لها على ترك العبادة في اليومين ولا يخفى ما فيه
وكيف قلنا فالاولى الجزم بتعلق تروك الحايض بهذه ما خلا ترك الواجب هذا اذا تقدم الدم العادة ولو تاخر
امكن ذلك لما تقدم والقطع بكونه حيضا فان التاخر يزيد ظن حصوله لانه يزيد انبعاثا نظرا الى العادة وفيه قوة
قوله لو رات العادة والطرفين الخ المراد بالطرفين ما قبل العادة وما بعدها وفي المتقدم ما سبق من احتمال
وجوب الاحتياط وعدمه ان قيل اذا تجاوز الدم العشرة فلم يحكم بكون الطرفين استحاضة وهلا حكم بالثاني خاصة
بكون ضميمة الاول الى العادة في كونها حيضا قلنا الحكم بكون الثاني استحاضة مع استواء نسبتهما الى العادة ترجيح من غير
مرجح فان قيل استواء النسبة غير معلوم بل المعلوم خلافه واتفاقهم على ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض يقتضي
ضميمته قلنا لما كانت العادة ملحقة بالامور الجبلية اقتصر في مخالفتها على ما اذا كان مجموع الدم لا يزيد على العشرة فان
زاد وجب العمل بالعادة واطلاق الاخبار والاصحاب الرجوع الى العادة مع التجاوز يشتمل ذلك **قوله** وان منع الزوج
التعين هذه الاختصاص له بذاكرة العدد بل هو ات في كل من خيرت في تخصيص عدد اما عدد العادة او احدى
الروايات لان ثبوت الحيض لها باصل الشرع لا باختيارها والتخيير لم يثبت اصالة بل ان جهلها بالحال اقتضى استواء
جميع ايام الشهر بالنسبة اليها فامتنع تكليفها بشيء مخصوص فكما لم يكن منوطا باختيارها اصالة لم يكن للزوج في ذلك
اعتراض ويحتمل ان يكون كالواجبات الموسعة فعلى القول بان له منعها من الاشتغال بها في اول الوقت لو خالفت سقط
نفقتها ان منعت الوطي والمراد بتخييرها في التخصيص انما هو في اول الامر كما سبق فاذا اختارت اول الشهر صار كالعادة
فتعمل في باقيه عمل المستحاضة والمراد بالشهر هنا الهلالي رجوعا الى الجملة فان الغالب حصول الحيض في كل شهر
مرة ولو علمت حصول العدد في الشهر مرتين وتكرر ذلك ولم تعلم الوقت فلا تصريح للاصحاب والظ وجوب جلوسها
مرتين في الشهر والتخيير بحاله وحيث قلنا بالتخيير فانما هو عند عدم امارة يظن معها وقت مخصوص ولا شك في او
لوية اول الشهر لموافقته الغالب **قوله** وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة هذا القول للشيخ رحمه الله قالها بال
متحيرة تمسكا بالاحتياط ومحله ما لم يحصل لها اصل الحيض في زمان يقصر نصفه عنه ولم تعلم بالمزج فالقطع بحيض
ما وظهر حاج فلا تعمل في الجميع عمل المستحاضة والمعتمد التخيير والقول بالجمع بين التكليفات ضعيف وهنا فايدتان

الاولى موضع القولين ما اذا لم تعلم وقت طرو الدم عليها بان عرض لها جنون ونحوه فان علمته وجب تجاوز العشرة
الى عدد العادة فان استمر الى الشهر الثاني فهو محل الخلاف الثاني ليس المراد من قوله وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة
الاقتصار عليه وعلى الغسل للانقطاع بل تترك مع ذلك ما تتركه الحايض اخذا بمجامع الاحتياط والمراد من قوله وتغتسل
لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله الاغتسال عند كل صلوة وكذا غيرها من الغايات المشروطة بالطهارة لانه محل تحتم
وجوب الطهارة وان كان كل وقت يحتمل الانقطاع فيجب للصلوة الخمس خمسة اغسال سوى ما يجب للاستحاضة اذ لا بد
لما قيل من استمرار الحدث بمنع التداخل وتتخير في تقديم اي الافعال شاءت من الغسل والوضوء وغيرهما مما يجب وقد يجب
عليها المسارعة بين الفرضين بالغسل للفرض الثاني مع كثرة الدم كما يجب المسارعة بالوضوء لو كانت مستحاضة
يلزمها الاغسال **فرع** لو علم زمن الانقطاع بعينه اقتصرت على الاغتسال للانقطاع فيه **قوله** ولو انعكس الفرض
تحيضت بثلثة الخ المراد بانعكاس الفرض ان تذكر الوقت وتنسى العدد وهناك صور لانها ان ذكرت اول الحيض
اكملته اقله وهو ثلثة لثبوت تيقنه وان ذكرت وسطه حفت قبله يوما وبعده يوما وان ذكرت يوما في الجملة او وقتا
كان قالت كنت في اول يوم من الشهر او من .... حايضا قطعا و لا اعلم اهو الاول ام الاخر ام الوسط فهو
الحيض خاصة وباقي الزمان مشكوك فيه وهذا يظهر ان اطلاق المص تحيضها بثلثة ليس بجيد اذ الواجب عليها
ان تعمل في باقي العشرة وهو سبعة بعد الثلثة اعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض فتغتسل لاحتمال الانقطاع على نحو
ما تقرر سابقا وتترك ما تتركه الحايض ثم تقضي صوم العشرة وذلك كله مشروط بان لا تعلم قصور زمان عادتها
عن العشرة فلو عرفته اجمالا قضت المشكوك فيه خاصة كما تقتصر في الاعمال والتروك عليه وفي الثانية تجمع في
السبعة السابقة على الثلثة بين عمل المستحاضة وتروك الحايض دون المنقطعة الحيض والقضاء بحاله الا ان
يقصر الزمان كما تقدم وفي الثالثة تجمع في السبعة السابقة بين اعمال المستحاضة وتروك الحايض لعدم احتمال الا
نقطاع فيها وفي السبعة اللاحقة تجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحايض ان لم تعلم قصور الزمان والقضاء كما
تقدم وفي الرابعة تعمل فيما قبل المعلوم يوما وان دونه الى تمام العشرة اعمال المستحاضة وتروك الحايض وفيما
بعده كذلك مع اعمال منقطعة الحيض مع عدم قصور الزمان وكذا القضاء وهذا الحكم مبني على القول بوجوب الاحتياط
ولم يتنبه المص في ذاكرة العدد والظاهر عدم الفرق فلا وجه للمخالفة والاظهر اما اقتصارها في الصور الثلث الاول
على الثلثة ان تعلم الزيادة عليها او جوزها الى الستة او السبعة او الثلاثة مع العشرة فتجعل الثلثة ابتداء العدد
الماخوذ في الاولى وانتهاءه في الثانية وتتخير في الثالثة والرابعة ان لم تعلم القصور عنها او عن احدها فان علمت

شيئا عملت به فلو علمت النقصان عن الستة والزيادة على الثلثة فالخمسة مع احتمال الاربعة وتغتسل للانقطاع ثم هي
مستحاضة وفي الصورة الثالثة ان علمت ان اليوم الذي ذكرته اوسط الحيض تخيرت على نحو ما تقدم لكن لا تاخذ من الا
عداد المتقدمة الا الوتر كالثلثة والسبعة وان لم تعلم ذلك امكن ان تاخذ الاقل وهو الثلثة لاصالة عدم الزائد
والاقتصار على المتيقن او تاخذ واحدا من اعداد الروايات ومتى اخذت عددا اشترط ان لا تعلم الزيادة عليه او النقصان
عنه وفي باقي الزمان مستحاضة على استمرار الدم وبما حققناه يظهر لك تارة قصور عبارة المص من احكام القول بالاحتياط
في هذه وعدم جريانه فيها على ما اختاره في ذاكرة العدد خاصة المتحيرة ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها
حيض بيقين الخ ذاكرة الوقت الناسية العدد قد يكون كالمتحيرة بمعنى عدم تيقنها الحيض في شيء من الزمان وقد لا
يكون كان يحصل لها العلم بان عادتها في زمان يقصر نصفه عن عدد ايام العادة لوجوب الاخذ من احد النصفين
مع الاخر بخلاف ما لو ساوى النصف عدد العادة او قصر عنه وضابط الحيض المتيقن على ذلك التقدير ما زاد على
نصف الزمان وضعفه اي مثله كالستة في العشرة فالخامس والسادس حيض بيقين وما قبل الخامس مشكوك فيه
بين الحيض والاستحاضة وما بعد السادس مشكوك فيه بينهما وبين انقطاع الحيض فتراعي الاحتياط على القول به وتخير
في التخصيص بين ما قبل الخامس وبعد السادس على القول الاخر ولو اضلت سبعة في عشرة فالرابع والسابع وبينهما حيض
ولو اضلت خمسة من التسعة الاولى من العشر فان الخامس يقين لان الزيادة على النصف بنصف يوم وانما قيد المص
التسعة بكونها الاولى وهي التي بدايتها من اول العشر اذ لو كانت التسعة الثانية وهي التي بدايتها من ثاني العشر
لكان الحيض السادس لا الخامس وقد يعلم من هذا احكام مسائل المزج فمنها ما لو قالت الحيض ستة وكنت امزج
احد نصفي الشهر بالاخر بيوم او بيومين فهذه اضلت ستة في العشر الاوسط فلها يومان في الاول واربعة في الثاني
حيض بيقين ولو قالت وكنت امزج احد الشهرين بالاخر بلحظة فاضلالها الستة في اثني عشر يوما من اخر الشهر الاول
واول الثاني والحيضتان حيض بيقين فان الستة ان كانت من الاول تمت باللحظة من الثاني وان كانت من الثاني فتمامها
باللحظة الاولى وعلى هذا القياس واعلم ان قول المص بان يكون الحيض ستة في العشر الاول لا يريد به الا المثال فان
السبعة والاربعة وغيرهما كذلك وكذا العشر الاوسط والاخير وان كان ظاهر قوله بان يكون الحيض الخ قد يقتضي
خلاف ذلك لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها الخ قد يسال عن تصوير الفرض على القول بالا
حتياط فان تصويره على القول برجوعها الى الروايات ظاهر وصورته في ذات العادتين ثلثة وسبعة متسقتين
وغير متسقتين مع اختلاف زمانهما اذا نسيت نوبة الشهر وغلب على ظنها انها السبعة فجلستها ثم ذكرت انها الثلثة

لم تفعل ما ذكره ويمكن فرضها في ذات العادة المتحدة اذا كانت ثلثة في زمان آخر فالحكم ما تقدم   وقضت
ما صامت من الفرض في الثلثة الظاهر ان التقيد بالفرض لا حاجة اليه كما لو يقيد به في قوله قضت ما تركت
من الصلوة والصيام في السبعة اذ المراد بيان فساد ما صامته باعتبار كون الزمان حيضا في الثلثة كما ان المراد
بيان قبول الزمان في السبعة للصلوة والصوم لانه طهر فكما يجب قضاء الواجب يشرع قضاء المندوب
العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين هذه العبارة قد توهم الاجزاء بحيضة واحدة في ثبوت العادة كما هو مذهب
الشافعي وبعض اصحابه وليس مذهبا لنا فينبغي ان يراد بالحيض الجنس ليصلح للتعدد وقد تقدم اعتبار
المرتين اما الطهر فيكفي مرة واحدة اذ العادة ايام الاقراء والطهر دليل عليها والمراد بالصحيحين الخاليان عن
استحاضة كما صرح به من عبر بهذا اللفظ لامتناع استقرار العادة مع اتصال احدهما بالاستحاضة
فاذا استمرت الحمرة او السواد الخ في الشهر الثالث وهل له مدخل في ثبوت الحكم المذكور ام لا فيه انه يبين الصورة وهو
ما اذا حصل تمييز بالشروط يعارض العادة المستفادة من التمييز فان الظاهر هنا ترجيح التمييز فانه اصل للعادة
المذكورة والفرع لا يعارض اصله فلعل المص عبر بالاستمرار لتسلم العبارة عن هذا الفرض اما لو اختلف لون الدم
لا مع شرطية التمييز وعبر العشرة فان المرجع هو العادة المستفادة من التمييز   الاحوط رد الناسية للعدد
والوقت الى اسوء الاحتمالات الخ ناسية العدد والوقت هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة لتحيرها في شانها وقد
تسمى محيرة ايضا لانها تحير الفقيه في امرها وبعضهم يضع اسم المتحيرة موضع الناسية فيسمى ناسية العدد دون
الوقت ايضا متحيرة والاول احسن والشهر والنسيان المطلق قد يعرض لغفلة وعلة وقد تحيض صغيرة وتستمر لها
عادة في الحيض ثم يغيب ولا يعلم مما سبق شيئا وقول المص الاحوط رد الناسية الخ الظاهر انه يريد به الوجوب
لان الخلاف هنا لزوم احكام الاحتياط لحصول الشك في زمان الحيض المقتضي لعدم تيقن البراءة بدون الجمع
بين التكليفين والمعتمد عدم الوجوب بل ترجع هذه الى الروايات السابقة مع عدم التمييز قال في الذكرى ان
العمل بالروايات ظاهر الاصحاب وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وفي البيان الاحتياط هنا بالرد الى اسوء الا
حتمالات ليس مذهبا لنا ويدل عليه اصالة براءة الذمة من التكليف بالزائد وما يلزم من الحرج العظيم والمشقة
على المراة والزوج والروايات الدالة على رجوعها الى الستة والسبعة وغيرهما واعلم ان هذا القسم هو تتمة الا
قسام العشرة السابقة لان المضطربة المميزة تقدمت عند ذكر المبتداة وهي شاملة للاقسام الثلثة ثم ذكر قسمين
هنا منها اول الفروع وهما ناسية الوقت وناسية العدد غير مميزتين وهذا هو القسم الثالث ويدل على عدم التمييز

هنا

هنا
ان هذه الاحكام لا تجامع التمييز لوجوب الرجوع اليه   منع الزوج من الوطي وكذا السيد اذ ما من زمان
يفرض الا وهو محتمل للحيض وعليها الغسل للجنابة ولا كفارة هنا وان قلنا بوجوبها على الحائض لعدم تيقن الحيض   ولو فعل عصى م
وامرها بالصلوات   قد يفهم منه ومن قوله وقضاء احد عشر على راى وصوم يومين الخ عدم وجوب
قضاء الصلوة وبه صرح في التذكرة لانها ان كانت طاهرا صح الاداء والا فلا تكليف ولان فيه حرجا عظيما واحتمل
فيها ايضا الوجوب لامكان انقطاع الحيض في خلالها او في آخر الوقت وقد بقي قدر الطهارة وركعة وربما
انقطع قبل الغروب وقد بقي قدر الطهارة وخمس ركعات فيجب الظهر والعصر ومثلهما المغرب والعشاء واختاره
المص في النهاية وح فاما ان تصلي اول الوقت دائما او آخره دائما او لا هذا ولا ذاك ففي الاول تقضي بعد كل احد عشر
يوما صلوتين مشتبهتين لامكان ان ينقطع الحيض في اثناء العصر او العشاء فتفسد الصلوتان ويجب قضاؤهما
وكذا يمكن انقطاعه في اثناء الصبح فيجب قضاؤها خاصة فتعين البراءة يتوقف على قضاء صلوتين مشتبهتين
وكيفية قضائها كقضاء الصوم سواء وان كانت تصلي آخر الوقت دائما قضت بعد كل احد عشر ثلث صلوات لامكان
ان يطرء الحيض في اثناء احدى الظهرين او العشائين فتفسد الصلوتان او ينقطع في اثناء غسل الاولى منهما او الثانية
فيجب قضاؤها لفساد طهارتها وكيف قدر زمان صلوتها آخر الوقت فلا بد من ادراك الطهارة وخمس ركعات
فاذا قدر صحت الفرض الثاني لمصادفة غسله الطهر فالاولى فاسد والا فالثاني فتقضي سبع صلوات صبحا ومغربا ورباعية
مرددة بين الثلث ثم صبحا ورباعيتين بينهما المغرب لان الفائت من يومين اثنتان من يوم وواحدة من آخر ولو كانت
تصلي اول الوقت دائما وجبت قضاء صلوتين مشتبهتين لانقطاع بعد فعلها دون ما زاد لو فرض ابتداء الحيض في   لاحتمال م
اثناء الصلوة لما وجب لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها ولو كانت تصلي اول الوقت تارة وآخره اخرى او وسطه   ٢ اقدم
دائما وجب قضاء اربع صلوات مشتبهات لامكان الابتداء في اوليهما فتفسدان ويجب التدارك لامكانه وكذا يمكن
الانقطاع في الثانية فتفسدان ايضا والتدارك ممكن فيجب وجاز التماثل فلا بد من ثمان صلوات وفي بعض حواشي الكتاب
ما صورته ينبغي ان تصلي كل صلوة مرتين اول الوقت وآخره لانه ان كان احدهما حيضا صح الآخر قلت جاز ان ينقطع
الحيض في اثناء غسل الثانية فتفسد ويجب قضاؤها لادراك قدر الطهارة وركعة وكما يقال تقديمه وقوع الثانية
حيث ينتهي الضيق فلا يجب الاولى لانا نقول هذا يتم في الصبح اما في الظهرين والعشائين فلا فان نهاية الضيق ان يسع
كلا من الصلوتين مع كثرة الدم وقد بقي من آخر الوقت قدر الطهارة مرتين وخمس ركعات فيمكن الانقطاع في
اثناء الغسل فتفسد ويجب قضاء الفريضة المؤداة به وفيها ايضا ما نقله او يقولك صلت دائما اول الوقت

او آخره قضت بعد كل احد عشر صلوات مشتبهة وان كانت تصلي اوله تارة وآخره اخرى قضت بعد عشر صلوتين
مشتبهتين كما قدمنا وجوب صلوتين في الفرض الاول لامكان الانقطاع في اثناء الفريضة فتفسد الصلوتان
ويجب تداركهما وايضا في الفرض الثاني وجوب ثلث لامكان طريانه في الفريضة الاولى وانقطاعه في الغسل لتطهرها
فلا يستقيم ما ذكره وفي الفرض الثالث وجوب اربع لامكان طريانه في الفريضة الاولى فتفسد الفرضان ويجب
قضاؤهما لادراك قدر الطهارة وفعلها من اول الوقت وامكان انقطاعه في اثناء الثانية فيجب فعلها لادراك
قدر الطهارة وخمس ركعات وهذا الذي ذكره يناسب مذهب العامة القائلين باختصاص كل صلوة بوقت
لا تشاركها   وقضاء احد عشر على راى الاشارة بذلك الى خلاف الشيخ ره حيث اوجب قضاء عشرة لانها   في الاخرى م
اكثر الحيض ولم يعتبر التشطير لاصالة عدمه وحيث علم ان وجوب ذلك رعاية للاحتياط يجب الممكن ظاهرا وجوب
احد عشر بل يجب قضاء احد وعشرين لامكان كون الحيض اول الشهر وآخره مع التشطير   وصوم يومين اول
وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثاني وثاني عشر اذا ارادت قضاء يوم فعند الشيخ
تصوم يومين اول وحادي عشر لعدم امكان اجتماعهما في الحيض وهذا بناء على عدم اعتبار التشطير فاما
على اعتباره وهو الذي اشار اليه المص تفريعا على ما اخترناه الخ فيجب ان تضيف اليهما يومين آخرين الثاني وثاني
عشر الاول وح فيمتنع اجتماع الجميع في الحيض ولو مع مراعاة التشطير لان الحيض ان ابتدأ بالاول انتهى بالحادي
عشر فصح ما بعده او بالثاني صح الاول وان انتهى في الاول وابتدأ في الحادي عشر صح الثاني او انتهى في الثاني
وابتدأ في الثاني عشر صح الحادي عشر وبهذا الطريق يمكن قضاء تسعة ايام والعبارة عنه ان تقول اذا ارادت قضاء
صوم من يوم الى تسعة صامت المقضي مرتين وكلا اول الثانية ثاني عشر اول الاولى وتصوم يومين بين المرتين
المتواليين او متفرقين متصلين بالمرتين او باحديهما او منفصلين عنهما وعلى ذلك فقس اذ هما لعدم امكان اجتماع
المرتين في الحيض ومهما فسد من ايام احديهما صح بدله من ايام اخرى او من اليومين المتوسطين ولا يكفي المرتان
من دون المتوسطين لامكان انقطاع الحيض في نصف اليوم الاخير من المرة الاولى وعوده في نظيره كان
يكون عدد المقضي مثلا خمسة فينقطع في الخامس ويعود في الخامس عشر فيفسد جميع ايام المرتين
ما عدا الثمن فيكمل بالمتوسطين وان اشكل عليك ذلك فعليك بمراجعة هذا الجدول وربما
يوجد على هذا المحل جدول لا يخلو من خلل يظهر خلله بتصحيح التامل لما وضعناه وهذه صورته

دعيها

	ايام المرة الاولى											ايام المرة الثانية							
ا	٥		٥	٥								٥							
ب	٥	٥		٥	٥							٥	٥						
ج	٥	٥	٥		٥	٥						٥	٥	٥					
د	٥	٥	٥	٥		٥	٥				٥	٥	٥	٥	٥				
ه	٥	٥	٥	٥	٥		٥	٥				٥	٥	٥	٥	٥			
و	٥	٥	٥	٥	٥	٥		٥	٥			٥	٥	٥	٥	٥	٥		
ز	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥		٥	٥		٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	
ح	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥		٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	
ط	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥

ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم بعد الثاني وقبل الحادي عشر هذا اشارة الى طريقة
ثانية للقضاء بناء على مراعاة التشطير وهي اقل تكليفا من الاولى بيوم الا انها اقل نفعا منها لانها انما يجزي في قضاء
اربعة ايام فما دون والاولى يجري في قضاء تسعة فما دونها وصورتها في قضاء يوم ان تصوم الاول وثاني عشره
وتصوم بدل الثاني والحادي عشر في الطريقة الاولى يوما واحدا تجعله بعد الثاني وقبل الحادي عشر حذرا من اجتماع الجميع
في الحيض والعبارة عن هذه ان نقول اذا ارادت قضاء يوم فما زاد الى اربعة قضته مرتين تزيد على اوليهما يوما ويوم
اي تفريق شاءت في عشرة ايام بحيث لا توالي بين يومين ولا تجعل المجموع في ازيد من عشرة ثم تصوم الثانية   ثالث ال
متفرقة من غير زيادة تبدأ من ثاني عشر اليوم الاول او من عاشر ثانيه وكذا يجعل كل يوم من ايام المرة الثانية
ثاني عشر نظيره من المرة الاولى او عاشر ما يلي النظير لان يوما مما لا يجزي التوالي لحق المرتين او في احديهما لئلا ينقطع
الحيض في آخر يوم ويبدأ في حادي عشر نظيره فيفسد الجميع ففي مثال الكتاب يمكن انتهاء الحيض في الثاني
فيبتدي في الثاني عشر فيفسد الايام الثلثة وانما لم يصح من غير زيادة يوم لامكان انقطاع الحيض على آخر العدد
وعوده في نظيره فلا تحصل البراءة وانما وجب كون النظير ثاني عشر نظيره او عاشر ثانية دون ما زاد
على ذلك لانهما ان اجتمعا في الحيض اجزاء ما بعد الاول وما قبل الثاني بخلاف ما لو حصل النظير بعد عاشر
ما يليه لامكان انقطاع الحيض في اليوم الذي يلي النظير الاول وعوده في حادي عشره فيجتمع الثلثة في الحيض
وانما لم يصح بهذه الطريقة ازيد من قضاء اربعة لان الطهر المقطوع به تسعة ايام فاذا وزع عليها
القضاء على الوجه السابق امتنع ان يصح ازيد من ذلك وان اردت ان يظهر لك ذلك بالعيان
فعليك بمراجعة هذا الجدول وليفيه يظهر لك خلل الجدول الموضوع على هذا المحل في جميع صورة على الاولى وهذه   صورته

ا	ه		ه									ه						
ب	ه		ه			ه						ه		ه				
ج	ه		ه			ه						ه		ه		ه		
د	ه		ه		ه			م		ه		ه		ه		ه		ه

واعلم انها لو ارادت قضا غير الصوم من العبادات كالصلوة او فعل الطواف لنفعها اقدمناه من الضابط في ذلك ولو
اراد زوجها طلاقها او وقعه في اول النهار اى وقت شاء في آخر حادى عشرة لعدم امكان اجتماعها في الحيض اذا
طلقت انقضت احدتها بثلثة اشهر لان الغالب الحيض في كل شهر ولا يكلف الصبر الى سن الياس من حيث احتمال
تباعد الحيض للرواية الدالة على اعتبار السابق من الامرين الاقراء والاشهر ويحتمل استصحاب حكم المسترابة فيها
لامكانه لو اعتادت مقادير مختلفة متسقة الخ كما ثبت العادة في المقدار الواحد من العدد كذلك
ثبت في المقادير المختلفة كثلثة وخمسة وسبعة مثلا وذلك اذا كان متسقة اى منتظمة لا يختلف ترتيبها
في الدورين بان ترى العدد الاول في الدور الاول اولا في الثاني وكذا العدد الثاني والثالث ولا فرق
بين ان تكون تلك المقادير جارية على ترتيب العدد كما مثلنا او لا تكون كما اذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلثة ثم سبعة
ثم تعود الى الخمسة ثم الثلثة ثم السبعة ولا فرق ايضا بين ان ترى كل واحد من المقادير مرة كما ذكرنا او مرتين
كما اذا كانت ترى في شهرين ثلثة ثلثة ثم في شهرين خمسة خمسة وفي شهرين بعدها سبعة سبعة في الدور الثاني
كذلك ووجه ثبوت العادة بذلك ان تعاقب الاقدار المختلفة لما اعتيد صار كالعدد والوقت المعتادين واندرج
في عموم الاقراء ويحتمل العدد لان كل واحد من المقادير ينسخ ما قبله ويخرجه عن الاعتبار خصوصا المتكررة فعلى
الثاني تعمل على التمييز ومع فقده فالروايات او تحتاط وعلى الاول تجلس في كل شهر بمقدار نوبته من الدم فان انقطع على العادة
او العشرة فذاك وان غيرها فالعادة اعني نوبة الشهر هذا ان ذكرتها فان نسيتها رجعت الى اقل المحتملات عند
ثم الاقل الى ان ينتهي الطرف الاعلا اذا منى اوقلها فلو كانت مقاديرها ثلثة ثم خمسة ثم سبعة ثم تسعة فقالت
لا ادري نوبة الشهر خمسة ام سبعة فانها تاخذ الخمسة لم لانها الاقل في الثاني هي مترددة بين السبعة والتسعة
لان نوبة الاول ان كانت السبعة فما بعدها تسعة وان كانت خمسة فما بعدها سبعة فتاخذها لانها الاقل
في الثالث هي مترددة بين التسعة والثلثة فتاخذ الثلثة وعلى هذا ثم ماذا تعمل في باقي الزمان الى آخر العدد المحتمل
وجهان احدهما تحتاط بالجمع بين التكاليف الثلثة الى آخر المحتمل مصيرا الى اليقين بحسب الامكان والثاني لا بل هي

مستحاضة لاصالة البراءة مما عدا ذلك ولان تلك هي العادة المعتبرة شرعا ويحتمل القطع بوجوب الاحتياط هنا للجزم
باختلاف بعض العادات في الجملة وكيف قلنا فلا بد من قضاء مقادير الدور كلها هذا اذا كانت المقادير تمر في
الدورين متسقة فان مرت مختلفة فلا عادة على الظاهر لعدم تكرر عدد منها على الظاهر حدد منها على الوجه المعتبر
وقد تقدم في الكلام على المعتادة ميل المصنف وشيخنا الشهيد الى اعتبار الاقل من المقادير المختلفين فيجب استحبابه
هنا وقد صرح في الذكرى بالثلثة وفي التذكرة قال حسبت الاقل من كل شهر والظاهر انه يريد بها الثلثة ايضا وقد ينظر
في ذلك اذا كانت الثلثة اولى المقادير لعدم اعتبار المتكرر حينئذ اذ لو اعتبر لنسخ ما قبله لتكرره فياتي هنا في المختار
تعمل على التمييز ومع فقده فالروايات وقد تقدم تحقيق ذلك كله ومس كتابة القرآن لا خلاف في تحريم مس
كتابة القرآن على الحايض كالجنب وكذا يحرم مس اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلم والظاهر ان اسم فاطمة عليها
السلم كذلك وقد تقدم تحقيق ذلك ويحرم الجلوس في المسجد تخصيص التحريم بالجلوس يؤذن بان غيره ليس بمحرم
فيندرج فيه العبور وجوازه لها وللجنب مروى في حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم بلفظ مختارين ويفهم منه ومن
الاية عدم جواز التردد في المسجد لها اذ معنى الجتياز وعابر السبيل من يدخل من احد البابين ويخرج من الاخر فيرد على عبارة
الكتاب وهذا كله فيما عدا المسجدين اما فيهما فيحرم الدخول اليهما مطلقا لما في حسنة محمد بن مسلم ولا يقربان المسجدين
الحرمين وخالف في ذلك سلار حيث عده في التروك المستحبة ولم يفرق بين المسجدين ولا غيرهما ويكره
الجواز فيه المعروف المنتهى قال الشيخ في الخلاف يكره لها الاجتياز في غير المسجدين ولم نقف فيه على حجة واباحة في غيره
وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى واحتج على نفي الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما الدخول بالنجاسة اليه ولك
ان تنظر في كلامه من وجهين احدهما ان جعل المسجد طريقا اذا اقتضى كراهة الاجتياز وجب ان لا يختص بالحايض
الثاني ان ادخال النجاسة الى المسجد عنده حرام وان لم تتعد فكيف يكون سببا للكراهة الا ان يقال هذا مما يستثنى
لورود النص عليه وبكراهية الاجتياز قال في الذكرى ولا باس به وان لم يكن له دليل قوي اما الجنب فلا يكره
للاية ولم يذكر المصنف لو اضطر الى المسجد الى الكون لان التخوف من سبع او لص لم يجد بدا منه وتعذر الغسل
تيمم وجلس الى ان تزول الضرورة صرح به في المنتهى والظاهر انه لو غلبه النوم على وجه تعذر دفعه فلا حرج اما الحايض
فلم يتعرض اليها وفيها اشكال ينشا من تعذر الطهارة منها فان قلنا به وهو الظاهر فهو تيمم اشكال ينشاء من شرعيته
مثله للخروج من المسجدين ومن انه خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص ولا فرق بين المسجدين وغيرهما
وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه اي مع خوف التلويث ويفهم منه عدم تحريم ادخال النجاسة

الى المسجد مع عدم خوف التلويث وهو خلاف مذهب المصنف ولا سبيل الى ان يقال هذه افراد تخرج بالنص اذ لا نص
على غير الحايض ولو تلت السجدة او استمعت سجدت خالف في ذلك الشيخ فحرم عليها السجود بناء على اشتراط
الطهارة في سجود التلاوة والشهود خلافه وفي رواية ابي بصير عن الصادق عم اذا قرا شيئا من العزايم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير طهر وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وهي صحيحة في المدعى وقوله عم في خبر عبد
الرحمن في الحايض تقرا ولا تسجد واعلم ان تقييد المصنف السجود بالاستماع الذي يكون معه عدم الوجوب بالسماع
وقد صرح به محمول على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرا في غير هذا الموضع وصرح شيخنا الشهيد بالوجوب وهو
الاقرب وهو مروي في خبر ابي بصير السابق وسياتي تحقيقه في باب سجود التلاوة انشاء الله تعالى ولا يخفى ان مراد
المصنف بقوله ولو تلت السجدة او استمعت سجدة الوجوب فيعذر لو تعمدا عالما اجمع علماء الاسلام على تحريم وطي
الحايض قبلا وقطع في التذكرة بفسق الواطي ولو استحله حرم قطعا لانكاره ما علم من الدين ضرورة ما لم يدع الشبهة
الممكنة في حقه ويجب تعزيره بما يراه الحاكم ويحكى عن ابي علي بن الشيخ ابي جعفر رحمه الله تقديره باثني عشر سوطا ونصف
ثمن حد الزاني ولا يعرف الماخذ وانما بناء التعزيرات على عدم التقدير اذ هي منوطة بنظر الحاكم الا ما اختص بالنص
وهذا اذا كان عالما بالحيض متعمدا للفعل فلو جهل الحيض فلا شيء عليه ومثله ما لو نسيه وكذا لو جهل التحريم خاصة او نسيه
لعموم قوله عم الناس في سعة مما لم يعلموا وقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولو وطي طاهرا فطرا الحيض وجب
النزع حال العلم فان استدام تعلقت به الاحكام ويجب القبول من المراة لو اخبرت بالحيض الا لم تتهم بتضييع حقه لقوله
تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ظولا وجوب القبول لما حرم الكتمان وان اشتبه الحال فان كان لتحيرها فقد تقدم احكام
المتحيرة وان كان لغلبة ظن كذبها بالتهمة ففي الذكرى يجب اجتنابها وفيه نظر وصرح المصنف في التذكرة بعدمه ففي
المنتهى اوجب الامتناع حالة الاستمرار مع الاشتباه محتجا بوجوب تغليب الحرام للاحتياط في الفروج فان كان يريد الا
شتباه المتحير فقد تقدم حكمه وان كان لغيره كما في الزايد على العادة ففي وجوب الامتناع بحسب الامكان وقرفاع
قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فقد راينا مع المطاوعة وقد ورد مثله في الصوم ولو عزته او اكرهته
او استدخلت ذكره حال نومه اختصت بالحكم لكن لا كفارة عليها ولو قلنا بوجوبها كما يختص بحكمه لو اكرهها او وطيها
نايمة من دون وجوب شيء آخر والنفساء في ذلك كالحايض وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب
القولان للشيخ واكثر الاصحاب قايلون بالوجوب لكن المستند ضعيف فان روايات العدم اصح اسنادا مع ان فيه
جمعا بين الاخبار وهو الاصح وهي دينار في اوله وقيمته عشرة دراهم ونصفه في اوسطه وربعه في آخره الخ

التقدير بذلك مستفاد من رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم واختار ابن بابويه في المقنع وجوب التصدق
بشبعة وهذا في الزوجة حرة كانت او امة دواما او متعة ولو وطي الاجنبية في الحيض زانيا او بشبهة فهل يثبت
عليه الكفارة وجوبا او استحبابا ام لا منشاهما عدم النص وكونه افحش فيناسبه التغليظ بطريق الاولى وبه
صرح في الذكرى والمصنف في المنتهى واحتج له برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم من اتى حايضا حيث علق الحكم على المطلق
من غير تقييد فكان كالعلم ويعتبر في الدينار كونه خالصا من الغش مضروبا لانه المتبادر من الاطلاق فلا يجزي التبر
ولا القيمة لعدم تناول النص لهما وكما في جميع الكفارات الا مع التعذر ويمكن الاجزاء ومثله النصف والربع ومع تعذر
عين القيمة والتبر يحتمل التخيير وترجيح التبر لقربه الى المنصوص والتقدير في الدينار بعشرة دراهم هو المعروف
بين الاصحاب هنا وفي الدية والخبر خال منه ونسبه في الذكرى الى تقدير الشيخين فظاهره التوقف في وجوب عشرة
ولا وجه له والمراد بتقديره بالعشرة ما كان عليه في زمانه عم فلو طرا نقصان قيمته او زيادتها فالحكم بحاله ومصرف
هذه الكفارة مصرف ساير الكفارات حملا على المتعارف شرعا والمراد بالاول والوسط والاخر اول العادة ووسطها
وآخرها فتختلف باختلاف العادة على الصحيح فالاول لذات الثلثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني
ولذات الخمسة وهو مع ثلثه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا القياس ومثله الوسط والاخر وقد سلار
الوسط ما بين الى السبعة والقطب الراوندي اعتبر العشرة واسقط العادة وعندهما قد تخلو بعض العادات
عن الوسط والاخر وظاهر قوله عم يتصدق اذا كان في اوله بدينار وبعضه لعود الضمير الى الحيض المسؤول على الوطي
فيه اول الخبر وهو حيض المراة وحمله على مطلق الحيض خلاف الظاهر مع تعدد القوانين ايضا تفريع النفساء في ذلك
كالحايض فعلى هذا قال في الذكرى لو صادف الوطي زمانين او ثلثة يعني بالنسبة الى الاول والوسط والاخر نظرا الى ما يتفق
في النفاس من قصر زمانه فالظاهر التعدد وفي البيان احتمل التعدد ثم زاد فقال اما لو قصر زمانه عما يحتمل الوطي
فلا وفيه نظر يحتمل عود النظر الى المسئلتين وعوده الى الاخيرة خاصة ولا وجه للفرق في اصل المسئلة لكل
لعدم صدق الاول والوسط والآخر في مثل ذلك عرفا والمحكم في ذلك هو العرف مع اصالة البراءة وعدم ظهور معارض
وما ابعد ما بين قوله وقول سلار والقطب فان كرره تكررت مع الاختلاف او سبق التكفير والا فلا
يريد بالاختلاف اختلاف الزمان في الموجب كالاول والوسط والآخر والمراد بسبق التكفير تقدمه على الوطي الثاني
وقوله والا فلا معناه وان انتفى الامران فلا تكرر فالا مركبة من ان الشرطية ولا النافية وجملة الشرط محذوفة
وهذا هو مختار المصنف في كتبه ووجهه في المنتهى ان الحكم متعلق بالوطي وصدقه في الواحد والمتعدد سواء فكما

فيجب الكفارة كالصدق وايجاب الثاني عين ما اوجبه الاول خلاف الظاهر فيتوقف على الدليل على انه لو تم لزم مثله مع
اختلاف الزمان ويحضر الوجوب في الاكثر ووجه التكرير مع الاختلاف انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يتداخلا
كغيرهما من العقوبات المختلفة وضعفه ظاهر مع انه قياس وذهب ابن ادريس الى عدم التكرير مطلقا وشيخنا الشهيد
الى التكرير مطلقا لاصالة عدم التداخل وهو اقرب ولو عجز عن الكفارة فظاهر النص السقوط فان خبر داود
امره بالاستغفار وجعله كفارة من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارات وهو الظاهر مع احتمال انتظار اليسار
كباقي الكفارات وفيه ضعف والظاهر ان المراد بالعجز المقارن للفعل لانه يمنع تعلق التكليف لا الطاري
لسبق الاستقرار مع احتمال العموم لاطلاق الامر بالاستغفار   ولو كان امته تصدق بثلاثة امداد
من طعام وجوب الصدقة هنا واستحبابها مبني على القولين في الكفارة والقائل بالوجوب هنا هو الصدوق
والشيخ في النهاية ولا حجة الا ما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع ولا يصلح للاحتجاج من وجهين
احدهما ان الامر فيها بالصدقة على عشرة مساكين ولا قائل به الثاني ان ظاهرها استحباب الصدقة لانه ع
اجابه اولا بالامر بالاستغفار فالحق عدم ابتنائها على ما تقدم ولا فرق في الامة بين القنة والمدبرة
واما الولد والمزوجة ولم يسده وفي المكاتبة المشروطة والمطلقة تردد ينشا من انقطاع السلطنة
بالكتابة بخلاف المعتق بعضها فيلحق بالاجنبية ويحتمل التقسيط اعطاء لكل من السببين حكمه   ويجوز
الاستمتاع منها بما عدا القبل هذا هو المشهور وذهب سيد المرتضى الى انه لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق
الميزر ومنه الوطي في الدبر وحجته ظاهر رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
سرتها ثم له ما فوق الازار وفي معناها رواية ابي بصير عنه ايضا ولا دلالة فيهما الا بمفهوم الخطاب وهو ضعيف
وفي مرسلة عبد الله بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم وفي معناها روايتا عبد الملك بن عمرو وهشام بن سالم عنه ع وهي صريحة في المطلوب
ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل لا يجوز طلاق الحائض اجماعا
ولا يقع بانفاقنا مدخولا بها بشروط ثلثة ان تكون غير المدخول بها يصح طلاقها وان كانت حائضا وان
يكون زوجها حاضرا معها او في حكم الحاضر والمراد به من كان قريبا منها بحيث يمكنه استعلام حالها او لم
تبلغ غيبته حدا يعلم انتقالها من الطهر الذي وطيها فيه الى آخر بحسب عادتها الغالبة فلو كان غايبا عنها
فوق المذكورة او كان في حكم الغايب وهو الذي لا يمكنه استعلام حالها مع قربه صح طلاقها وان صادف

الحيض وان تكون حاملا فيصح طلاق الحامل وان كانت حائضا بناء على اجتماعهما وسياتي هذه الاحكام بدلايلها
في الطلاق انشاء الله واعلم ان كلام الاصحاب خال من تقدير البعد الذي به يتحقق الغيبة وضده وسمعنا بعض
من عاصرناه يحده بمسير يوم وكانه نظر الى ان الغيبة شرعا انما تحقق السفر المبيح للقصر اذ من لم يبلغ سفره
هذا القدر يعد مقيما وحاضرا الا ان الحاق من لم يكن بحيث يعلم حال زوجته لبينونتها عنه او كونه محبوسا
مع تعذر الوقوف على احوالها بالغايب يشعر بان المراد بالغايب ليس من شانه الاطلاع على احوالها لبعد
المنزل عادة وان لم يبلغ المسافة المذكورة الا ان التمسك بالاحتياط اولى خصوصا فيما ليس له شرعا تقدير
يصار اليه وحكم الفروج مبني على كمال الاحتياط   ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة و
الوضوء سابقا او لاحقا ظاهر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فانه لا خلاف في ان غير الجنابة
لا يجب لنفسه باطلاق المص الوجوب اعتمادا على ظهور المراد وفي تعليق الوجوب بحال الانقطاع رد على من
يرى وجوب الغسل عليها باول رؤية الدم او بالرؤية بشرط الانقطاع من العامة لان الغسل انما يجب بالحدث
بشرط الغاية ولو حاضت وهي جنب فكغيرها ان لم يسبق وجوب الغسل لغاية واجبة واشار بقوله كالجنابة
الى اعتبار ما تقدم في غسل الجنابة وسقوط بالارتماس واحكامها ولو تخلل الحدث الاصغر في اثنائه فقولان
مبنيان على الخلاف في غسل الجنابة ويمكن الجزم بعدم الاعادة هنا كما قطع به المص في التذكرة وجزم به في النهاية
اما لان الحدث الاكبر يرتفع بالغسل والاصغر بالوضوء فلا منافاة بين الغسل والحدث الاصغر او لان
الطهارتين ترفعان الحدثين بالاشتراك فللوضوء دخل في كمال الرفع والاستباحة كما علل به في الذكرى
في باب الغسل واستبعد كون كل من الطهارتين تستقل برفع احد الحدثين ولا ريب في ضعف القول بالتشريك
والا لكان موجب الطهارة الصغرى موجبا للكبرى وهو باطل اجماعا ولم يحل الصوم واللبث في المسجد والوطي
للحايض قبل الغسل على القول بتحريم الوطي قبله وكذا ضعف ما ذكره الاستيناف عليه لان الوضوء وان كان له
دخل على ذلك التقدير الا ان الغسل جزء السبب في رفع الحدثين فاذا بطل تاثيره لم يعد الوضوء وفي تخيير المص
اياها بين تقديم الوضوء وتاخيره رد على قول الشيخ بوجوب التقديم وان كان بعض الاخبار ذكر التقديم
لاطلاق البعض وترجيحه بالشهرة فيحمل التقديم على الاستحباب وقد يفهم من قوله عبارة المص عدم جواز
تخلل الوضوء الغسل وليس بمراد اذ لا مانع فان الموالات ليست واجبة   يجوز كل من الرفع والاستباحة
في هذه الوضوء سواء قدمته على الغسل ام لا خلافا لابن ادريس حيث منع ان ينوي فيه الرفع في الحالين وعين لها

نية الاستباحة نظرا الى ان الرفع انما يتحقق برفع الحدث الاكبر فان تقدم الوضوء فهو باق وان تاخر فقد زال
وظهور ضعفه يغني عن رده   ماء الغسل على الزوج على الاقرب لانه من جملة النفقة فيجب نقله اليها
ولو احتاجت الى الحمام او الى اسخان الماء لم يبعد القول بوجوب العوض دفعا للضرر مع احتمال العدم نظرا
الى ان ذلك من مؤن التمكين الواجب عليها وهو ظاهر في غسل الجنابة خصوصا اذا كان السبب من الزوج
والمملوكة كالزوجة اولى لانه مؤنة محضة مع احتمال الانتقال الى التيمم هنا كالانتقال الى الصوم في دم
المتعة وغيره من الكفارات تمسكا باصالة البراءة وليس الطهارة كالفطرة لان الامر بالطهارة للمملوكة
وبالفطرة للسيد وحيث قلنا بالوجوب فحصل العجز عن المباشرة فهل يجب الاعانة وجهان صرح في الذكرى
بالوجوب وللنظر فيه مجال   ويجب عليها قضاء الصلوة الموقتة موضع وفاق بين العلماء وبه تواترت
الاخبار اما غير الموقتة كركعتي الطواف اذا طرا الدم قبلهما والمنذورة نذرا مطلقا فيجب تداركهما
لعدم تعين الوقت المقتضي للسقوط ولو نذرت الصلوة في وقت معين فاتفق الحيض فيه ففي وجوب القضاء
قولان فان قلنا استثنيت ولعله اقرب ولا فرق في الموقتة بين اليومية وغيرها في عدم وجوب القضاء
كالايات وقد صرح به في البيان والظ ان الزلزلة لا يجب تداركها كغيرها الا انها موقتة   ويستحب لها
الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله بقدرها   هذا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب علي بن بابويه الى وجوب ذلك تعويلا على رواية زرارة في الحسن عن الباقر ع بلفظ عليها وعورضت
برواية زيد الشحام عن ابي عبد الله ع الواردة بلفظ ينبغي فيهما بالحمل على الاستحباب مع ندور القول بالوجوب
وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها والحديثان خاليان من ذكر المصلى قال في المعتبر وهو المعتمد وعلله بالتمرين
على العبادة بحسب المكنة فمقر عادة قال في الذكرى هذا من تفردات الامامية رحمهم الله ولو فقدت الماء
فهل تشرع التيمم الظاهر العدم   وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها اما المبتداة فبعد مضي ثلثة
على الاحوط   الحكم الاول لا خلاف فيه بين العلماء وقد تواترت الاخبار عن النبي والائمة عليهم السلم بوجوب الجلوس
لرؤية الدم ايام الاقراء وفيه ان العادة المستمرة ملحقة بالامور الجبلية نعم قد يستفاد من ظاهر قوله فيها الحق العادة
اقا لو رأت الدم في غيرها استظهرت ثلثة ان قلنا بوجوب الاستظهار في غيرها وهو ظاهر وقد تقدم الكلام على ذلك
مستوفا اما المبتداة والمضطربة ولم يذكرها المص ولا فرق بينهما فقد قال ابن الجنيد والمرتضى وابن ادريس
بوجوب الاستظهار عليهما الى ثلثة ورجحه في المعتبر وبه افتى شيخنا الشهيد في بعض كتبه وقال الشيخ تترك العبادة

بمجرد رؤية الدم وبه افتى المص في اكثر كتبه وقواه في الذكرى محتاطا بالاول وهو ظاهر اختيار المص هنا للشيخ حسنة
حفص بن البختري عن الص ع حيث قال فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وفي الدلالة ضعف
لان الامر المعلق باذا لا يفيد العموم فيحمل المراد به ذات العادة وايضا فان القائل بجواز الترك برؤية الدم لا يقصره
على هذه الاوصاف فان قلت اذا ثبت الحكم هنا بالرواية ثبت في غيره بالاجماع المستفاد من عدم القائل بالفرق
قلنا ينافيه مفهوم الشرط في قوله فاذا كان فانه حجة عند كثير فيحمل على ذات العادة وقد احتج له باخبار اخر ليس له
دلالة قوية للاولين وجوب التمسك بلزوم العبادة الى ان يتحقق المسقط وعورض بالمعتادة والفرق ظاهر
وبان الاحتمال قايم بعد الثلثة بجواز وجود دم اقوى ناقل لحكم الحيض اليه وندور ذلك ظاهر فان انما يتحقق
مع استمرار الدم وتجاوز العشرة واجتماع شروط التمييز وكون الطارئ اقوى والاحتمال النادر غير قادح فظهر ان
القول بالاستظهار اقوى   ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت
والا صبرت المبتداة الى النقاء او مضي عشرة   الضمير في عليها يعود الى ما عليه احكام الباب وهي الحائض وقد
وقد تكرر رجوع الضماير اليها والاستبراء هنا طلب براءة الرحم من الدم ويدل على وجوبه ما روي عن سماعة عن ابي
عبد الله ع وما روي عن شرحبيل عنه ع واشترك الحديثان في الاعتماد بالرجل اليسرى على حائط ثم استدخال القطنة
نقية فقد طهرت فيجب الغسل مطلقا وان خرجت ملطخة صبرت المبتداة الى النقاء او مضي العشرة فان لم ينقطع الدم
على العشرة فحكم المبتداة من الرجوع الى التمييز ثم عادة النساء الخ فقد سبق وكذا القول في المضطربة وذاكرة الوقت
خاصة والتي استقرت عادتها وقتا بعد خلقة فان الجميع يشتركن في التمييز وما بعده فيما لم تفده العادة دائما
وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم ع وان تجاوز اجزاها فعلها
ذات العادة تصدق في المستقرة عددا ووقتا وفي المستقرة عددا خاصة والذاكرة العدد خاصة اما في الدور
الاول ان قلنا بوجوب الاحتياط ومطلقا ان قلنا باستنادا تخصيص العدد بزمان اختيارها وثبوت الاستظهار اعني
طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بالصبر يوما او يومين فلذات العادة والاغتسال بعدهما لا خلاف في ثبوته
انما الخلاف في وجوبه والقائل به الشيخ والمرتضى وابن ادريس والمعتمد الاستحباب وفي بعض الاخبار ما يدل
على الاستظهار الى العشرة وهو مختار المرتضى وابن الجنيد والتخيير لا باس وان كان الوقوف مع المشهور طريق الاحتياط
وهذا الاستظهار انما يكون مع وجود الدم باي لون اتفق لا مع انقطاعه ويظهر من عبارة المختلف ثبوته مطلقا
ولا وجه له فاذا اغتسلت بعد الاستظهار واتت بالعبادة وانقطع الدم على العشرة تبين ان الجميع حيض فيقضي

الصوم ان كانت قد صلت لفساده دون الصلوة لانها حايض وان تجاوز العشرة اجزاها ما فعلته بعد الغسل لانها طاهر
وتقضي ما فاتها في ايام الاستظهار من صوم وصلوة كما صرح به في المنتهى لان ما زاد على العادة طهر كله وجواز الترك ار
تفاقا من الشارع بحالها لاحتمال الحيض لا يمنع وجوب القضاء اذا تبين فساده اذ قد تبين ان العبادة كانت واجبة عليها
ومن هذا البيان يعرف ملتقى العبارة من الاحكام وما خلت عنه مما يحتاج الى بيانه   ويجوز لزوجها وطؤها قبل
الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها   المشهور بين الاصحاب جواز وطي الحايض
اذا طهرت قبل ان تغتسل من الحيض وقال ابن بابويه بتحريمه قبل الغسل لنا قوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف
كما قرئ به السبعة اي حتى يخرجن من حيض سبحانه عليه التحريم بخروجهن من الحيض فيثبت الحل بعده بمقتضى الغاية ولا
يعارض بمفهوم قوله سبحانه فاذا تطهرن فأتوهن لانا نقول يعارض مفهوما الغاية والشرط فيتساقطان ان لم يكن
مفهوم الغاية اقوى ويرجع الى حكم الاصل وهو الحل فيما لم يقم دليل على تحريمه فان قلت مما تصنع بقراءة التشديد فان
ظاهرها اعتبار التطهر اعني الاغتسال قلت يجب حملها على الطهر توفيقا بينها وبين القراءة الاخرى سوغنا للقرائتين المقرّ
عن الثاني فقد جاء في كلامهم تفعل بمعنى فعل كثيرا مثل تطعمت الطعام وطعمته وكسرت الكوز فتكسر وقطعت الحبل فانقطع
منه غير مغاير للتخفيف في معنى والاصل في الاستعمال الحقيقة ومن هذا الباب متكبر في اسماء الله سبحانه فانه بمعنى الكبير
وحيث ثبت مجي هذه البنية بالمعنى المذكور وجب الحمل عليه في الاية توفيقا بين القرائتين ويؤيده قوله تع فاعتزلوا
النساء في المحيض فانه اما مصدر كالمجي والمبيت وهو الظاهر بدليل قوله تع ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى اي
الحيض فيحتاج الى تقدير مضاف اي زمان الحيض او مكانه وانما يعد مكانه مع استمرار الدم كذا قال في المختلف
وفيه نظر اذ لا يشترط الصدق المشتق بقاء اصله وكيف كان فهو يدل بالمفهوم الوصفي على انتفاء وجوب الاعتزال
في غير زمان الحيض فيشمل المتنازع وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المراة ينقطع عنها دم الحيض
في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل ومثله رواه
علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع وفي معنى ذلك احاديث كثيرة وفي بعضها تصريح باستحباب تقديم الغسل وكما يجب
التوفيق بين القرائتين كذا يجب التوفيق بينهما وبين السنة لصدورها عمن لا ينطق عن الهوى حجة المانع
قراءة التشديد وقد سبق جوابها والنهي وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة كانت
طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وبمعناها غيرها وجوابه الحمل على الكراهية
جمعا بين الاخبار على ان في الطريق الرواية علي بن اسباط وفيه قول اذا تقرر هذا فاعلم ان المراد بقول المصنف لزوجها

الوطي الخ الجواز بالمعنى الاعم وهو مطلق السائغ فلا ينافي حكمه بالكراهة بعد وقدم ما يدل عليها مع قول الكاظم ع وقد
سئل عن وطيها قبل الغسل لا بأس وبعد الغسل احب الي ومراد المص بقوله وينبغي الاستحباب لانه معناها الحقيقي
ولا تكرار فانه اعاده ليرتب عليه تقديم غسل الفرج وليس هذا الغسل واجبا وان وجد في خبر محمد بن مسلم لان
في خبر ابن المغيرة عمن سمع العبد الصالح ع نفي البأس عن الوطي وان لم يمس الماء وهو دال على المدعى نعم هو مستحب استحبابا
موكدا والعبارة لا تدل على الاستحباب صريحا ولو فقدت الماء فهل تتيمم للوطي بدلا من الغسل وجوبا او استحبابا المروي
عن الصادق ع نعم وصرح به في الذكرى ويظهر من عبارة المنتهى وهو حسن ولا فرق ان يصلي به وعدمه ولا فرق في جواز
الوطي بين ان ينقطع الدم لاكثر الحيض ولا نعم يشترط في الثاني انقطاع الدم على العادة فصاعدا فلو انقطع دون نهايتها
فاشكال ويجي على ما اختاره المص في بعض كتبه من اعتبار الوضوء في غسل الحيض ونحوه وانه كالجزء عدم الاكتفاء بالغسل
لو اشترطناه   واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة وادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو
طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك
سقط الوجوب   من الاصول المقررة وجب كون وقت العبادة بحيث تسعها وتسع شروطها لامتناع التكليف بالمحال
وان ادراك ركعة من آخر الوقت بمنزلة ادراك الوقت كلا وسيأتي في باب وقت الصلوة ان شاء الله تع اذا تقرر
هذا فطرو الحيض وانقطاعه وان كان في اول الوقت الفريضة فان كان قبل ان يمضي من الوقت مقدار ما يسع الطهارة
ان لم تكن متطهرة وكذا باقي شروط الصلوة وفعل الصلوة اقل المجزي بالنسبة الى تلك المراة وقيدنا بذلك ليندرج المسافرة
وفاقد الخيرة والقطع والمتيممة وسريعة القراءة وبطيئها ونحو ذلك لم يجب القضاء قطعا خلافا لبعض العامة وللصدوق
منا حيث اوجب قضاءه ركعة من المغرب لو ادركت ركعتين لعدم استقرار وجوب الاداء وامتناع توجه الخطاب
بالفعل كما سبق ويتحقق عدم ادراك وقت الصلوة بقصوره عن التسليم ان قلنا بوجوبه وان كان بعد ادراك الصلوة كما
قلناه وجب القضاء ان كانت لم تؤد وكذا الحكم في وجوب القضاء ان لم تكن قد صلت لو طرا الحيض في وسط الوقت ولم
يكن قبله مانع من وجوب الصلوة كجنون فلو كان اعتبر لوجوب القضاء تخلل زمان تسع اقل الواجب بينهما وكذا الاخر
ولو انقطع الدم وقد بقي من الوقت مقدار الفريضة بشروطها اقل الواجب كما تقدم وجب الاداء ومع الاخلال
القضاء وكذا لو بقي مقدار ركعة بالشروط ولو كان من آخر وقت الصلوتين اعتبر لادراكهما معا بقاء مقدار خمس
ركعات سواء في ذلك الظهران والعشاءان وانما اكتفى من آخر الوقت بمقدار ركعة لان الباقي يزاحم به في وقت
صلوة اخرى ان كان بخلاف اول الوقت ولو ادركت قدر احدى الصلوتين اختصت بها الثانية على المشهور من الا

وعلى الوقت القول باشتراك الوقت من اوله الى آخره بتحقق وجوب الاولى وسيأتي تحقيق ذلك في الوقت بعون
الله ولو ادركته اقل من ركعة لم يجب الاداء ولا القضاء عندنا وهل يستحب القضاء صرح به المص في المنتهى
والتذكرة والنهاية ويلوح من عبارة الكتاب هنا حيث قال سقط الوجوب هذا حكم الصلوة اما الصوم فان
الغسل اذا طهرت قبل الفجر بمقدار زمانه وجب لو شرط ان كان واجبا والا فهو شرط الصحة خاصة ومع
تعذره يجب التيمم على الاصح وقد سبق تحقيق ذلك قوله المقصد الثاني في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد
رقيق ذو فتور   الاستحاضة في استفعال من الحيض يقال استحيضت على وزان استقيمت بالبناء للمجهول فهي
تستحاض كذلك لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ذكره في الصحاح ومقتضاه عدم سماع
المادة مبنية لغير المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة في الدم الموصوف وهو كل ما ليس بحيض ولا نفاس ولا
قرح ولا جرح والمراد بالفتور خروجه بضعف بخلاف دم الحيض فان خروجه بقوة ودفع قوله وقيدنا با
لاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا للتقييد بالاغلبية اخرى هي ان الاستحاضة قد تجي بصفات الحيض
كما اذا فقد بعض الشروط وقد يكون دم الاستحاضة ابيض ايضا وهو لون يختص به قوله فان الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر المراد بايام الحيض هي المحكوم بكونها حيضا ولو تغليبا لا ايام العادة
فقط وكذا الطهر قوله وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع الياس
انما تستمر هذه الكلية اذا استثني دم النفاس وعطف بجملة ان للتنبيه على ان سن الياس يجامع الاستحاضة
ولا حاجة اليه لانه انما يحسن العطف بها للتنبيه على حكم الفرد الخفي وسن الياس والصغر في ذلك سواء بالنسبة
الى نظر الفقيه بل حكم الصغر اخفى فكان ينبغي التنبيه عليه فان الدم قبل التسع لغير القرح والجرح استحاضة فان
قلت ما فائدة بيان ان دم الصغيرة استحاضة مع انه لا تكليف عليها قلت الفائدة معرفته لتجري عليه الاحكام
تمرينا وتمنع من المساجد والعزايم وغير ذلك من الافعال المشروطة بالطهارات وهنا سؤال هو ان القرح
يحكم له بالخارج من الايمن والحيض بالخارج من الايسر فما الذي يكون محلا للاستحاضة وجوابه ان
الخارج من الايسر مع انتفاء شرايط الحيض محكوم به للاستحاضة وكذا الايمن مع انتفاء القرح قوله
ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل
وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل
آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد   اشار بذلك الى احكام الاستحاضة وعطفه بثم ليجيبه

على انفصاله عما قبله وتحقيقه ان المشهور بين الاصحاب ان لدم الاستحاضة ثلث مراتب القلة والتوسط والكثرة
فيجب على المستحاضة ان تعتبر نفسها في وقت الصلوة فان لطخ الدم باطن الكرسف وهو القطنة اي جانبه الذي
يلي الباطن فاطلاق الباطن عليه مجاز ولم يخرق وسطه بحيث يغمسه جميعا وهو المراد بقول المص ظهر على القطنة الخ
وجب عليها تغيير القطنة او غسلها لوجوب ازالة النجاسة وهذا بخلاف السلس والمبطون والمجروح لعدم ذلك
عليهم وفرق في المنتهى بورود النص على المستحاضة دونهم وفيه نظر لعدم نص صريح في المستحاضة ايضا
نعم يلوح من بعض الاخبار مثل قول الباقر ع فاذا ظهرت اعادت الغسل واعادت الكرسف وقد يحتج كذلك باجماع
الاصحاب على الوجوب منها كما حكاه في المنتهى في اول باب الاستحاضة ويجب عليها غسل ما ظهر من فرجها ايضا
لاصابة النجاسة له ذكره شيخنا الشهيد واهمله المص قاله الشيخ وتغيير الخرقة حكاه عنه في التذكرة ولا وجه
له والوضوء لكل صلوة وخالف ابن ابي عقيل في ذلك فلم يوجب الوضوء في هذا القسم وجعله غير ناقض
للطهارة حكاه عنه في الذكرى والمص في المشهور والمختلف وابن الجنيد اوجب فيه غسلا واحدا في اليوم
والليلة وهما نادران لاجماع الاصحاب سابقا على خلافهما مع دلالة الاخبار على الوضوء متكررا وان غمس
الدم القطنة بمعنى شموله لها باطنها وظاهرها جميعا ففي موثقة زرارة عن ابي جعفر ع فاذا نفذ اغتسلت وصلت
والنفوذ يقتضي الاستيعاب لانه مأخوذ من نفذ السهم من الرمية اذا خرقها وقد يشهد له عبارات الاصحاب
حيث عبر بعضهم عن هذا القسم بثقب الدم الكرسف وبعضهم بظهوره عليه وبعضهم بغمسه له ومرادهم
واحد قطعا ومجموع هذه العبارات يستلزم ما فسرناه به فمع الغمس المذكور يجب مع ما تقدم تغيير الخرقة
او غسلها لان نفوذ الدم من الكرسف يقتضي الوصول اليها فتنجس ووجب الغسل لصلوة الغداة وابن الجنيد
وابن ابي عقيل سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلثة اغسال وكذا المص في المنتهى محتجا بضعف
الاخبار الدالة على الاقتصار على الغسل الواحد وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع تضمنت وجوب
الاغسال الثلثة بالغمس قلنا لا ريب ان سيلان الدم غمس وزيادة فلتحمل عليه جمعا بينها وبين
وصحيحة زرارة وغيرها من الاخبار وعملا بما عليه الاكثر وان سال الدم وهو القسم الثالث للاستحاضة و
المراد بسيلانه تجاوزه الكرسف والخرقة التي فوقه وذلك انما يكون عند تحشي المراة لا وقت طرحه عنها
هذا هو المفهوم من عبارات الاصحاب والذي في خبر الصحاف الامر بانتظارها حيث قال ما لم تطرح الكرسف
عنها فان طرحته وسال الدم وجب الغسل مع قوله بعد فان كان الدم اذا امسكت [illegible] من خلفه

صبيا لا فيظهر عدم الفرق وكيف كان فيجب عليها مع ما تقدم غسل للظهرين تجمع بينهما وجوبا والافضل ان تؤخر
الاولى وتعجل الثانية وغسل للعشائين كذلك وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم لا خلاف فيه بين الاصحاب
انما الخلاف في الوضوء لكل صلوة فاكتفى جمع من الاصحاب بالوضوء والغسل لصلوة الجمع وبعضهم اكتفى بالغسل
عن الوضوء في هذا القسم وغيره والمعتمد ما قدمناه وهنا مباحث الاول اعتبار الجمع بين الصلوتين ليتحقق
الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا بل هو افضل وابلغ كما صرح به في المنتهى الثاني اعتبر جميع
من الاصحاب لصحة صلوتها معاقبتها للطهارة فلو لم تشاغل بها عقيب الطهارة لم تصح وهو حسن لان العفو عن
حدثها المستمر للضرورة على ما كان في محل الضرورة وهو ما لا يمكن الانفكاك منه وايجاب الوضوء لكل صلوة
وايجاب الجمع بين الفرضين بغسل يرشد الى ذلك ولا يضر الاشتغال بنحو الاستقبال والستر والاذان والا
قامة من مقدمات الصلوة ولو كان دمها ينقطع حينا فان حيث يسع الطهارة والصلوة وجب انتظاره ما لم
يضر بالفرض الثالث لا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد سواء الفرض والنفل بخلاف الغسل فتجمع
بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد الرابع قيل المعتبر في قلة وكثرته بالنسبة الى الاقسام السالفة باوقات
الصلوات لانها اوقات الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبلها فلو سبقت القلة وطرات الكثرة تغير الحكم فلو طرا
السيلان بعد الصبح واستمر اغتسلت للظهرين ولو طرا بعدهما فلا غسل لهما ولو كثر قبل الوقت ثم طرات قلة فعلى
هذا القول لا غسل عليها ويمكن وجوبه نظرا الى ان الحدث مانع سواء كان في وقت الصلوة ام لا وهو ظاهر اختياره
في البيان وفي خبر الصحاف ما يشعر به وهو قوله ع فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضا لكل صلوة وفي
الذكرى قال انه مشعر بان الاعتبار بوقت الصلوة وليس بظاهر ولا ريب ان اعتباره مطلقا احوط الخامس انما يجب
الاغسال الثلثة مع استمرار الدم سايلا الى وقت العشائين فلو طرات القلة بعد الظهرين فغسلان او بعد الصبح
فغسل واحد وهذا هو المراد بقول المص مع الاستمرار والا فاثنان او واحد اي وان لم يستمر فاثنان ان بقي
الى وقت الظهرين او واحد ان لم يبق ويظهر من العبارة القول بان الاعتبار باوقات الصلوات لان الظاهر
ان المراد بالاستمرار بقاء الكثرة الى وقت الصلوة التي سبق وجوب الغسل لها قوله ومع الافعال تصير بحكم الطاهر
المراد بالافعال جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة وقد عرفت وجوب تطهير المحل وانما
يراد بالافعال ما يجب عليها بحسب حال الدم وان اطلقه اعتمادا على ما سبق وقال الحكم لانها لدوام حدثها لا تكون
طاهرا حقيقة والمراد من كونها بحكم الطاهر ان جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة تصح منها

فتصح صلوتها وصومها ويأتيها زوجها او سيدها ويلوح من مفهوم عبارته انها بدون الافعال لا ياتيها زوجها وانما يراد
بها الغسل خاصة اذ لا تعلق للوضوء بالوطي واختاره في المنتهى واسنده الى ظاهر عبارات الاصحاب بل الاخبار الدالة على
الاذن في الوطي بعد الغسل وصاحب المعتبر جعله قبل الغسل مكروها كراهية مغلظة متمسكا بعموم قوله تعم فاتوا
حرثكم انى شئتم وقول الصادق ع في المستحاضة ياتيها متى شاء الا في ايام اقرائها قال في الذكرى وما اقرب الخلاف
هنا من الخلاف في وطي الحائض قبل الغسل وفي اختيار المعتبر قوة لعدم دلالة الاخبار على تعيين غسل الاستحاضة
فجاز ان يكون المراد غسل الحيض الا ان ما ذكروه احوط قوله ولو اخلت بشيء من الافعال لم يصح صلوتها وذلك
لانها اما محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها قوله ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها المراد بها الاغسال النهارية
فلا يشترط صوم اليوم غسل الليلة المستقبلة قطعا وهل يشترط غسل ليلته فيه وجهان استند الى رواية
الاصحاب قوله وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء حكم الشيخ بان انقطاع دمها يوجب الوضوء وقيده جمع من
الاصحاب بكونه انقطع للبرء اي للشفاء فان دم الاستحاضة دم مرض وفساد والمراد انه لم ينقطع متوقع
العود اعني انقطاع فترة فانه لا يجب تجديد الطهارة لانه بمنزلة الموجود الا ان تسع للطهارة والصلوة
فيجب وانما وجب الوضوء مع الانقطاع للبرء لان الحدث لدوامه معفو عنه مقدار زمان الطهارة والصلوة
فاذا انقطع كذلك ظهر اثر الحدث لدوامه الذي وقع في خلال الطهارة والصلوة وبعدهما لانتفاء العفو
مع زوال الضرورة الا انها ان هذا يقتضي وجوب ما كان يوجبه الدم من غسل او وضوء اعتبارا بحال الحدث
كما ذهب اليه شيخنا الشهيد فاطلاق ايجاب الوضوء وحده لا يستقيم قال في الذكرى وهذه المسألة لم يظفر فيها
بنص من قبل اهل البيت عليهم السلم ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب
الوضوء لا غير ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا هذا كلامه وهو كلام واضح قوله المقصد
الثامن في النفاس وهو دم الولادة يقال نفست المراة ونفست بضم النون وفتحها وبالحيض بالفتح
لا غير وهو ماخوذ اما من النفس وهو الدم او الولد او من تنفس الرحم بالدم وشرعا هو دم تقذفه الرحم
عقيب الولادة او معها قوله فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس فان كان تاما لا خلاف بين الاصحاب في ذلك
وانما المخالف في ذلك بعض العامة فاوجب الغسل لخروج الولد وبعضهم جعل خروجه حدثا اصغر يبطل
ولو رات الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس لا خلاف في ان الدم الخارج قبل الولادة
كدم الطلق ليس نفاسا كما انه لا خلاف في ان الخارج بعد الولادة نفاس انما الخلاف في ان الخارج معها هل

هو نفاس ام لا والمشهور انه نفاس خلافا للسيد المرتضى والعمل على المشهور لحصول المعنى المشتق منه وخروجه
بسبب الولادة فيتناوله اطلاق النصوص ويتحقق النفاس بمقارنة الدم لكل ما يعد آدميا او مبدا خلق
آدمي حتى المضغة دون العلقة لعدم اليقين وفي الذكرى انه لو علم كونه مبدا نشوء انسان بقول اربع من القوابل
كان نفاسا وللتوقف فيه مجال لانتفاء التسمية قوله ولو رات قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة
فالاول حيض وما مع الولادة وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة وجهه اعطاء كل من الدمين حكمه فان
كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض كما سبق في الحيض وقد يستفاد من قوله وتخلل النقاء عشرة انه بدون تخلله
كذلك لا يكون الاول حيضا وقد صرح بهذا المفهوم بقوله وان تخلل اقل الخ وفي المسألة وجهان احدهما ما ذكره
المص لان دم النفاس حيض من حيث المعنى لانه دم حيض احتبس فيشترط تخلل اقل الطهر بينه وبين الحيض ولا
طلاق قولهم النفساء كالحائض الا ما خرج بخصوص استثنوها وهو مذهب الذكرى والثاني انه حيض لعدم ثبوت
اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس وهو مختار المص في التذكرة وظاهر اختياره في المنتهى وفي الاول
قوة قوله ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة لا خلاف بين الاصحاب في ذلك اذ يجوز عدمه كالمراة التي ولدت
في عهد رسول الله ص فسميت الجفوف قوله واكثره للمبتداة والمضطربة كالحيض عشرة ايام هذا هو المشهور
وللمفيد قول بثمانية عشر وهو قول الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وجعله ابن ابي عقيل احدا وعشرين حكاه
في الذكرى وفي المختلف ان ذات العادة المستقرة في الحيض تنفس بقدر عادتها والمبتداة بثمانية عشر يوما
قال الشيخ في التهذيب جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي والعمل
على المشهور اقتصارا في ترك العبادة على المتيقن وترجيحا لجانب الشهرة والمراد بالمضطربة اما المتحيرة وهي الناسية
للعدد والوقت او التي نسيت عددها سواء ذكرت الوقت ام لا لما سياتي من ان ذات العادة ترجع اليها وان
الرجوع الى العادة انما يظهر في العدد قوله ومستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع
نفاس يدل على ذلك اعني رجوعها الى عادتها في الحيض صرح به في المنتهى وهو مذكور في عدة احاديث ولا ترجع
الى عادتها في النفاس اتفاقا ولو تجاوز الدم قدر العادة ثم انقطع على العشرة فالجميع نفاس كالحيض ولما ظهر ان اثر
الرجوع الى العادة انما يظهر في العدد لامتناع العدول عن وقت النفاس الى زمان العادة وجب ان يراد بمستقيمة
الحيض ذات العادة المستقرة عددا وان لم تعلم الوقت قوله ولو ولدت التوامين على التعاقب فابتداء النفاس
من الاول والعدد من الثاني التوامان هما الولدان في بطن يقال هذا توام وهذه والغالب تعاقب ولادتهما

فالدم مع كل منهما او بعده وان لم تعلم الوقت نفاس مستقل لتعدد العلة فلكل نفاس حكم نفسه فلا جرم هي نفساء من
وضع الاول وهو ابتداء النفاس الاول والعدد معتبر من وضع الثاني ان لم يتخلل بينهما ازيد من عشرة فان تخلل
اعتبر للاول عددا براسه كالثاني وعبارة المص خرجت مخرج الغالب اذ الغالب عدم تخلل ما زاد على العشرة
ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس علله في المنتهى بان النفاس هو الدم وحده عشرة ايام والتحقيق ان يقال على
اعتبار العادة انما يكون العاشر نفاسا اذا تجاوز الدم العاشر وكانت مبتداة او مضطربة او ذات عادة
هي عشرة لمصادفته جزءا من العادة وكذا لو كانت اقل وصادف الدم جزءا منها الا ان ذلك الجزء هو النفاس
خاصة مع التجاوز ويمكن ان لا يرد شيء على العبارة لان قوله ولو لم تر الا في العاشر يقتضي الانقطاع عليه وان المبادر
ان الحصر بالاضافة الى ما قبله قوله ولو راته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ان انقطع على العاشر
كما هو مقتضى العبارة فلا بحث وان تجاوز اعتبر في ذات العادة كون عادتها عشرة كما تقدم والا فان صادف جزءا
من العادة النفاس خاصة والا فالاول لا غير قوله والنفساء كالحائض في جميع الاحكام استثني امور ا الاقل
قطعا ب الخلاف في الكثرة دون اكثر الحيض ج لا ترجع النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحائض د لا ترجع الى عادة
نسائها في النفاس ايضا وان كان في كل من هذين رواية لا عمل عليها ه لا ترجع المبتداة الى عادة نسائها في الحيض
ولا هي والمضطربة الى الروايات ولا هما وذات العادة الى التمييز و الحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس
لحصوله بالحمل ز العدة تنقضي بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورات قرئين في زمان الحمل حسب النفاس
قرءا آخر وانقضت به العدة بظهوره او انقطاعه على القولين ولو تقدم عليه في الاقراء ح قيل لا يشترط
ان يكون بين الحيض والنفاس غالبا ولو حملت من زنا اقل الطهر بخلاف الحيضتين وما سوى ذلك من الا
حكام فيهما سواء فيه من واجب وحرام ومكروه ومندوب والغسلان سواء الا في النية قوله المقصد التاسع
في غسل الاموات وفيه فصول لما كانت احكام الغسل مبحوثا في هذا الباب عنونه به بخلاف الحيض والا
ستحاضة والنفاس ولما كان الغسل اسبق احكام الميت خص الباب بالغسل وجعل التكفين والصلوة والدفن
كالتوابع له قوله مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه اي يستحب
له ذلك استحبابا موكدا عن الصادق ع من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها اي لا يشكو ما اصابه الى احد كتب الله
له عبادة ستين سنة وعنه ع قول الرجل حممت اليوم وسهرت البارحة ليس شكاية انما الشكوى لقد ابتليت
بما لم يبتل به احد او اصابني ما لم يصب احدا قوله ويستحب عيادته الا في وجع العين وان ياذن لهم في دخول

عليه فاذا طالت عليه ترك وعياله عن الص عليه السلام عيادة في وجع العين ولا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا او يومين لا فاذا طالت العلة ترك العليل وعياله ويستحب للعليل الاذن لهم في الدخول عليه لرجاء دعوة مستجابة فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة قوله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة عنه عليه السلام تمام عيادة المريض ان تضع يدك على ذراعه مريض وتعجل القيام من عنده فان عيادة بفتح النون واسكان الواو الحمقى النوكى اشد على المريض من وجعه وعن علي عليه السلام الامر بالتخفيف الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله قوله ويجب الوصية على كل من عليه حق سواء حق الله وحق العباد ولا يخفى ان المراد الحق الذي يجب تاديته وكذا يجب على من له حق يخاف ضياعه وما وقف عليه من العبادات خال منه ولو كان قد اوصى قبل ذلك سقط الوجوب قوله وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج اى يستحب تلقينه ذلك كله والتلقين التفهيم يقال غلام لقن اى سريع الفهم ولا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله في العبارة مكرر لانه داخل في تلقينه الشهادتين والمراد بمن حضره الموت من قرب منه وظهرت عليه علاماته في رواية يلقنه كلمات الفرج والشهادتين ويسمى له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع منه الكلام قوله ونقله الى مصلاه ان تعسر والاسراج ان مات ليلا اى الذي كان يكثر فيه الصلوة من بيته والاسراج عنده ان مات ليلا ذكره الشيخان والاصحاب معللا بانه لما قبض الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام وامر ابو الحسن بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج الى العراق قال في الذكرى فيدخل في ذلك المدعى وفيه نظر لان مادل عليه الحديث غير المدعى الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن قوله وقراءة القرآن عنده يستحب قراءة الصافات لقول الكاظم عليه السلام لم تقراه عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله الامر بقراءة يس قوله وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه قال في المنتهى لا خلاف في استحبابها وقال فيه يستحب ان تشد لحياه بعصابة لئلا تسترخي لحياه وينفتح فوه وتدخل الهوام الى جوفه ويقبح بذلك منظره قوله ومد يديه الى جنبيه ذكره الاصحاب قال في المعتبر ولا اعلم به نقلا عن ائمتنا عليهم السلام ولكن لتكون اطوع للغاسل واسهل للادراج قوله ويغطى بثوب لا خلاف في ذلك وقد ورد في حديث ابي خمش وفيه ستر للميت وصيانة قوله وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارة او يصبر عليه ثلثة ايام لا خلاف في استحباب التعجيل وروى عن النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وقال صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل

واستحباب

الا في قبره وهذا في غير من اشتبه موته لقول الكاظم عليه السلام ان اناسا قتلوا احياء ماتوا الا في قبورهم والمراد بالامارات نحو انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ونحو ذلك ومع الاشتباه يتربص به ثلثة ايام وجوبا للنهي عن قبل ذلك فقد نقل انه دفن جماعة احياء منهم من اخرج حيا ومنهم من مات في قبره وفي المنتهى نقل حديثين حاصلهما ان خمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن الا ان يتغير قبل ذلك ثم قال ويستبرا بعلامات الموت في غير هؤلاء اذا اشتبه ولا يعجل عليه قوله وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه باطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا الاحتضار افتعال من الحضور وهو اما حضور المريض الموت او حضور الملائكة عنده لقبض روحه او حضور الناس لتوديعه فردوا عليهم على ذلك في هذا الوقت وكونه مطلوبا شرعا والقولان في الاستقبال للشيخ اولا اشهر الوجوب وعليه الفتوى للامر به في عدة احاديث وبعضها الامر به في حال التغسيل واحتمل في الذكرى دوام الاستقبال به وذكر ان استفادة هذا الاحتمال من بعض الاخبار قال ونبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن واختلفت الهيئة ولا يخفى ان وجوب الاستقبال بالميت فرض كفاية وانه يسقط باشتباه القبلة لعدم امكان توجيهه الى الجهات المختلفة والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير في هذا الحكم اذا كان مسلما او في حكمه وكيفية الاستقبال ما ذكره المص قوله ويكره طرح حديد على بطنه ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب وفي التهذيب سمعناه مذاكرة وقال ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع ربوها واجماع الاصحاب على خلافه قوله وحضور جنب او حائض عنده لثبوت النهي عنه في الاخبار وعلل ابو الحسن عليه السلام امره الحائض بالتنحي عن قربه بان الملائكة تتاذى بذلك قوله الفصل الاول وفيه مطلبان الاول الفاعل والمحل البحث عن تغسيل الميت يستدعي ثلثة امور النظر في الغاسل والمحال والكيفية فجعل الاولين في بحث والاخير في بحث قوله يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه لا يخفى ان احكام الموتى كلها واجبة على الكفاية اذا قام بها بعض او ظن قيامه سقطت عن الباقين وانما يجب تغسيل المسلم دون الكافر لثبوت النهي عنه فيكون محرما يمتنع الغسل في حقه اذ لا يطهر فكيف يعقل وجوبه ولا فرق في ذلك بين جميع الكفار حتى المظهر الاسلام اذا قال او فعل ما يقتضي كفره والمراد بمن في حكم المسلم من الحق شرعا بالمسلمين وجعل بمنزلتهم كالصبي ومن بلغ مجنونا اذا كان احد ابويهما مسلما

وكذلك لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن الحاقه به تغليبا وفي المتولد من زنا المسلم نظر ينشأ من عدم اللحاق شرعا ويمكن تبعية الاسلام هنا لكونه ولد لغة كالتحريم بخلاف البالغ اذا اظهر الاسلام فانه يغسل قطعا وكذا الطفل المسبي اذا كان السابي مسلما وقلنا بتبعيته للسابي لان التبعية في الطهارة خاصة قوله وان كان سقطا له اربعة اشهر لورود الاخبار بالامر بغسله وضعف السند منجبر بقول الاصحاب واطباقهم على الحكم وهل يكفن قال في الذكرى لم يذكره الشيخان وحكي عن ابن البراج انه يلف بخرقة وورد مكاتبة محمد بن الفضل لابي جعفر عليه السلام انه يدفن بدمه ثم حملها على الناقص عن اربعة جمعا بينهما وبين غيرها وظاهره يكفن فليس ببعيد ولو نقص السقط عن اربعة لم يغسل لفقد الموت الذي هو عدم الحياة عن محل اتصف بها قوله او كان بعضه اذا كان فيه عظم ذكره الاصحاب واحتج عليه في الخلاف باجماعنا وربما يستفاد من قوله او كان بعضه ان القطعة المبانة من المسلم الحي يجب تغسيلها وهو مقرب الذكرى وذهب صاحب المعتبر الى دفنها بغير غسل لانها من جملة لا تغسل ورده في الذكرى بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وفي الدليل ضعف وكل من القولين محتمل والعمل على قطعة لا الميت قياس ولو قيل لو لم يجب تغسيلها لم يجب تغسيل من قطع حيا اذا وجدت قطعة متفرقة لان كل قطعة لا يتعلق بها الوجوب لم يتم لانه بعين يلزم وجوب الصلوة على القطعة الا ان يقال انتفى هذا بالاجماع فلا يقدح ولا ريب ان تغسيلها احوط والمراد بتغسيل المعهود والظاهر انه يكفن كما ذكره الاصحاب وفي اعتبار تعدد قطع الكفن تردد ويمكن اعتبار حالة الملك البعض حين الاتصال فان كان من موضع ينالها القطع الثلث واثنان منها اعتبر ما كان وعظام الميت كالميت لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في اكل السبع وفي العظم الواحد تردد وعن ابن الجنيد وجوب غسله قوله وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده في حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن لمرفوعة رواها البرنطي اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي فيه القلب وهو يستلزم اولوية الغسل والكفن لترتبها عليهما والحق في الذكرى بالصدر القلب لفحوى الرواية وكذا بعض كل واحد منهما محتجا بانه من جملة يجب غسلها منفردة وفي الدليل ضعف وفي دلالة الرواية على حكم القلب بالفحوى وبغيرها نظر والاحتياط طريق السلامة فلا باس بالمصير الى ما ذكره قوله وفي الخيوط اشكال في القاموس الحنوط بصور كتاب كل طيب يخلط للميت والمراد هنا المسح بالكافور ومنشأ الاشكال من اطلاق الحكم بمساواته للميت ومن ان المساواة لا تقتضي العموم وظاهر الشارح ان الاشكال مع فقد المساجد وظاهر العبارة يشهد له الا انه بعيد وشيخنا الشهيد رد هذا الاشكال بانه مع فقد المساجد

لا وجه للتحنيط ومع وجودها لا وجه للتردد والحق ان مع وجود المساجد يجب التحنيط لفحوى الرواية السابقة ولان الحكم معلق بمساجد الميت والاصل بقاء ما كان ولان الميسور لا يسقط بالمعسور اما مع الاشتغال فلا ولو وجد عضو من المساجد كاليد فهل يحنط الظاهر نعم اذ لم يثبت ان تحنيط المجموع شرط للابعاض فيبقى الوجوب قوله واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد اما الحكم الاول فلقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقول علي عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به والاولى منها المراد به المستحق للميراث كذا قال في المنتهى والظاهر ان الحكم مجمع عليه ويدل على الثاني قول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها قوله والرجال اولى من النساء المراد بالرجل ولو عطف قوله ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته على ما قبله بالفاء ليتفرع على ما قبله لكان احسن واسلم عن تخيل التكرار قوله وكذا المراة يغسلها زوجها او امراة اي لا يكون الا ذلك في حال الاختيار كالرجل وهذا اشهر القولين للاصحاب وفي رواية محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام المراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه وقيل ان جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر مختص بحال الضرورة والعمل على الاول وصرح جمع من الاصحاب بان التغسيل من وراء الثياب لصحيح محمد بن مسلم سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب وهو الاصح ولم اقف في كلام على تعيين ما يعتبر في التغسيل من الثياب والظاهر ان المراد ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز ان يكون فذ والظاهر ان الستر في هذه الثياب غير شرط لتعذره فيجري مجرى ما لا يمكن عصره وقد نبه عليه في الذكرى واعلم ان المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها ولا انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل وان تزوجت وقد علم من العبارة ان الولاية في التغسيل مشروطة بالمماثلة في الذكورة والانوثة الا في الزوجين مطلقا وسياتي استثناء المحارم عند الضرورة قوله وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية اذا كانت ملك اليمين ام ولد جاز التغسيل لايصاء زين العابدين عليه السلام ان تغسله ام ولده وفي غير ام الولد من المملوكات نظر ينشأ من انتقالها الى الوارث وخروجها عن الملك والحاقها بام الولد قياس مع ان علاقة ام الولد اقوى وهو الاظهر واختاره في المعتبر ولختار المص الاول الا ان تكون مزوجة ومثله لو كانت معتدة او مكاتبة او معتقا بعضها او اختها موطوءة هنا في تغسيلها للسيد اما تغسيله لها فيجوز قطعا اذا كان وطؤها جائزا قوله ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب المراد بالمحرم

من حرم نكاحه من بانسب او رضاع او مصاهرة وهذا الحكم انما هو اذا كان له فوق ثلث سنين لجواز التغسيل الى الثلث مطلقا وانما جاز تغسيل المحارم هنا لانه موضع ضرورة لعدم الوقوف على المماثل وعلى القول بجواز التغسيل للاجنبي غير المماثل مع فقد المماثل والمحرم لا بحث في الجواز هنا مع فقد المحارم وهو ضعيف فيدفن بغير غسل وقال ابن البراج تيمم ويجوز له ان يغسل المحارم مع فقد المماثل ولو جامعه محارم غير مماثلين فالظاهر انه اولى منهم لامكان المماثلة في حقه قوله ولو فقد المسلم وذات الرحم امر الاجنبية الكافر بان تغتسل ثم يغسله غسل المسلمين هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال في الذكرى ولا اعلم لهذا مخالفا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية مع الكافر مع ضعف السند ونازعه في الاحتياج الى النية هنا اكتفاء بنية الكافر ثم حكى عن جماعة عدم التعرض الى هذا الحكم وقال آخرا وللتوقف فيه مجال قلت لا شبهة في تعذر وقوع الغسل المطلوب من الكافر وليس هو كالعتق والوقف والوصية لانه عبادة محضة بخلاف الغسل والاكتفاء بصورة الغسل بعيد فالمصير اليه بمثل هذا الخبر الضعيف لا يخلو من شيء مع ان مباشرة الكافر غالبا يقتضي تعدي نجاسته اليه فان قلنا بالعدم او لم يوجد الكافر المماثل فهل يتيمم حكى في الذكرى عن ظاهر المص القول به وبه رواية وكذا ثم قال وظاهر المذهب عدمه قوله وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ينشأ من حصول الامتثال المقتضي للاجزاء ومن ان المامور به هو الغسل الحقيقي لم يات به فيبقى في عهدة التكليف وتعذره للضرورة لا يقتضي سقوطه مطلقا فان قيل المامور به اعني الغسل الحقيقي لما تعذر وجب بدله وهو غسل الضرورة وانحصر التكليف فيه وسقط وجوب الاول فاذا امتثل بفعل البدل خرج من العهدة ولم يبق وجوب قلنا بدلية غسل الضرورة عن الغسل الحقيقي غير معلومة اذ لا دليل يدل عليها وسقوط وجوب الاول غير متحقق اذ لا يلزم من امتناع التكليف بفعل واجب في بعض ازمنته وجوبه لضرورة سقوط وجوبه مطلقا والتحقيق ان هنا امرين الامر بالغسل الحقيقي الذي امتنع حقيقة بالمكلف في زمان تعذره والامر الثاني بغسل الضرورة في محل الضرورة فاذا خرج المكلف من عهدة الثاني بامتثاله ولولا ذلك لكان اذا امر المسلم الكافر بالتغسيل فلم يفعل يسقط الغسل اصلا لانحصار الوجوب في الامر لتعذر الغسل هذا كله بالنسبة الى المسلم اما الكافر فانه مكلف بفعل الغسل الحقيقي بان يسلم ثم يوقعه لانه مكلف بالفروع كما هو مقرر في موضعه وبهذا يظهر ان الامر بالغسل الحقيقي لم يسقط الا بالاضافة الى ذلك المسلم الذي ليس بمماثل فعلى هذا لو مس الميت ماس وجب عليه الغسل لبقاء نجاسته فيجب تطهير الكفن الملاقي له برطوبة

اذا لم يكن الغسل بما حققناه ينكشف حكم كثير من المسائل سياتي جملة منها بعد ان شاء الله قوله وكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا لا يخفى ان موضع هذه المسألة ما سبق ولا يخفى ان كلام المص في هذه البحث منتشر قوله ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة اي تغسل ابن ثلث سنين مجردا وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل الاجنبي والمراد جواز ذلك اختيارا او شرط الشيخ في النهاية عدم المماثل ومنع في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية وجوز المفيد وسلار تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردا وفي الجميع ضعف وفي التذكرة نقل الاجماع على تغسيل ابن ثلث وبنت ثلث والنص يؤيده والظاهر من اطلاق النص والاصحاب كون كل منهما مجردا وجوب ستر العورة وهو متجه والاحوط تحديد البنت لان جميع بدنها عورة ولانتفاء الشهوة في مثل ذلك وقد صرح في الذكرى بعدم الوجوب في الطفل اذا غسل النساء وكذا في التذكرة ولا يخفى ان الثلث سنين هي نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها بحيث يتم تمامها فاطلاق ابن ثلث يحتاج الى التنقيح الا ان يصدق على من شرع في الثالثة انه ابن ثلث وان المص لو قدم جواز تغسيل المراة ابن ثلث سنين ثم قال وكذا الرجل وكان احسن لثبوت الخلاف في الرجل دون المراة قوله ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة بحيث ان يستثنى من ذلك كل من انكر ما علم ثبوته من الدين فلا بد من العبارة من استثناء النواصب والمجسمة ايضا فلا يجوز تغسيلهم وقد صرح بذلك في البيان لكنه جوز تغسيل المجسمة بالتسمية المجردة لا بالحقيقة وكذا غير هولاء ممن اظهر الشهادتين وهو كافر قوله والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن قد اطلقت الشهادة على من قتل دون اهله وعلى المطعون والغريق وغيرهم وليس المراد المشاركة في هذا الحكم بل المماثلة في اصل الفضيلة وقوله المقتول الخ تفسير للشهيد ولو قتل في الجهاد السائغ كما لو دهم المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام ونائبه لا نحو المقتول في حرب قطاع الطريق اذ لا يعد ذلك جهادا ومحاماة عن الدين فان اطلاق الاخبار وعموم بعضها مثل قول الصادق عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد الحديث يقتضي كونه شهيدا بمعنى ثبوت هذا الحكم له واختاره الشهيد وصاحب المعتبر وعليه الفتوى ويلوح من المص الميل اليه وحكي عن ظاهر الشيخين المنع والعموم حجة عليهما والمعتبر في سقوط الغسل موته في المعركة سواء ادرك وبه رمق ام لا كما دل عليه اطلاق الاصحاب ونقل المص فيه الاجماع في التذكرة فلو نقل في المعركة

وبه رمق اي بقية الحيوة ثم مات غسل وكفن وظاهر الروايات ان وجوب التغسيل منوط بادراك المسلمين له وبه رمق والمقتول في جهات البغاة كالمقتول في جهاد ساير الكفار اجماعا منا قوله فان جرد كفن خاصة اي ولا يغسل والمستند فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة لما جرد قوله ويومر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثم لنا على اشكال وجوب القتل اعم من ان يكون في حد او قصاص والنص عن الصادق عليه السلام ورد في المرجوم والمرجومة انهما يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك والمقتص منه بمنزلة ذلك الحديث والامر له هو الامام او نائبه قال في الذكرى ولا نعلم في ذلك مخالفا من الاصحاب والحق بهم كل من وجب عليه القتل للمشاركة في السبب وهو ظاهر العبارة ويجب في هذا الغسل ما يجب في غسل الميت فيغتسل ثلثا على اشكال ينشأ من انه غسل الحي والامر لا يقتضي التكرار ومن ان المامور به غسل الاموات بدليل التحنط وليس فلا بد من الثلاث وهو الاصح ولا يقدح في الاجتزاء به احداث تخلل او تاخر واحتمل مساواته لغسل الجنابة في الذكرى وهو ضعيف للاصل ولا تدخل تحته شيء من الاغسال الواجبة بل يتعين فعل ما وجب منها ولا يعاد الغسل بعد قتله ولا يجب به الغسل لصدق غسل الاموات ولو سبق موته وجبت الاعادة ويجب الغسل ح ولو قتل بسبب آخر فكذلك ايضا سواء بقي الاول كالقصاص مع ثبوت الرجم ام لا كما لو عفي عن القود لان الظاهر وجوب التجديد لاصالة عدم اجزاء الغسل للسبب قوله ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة عن الشهيد رحمه الله لا تقربه الكافرة وان كانت ذات رحم ولعله استنادا الى ان النص وكلام الاصحاب في الكافر المماثل فيقتصر في الحكم المخالف على مورده وهو متجه وعبارة المص يحتمل الامرين لان فقد ذات الرحم يتناول الكافرة فيكون فقدها معتبرا في عدم قرب الكافرة وقوله ولا تقربه الكافرة مطلق فيصدق على المحرم والاجنبية وقوله وكذا المراة معناه انه مع فقد المسلمة وذي الرحم الخ قوله وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها هذه الرواية هي رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم محرم ولا معهم امراة فيموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وفي رواية تؤمم وفي اخرى يغسل منها موضع الوضوء والمنع مطلقا هو الاصح قوله ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف قال المفيد لا يجوز تغسيله ولا الصلوة عليه الا ان تدعوه ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف والمشهور بين الاصحاب كراهية التعرض

اليه الا ان يتعين فيجب وظاهرهم انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الولاية ولا يعرف لاحد تصريحا بخلافه ولو مس بعد الغسل فالظاهر عدم وجوب الغسل بمسه ولو جهل غسلهم ولم يمكن استعلامه فهل يغسل غسل اهل الحق فيه نظر ولا بد من تقييده بان لا يكون ناصبا ولو غسل المخالف مؤمنا ففي البيان الاقرب الاجزاء وهو حسن ان غسله غسل اهل الايمان والا فلا قوله ويجب ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته لا شبهة في وجوب ازالة النجاسة عنه لتوقف تطهيره عليها اما عطفه ستر عورته عليها بثم ففيه تسامح اذ لا ترتيب هنا بل الحكم العكس لوجوب ستر عورته عن الناظر مطلقا ولو كان الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر وليس هناك ناظر غيره لم يجب لكنه يستحب استظهارا قوله ثم يغسله ناويا قطع الشيخ في الخلاف على وجوب النية في غسل الميت ونقل فيه الاجماع وتردد في المعتبر نظرا الى انه تطهير للميت من نجاسة الموت وباقي المتاخرين على الوجوب وهو ظاهر المذهب لانه عبادة ولوجوب الترتيب فيه بين الاعضاء المقتضي لكونه غسلا حقيقيا ولايماء قوله عليه السلام كغسل الجنابة الى ذلك اذ لا يحسن تشبيه ازالة النجاسة به ويجب اشتمالها على قصد القربة والوجه دون الرفع لامتناعه والاستباحة لانه لم يجعل شرعا للاباحة ممنوع منه كالطهارة المطلوبة للصلوة لان الغسل من جملة احكام الميت الواجبة فوجوبه لنفسه وترتب التكفين والصلوة والدفن عليه لا يقتضي كونه مطلوبا لها كساير الاشياء المترتبة فلو نسي الغسل وصلى ففي الاجزاء او وجوب الاعادة بعد الغسل والتكفين نظر ينشأ من ان الترتيب شرط الصحة او واجب لا غير ولو دفن بغير غسل فان قلنا بعدم النبش يصلى عليه بدونه ويجب صدور النية من الغاسل اعني الصاب للماء فلو نوى غيره لم يجز ولو اشترك جماعة في غسله فان ترتبوا بان غسل كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند اول فعله لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف آخر وان اجتمعوا في الصب فالظاهر اعتبار النية من الجميع لان التغسيل مستند الى جميعهم ولا اولوية ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب فالافضل للمقلب ان ينوي ايضا واكتفى في الذكرى بكون النية من الصاب لان الصاب كالالة وليس بشيء لان الغاسل حقيقة من يصدر عنه الغسل حقيقة والغسل للميت امراره على اجزاء المحل ويتخير بين نية واحدة ونيات ثلث عند اول كل غسل لانه في المعنى عبادة واحدة وغسل واحد مركب من مجموع غسلات يترتب على فعله عدة امور فينوى له عند اول الغسلات وفي الصورة ثلثة اغسال لوجوب الترتيب في اعضاء كل مرة وثبوت التشبيه بين كل مرة وغسل الجنابة في النص وكلام الفقهاء فلا يمتنع افراد كل غسل بنية عند اوله ولا يجوز افراد ابعاض الغسلة بنية كما في ساير الاغسال ويجب استدامة النية حكما الى

وعلى ما بيناه من كونه عبادة يمتنع وقوعه بماء مغصوب وفي مكان مغصوب كسائر العبادات قوله بماء طرح
فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ما احسن هذه العبارة واوفقها للتقييد بعدم خروجه الماء بالسدر عن
الاطلاق بحيث يصير مضافا وقد ورد في رواية سليمان بن خالد عن الص ع يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور
ثم بماء وليس للسدر مقدر فيعتبر فيه صدق الاسم نعم ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات ولا يتعين
وان قدر بذلك بعض الاخبار ويعتبر كونه مطحونا لان المراد به التنظيف ولا يتحقق بدون طحنه نعم لو مرس
الورق الاخضر بالماء حتى استهلك اجزاءه كفى ذلك وقدر المفيد السدر بنحو رطل وابن البراج برطل ونصف
واطلاق الاخبار يدفعهما قوله ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز اي لو خرج الماء بالسدر عن كونه مطلقا
لم يجز التغسيل به وكذا الكافور لانه مطلوب للتطهير والمضاف غير مطهر لذلك قوله ع بماء وسدر بماء
وكافور عليه وقوله مرتبا كالجنابة معناه انه يغسل رأسه ورقبته اولا ثم جانبه الايمن ثم الايسر والتشبيه
مستفاد من الاخبار قال الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب ويجوز في قوله مرتبا فتح التاء وكسرها على انه
حال من الغسل او الغاسل ولو نكس فكالجنابة قوله ثم بماء الكافور كذلك المشار اليه بذلك هو ما سبق
في ماء السدر اي بماء طرح فيه الكافور ما يقع عليه اسمه ولم يخرج به الماء عن الاطلاق مرتبا ايضا قوله ثم كذلك
بالقراح المشار اليه بذلك هنا هو الترتيب اي ثم يغسل مرتبا بالقراح وهو بفتح القاف الخالي من السدر
والكافور وفي الصحاح القراح الذي لا يشوبه شيء وربما توهم بعضهم من هذا التفسير ان ما لا مشوب
بشيء كماء السبيل مثلا المشوب بالطين لا يجوز تغسيل الميت به لعدم كونه قراحا وهو فاسد لان مثل هذا الماء
يجوز استعماله في سائر الطهارات وطهوريته موضع وفاق وانما المراد بالقراح في مقابل ماء السدر والكافور
ما خلا عنهما وقد تقدم في حديث سليمن بن خالد ثم بماء ولا شبهة في ان هذا ماء ويستفاد من قوله ثم بماء
الكافور ثم بالقراح حيث عطف بثم وجوب الترتيب بين هذه المياه كما ذكره لان ثم تقتضي الترتيب فلو غير
الترتيب لم يجز لعدم صدق الامتثال واحتمل الاجزاء في التذكرة وعلى قول سلار بان الواجب غسلة واحدة
بالقراح والباقيتان مستحبتان لا بحث في الاجزاء وهو ضعيف واعلم ان في رواية الكاهلي عن الص ع في غسل
جانبي الميت بعد غسل رأسه ولحيته ووجهه الامر بغسل جانبيه من قرنيه الى قدميه الايمن اولا ثم الايسر
فمقتضاه ان اضافة كل من شقي رأسه الى الجانب الذي يليه من السنين كما يستحب تثليث الغسل في كل غسلة
قوله ولو فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح هذا هو اصح الوجهين لان الواجب تغسيله

بماء وسدر وبماء وكافور كما تقدم في خبر سليمن بن خالد فالمامور به شيئان فاذا تعذر الخليطان او احدهما
بقي الامر بتغسيله بالماء كما كان ويؤيده قوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله ع فاتوا منه ما استطعتم وعلله
في المختلف بانه مامور بالغسلات الثلث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة
بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب اجزائه وفيه نظر لان اللازم وجوب اجزائه حين
هي اجزاؤه لا مطلقا والماء عند تعذر السدر ليس جزء الماء السدر فلا يلزم وجه الثاني الاجتزاء بغسلة واحدة
لتعذر ما سواها فيمتنع التكليف ويضعف بان المتعذر هو الخليط خاصة فيسقط اذا عرفت هذا فاعلم انه
لا بد من تمييز الغسلات بعضها عن بعض الاخر لوجوب الترتيب بينها وذلك بالنية بان يقصد تغسيله بالقراح
في موضع ماء السدر وكذا في ماء الكافور ولو مس الميت ماس بعد هذا الغسل فالظاهر وجوب الغسل عليه
لعدم تغسله على الوجه المعتبر لان هذا غسل ضرورة ولهذا يجب اعادته على الاصح اذا امكن تغسيله على الوجه
المعتبر قبل الدفن وكذا القول في كل غسل شرع للضرورة ومثله التيمم بطريق اولى فرع لو قال في الذكرى
لو وجد ماء لغسلة واحدة فالاولى القراح لانه اقوى في التطهير ثم قال ولا يتيمم لحصول مسمى الغسل وفي الحكمين
معا نظر بل الظاهر وجوب رعاية الترتيب ورعاية فعل بدل الفائت واعلم انه يستفاد من عبارة المص ان غير السدر
لا يقوم مقامه عند فقده وعبارة الشيخ تقتضي الاكتفاء بالخطمي عند فقده والاصح خلافه قوله ولو خيف تناثر
جلد المحترق والمجدور ولو غسله يممه مرة على اشكال المجدور من به الجدري بضم الجيم وفتحها وهي قروح
في البدن تنفط وتقيح ومنشأ الاشكال من انه بدل من غسل واحد فيجزي مرة ومن انه ثلثة اغسال وكونها
في قوة واحد لا يخرجها عن التعدد واذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البدل الضعيف بطريق
وهو الاصح قوله وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل اي وكذا تيمم في هذين
الموضعين ايضا وفي الاكتفاء بالمرة ووجوب التعدد الاشكال السابق قوله ويستحب وضع الميت على
ساجة صيانة له عن التلطخ وليكن على مرتفع لئلا يسود ماء الغسل اليه وليكن مكان الرجلين منحدرا لحذر
من اجتماع الماء تحته قوله مستقبل القبلة اي يستحب ذلك وفاقا للمرتضى والمحقق لقول الرضا ع وقد سئل
عن وضع الميت على المغتسل يوضع كيف تيسر وقال الشيخ يجب الاستقبال كحال الاحتضار لورود الامر وهو
دال على الوجوب ولا ينافيه ما سبق لان ما تيسر لا يجب واختار شيخنا الشهيد وهو الاصح قوله تحت الظلال
اي يستحب ذلك قاله الاصحاب عن الص ع ان اباه كان يستحب ان الميت وبين السماء سقف يعني اذا غسل

قال في التذكرة ولعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورة قوله وفتق قميصه ونزعه من تحته اكثر عبارات
الاصحاب بالفتق وفي البيان فيربشق القميص وهو في خبر عبدالله بن سنان عن الص ع وهل بينهما فرق
المتعارف ان الفتق لموضع الخياط ولكن اهل اللغة ساووا بينهما صرح بذلك في القاموس وغيره اذا
عرفت ذلك فاستحباب نزع القميص من تحت الميت لا كلام فيه بين الاصحاب لئلا يكون فيه نجاسة تلطخ اعالي
بدنه لان الحال مظنة النجاسة لكن الخلاف في ان تجريده من القميص وتغسيله عريانا مستور العورة
افضل ام تغسيله في قميصه كما غسل النبي ص فقوى الاول قال الشيخ في النهاية والمبسوط وجم وبالثاني قال ابن
ابي عقيل واوجب النزع ابن حمزة ورواية عبدالله بن سنان وغيرها تشهد للاول وظاهر الاخبار طهارة
القميص وان لم يعصر اجراء له مجرى ما لا يمكن عصره وجواز الامرين اقوى وتطهيره مع تجريده امكن والظاهر
ان فتق القميص مشروط باذن الوارث فلو تعذر لصغر او غيبته ونحوهما لم يجز لانه اتلاف بحكم مستحب قوله
وتليين اصابعه برفق منع منه ابن ابي عقيل لخبر طلحة بن زيد عن الص ع ولا يغمز له مفصلا وحمله الشيخ
على ما بعد الغسل والمشهور الاستحباب قوله وغسل رأسه برغوة السدر اولا ثم وجهه بماء السدر والحرض
لا محل لهذا الترتيب بل المستحب في الاخبار الابتداء بغسل فرجه وفي خبر يونس غسل رأسه بالرغوة بعد
تنقية الفرج وكما يستحب تقديم غسل العورة بالحرض والسدر كذا يستحب في الثانية بماء الكافور والحرض وفي
الثالثة بالقراح وحده قوله ويديه اي يدي الميت ثلثا الى نصف الذراع لخبر يونس اما الغاسل
فالى المرفقين لخبر يونس ايضا ويلوح منه ان الغسل هنا مرة قوله وتوضئته قبل الغسل اربعة لكن لا بد من
مراعاة ازالة النجاسة العرضية اولا ولا تمضمضة ولا استنشاق هنا قوله ومسح بطنه في الاوليين
الا الحامل اي في كل من غسلتي السدر والكافور قبلهما ليرد عليه الماء والغرض به التحفظ من خروج شيء
بعد الغسل وانكره ابن ادريس لمساواة الميت للحي في الحرمة وهو ضعيف ولا يستحب المسح في الثالثة اجماعا
ذكره وليكن المسح رفيقا ولا يمسح بطن الحامل التي مات ولدها حذرا من الاجهاض ولو اجهضت فعشر
دية امه دية على ذلك في البيان قوله وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة فقد عرفت ان الغسل الى المرفقين
مرة واحدة وكذا يستحب غسل الاجانة قوله وصب الماء في الحفيرة اي بان يحفر له موضع المغتسل
ولتكن تجاه القبلة كما تضمنه خبر سليمان بن جعفر والحفرة اولى من البالوعة استحبه في الذكرى لابن
حمزة قوله ويكره الكنيف ولا بأس بالبالوعة الكنيف الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما يعد

في المنزل لاراقة الماء ونحوه ولا يلتبس كراهية صب الماء في الكنيف دون البالوعة باجماع الاصحاب
وبه مكاتبة محمد بن الحسن الصفار الى العسكري ع قوله وقص اظفاره وترجيل شعره اي تسريحه قيل
بالتحريم فيهما ونقل الشيخ فيه الاجماع وكذا في تنظيف الطهارة من الوسخ بالخلال والمشهور الكراهة فان
فعل دفن ما ينفصل من الاظفار والشعر معه وجوبا قوله والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير
وجه القرب انه كغسل الجنابة ولان المطلوب من الغسل يحصل بالغمس كما يحصل بالترتيب والمراد سقوط
الترتيب بين اعضاء كل غسلة لا بين الغسلات فلا بد من كون ماء السدر غير ماء الكافور والقراح غيرهما
فان لم يكن تغاير المياه امتنع ذلك في غير الغسلة الواحدة لعدم صدق ماء الكافور والقراح شرعا على ما
مزج بالسدر ويحتمل عدم اجزاء الغمس لعدم النص وفي الاول قوة لان سقوط الترتيب بالغمس في الغسل
الحقيقي يقتضي سقوطه بطريق اولى وان كان الترتيب احوط قوله الغريق يجب اعادة الغسل عليه
وذلك لان النية معتبرة في الغسل ولم يحصل ويجيء على قول من لا يعتبر النية عدم الوجوب ولو خرجت
نجاسة بعد الغسل لم يغسل ولا الوضوء بل تغسل قوله وكذا لا يجب اعادة شيء منها لو خرجت في الاثناء
وان تقدم الوضوء اذ ليس المراد بهذا الغسل والوضوء رفع الحدث واوجب ابن ابي عقيل اعادة الغسل
بالخارج وهو ضعيف نعم يجب غسل النجاسة على كل حال وان وضع في القبر الا مع التعذر ولا يجوز اخراجه
بحال لما فيه من هتك الميت مع ان القبر محل النجاسة واعلم ان الوضوء معطوف على الضمير المرفوع في لم يعد
بغير فصل وفيه ضعف قوله ولو اصاب الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض اطلق الشيخ قرضها
لصحيح الكاهلي عن الصادق ع وغيره وفصل بما ذكره المص جماعة لاستبقاء والنهي عن اتلاف المال وعلى هذا فانما
يقرض في القبر اذا تعذر غسلها وعن الصدوق اذا قرضت مد احد الثوبين على الاخر ليستر المقطوع ولو تفاحشت
النجاسة بحيث يؤدي القطع الى افساد الكفن وهتك الميت وتعذر الغسل فالظاهر عدم القطع لاستلزامه
اتلاف الكفن على هذا الوجه وقد نبه على ذلك شيخنا الشهيد قوله الاول في جنسه وقدره وشرطه ان يكون
مما يجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض الضمير في جنسه وقدره الكفن المدلول عليه بالتكفين والاولى
ان يكون الضمير في شرطه الكفن ايضا ويكون الجملة مسوقة لبيان الجنس وجعل هذا الضمير للجنس اذا يصير
التقدير وشرط الجنس ان يكون من الذي تجوز الصلوة فيه كون الجواز للرجال اذ لا يجوز التكفين في الحرير
للرجل ولا للمرأة اتفاقا حكاه في الذكرى ولثبوت النهي عنه في خبر كسوة الكعبة مع تجويز البيع والهبة وتخرج

ويخرج المغصوب والنجس وجلد ووبر ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز في شيء من ذلك قطعا ويندرج فيه نحو وبر ما يؤكل
لحمه فيجوز التكفين فيه كما صرح به في التذكرة وان لم يقيده بالماكول لان الظاهر ارادته وعن ابن الجنيد المنع
منه وسنده غير معلوم ويجب ان يستثنى منه جلد ما يؤكل لحمه فانه لا يجوز التكفين فيه لوجوب نزعه عن
الشهيد فهنا اولى ومع الضرورة لا يكفن في المغصوب قطعا وغيره قال في الذكرى فيه ثلثة اوجه المنع
لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن مع وجود ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلوة ثم ينزع
بعد وح فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه ثم النجس لعروض المانع ثم الحرير لجواز الصلوة للنساء فيه ثم وبر غير
الماكول وفي هذا الترتيب للنظر مجال اذ يمكن اولوية الحرير على النجس لجواز صلوتهن فيه اختيارا هذا كلامه وفيه
نظر اما في الجلد فلان الامر بنزعه عن الشهيد يدل على المنع في غيره بمفهوم الموافقة وهي اقوى من الصريح
ولم يدل دليل على الجواز فيه والتكفين بالممنوع منه بمنزلة العدم شرعا والقبر كاف في الستر والامر التعبدي
ساقط على كل تقدير ومثله القول في الحرير وجواز صلوة النساء فيه لا يقتضي جواز التكفين به لعدم الملا
زمة على انه لو تم ذلك لزم اختصاص الحكم بالنساء وظاهر كلامه الاطلاق ووبر غير الماكول ابعد من الجميع
اما النجس فقد دل على جوازه مع الضرورة عدم وجوب نزعه عن الميت لو استوعبته النجاسة وتعذر غسلها
وقرضه وانه ايل الى النجاسة عن قريب فامره اخف والظاهر المنع مطلقا في غير النجس ولو اضطر الى ستر عورته
حال الصلوة ولم يوجد غير الممنوع منه امكن الستر باحد الاشياء الممنوع منها من غير ترتيب لعدم الدليل
عليه مع احتمال وضعه في القبر على وجه لا ترى عورته ثم يصلى عليه قوله ويكره الكتان ذهب اليه
علماؤنا لقول الصادق ع لا يكفن الميت في كتان ولقوله ع الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة
محمد ص قوله والممتزج بالابريسم اذا كان الخليط اكثر كذا في مقطوعة الحسن بن راشد وعبر جماعة و
ينبغي ان يكون الحكم بالجواز مع صدق الممتزج سواء كان الخليط اكثر ام لا كما في الصلوة فيمتنع منه اذا اضمحل
الخليط فسمي حريرا قوله ويستحب القطن المحض الابيض عن النبي ص ليس من لباسكم احسن من البياض فا
لبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنه ص البسوا البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم قوله واقل
الواجب للرجل والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على راي المراد باقل الواجب الذي هو اقل ما
يجزي ولا يجزي فاضاف الصفة الى موصوفها ولا يخفى ان الاكثر من ذلك يجزي بطريق اولى واعتبار ثلثة
اثواب هو مذهب اكثر اصحابنا لقول الباقر ع انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وقال سلار يجزي قطعة

واحدة للامر وهو ضعيف ويراعى في هذه الاثواب التوسط ففي الجنس يراعى الاوسط باعتبار اللائق بحال الميت
فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان ماكس الورثة او كانوا صغارا حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف وفي القدر
يجب في المئزر ان يكون من السرة الى الركبة بحيث يستر ما بينهما لانه المفهوم منه ويجوز الى القدم باذن الوارث او وصية
الميت حيث يتعذر وفي القميص ان يكون الى نصف الساق ويجوز الى القدم مطلقا لانه الغالب وفي اللفافة ان
تشمل من فوق راسه ورجليه بحيث تشد ويعتبر في الجميع شمولها البدن في جانب العرض وينبغي ان يكون اللفافة
بحيث يمكن جعل احد الجانبين على الاخر كما تشهد به الاخبار ويشعر به كونها لفافة وفوق الجميع وهل يشترط
ان يكون كل واحد من هذه الاثواب بحيث يستر العورة في الصلوة ام يكفي حصول الستر بالمجموع الظاهر الاول لانه
المتبادر من الاثواب ولانه احوط والى الان لم اظفر في كلام الاصحاب بشيء في ذلك نفيا واثباتا قوله وفي الضرورة
واحدة ويقدم اللفافة ثم القميص ثم المئزر قوله ويستحب ان يزاد الرجل حبرة عبرية مطرزة بالذهب
وكذا تزاد للمراة وما سياتي من عبارته يشعر بذلك الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني وعبرية
بكسر العين منسوبة الى بلد او جانب واد ويشترط ان لا يكون مطرزة بالذهب لامتناع الصلوة فيه للرجال
وناقش في الذكرى المنع من المطرزة بالحرير لانه اتلاف غير ماذون فيه والاصل في استحباب الحبرة ما روي من
تكفين النبي ص فيها وكذا الحسن ع واستحباب زيادتها على الاثواب الثلثة عند جميع الاصحاب وفي الاخبار ان الحبرة
حمراء فظاهرها افضليتها ولو تعذر الوصف كفى اصل الاستحباب بالحبرة قوله وخرقة للفخذين طولها ثلثة
اذرع ونصف في عرض شبر في خبر عمار عن الصادق ع عرضها شبر ونصف قوله ويستحبان تزاد للمراة ايضا كما يشعر به ما
سياتي من العبارة قوله وتزاد لفافة اخرى لثدييها لخبر سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سالته كيف
يكفن المراة قال كما يكفن غيرها انه تشد على ثدييها خرقة يضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها قوله ونمطا
النمط لغة كساء من صوف يجعل على هودج المراة وفي نهاية ابن الاثير انه ضرب من البسط له خمل رقيق وفي
عبارة جماعة من الاصحاب انه ثوب فيه خطط من الانماط وهي الطرائق وعباراتهم دالة على انه ثوب زينة
وابن ادريس جعله الحبرة وفاقا للشيخ في الاقتصاد لدلالتها على الزينة وقال المفيد تزاد المراة ثوبين وهما
لفافتان او لفافة ونمط وكذا قال المصنف في التذكرة قال علي بن بابويه ثم اقطع كفنه تبدا بالنمط وتبسطه و
تبسط عليه الحبرة وتبسط الازار على الحبرة وتبسط القميص على الازار فظاهره مساواة الرجل والمراة والحاصل ان
كلام الاصحاب هنا مختلف الا ان كلام الاكثر يتضمن ان النمط غير الحبرة واللفافة وفي عبارة ابن البراج انه مع كل

تجعل بدله لفافة اخرى كما تجعل بدل الحبرة لفافة فتكون للمراة ثلث لفائف وهو مقتضى قول المفيد والمص
في التذكرة والظاهر انه لا خلاف بينهم في ان النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة قوله والعمامة
ليست من الكفن اي سنة ولا يحتسب من الكفن الواجب ولا المندوب لحسنة الحلبي عن الصادق ع ليست
تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وعنه ع في حديث عبد الله بن سنان والخرقة والعمامة
لا بد منهما وليستا من الكفن قال المص في التذكرة فلو سرقهما نباش العمامة الناس لم يقطع وان بلغت النصاب
لان القبر حرز الكفن دون غيره قلت خبر معوية بن وهب عن الصادق ع يدل على انهما من الكفن فلعل المراد في
هذين الحديثين ليستا من الكفن المفروض كما دل عليه خبر زرارة قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن
هي قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وليستا من المهم الذي يلف به الجسد لان ذلك من التوابع والمكملات
كما ترشد اليه حسنة الحلبي السابقة وهذا هو الاصح قوله ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب التشاح
تفاعل من الشح وفي تاديته معنى شح جميعهم تكلف والمراد الاقتصار على الواجب وسطا فلا يتعين ادون المراتب ولو
تبرع بعضهم بشيء من نصيبه صح قوله ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان
فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب لا خلاف بين الاصحاب في استحباب الجريدتين والاصل فيه ان
ادم لما هبط من الجنة خلق الله من فضل الطينة فكان يانس بها في حياته فاوصى بنيه ان يشقوا منها جريدا
بنصفين ويضعوه معه في اكفانه وفعله الانبياء بعده عليهم الصلوة والسلام الى ان درس في الجاهلية فاحياه
نبينا ص وفي فضلهما اخبار كثيرة من طرق الاصحاب والعامة ايضا وقد تضمن كثير منها رفع العذاب ما داما
خضراوين والمشهور بين الاصحاب كونهما قدر عظم الذراع وهو مروي في خبر يونس عنهم عليهم السلام وغيره وقيل
قدر شبر وقيل اربع اصابع فما فوقها وقد ورد في الاخبار شق الجريدة وتعليلهم عليهم السلام رفع العذاب بالخضرة
يقتضي العدم اما الخضرة فتعتبر قطعا ومن ثم قالوا يجعل على الجريدتين قطن ولا ريب ان الافضل كونهما من النخل
فان فقد فالسدر فان فقد فالخلاف وهذا الترتيب في خبر سهل بن زياد وعكس ذلك المفيد والاول اجود فان
فقد الجميع فشجر رطب ذكره الاصحاب والتعليل بالخضرة يومي اليه وفي خبر علي بن ابراهيم عود الرمان فيقدم على
الشجر الرطب بعد الخلاف قوله ويجب ان يبدا بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه هذا
هو الاصح وقال المفيد وابن ابي عقيل تحت الانف وزاد الصدوق الصدر والسمع والبصر والفم والمغابن وهي
الاباط واصول الافخاذ والاخبار مختلفة في ذلك نفيا واثباتا والمشهور قصر الوجوب على السبعة ولنا في الصدر

استحبابا واضاف الصدوق الى الكافور المسك استنادا الى خبرين مرسلين والمشهور تحريم تطييب الميت
بغير الكافور والذريرة ويكفي من الكافور للتحنيط ما صدق عليه الاسم لصدق الامتثال وعدم قاطع
يدل على خلاف ذلك وقدر الشيخان اقله بمثقال واوسطه باربعة دراهم وبعض الاصحاب بمثقال وثلث
والاخبار مختلفة ففي بعضها مثقال وفي البعض مثقال ونصف وفي رواية اوسطه اربعة مثاقيل وهي منزلة
على الفضيلة قوله والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث الخ مستنده ان جبرئيل ع نزل باربعين درهما
من كافور الجنة فقسمه النبي ص بينه وبين علي ع وفاطمة عليها السلام اثلاثا ومعنى علي بن ابراهيم رفعه في الحنوط
ثلثة عشر درهما وثلث وموثقات مع ان هذا المقدار مختص بالحنوط وان كافور الغسل غيره هنا قال في الذكرى
تحمل به الاكثر وقال ابن ادريس المثاقيل بالدراهم وهو ضعيف واضح قال في الذكرى وطالبه ابن طاوس بالمستند
وحمل ابن البراج اكثر الحنوط ثلثة عشر درهما ونصفا وقال الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة
دراهم وعن الجعفي ان اقله مثقال وثلث واختلاف الاخبار يدل على ان المراد بالقدر الفضيلة فيكون الواجب
ما وقع عليه الاسم قوله ويستحب ان يقدم الغاسل الغسل او الوضوء على التكفين المراد بغسله غسل المس او الوضوء
الذي يجامع الغسل للصلوة كما هو مصرح به في كلام المص في التذكرة وفي الذكرى ايضا وعلله في التذكرة بان الغسل
من المس واجب فاستحب الفورية فان لم يتفق ذلك او خيف على الميت فليغسل يديه الى المنكبين لخبر ابن يقطين
عن العبد الصالح ع ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفيه دلالة
على تاخير الغسل ويمكن تنزيله على الضرورة كما نبه عليه في الذكرى قوله والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا
لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وجه القرب ان التكفين مشروع من دونه فلا يلزم من نيته رفع الحدث فلا يحصل
به الا وانما لكل امرء ما نوى ويحتمل ضعيفا الاكتفاء به لان كمال الفضيلة متوقف عليه وليس المقصود بالوضوء الا
ذلك فيتحقق الرفع فتباح الصلوة ظاهرا اذ لا يلزم من توقف كمال الفضيلة على رفع الحدث كونه مقصودا ونيله
حال فعل الوضوء وينبغي التنبيه لثلثة امور الاول انهم صرحوا بان الوضوء المستحب تقديمه على التكفين هو وضوء
الصلوة فلا اعتبار بنية احد الامرين من الرفع والاستباحة لانه من دونهما لا يحصل الفضيلة المطلوبة وح فلا
مجال للتردد في اباحته الصلوة ولا الغرض خلوه عن نية رفع الحدث الا ان ينزل ذلك على استحباب الوضوء مطلقا
وان الافضل كونه وضوء الصلوة الثاني انه قد سبق في كلام المص انه لو توضا ناويا ما يستحب له الوضوء
لقراءة القران فالاقوى الصحة والمفهوم من الصحة هنا هو كونه مبيحا للصلوة وتعليلهم يدل عليه فيكون ما ذكره

رجوعا عن ذلك **الثالث** انه قد سبق في بحث الوضوء اشتراط نية الرفع او الاستباحة فيه ومقتضى ذلك انه لو لم ينوهما او احداهما لم يكن وضوءه صحيحا وكذا يستفاد من قوله في مسئلة نية قراءة القران اذ المقابل للصحة هو الفساد فمقتضاه ان حصلت الاباحة كان صحيحا والا فهو فاسد والمعلوم من عبارته هنا خلاف ذلك والامر يحصل بالوضوء الخالي من الامرين فضيلة التكفين اصلا ويمكن تنزيل كلامه على ان اشتراط نية احد الامرين لتحقق الاباحة لا لكونه وضوءا معتبرا في الجملة ويكون المراد بالصحة الصحة بالاضافة الى الصلوة ونحوها فيكون مبيحا لها مع صحيحا وبعدمه بعد فاسدا ولا باس بهذا التنزيل اذ لا دليل يدل على فساد الوضوء الخالي من الامرين نعم لا يكون مبيحا وينبغي ان يلحظ هذا البحث لاني لم اظفر في كلام احد على شيء يحققه **قوله** وان يجعل بين اليتيه قطنا ولكن عدمه الحشو كما في خبر يونس عنهم عليهم السلم وكذا على قبله رواه ايضا في القاموس الالية العجيزة او ما ركب العجزة من شحم او لحم و لا تقل اليه ولاية وفي الصحاح فاذا ثنيت قلت اليان فلا تلحقه التاء **قوله** وان خاف خروج شيء حشا دبره اما استحباب الحشو في الدبر فقد ورد في خبر يونس عنهم وكذا في قبل المراة وليكثر الحشو فيه الى النصف من خبر عمار عن الص ع وبه صرح في الذكرى وظاهر عبارته لكتاب ان الحشو انما يستحب عند خوف خروج شيء لا بدونه لان فيه تناول حرمة الميت كما صرح في التذكرة والمنتهى واطلق الشيخ الحشو في دبره وقال ابن ادريس يوضع على حلقة الدبر وعبارة الذكرى يحتمله فانه قال ويحشو ما يخاف الخروج منه ولعل مراده قول الشيخ لانه احتج بالاخبار وهي مطلقة فيكون المراد بما يخاف الخروج منه ما شانه ذلك اذ يكفي في صدق الخوف ثبوته في بعض الاحوال بخلاف العبارة هنا وقول الشيخ اقوى تمسكا باطلاق الاخبار لان تناول حرمة الميت بنجاسته والاحتياج الى كشفه وتطهيره وتاخير تجهيزه اشد **قوله** وان يشد فخذيه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة في خبر يونس عنهم خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وقال في البيان يشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمسترسل الفخذان لفا شديدا بعد وضع قطن تحتها والذي في كلام الاكثر هو الاول وفي الذكرى ولا يشق راسها ويجعل فيها خيط يشد بها وبعد ان يضع عليها قطنا ان هذا القطن زايد على ما سبق والمفهوم من الاخبار خلافه والحقوان بفتح الحاء المهملة واسكان القاف الكشحان في الصحاح ان الحقو الخصر ومشد الازار **قوله** وحمل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار اي من ترقوته جانب الايسر اي عندها

وهذا اشهر اقوال الاصحاب وقيل ان اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار واليمنى كما سبق وقيل احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصفها مما يلي الساق ونصفها مما يلي الفخذ والاخبار مختلفة في ذلك وما احسن ما قال في المعتبر مع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي عنده الصورة شئت ولو نعذر وضعها في الكفن وضعت في القبر ولو نعذر لتقية او نسيان او تركت ففي الذكرى ويجوز وضعها على كما فعله النبي صلى الله عليه وآله في القبر الذي كان صاحبه معذبا ويعمها قال الاصحاب وتوضع مع جميع اموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق الامر بذلك وهو حسن **قوله** والتعميم محنكا الخ استحباب التحنك في مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع وفي بعض الاخبار عن الص ع لا تعممه عمة الاعرابي وامر باخذ طرف العمامة من وسطها ونشرها على راسه ثم ردها الى خلفه وطرح طرفيها على ظهره وفي المبسوط عمة الاعرابي بغير حنك والا صح ان يعم كالحي ويحنك بالعمامة ويجعل طرفان فيلقي فضل الشق الايمن على الايسر وبالعكس ثم يمدان على صدره كما في خبر يونس عنهم ولا يتقدر للعمامة بل اقله ما يفي بالهيئة المستحبة **قوله** ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص في الذكرى يستحب الذريرة على الاكفان فظاهرها حملها على جميع قطع الكفن وقد سبق استحباب حملها على القطن الذي يوضع على الفرجين وذكره الشيخ في المبسوط وغيره وفي المنتهى لا يستحب نثرها على اللفافة الظاهرة وقد اختلفت عبارة الاصحاب في الذريرة اختلافا كثيرا لم يرجع فيه الى امر بين فقيل انها فتات قصب الطيب الذي يجاء به من الهند الذي كانه قصب النشاب وقيل هي اخلاط من الطيب يسمى بذلك وقيل هي نبات طيب غير الطيب المعهود ويسمى القمحان بالضم والتشديد وفي المعتبر هي الطيب المسحوق وقيل غير ذلك وهو مقابلة صاحب المعتبر لا يخلو من قرب فان اللفظ انما يحمل على المتعارف الشايع الكثير اذ يبعد استحباب ما لا يعرف ولا يعرفه افراد من الناس وبه صرح المص في التذكرة ايضا **قوله** وكتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الايمة عليهم السلم اي ويستحب كتبه اسمه الخ على ما يأتي ذكره وزاد في الذكرى الكتابة على العمامة ونقل ذلك عن الشيخ في المبسوط وابن البراج متعللا بعدم تخصيص الخبر ولو تعددت اللفافة كما في بدل النمط وكذا النمط فلا قبح بالكتابة على الجميع ويمكن تنزيل اللفافة في كلامهم على الجنس ولا باس بها لثبوت اصل الشرعية وليس في زيادتها الا زيادة الخير والاصل في استحباب الكتابة ما روى ان الص ع كتب على حاشية كفن ولده اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب وان محمدا رسول الله واسماء الايمة عليهم وفي الذكرى بعد الشهادتين وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف اسماء النبي والايمة وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه ولم يذكر الاصحاب

استحباب كتبه شيء غير ما ذكره ولم ينقل شيء بعينه يدل على الزيادة واعراض الاصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزه مع ان هذا الباب لا مجال للراي فيه فيمكن المنع وفي الذكرى احتمل الامرين **قوله** وتربة الحسين ع ان وجدت فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد استحباب الكتابة بتربة الحسين ذكره الاصحاب لانها تحفة للتبرك وهي مطلوبة ح وينبغي ان تبل التربة كما صرح به المفيد وغيره لتكون الكتابة مؤثرة حملا على المعهود ومع عدمها فبطين وماء ومع عدمه فبالاصبع كما ذكره في الذكرى ونقل عن العزية للمفيد ان الكتابة بالتربة او غيرها من الطين وعن الجعفي انها بالطين والماء والمبيض فلا وجه لانتقال الى الاصبع مع فقد التربة الشريفة ان وجدت هي تعينت للفضيلة والكتابة بالاصبع ذكرها الاصحاب وكما تكره بالسواد تكره بغيره من الاصباغ كما ذكره المفيد وغيره لان فيه خروجا عن التكفين بالبياض ومخالفة للنهي عن التكفين بالسواد **قوله** وخياطة الكفن بخيوط منه قاله الشيخ والاصحاب **قوله** وسحق الكافور باليد ذكر ذلك جماعة من الاصحاب واسنده في المعتبر الى الشيخين قال ولم احقق مستنده وفي المبسوط يكره سحقه بحجر او غير ذلك **قوله** وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن اي على ايمن الميت تيمنا بالتيامن والعكس طي الايمن للفافة على الايسر الميت **قوله** ويكره بل الخيوط بالريق قال في المعتبر ذكره الشيخ ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق ويظهر من تقييد الكراهية بكون بلها بالريق عدم كراهة غيره وبه صرح في الذكرى للاصل **قوله** والاكمام المبتداة قال الجماعة وهو في مرسلة محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع واحترز بالمبتداة عما لو كفن في قميصه فانه لا يقطع كمه انما يقطع منه الازرار خاصة لما في هذه الرواية قال في المنتهى ويستحب ان يكفن في الجديد بلا خلاف لان النبي ص كذا كفن وكذا الايمة عليهم السلم وفي رواية عن الرضا ع افضلية الثوب الذي كان يصلي فيه الرجل ويصوم **قوله** وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم **قوله** ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا اثرهما من الطيب في غسل وحنوط الخ هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب **قوله** ولا يكشف راسه هذا قول اكثر الاصحاب لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والص عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وقال المرتضى وابن ابي عقيل ان احرامه باق فلا يقرب طيبا ولا يخمر راسه فالمعتمد الاول ولا يلحق به المعتمد لان وجوب الحداد للتفجيع بالزوج وقد زال بالموت ولا المعتكف وان حرم عليه الطيب حيا لعدم النص وزال التكليف بالموت المقتضي لسقوط حكم الاعتكاف وغيره **قوله** وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة الاصل في ذلك

ما رواه السكوني عن الص ع عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ولثبوت الزوجية الى حين الفوات ولان من وجبت نفقته وكسوته حال الحيوة وجب تكفينه كالمملوك فكذا الزوجة هكذا علل في التذكرة ومما علل به في الذكرى انها زوجة لاية الارث فيجب مونتها لانها من احكام الزوجية وقريب منه تعليل المعتبر وظاهر ذلك يقتضي قصر الوجوب على الزوجة الدائمة الممكنة فلا يجب للمتمتع بها ولا الناشز وفي الذكرى ان التعليل بالانفاق ينفي وجوب الكفن للناشز واطلاق الخبر يشمله وكذا المتمتع بها فظاهره التوقف واقول ان عدم تعلق وجوب الانفاق ينفي بالزوج لها حال الحيوة لعدم صلاحية الزوجية في المستمتع بها لذلك وثبوت المانع في الناشز هو النشوز يقتضي عدم تعلق الحكم بوجوب الكفن بعد الموت بطريق اولى لان الزوجية تزول او تضعف ولهذا يحل له اختها والخامسة فتقيد بذلك اطلاق الخبر مع ضعفه ولعل عدم الوجوب اظهر ولا فرق في الزوجة بين الحرة والمملوكة والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ويجب ايضا مونة التجهيز كالحنوط وغيره من الواجب لما سبق صرح بذلك في المبسوط وجماعة من الاصحاب ولا فرق في وجوب ذلك بين ان يكون لها مال اولا ولو اعسر عن الكفن بان لا يفضل شيء عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها وعلى المصاب ان الارث بعد الكفن ويشكل بانه لو ملك شيئا قبل تكفينها وتعلق الوجوب به وسقط عن تركتها ولو اعسر عن البعض اخذ من تركتها ولو ماتا معا لم يجب كفنها لخروجه عن التكليف صرح به في الذكرى بخلاف ما لو مات بعدها ولم يكن الا كفن واحد فالظاهر اختصاصه به لانه لم يتعين لها والوجوب السابق يسقط بطروء عجزه بموته المقتضي لتقدمه بكفنه على جميع الديون وظاهر انها لو اوصت بالكفن في موضع وجوبه عليه كان من ثلث مالها وهنا مباحث **ا** المملوك كالزوجة بل اولى لان كفنه مونة محضة وكذا مون تجهيزه ولا فرق بين القن وغيره حتى المكاتب الا ان الكتابة بالنسبة اليه تبطل بالموت ولو كانت مطلقة وادى شيئا وجب من الكفن على المولى بقدر ما بقي منه رقا **ب** لا يلحق واجب النفقة بالزوجة للاصل ووجوب الانفاق حال الحيوة انتفى بالموت لكا **ج** لو كان مال الزوج مرهونا لم يجب عليه كفنها لامتناع تصرفه بالرهن الا ان يبقى بعد الدين بقية فيجب التوصل الى صرفها في الكفن بحسب الممكن شرعا كما في نفقة الزوجة **د** لو وجد الكفن ولبس منها الكفن او لاسن ميراثا بالثبوت استحقاقها له ويمكن اختصاص الزوج به لعدم القطع بخروجه عن ملكه **قوله** ويوخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث لا خلاف بين علمائنا في ذلك وعليه اكثر العامة الا من شذ منهم ويدل على ذلك قول النبي ص في الذي وقصت به راحلته كفنوه في ثوبه ولم يسئل عن ثلثه ولان الارث

المتمتع به

بعد الدين والمؤنة قبله وليس الوجوب منحصرا في ساتر العورة والمراد بقوله او لا تقدمه على كل حق وهو واضح
في الديون المتعلقة بالذمة قبل الموت فان تعلقها بالتركة متاخر عن الموت فلا تزاحم الكفن وان الميت مفلسا
اما المرهون والجاني ففي اخذ الكفن منهما تردد من ان مقتضى الرهن الاختصاص ومن بقائها على الملك واطلاق
تقديم الكفن على الدين في الاخبار وكلام الاصحاب ويمكن الفرق بين كون الجناية خطاء وعمدا والحكم موضع تردد
وان كنت لا استبعد تقديم الكفن في الرهن هذا واذا لم تكن الجناية والرهن بعد الموت فان الكفن مقدم ح
جزما ولا يخفى ان المراد بقوله من صلب المال انه لا يحسب من الثلث وهذا في الواجب خاصة دون ما زاد فانه مع
الوصية والمعقول منه منع الندب من الوارث وغيره وليس بشيء ولو ضاقت التركة عن الكفن فالممكن ولو امكن
ثوبا فاللفافة لا بد منها ويبقى تقديم كل من الاخرين محتملا المئزر فزيادة ولو قصر عنه غطي راسه وجعل على رجليه
حشيش ونحوه كما فعل النبي ص ببعض اصحابه ولو كثر الموتى وقلت الاكفان قبر كل اثنان وثلثة في ثوب
واحد ومال اليه في المعتبر وهو مروي عن فعل النبي ص في قتلى احد من طرق العامة ولا يخفى ان الديون مقدمة
على الوصايا وهما مقدمان على الميراث فرع لو وجد الكفن وليس من الميت فهو ميراث فلو كان من بيت المال
والزكوة او تبرع به متبرع عاد كما كان لعدم سبب ناقل قوله ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين
بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال الخ صرح كثير من الاصحاب بانه اذا لم يخلف الميت شيئا يدفن
عاريا ويجب ستر عورته بشيء والصلوة عليه قبل الدفن فان تعذر وضع في القبر وسترت بنحو تراب وصلى عليه ولا يجب
على المسلمين بذل الكفن لاصالة البراءة بل يستحب استحبابا موكدا لرواية سعد بن طريف عن ابي جعفر ع من كفن
مومنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وكذلك القول في باقي مؤن تجهيزه من نحو السدر والكافور والماء ولو كان
بيت مال المسلمين موجودا اخذ الكفن منه وكذا باقي المؤن والظاهر انه على طريق الوجوب لان بيت المال معد لمصالح
المسلمين والمراد بيت المال الاموال التي تستفاد من خراج الارضين المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة على
القول بان المراد به كل قربة كالاجتهاد وحده ولو امكن الاخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكوة جاز لان الميت
اشد فقرا من غيره وهل يجب الظاهر نعم روى الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع كان ابي يقول ان حرمة بدن
المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وفي هذا الخبر الامر
بالاعطاء عيال الميت قدر تجهيزه به فان لم يكن له من يقوم بامر جهزه غيرهم فيكون الدفع الى الوارث افضل انه
وجد فيه انه لو خلف كفنا فتبرع باخر يكفن بالمتبرع به والاخر للورثة لا يقضى منه الدين لو كان معللا بانه

شي صار اليه بعد الوفاة فلا يعد تركة ولا يخفى ان النظر فيه مجالا قوله ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او
لحمه معه في الكفن وليكن بعد الغسل نقل المص في التذكرة اجماع العلماء على ذلك قوله الفصل الثالث في الصلوة عليه
ومطالبه خمسة الاول الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له
حكم الاسلام الخ الميت لا يتناول الابعاض فلا يصلى عليها الا الصدر وسياتي ذكره وكذا القلب وابعاضهما على ما يتفق
للاشارة اليه من كونها كالميت اما عظام الميت فيصلى عليها للخبر عن الكاظم ع في اكل السبع وما الذي يراد بعظام
الميت جميعها حتى لو نقصت عظما عليها ام العظم كل منهما محتمل وفي الثاني قرب نظرا الى الصدق فلا اثر لفقد عظم نحو اليد
والرجل وعن المص ان مجموع ما عدا الصدر كالميت يحكى في حواشي الشهيد ولا يصلى على العضو الواحد وان كان تاما
سوى ما ذكر في اشهر الاخبار وقال في التذكرة ان الراس لا يصلى عليه ولا يعرف فيه خلافا للاصحاب ولو تعذر
تغسيل الصدر ونحوه مما يغسل فالظاهر ان تيممه مشروط بوجود محل التيمم وحيث حكم بالصلوة على الابعاض فلا بد
من العلم بموت صاحبها اجماعا وهل ينوي الصلوة عليه خاصة ام على الجملة ظاهر المذهب الاول لعدم الصلوة على
الغايب عندنا وعلى هذا فيجب الصلوة على الباقي لو وجد والمراد بمظهر الشهادتين من لم يعلم انكاره ما علم من الدين
ضرورة فلا يصلى الكافر اصليا كان او مرتدا ولو ذمية حاملا من مسلم ومنه الخوارج والغلاة والنواصب
والمجسمة وغيرهم ممن خرج عن الاسلام بقول او فعل ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه الحق بالدار الا ان يغلب
الظن باسلامه في دار الكفر لعلامة قوية وفي المعتبر نفى الحكم وان كان فيه علامات معللا بانه لا عامة الا وقد
يشارك فيها بعض اهل الكفر ويمكن ان يقال لو اجتمع عدة علامات ينتفي المشاركة في مجموعها ثبت الحكم ولم يرد ما ذكره
في ولد الزنا ما سبق في الغسل ولقيط دار الاسلام المسلم وكذا لقيط دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده عنه وقع
جمع من الاصحاب الصلوة على المخالف الا تقية فليعين ح وظاهر كلام المتاخرين يقتضي اختصاص ذلك بالناصب
وجوزوا الانصراف بالتكبيرة الرابعة من غير لعن ولم يصرحوا بحكم الصلوة على المخالف وكيفيتها وان كان ظاهر
اطلاقهم الوجوب وينبغي ان يصلى عليه بمذهب اهل الخلاف كتغسيله الزاما له بمذهبه اما المستضعف فانه
كالمومن في غير الدعاء ويكفي في اظهار الشهادتين اشارة الاخرس اذا عقلت وقول المص وان كان ابن ست سنين
ممن له حكم الاسلام حاول به ادراج الصبي والمجنون الذين بحكم المسلم في وجوب الصلوة كما هو مشهور ونفى جمع
من الاصحاب الصلوة على الصبي اما الى ان يبلغ او الى ان يعقل الصلوة والفتوى على المشهور لكثرة الاخبار الدالة
عليه والمراد بابن الست من استكملها لا من طعن فيها فعلى هذا يتناول كل من حكم باسلامه ممن سبق لكن على ظاهر

العبارة من اختلال احدهما ان الطفل الذي بحكم المسلم وان لم يكن مظهرا للشهادتين على ان اظهارهما غير
معتبر فان اظهاره وعدمه سواء ما لم يبلغ الا ان يقال المراد اظهار الشهادتين حقيقة او حكما وغايته استعمال
اللفظ في الحقيقة ومجازه معا الثاني ان عطف جملة ان الوصلية في العبارة تقتضي وجوب الصلوة على من لم يبلغ
الست اذ التقدير ان لم يكن ابن ست او كان ولو قدرت الواو حالية الاشكل من حيث ان من زاد على الست لا يقال
له ابن ست نعم يقال بلغها ويمكن ان يقال العطف بان يشعر ان ابعد الافراد واخفاها ونهايتها في ثبوت الحكم
الذي في خبرها فيقتضي هنا ان من له دون الست لا يصلى ولو حذف الواو واتى يبلغ مكان ابن لكان اولى وتسلم من
التكلف ولا يخفى انه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والحر والعبد قوله ويستحب على من نقص سنه عن
ذلك ان ولد حيا منع بعض متقدمي الاصحاب من الصلوة على الصبي الى ان يعقل الصلوة واوجبها ابن الجنيد
على المستهل وهو الذي ولد حيا يقال استهل الصبي اذ الاصحاب من الصلوة على الصبي صاح عند الولادة والمشهور
الاستحباب لقول الص ع اذا استهل فصل عليه قوله ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح لو خرج
شي منه حيا فاستهل ثم مات قبل خروج جميعه فمقتضى قوله ع اذا استهل فصل عليه وورثه تعلق الحكم من
استحباب الصلوة والوارث به ومقتضى قوله ع عن ابائه عليهم السلم يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن
امه فاستهل صارخا العدم ومفهوم الشرط في الثاني تقييد به اطلاق الاول لكن قال المص في التذكرة ولو
خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلوة عليه ولو خرج اقله لحصول الشرط وهو الاستهلال وبه صرح في
في المعتبر والذكرى محتجا بدخوله في قوله ع اذا استهل السقط صلى عليه وكانه لم يعتبر الخبر الثاني فانه رواية
السكوني وهو ضعيف ولا فرق في عدم الصلوة عليه اذا ولد ميتا بين ان تلجه الروح ببلوغ اربعة اشهر كما ورد
انه ينفخ فيه الروح بعد الاربعة اولا ويصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت رد بذلك جمع من العا[مة]
بان الصلوة على الابعاض ولو غير الصدر واجبة قوله ولا على الغايب المراد به من لم يشاهده المصلي
حقيقة ولا حكما او من كان بعيدا بما لم تجر به العادة به والمتبادر من الغايب هو المعنى الثاني وان كان
قد ذكر كلا من المعنيين في الذكرى واعتبر في المعنى الاول نفي المشاهدة بالاعتبارين ليلا يرد الصلوة على
القبر فان الميت في حكم المشاهد لكن لا بد ان يعلم ان الصلوة مع الحايل المانع من المشاهدة نحو القبر لا يجوز
اختيارا ولو اضطر الى الصلوة على الميت من وراء جدار ففي الصحة تردد نظرا الى المعهود واتفاقا الى جواز الصلوة
القبر قوله ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمون بالنية المراد بذلك عند الاشتباه

قوله

وان كان قوله امتزج مطلقا والمراد بافراد المسلمين بالنية ايقاع الصلوة على المسلمين من هؤلاء في اطلاق كون
ذلك صلوة على الجميع توسع وانما وجب ذلك لتوقف الواجب عليه والمروي عن الص ع ان النبي ص في يوم بدر امر
بمواراة كميش الذكر اي صغيره وقال لا يكون في كرام الناس قال في الذكرى ح يمكن العمل به في الصلوة في كل شبه لعدم
تعقل معنى في اختصاص الشهيد واختار في المبسوط الصلوة على الجميع واحتاط بالصلوة على كل واحد واحد بشرط الاسلام
والاول اقرب الى الجزم بالنية ويظهر من المعتبر ترجيح الصلوة على الجميع حيث صوب فوراه الجميع ترجيحا لجانب حرمة
المسلم ولعله انما لم يلتفت الى الرواية لضعفها ولا تعتبر القرعة هنا قوله والاولى بها هو الاولى بالميراث
يدل على ذلك اية اولى الارحام وقول الص ع يصلي على الجنازة اولى الناس بها ولا خلاف في ان الزوج اولى
من كل احد بالصلوة على الزوجة لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع الزوج احق بالصلوة على الزوجة مطلقا من الاخ
والاب والولد والظاهر ان الزوجة ليست كذلك وهل يفرق بين المستمتع بها وغيرها والحرة والمملوكة اطلاق النص
يقتضي عدم الفرق ولو فقد الزوج فالاب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم
ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ثم المعتق ثم الضامن ثم الحاكم ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب لا يتم تعليله باولوية الارث
لتحقق الاب والولد والجد والاخ والعم والخال فان الابوين والاولاد في مرتبة وكذا الباقون ولو اريد بالاولوية
كثرة النصيب تخلف ذلك في الاب مع الولد ولهذا عدوه في باب الغرق اضعف والجد مساو للاخ في الارث
ويمكن التعليل به اكثري وعارض في الاب قوة جانبه بثبوت الولاية له على الولد مع المساوات في مرتبة الارث وفي الجد
اختصاصه بالتولد وعن ابن الجنيد تقديم الاب ثم الولد والمشهور الاول واعلم ان في عبارة المص لطيفة وهي تاخير
اولوية الاب على الابن والزوج على من سواه لان كلا من الاولويتين غير متفرعة على الاولوية في الارث فمن ثم
ابتداء باولوية الابن على الجد الاخر الاب واعلم ان ظاهر العبارة تحصر الولاية فيمن ذكر فالموصى اليه بالصلوة
من الميت لا ولاية له الا ان يقدمه الولي لاطلاق الاية ويمكن ان يقال اطلاق وجوب الوفاء بالوصية يقتضي ثبوت
الولاية له ولان الميت ربما اثر شخصا بعلمه بصلاحه فطمع في اجابة دعائه فمنعه من ذلك وحرمانه ما امله بعيد
وهو منقول عن ابن الجنيد قوله والزوج اولى من كل احد يريد به اولويته مطلقا حتى على سيد الامة لو كانت
مملوكة على ما سبق قوله والذكر من الوارث اولى من الانثى فالاب اولى من الام والاخ اولى من الجدة وكذا
في كل مرتبة ولو كان الذكر ناقصا بنحو صغر وجنون لم يكن بعيدا القول بان الولاية للانثى من طبقته لانه في حكم المعدوم
وعند عدمه فالولاية للحاكم ومع فقده الكامل في تلك الطبقة ففي الانتقال الى الابعد تردد فان لم نقل به

ثم الى العم ثم

الجد

فالولاية الاولية قوله والحر اولى من العبد لا ولاية للعبد اصلا لانتفاء الارث في حقه قوله وانما يتقدم
الولي مع اتصافه بشرايط الامامة اي من العدالة وطهارة المولد وغير ذلك من الشرايط التي سبق في الجماعة
لاطلاق اعتبارها في جواز الاقتداء ولا بد مع ذلك من علمه عمله بالاحكام الواجبة في صلوة الجنازة قوله
والا قدم من يختاره اي وان لم يتصف بتلك الشرايط قدم من يختاره ممن يتصف بذلك فان لم يختر احدا
سقط اعتباره لان الجماعة امر مطلوب فلا يتعذر بامتناعه من الاذن بل يصلي الحاكم او باذنه ان كان
موجودا والا قدم عدول المسلمين من يختارونه ولا يخفى ان اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلوة
لوجوب ذلك على الكفاية فكيف يناط براي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزاء قوله
ولو تعددوا اي الاولياء بان كانوا في مرتبة واحدة وتشاحوا ويحمل العبارة على ما هو اعم من ذلك ليكون
المسائل الاتية جميعها تفضيلا لها فينزل على من له حق الامامة اما بكونه وليا او بصلاحيته لها باستجماع
الشرايط قوله قدم الافقه فالاقرأ اي ان كان وليا والا فالاولى للولي تقديمه هذا هو مختار المحقق
في الشرايع لان القراءة هنا ساقطة وفيه ضعف لان كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ولا اعتبار
سقوط القراءة يقتضي عدم ترجيح الاقرأ اصلا ولعموم قوله ع يؤمكم اقرؤكم فيرجح الاقرأ وهو المشهور
بين الاصحاب وعليه الفتوى والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة والاقرأ اعلم بمرجحات القراءة لفظا ومعنى
قوله فالاسن فالاصبح لعل تقديمه لما روي عنه ان الله لا يرد ذي الشيبة المسلم والمراد به الاسن في
الاسلام كما صرحوا به في باب الجماعة ولو كان واحد سنة خمسون في الاسلام والاخر سبعون منها عشرون
في الاسلام فالاول هو الاسن وقد اقتصر الشيخ والجماعة على تقديم الاسن ودلائلهم تقتضي اعتبار مرجحات
الامامة في اليومية كما صرح به المصنف في التذكرة وشيخنا الشهيد فعلى هذا يقدم الاسبق هجرة على الاصبح واعلم
ان الهجرة في الاصل الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام فاما في زماننا فاحسن ما قيل فيها ان المراد بها سكنى
البادية مجازا عن الهجرة الحقيقية لان ذلك مظنة الاتصاف بشرايط الامامة واكتساب كمالات النفس
بخلاف البوادي وما يشبهها من القرى التي يغلب على اهلها البعد عن العلوم وكمالات النفس واما الصباحة فقد روي
بعض الاصحاب تقديم الاصبح وجها بعد التساوي فيما سبق وقال صاحب المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الاولوية
ولا وجها في شرف الرجال وعلله المص في المختلف بالدلالة على عناية الله بصاحبه وربما فسر بالاحسن ذكرا بين الناس
مجازا للقول علي ع انما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده وهو حسن قوله والفقيه العبد اولى

من غير الحر هذا الحكم مذكور في كلام الاصحاب هكذا وهو مشكل ان اريد به الاولية العبد اولى من غير الحر المستندة
الى ثبوت الولاية اذ العبد لا ارث له فلا ولاية له وان اريد باولويته افضلية تقديم الولي له فهو صحيح الا انه خلاف
المتبادر من كلامهم والظاهر ان مرادهم الاول بدليل انه في ترجيح الهاشمي اشترطوا تقديم الولي له لكن يتعين ارادة المعنى
الثاني ليصح الكلام ولا يمتنع تنزيل العبارة عليه باعتبار ما قررنا به ضميره ولو تعددوا قوله ولا يجوز لجامع الشرايط
التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها اي لا يجوز ذلك وان لم يستجمع الولي الشرايط لاختصاص حق التقديم
بالولي والتقييد بالمكلف ليخرج غيره فانه اذا لم يكن الولي مكلفا لكونه صغيرا او نحو ذلك يسقط باعتبار اذنه وربما
اشعرت العبارة بعدم اعتبار اذن من في طبقة اخرى بعدي ممن له استحقاق الولاية والارث وقدم سبق الكلام
على ذلك قوله وامام الاصل اولى من كل احد فلا يحتاج الى اذن الولي لقول الص ع اذا حضر الامام الجنازة فهو
احق الناس بها وقال الشيخ في المبسوط يحتاج لخبر السكوني وفي الدلالة والسند ضعف قوله ويبنى له تقديمه
اي يستحب ذكره جمع من الاصحاب وقال للعفيد يجب قال في الذكرى ولم اقف على مستنده وربما احتج للاستحباب
بقوله ع قدموا قريشا ولا تقدموها وطعن فيه في الذكرى بانه غير مثبت في رواياتنا وبانه اعم من المدعى وربما
احتج بان فيه اكراما لرسول الله ص الى رعاية قربه ولا يخفى انه ليس لنايب الولي الاستنابة بدون الاذن لعدم جواز
تجاوز الماذون ولو اجتمع جنايز فتشاح اولياهم قدم اولاهم بالامامة في المكتوبة للعموم ويحتمل تقديم ولي من سبق
ميته لانه استحق الامامة فسبق ولو اراد كل منهم صلوة جماعة جاز قوله ويقف العراة في صف الامام وكذا
النساء خلف المراة وغيرهم يتاخر عن الامام في صف وان اتحد اما وقوف العراة في صف الامام فقد علل بالمحافظة
على ان لا يبدو اعورتهم قال الشيخ والاصحاب مع انهم صرحوا بان العراة تجلسون في اليومية وكانه بناء على ان الستر
ليس بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا وفيه ضعف لوجوب الايماء لها واما وقوف المراة وسط
النساء فلخبر زرارة عن الباقر ع واما تاخر المأموم الواحد عن الامام هنا فلخبر اليسع عن الص ع قوله وتقف
النساء خلف الرجال وينفرد الحايض بصف خارج اما الحكم الاول فلان موقف النساء في الجماعة خلف الرجال واما
الثاني فلما رواه محمد بن مسلم عن الص ع في الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف منفردة والظاهر انها تنفرد
مع النساء ايضا كما صرح به جماعة لان ظاهر الخبر ان انفرادها لكونها حايضا فانها تنفرد عن الرجال مطلقا والنفساء
كالحايض على الاقرب لمساواتها لها في جميع الاحكام ما استثني قوله يستحب على المومنين بموت المومن ليتوفروا على تشييعه
روي عن النبي ص انه قال لا يموت منكم احد الا اذنتموني وعن الص ع ينبغي لاولياء الميت منكم ان يوذنوا اخوان

الميت يشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر
فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار وهذه الاعلام كيف اتفق الاعلام في استحبابه انما الكلام في النداء قال الشيخ
في الخلاف لا اعرف فيه نصا وفي المعتبر والتذكرة لا باس به وهو الوجه لما فيه من الفوايد وانتفاء المنع الشرعي
قوله ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها روى اسحق بن عمار عن الص ع اول ما يتحف به في قبره
ان يغفر لمن شيع جنازته وعن الباقر ع من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى
تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد قال في القاموس الجنازة الميت وتفتح او بالكسر الميت وبالفتح السرير او
عليه او بالكسر السرير مع الميت وفي الصحاح الجنازة واحدة الجنايز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على
السرير فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش ويستحب ان يكون مشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها
لا امامها باجماع علمائنا روى العامة عن علي ع انه سمع رسول الله ص يقول ان فضل الماشي خلفها امامها كفضل المكتوبة
على التطوع قوله وتربيعها والبداءة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر التربيع حمل الجنازة من
جوانبها الاربعة وهو اولى من الحمل بين العمودين عند جميع علمائنا عن الباقر ع السنة ان تحمل السرير من جوانبه الا
ربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وافضله التناوب ليشترك الجميع في الاجر ولقول الص ع لاسحق بن عمار
اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وافضله ان يكون على الهيئة التي ذكرها المص
وهي البداءة بمقدم السرير الايمن عند راس الميت يحمل من عنده برجليه ثم يدور من ورائها الى الايسر من عند
رجليه ثم من راسه دور الرحى رواه البلاء عن الص ع والفضل بن يونس عن الكاظم ع وقال الشيخ في الخلاف
يبدأ بيسرة الجنازة وياخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويمشي الى رجليها فيدور دور الرحى الى ان يرجع الى
يمنة الجنازة فياخذ ميامن الجنازة بمياسره واستدل على ذلك باجماع الفرقة مع انه قال في النهاية والمبسوط
بالاول وهو الاصح قوله وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من سواد المخترم روى قول ذلك عن علي
بن الحسين ع وعن الباقر ع والسواد الشخص ومن الناس عامتهم كذا قال في القاموس ويجوز الحمل على كل منهما على ارادة
الجنس فيما اول والمخترم بالخاء المعجمة والراء الهالك والمعنى الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين ولا ينافي بين هذا وبين
حب لقاء الله لان المراد بذلك بين الاحتضار لما ورد عن النبي ص انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له ص انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله
وكرامته فليس شي احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله

فليس شي اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبقية عمر المومن نفيسة لا ثمن لها كما في بعض الاخبار
ويمكن ان يقال حب لقاء الله لا ينافيه كراهة الموت بوجه لان حب لقائه سبحانه يقتضي كمال الاستعداد وانما
يكون ذلك بالبقاء في دار التكليف وايضا فان حب لقاء سبحانه لا ينافيه كراهة ما امامه من الشدايد
والاهوال فحمد الله على البقاء من جهة انه متضمن للخلاص من تلك الشدايد قوله وطهارة المصلي ويجوز التيمم
مع الماء لا يشترط طهارة المصلي من الحدث اجماعا فيصح من الجنب والحايض والطهارة افضل قطعا ويجوز
التيمم مع وجود الماء على الاصح القولين وان لم يخف الفوات لرواية ضعيفة يعضدها الشهرة ويستحب لكل من
الجنب والحايض كغيرهما والظاهر انه لا دلالة في هذا التيمم بشرعيته مع امكان المائية وهل يشترط الطهارة من
الخبث تردد فيه في الذكرى قال ولم اقف في هذا على نص والاقوى قلت يجوز الصلوة للحايض مع غير تقييد مع عدم
انفكاكها عن دم الحيض غالبا يقتضي عدم الاشتراط وتعليل الص ع ذلك بانه لا ركوع فيها ولا سجود يدل عليه وعلى
عدم الاشتراط الطهر قوله ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة لا يخفى ان هذا حيث يجب الثلاثة ولو اخل
بالترتيب عامدا اعاد ما يحصل معه قطعا وناسيا فيه تردد وجاهل الحكم عامد قوله فان لم يكن كفن طرح في القبر
ثم صلى بعد تغسيله وستر عورته ودفن هذا ان لم يكن سترة بنحو ثوب والصلوة عليه خارجا فان امكن وجب مقدما
على الدفن ولا يرد ما قيل من ان قوله ودفن لا فايدة فيه لان فايدته الاعلام بوجوب تقديم ذلك على الدفن ايضا لما رواه
عمار عن الص ع في ميت وجده قوم عريانا لفظه البحر وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده
ويستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ومقتضى اطلاق الامر بالستر وجوبه وان لم يكن ثم ناظر وتباعد
المصلي بحيث لا يرى قوله ثم يقف الامام وراء الجنازة لا ريب انه لا ان يقف قدام الجنازة ولا ان يجعلها عن
احد جانبيه بل قدامه تاسيا بالنبي ص والائمة عليهم السلم لكن هل يشترط ان يكون محاذيا لها بحيث يكون قدام
موقفه حتى لو وقف وراءها باعتبار السمت ولم يكن محاذيا لها او لا شي منهما لم يصح لا اعلم الا تصريحا لاحد من
المعتبرين المتقدمين بنفي ولا اثبات وان صرح بالاشتراط بعض المتاخرين فان قلنا به فاشتراطه بالنسبة
الى غير المأموم لان جانبي الصف يخرجان عن المحاذات قوله وراس الميت عن يمينه ويجب مع ذلك مستلقيا
بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة للناسي والامر الصادق ع باعادة الصلوة على من بان معلوما
بعد الفراغ منها رجلاه الى موضع راسه ما لم يدفن قوله غير متباعد كثيرا لا تحديد لهذا التباعد سوى
ما يقتضيه العرف وفي الذكرى لا يجوز التباعد بمائتي ذراع والحق ان المرجع ما قلناه وكذا القول في الارتفاع

والانخفاض ويستحب ان يكون بين الامام والجنازة شيء يسير ذكره الاصحاب قوله ويستحب وقوفه عند وسط
الرجل وصدر المراة لقول الص ع قال امير المومنين ع من صلى على امراة فلا يقم وسطها ويكون مما يلي صدرها
واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ولانه ابعد عن محاذيها وقال الشيخ في الخلاف السنة ان يقف عند راس الرجل
وصدر المراة والمشهور الاول ولا يبعد ان يقال ان الخنثى كالمراة تباعدا من موضع الشهوة قوله يحاذي
بصدرها وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة من كل منهما قوله فان كان عبدا وسط بينهما مرجع
الضمير الذي في كان المعدود واسما ليكون عبدا هو خبر لا يخلو من خفا وتكلف تقديره فان كان
الحاضر معهما عبدا الخ ولو بعد على ان كان تامة او محذوفة الجنس لكان اولى قوله فان جامعهم خنثى
اخرت عن المراة هذا لا يستقيم بل يستحب تقديمها على المراة وبه صرح المص في التذكرة وغيرها ويمكن
حمل التاخير ها على التاخير الى جهة الامام وهو بعيد قوله فان كان معهم صبي له اقل من ست اخر الى ما يلي
القبلة هذا هو الاشهر لان الصلوة عليه مستحبة ومراعاة الواجب اولى واطلق ابنا بابويه تقديم الصبي
الى الامام ويشهد له رواية عمار بن ياسر ومرسلة ابن بكير واطلق في النهاية تاخيره والفتوى على الاول
وقوله والاجل بعد الرجل معناه ان لم يكن له اقل من ست بان كان له اكثر جعل بعد الرجل وقيل قوله والصلوة
في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد استحب الاصحاب ايقاع الصلوة الجنازة في المواضع المعتادة
لذلك تبركا بها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه ويكره ايقاعها في المساجد
الا بمكة خوفا من تلطخ المسجد بانفجاره ولما رواه ابو بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم ع انه منعه من ذلك
حيث اخرجه من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد وليس للتحريم لاذن الصادق ع
في الصلوة على المسجد فيحمل على الكراهية جمعا بينهما اما مسجد مكة فاستثناه الشيخ والاصحاب قال في
الذكرى ولعله لكونه مسجدا باسرها كما في حق المعتكف وصلوة العيد وفيه نظر لان خوف التلطخ
تحريم ايصال النجاسة قائم في مسجدها دون ماسواه منها بخلاف حكم المعتكف والعيد واطلاق قوله
المص ويجوز في المساجد وان لم ينافي الكراهة فانه لا يدل عليها ومع ذلك فلا بد من الاستثناء مسجد
مكة منه قوله ويجب فيها القيام مع القدرة وكذا يجب الاستقرار فلا يجوز الصلوة قاعدا ولا راكبا
اختيارا باجماعنا تاسيا بالنبي ص والائمة عليهم الصلوة والسلم ولعدم تيقن البراة بدونه والناسي كالعامد
على الاقرب لقضية الاشتراط ومع العجز يسقط كاليومية لكن هل يسقط بصلوة العاجز الفرض عن غيره

المبتني ع

ممن

ممن يقدر على القيام الظاهر لا لان الناقص لا يسقط الكامل ولاصالة بقائه في العهدة وكذا نقول في العاري
بالاضافة الى من يقدر على الساتر ان قلنا باشتراط الستر وهو الاحوط الحاقا لها بغيرها من الصلوة ومن يحسن
العربية مع من يحسنها وغير ذلك وكذا الصبي لا يسقط بصلوته فرض المكلفين لعدم التكليف ولان فعله تمريني
لا يوصف بالصحة والفساد على الاصح وكذا القول في الغسل وغيره من الفروض الكفايات التي من شرطها
النية قوله والنية ويعتبر فيها قصد الصلوة لوجوبها او ندبها تقربا الى الله تعالى لانها عبادة ولا يجب فيها
التعرض الى الاداء والقضاء لعدم مقتضيهما ولا تعيين الميت لكن يجب القصد الى معين فقصد منوي الامام
على ما صرح به في الذكرى فلو تبرع بالتعيين فلم يطابق ففي الذكرى الاقرب البطلان لخلو الواقع عن نية
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يشر الى الموجود بان قصد الصلوة على فلان لا على هذا فلان ولا بد من المؤتم من نية
الاقتداء كجماعة اليومية وغيرها ويجب استدامة النية حكما الى آخرها قوله والتكبير خمسا باجماعنا
احدها تكبيرة الاحرام ونية على ركنيتها ما رواه الصدوق من ان العلة في ذلك ان الله تعالى فرض على
الناس صلوة فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وفي اخرى ان الله تع فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة
والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وانما تكبر العامة اربعا لانهم تركوا الولاية وعلى هذا
فهل يطرد بطلان الصلوة بزيادة شيء منها او نقصانه على وجه لا يمكن تداركه بان يتخلل فعل كثير او زمان طويل
لا استبعد ذلك لعدم صدق الامتثال ومال في الذكرى الى عدم البطلان بزيادة التكبير سهوا وان احتمل البطلان
مطلقا بزيادة الركن وقال يبعد ذلك لو زاد في التكبير عمدا لم يبطل لانه خرج بالخامسة من الصلوة فكانت زيادة
خارجة من الصلوة ولو قلنا باستحباب التسليم فكذلك لانه لا يعد جزءا منها ويتكلم كلامه بما لو كبر عند
بعض الادعية تكبيرتين فان كون الزيادة خارجة من الصلوة هنا غير واضح اما الاذكار فلا قطعا فيكون الاذكار
في هذه الصلوة مستحبة ان لم نقل بان النية شرط وهل يجب ترك منافيات ذات الركوع عدا الحدث والخبث
من الاستدبار والفعل الكثير وغيرهما فتبطل بما تبطل به الظاهر نعم ويتبنيه على ذلك اشتراط الاستقبال
وقراءة صلوة كاليومية على عدم تيقن الخروج من العهدة بدونه قوله والدعاء بينها لم يوجبه المحقق
في الشرائع والاصح وجوبه لان المقصود من صلوة الجنازة والمباحث ولقول الص ع انما هو تكبير وتسبيح
وتحميد وتهليل وغيره من الاخبار وحكى في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم ذكروا ذلك في كيفية الصلوة
ولم يصرح احدهم بندب الاذكار والاصح انه لا يتعين لفظ مخصوص بل المعاني التي اشتركت فيها الروايات

باعتبار كل تكبيرة باي عبارة كانت فان اختلاف الاخبار في الاذكار دليل على ذلك وهو مختار التذكرة والذكرى
والظاهر ان الالفاظ التي اشتركت في تعيينها الروايات مثل لفظ الشهادة والصلوة في الشهادتين والصلوة على
النبي وآله عليهم السلم متعينة قوله بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلم في الثانية
ويدعو للمومنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع
واشتهر في الاخبار جمع الادعية الاربعة عقيب كل تكبيرة وحكاه في الذكرى عن ابن ابي عقيل والجعفي قال المص
في المختلف كلاهما جائز وفي بعض الروايات الدعاء عقيب الخامسة ولو كان الميت قال اللهم انك اسلك الى آخر الدعاء
ملحقا علامة التانيث وتخيير في الخنثى قوله ولعنه ان كان منافقا المراد بالمنافق هنا الناصب
على ما تشهد به بعض العبارات والروايات وفي بعض الروايات ما يدل على المنافق الحقيقي الذي يبطن الكفر
ويظهر الاسلام كذلك لان النبي ص صلى على عبد الله بن ابي فلعنه وينبغي ان لا يكون الدعاء على هذا القسم واجبا
لان التكبير عليه اربع فبالرابعة ينتهي الصلوة قوله ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم حد ابن
ادريس المستضعف في باب الاسار بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على
اعتقادهم وعرفه في الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن الغرية
انه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراء والتفسيرات متقاربة وان كان تفسير ابن ادريس اصوب للقائل
فان العالم بالخلاف والدلائل اذا كان موقفا لا يقال مستضعفا ومايقال من ان المستضعف هو الذي لا
يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فليس بشيء اذ لا خلاف بين الاصحاب في ان من اعتقد معتقد
الشيعة الامامية مومن يعم ذلك من كلامهم في ظلمة الزكوة والنكاح والكفارات ودعاء المستضعفين
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى آخر الآيتين او الآيات قوله واسئل الله ان يحشره مع من يتولاه
ان جهله اي ان جهل ايمانه وضده لرواية ثابت ابي المقدام عن الباقر ع انه قال اللهم انك خلقت هذه
النفوس الى آخر الدعاء قوله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا لما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي
ع او في الشرائع سائلا الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه قال في الصحاح الفرط بالتحريك الذي يتقدم
الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع ويقال
رجل فرط وقوم فرط ايضا وفي الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا
يتقدمنا حتى نرد عليه قوله ويستحب بالجماعة ولا تجب عندنا ويستحب كثرة المصلين لرجاء مجاب الدعوة

فيهم

فيهم وان يكون اربعون لما روي من اجازة شفاعتهم وشهادتهم في الميت والمائة اكمل ويستحب ان يكونوا ثلثة
صفوف وتسوية الصف كالمكتوبة وافضلها المؤخر بخلاف جماعة اليومية لخبر السكوني عن الص ع عن
رسول الله ص قوله ورفع يديه في التكبيرات اما رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فموضع وفاق واما غيرها فقال
في الذكرى ان الاكثر على نفيه وهو يروى من فعل علي ع والظاهر الاستحباب فيها ايضا لرواية عبد الرحمن العرزمي
وعبد الله بن خالد فعل الصادق ع وله رواية يونس عن الرضا ع به فيحمل الاولى على التقية كما يشعر به رواية
يونس والاقرب استحباب الجهر به للامام ليسمع من خلفه اما الدعاء فيستحب الاسرار به مطلقا لانه اقرب الى
الاجابة ويكره الجهر بالتكبير للماموم والظاهر ان المنفرد يتخير قوله ووقفه حتى ترفع الجنازة ظاهر العبارات استحباب
ذلك لكل مصل ورواية حفص بن غياث عن الص ع عن ابيه ان عليا ع كان يفعل ذلك لا يدل على اختصاص الاستحباب
بالامام كما ذهب اليه في الذكرى وحكاه ابن الجنيد لثبوت التاسي قوله ولا قراءة فيها واجبة ولا مندوبة
وهل يكره ذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وادعى عليها الاجماع ويظهر من كلام الذكرى العدم ومذهب الشيخ
اظهر تاسيا بالنبي والائمة عليهم السلم ولو كانت مستحبة لما اعرضوا عنها والجواز انما هو مع الاتيان بواجب
الدعاء والمنهي حمل بعض الاخبار بقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على ان آجزاها من حيث تضمنها معنى
الشهادتين وفيه بعد ظاهر وكذا الاستعاذة فيها ولا يستحب دعاء الاستفتاح قوله ولا تسليم لا واجبا
ولا مندوبا باجماع الاصحاب قال في الذكرى وظاهرهم عدم مشروعيته واكثر الاخبار واردة بنفيه وربما
اشعرت بنفي الشرعية والاخبار الواردة بثبوته ضعيفة فلا تعارض هذه وحملت على التقية لموافقتها مذهب
اهل الخلاف قوله ويكره تكرارها على الواحد قال الشيخ في الخلاف يكره لمن صلى على الجنازة ان يصلي عليها ثانيا وقال
المص في التذكرة ان خيف على الميت كرهت والا فلا وفي باقي كلامه ما يدل على الكراهية مع منافات التعجيل وظاهر
المختلف كراهة التكرار مطلقا كما هنا والاخبار مختلفة ففي بعضها اطلاق منع التكرار وفي بعضها الاذن وهو مروي
من فعل رسول الله ص وامير المومنين ع في مواضع مخصوصة وظاهر انه لا عموم لها وكلام امير المومنين ع في نهج
البلاغة يدل على الاختصاص باظهار الشرف والكرامة والذي ينبغي ان يجمع به بين الاخبار القول بكراهة
التكرار من المصلي الواحد مطلقا اذ لا صراحة في شيء منها بالاذن في ذلك الا ما روي من فعلهما عليهما السلم ولا
عموم له ولو تغاير المصلي لم يكره الا ان ينافي التعجيل ويتخير في المعادة بين نية الوجوب اعتبارا باصل الفعل
والمندوب اعتبارا بسقوط الفرض قوله كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة لانها

ذات سبب والاخبار الواردة بعموم الاذن فى فعلها فى جميع الاوقات المتبادر من الصلاحية عدم المنع منها
والمراد بالخمسة الاوقات التى يكره ابتداء النوافل فيها وفيه رد على بعض العامة المانع من فعلها ح لكن
لا دلالة له على نفى الكراهة لان الصلاحية اعم من ذلك وح فلا يحصل المطلوب من العبارة اعنى نفى الكراهة
فى هذه الاوقات الان يريد مجرد الرد على بعض العامة المانعين منها ح وحملها على استواء الطرفين بعيد
وفى العبارة فساد فان ضمير كانت للاوقات وهو اسمها واحد الخمسة خبرها والمفرد لا يخبر به عن الجميع
كما لا يخفى قوله الا عند تضيق الحاضرة الى فيقدم الحاضرة لانتفاء الصلاحية ح وهو شامل لما اذا تضيقت الحاضرة
خاصة وما اذا تضيقا معا وقد اختلف كلام الاصحاب فى الفرض الثانى فاختار ابن ادريس تقديم الحاضرة مطلقا
وقطع به المص فى المختلف وقال الشيخ فى المبسوط بتقديم الجنازة وحمله فى الذكرى محتملا الضيق وقت الاختيار فيكون
من الاعذار المسوغة للوقت الثانى فى بناء على مذهبه وللضيق مطلقا ويكون تقديم الجنازة جاريا مجرى ابعاد
الغير من الهلاك وتحويج ضيق الوقت وعدم امكان الايماء فعلى هذا لا يقطع بوقوع الخلاف فى المسئلة وخرج
هو ما اذا امكن دفن الميت قبل الصلوة عليه ثم تؤدى الحاضرة ثم تصلى على القبر تقديم الحاضرة لانه انما يفوت به تقديم
صلوة الجنازة على الدفن وهو جيد لا غبار عليه لكن لو تضيق الوقت على وجه لا يمكن معه ذلك بان لا يسع الا
الدفن مجردا عن الصلوة او الحاضرة فوجوب تقديم احكام الجنازة لا باس به لان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا
وفساده المقتضى للمثلة والاهانة لا قضاء له بخلاف الحاضر ورواية هرون بن حمزه عن الص ع اذا دخل وقت
مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك كالصريحة وليس فى رواية
على بن جعفر عن اخيه موسى ع ما ينافيه نعم لو امكن الجمع بين الدفن والايماء لليومية وتدارك الصلوة
على القبر لم يكن القول به بعيدا من الصواب ولو اتسع الوقتان تخير عند المص وقال فى الذكرى الى استحباب
تقديم الحاضرة وفى رواية على بن جعفر ما يشهد له وعبارة الكتاب خالية من الدلالة على شئ منهما لما عرفت
من معنى الصلاحية سابقا ومن هذا يعلم حكم باقى الصلوة مع الجنازة قوله ولو دفن قبل الصلوة صلى عليه يوما
وليلة على راى لاصحابنا فى هذه المسئلة اقوال أ التحديد بيوم وليلة لميت لم يصل عليه ب التحديد بثلثة ايام
ج التحديد بتغير صورته ذهب اليه ابن الجنيد د لا تحديد وضعف التخلف بمن لم يصل عليه اما غيره
فلا يجوز وفى البيان اطلق الحكم فيهما ونفى التحديد واكثر النصوص يشهد له وليس فيها ما يدل على شئ
من المذاهب السالفة ولا باس بمختار التخلف لان فيه جمعا بين الاخبار بان يحمل اخبار الصلوة وغيرها على من صلى عليه

ن بعد الدفن قل من يصلى عليه

وعلى هذا فيكون الصلوة على من لم يصل عليه واجبة لبقاء وقتها قوله ولو لم يلحق صلى مطلقا اى لو لم يلحق من لم يصل عليه
وهو يقتضى بقاء شئ منه صلى عليه من غير تحديد بالزوال والمانع بالظهور ولو صار رميما ففى الحكم تردد ولو كان
قد صلى عليه فهل تنتفى بعلم حكمه مما سبق قوله والمسبوق يكبر مع الامام لاطلاق الشرعية ونقل فيه الشيخ
الاجماع فيأتى بالفائت بعد الفراغ كاليومية قوله فان خاف الفوات والى التكبير لقوله الصادق ع فى رواية
الحلبى فليقض ما بقى متتابعا وهى وان كانت مطلقة الا انها منزلة على عدم امكان الاتيان بالدعاء لقول النبى ص
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قوله فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر برواية العلاء
عن رجل عن الص ع التكبير وهو يمشى معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر
قال فى الذكرى وهذا يشعر بالاستقلال بالدعاء اذ لو اذا لم يبلغ الحال الى الدفن وما قاله حق لكن لو كان مشيهم الى
غير سمت القبلة او بحيث يفوت به شرط الصلوة لم يبعد القول بوجوب موالاة التكبير قوله ولو سبق الامام
بتكبيرة فما عدا استحب اعادتها مع الامام مقتضاه عدم انقطاع القدوة بذلك وهو حق كاليومية لكن
فى استحباب الاعادة لو كان متعمدا اشكال لانها يمكن زيادتها كنقصانها قوله تكبير الامام او ناسيا فان الاستحباب
ثابت ليدرك فضل الجماعة ولا اثم هنا بخلاف العامد قوله ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام
واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال واستيناف الصلوة عليها هذا قول الاصحاب استنادا الى
رواية على بن جعفر عن اخيه موسى ع فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى
قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة
كل ذلك لا باس به قال فى الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبير الاولى محسوب
للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس فى هذا دلالة
على ابطال الصلوة على الاولى بوجه مع تحريم قطع العبادة الواجبة قلت ما ذكره من عدم دلالة الرواية على قطع
الصلوة واضح وكذا تحريم القطع لعموم ولا تبطلوا ان لم يكن فى المسئلة اجماع فان كثيرا من عبارات الاصحاب
متضمنة للقطع الا ان ذلك لا يعد اجماعا وتوقفه فى الحكم يشعر بعدم الظفر به نعم لو خيف على الجنائز جاز
القطع جزما واما ما ذكره من التشريك بين الجنازتين فيما بقى من التكبير فغير مستفاد من الرواية اصلا بل
كما يحتمله على الاولى والاستيناف على الثانية ولما فهم من ظاهر الرواية التشريك استشكله بعدم تناول
النية للثانية وصحة العمل متوقفة على النية ثم احتمل الاكتفاء باحداث النية من الان وما ذكره مبنى على ما فهمه

ضعفه وان كانت عبارة ابن الجنيد وتاويل الشيخ رواية جابر ان رسول الله ص كبر احدى عشرة وسبعا وستا
بالحمل على حضور جنازة اخرى موافقين لما ذكره والذى يقتضيه النظر عدم القطع الا عند الضرورة ان لم يكن فيه
خروج عن الاجماع ومتى قلنا بالتشريك فهل يفرق كون احدى الصلوتين واجبة والاخرى مندوبة ام لا ظاهر
كلامه عدم الفرق وهو يتم اذا قلنا باعتبار احداث النية من الان ويجزى الواحدة ظاهر اطلاق العبارة عدم
الفرق بين استواء الصلوة بالنسبة اليها فى الوجوب والندب وعدمه فيجمع فى النية بين الوجهين بالتقسيط
كما احتمله فى التذكرة ويشكل بان فعلا واحدا لا يكون واجبا ومستحبا ويلوح من الذكرى الميل الى الاكتفاء بنية
الوجوب والاستبعاد تغليبا لجانب الاقوى ولا يلزم من الاكتفاء بنية الوجوب فى الندب استقلالا عدم الاكتفاء بها
تبعا كما فى مندوبات الصلوة وغيرها قوله فينبغى ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفا لدى
ثم يقف الامام وسط الصف هذا ان كانوا رجالا فقط فلو كان معهم نساء جعل راس المراة الاولى عند الية الرجل
الاخير وراس الثانية راس الاولى آخرهن ثم يقوم الامام وسط الرجال روى ذلك كله عمار بن موسى عن الص ع
ولا منافاة بين هذا وبين ما تقدم من مراعاة جعل صدر المراة عند وسط الرجل لان ذلك مع اتحاد الرجل وقول
المص سابقا فان كان عند وسط بينهما بيان للرتبة فى المذكورين ولا دلالة فيه على كيفية الصف نعم قد يقال الغرض
من ذلك مراعاة القرب من الامام وذلك يفوت بالصف مدرجا قال فى الذكرى فى التفريع لا فرق فى التدريج
اذا كان المجتمعون صفا واحدا بين صف الرجال والنساء والاحرار والعبيد والاماء والاطفال والظاهر انه
يجعلهم صفين كتراص البناء الا انحراف عن القبلة وان كان ظاهر الرواية انه صف واحد وهذا الكلام يتمشى
قوله الفصل الرابع فى الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه فى حفرة تحرس الميت وتكتم رائحته عن الناس
بحراستها الميت عن السباع كونها بحيث يعسر نبشها غالبا وهاتان الصفتان متلازمتان فى الغالب ولو قدر
انفكاك احديهما عن الاخرى فلا بد من مراعاتهما كما نبه عليه فى الذكرى لعدم حصول الغرض من الدفن الا بذلك
واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن لفعل النبى ص ودفنه كذلك وعليه الصحابة والتابعون وقد ذكر هذه الكيفية
معظم الاصحاب وعن ابن حمزة استحباب الاستقبال للاصل ويدفعه ما سبق ويجب كون الحفرة مما يجوز التصرف به لذلك
اما بكونها مباحة ومرخصا فيها من قبل المالك خالية من ميت آخر حيث يحرم النبش وهل يجوز الدفن فى ملك الميت
مع عدم رضى الوارث وكونه صغيرا من المستثنيات لكون التجهيز اسم لا اعلم تصريحا بذلك نفيا ولا اثباتا ولا يبعد
مع تعذر غيره الجواز ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة وعند تعذره كمن مات فى بئر وتعذر اخراجه قوله

قوله لا يستبعد تغليب الاقوى اذ لا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب

والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر بخبر محمد بن عجلان عن الص ع لا تفدحه بقبره ولكن
ضعه دون قبره بذراعين او ثلث ودعه حتى يتاهب للقبر فلحده الدين انتقله ذكره فى الصحاح وليكن وضعه
عند رجلى القبر والمراة مما يلى القبلة وهو مقتضى قول المص واخذ الرجل من عند رجلى القبر والمراة مما يلى القبلة لان
اخذه من هناك يقتضى سبق الوضع وقد استفيد ذلك كله من الاخبار ويظهر من المنتهى اجماع علمائنا عليه قوله
وانزاله فى ثلث دفعات وسبق راسه فى العبارة تجوز فان المراد نقله فى ثلث دفعات وانزاله فى الثالثة وليكن
سابقا براسه قال المفيد كما سبق الى الدنيا من بطن امه قال فى الذكرى ولم يرد ابن الجنيد فى وضعه على مرة و
هو ظاهر المعتبر عملا بمدلول الحديث قوله والمراد عرضا دفعة واحدة لما روى عبد الصمد بن هارون رفع
الحديث قال قال ابو عبد الله ع اذا دخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ عرضا فانه استر
قوله وتحفى النازل وكشف راسه وحل ازراره بخبر ابى بكر الحضرمى عن الص ع لا تنزل القبر وعليك عمامة
ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس بالخف فى وقت الضرورة والتقية و
يستحب ان يكون متطهرا لقول الص ع توضاء اذا ادخلت الميت القبر فى الذكرى اسند ذلك الى المص والمحقق
وقال انه فى سياق خبر محمد بن مسلم والحلبى عنه ع وكانه لم يقطع بكون الامر به من كلام الامام ع ويستحب الدعاء
عند معاينة القبر بالماثور ويجوز تعدد النازل ويتعين مع الحاجة ولا عبرة بكونه وترا عندنا للنص قوله
وكونه اجنبيا الا للمراة لانه يورث قسوة فى القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه قال الص ع انهاكم ان
تطرحوا التراب على ذوى الارحام فان ذلك يورث القسوة فى القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ولا فرق
بين الابن والاب وان كان خبر عبد الله العنبرى عن الص ع يقتضى خفة كراهية نزول الابن اما المراة ففى خبر
السكونى عن الص قال امير المومنين ع مضت السنة من رسول الله ص ان المراة لا يدخلها قبرها الا من كان
يراها فى حال حيوتها والزوج اولى من المحرم لما ذكر فى الصلوة والغسل ومع التعذر فامراة صالحة ثم اجنبى
صالح وان كان شيخا فهو اولى قاله فى التذكرة يدخل يده من قبل كتفها وآخر يدخل يده تحت حقويها حكاه فى الذكرى
عن ابن حمزة قوله وحفر القبر قامة او الى الترقوة اجماعنا واكثر الاصحاب خيار الى الترقوة ولا يعتبروا
فوق ثلث اذرع بخبر السكونى عن الص ع عن النبى ص ولو تعذر الحفر لصلابة الارض ونحوها وجب نقله الى ما يمكن
حفره فان تعذر اجزاء البناء عليه اذ لحصر به مقصود الدفن ولا يجزى اختيارا لانه خلاف المعهود قوله واللحد
مما يلى القبلة اى يستحب اللحد عندنا لقوله ص اللحد لنا والشق لغيرنا والمراد باللحد انه اذا بلغ الحافر ارض القبر

حفر في حائطه مكانا يوضع فيه الميت وليكن مما يلي القبلة استحبابا قاله الاصحاب ويستحب كونه واسعا مقدار ما يجلس فيه وهذا في غير الرخوة اما فيها فيستحب الشق خوفا من انهدامه ولو عمل شبه اللحد من بناء في قبلته فقد قال في المعتبر انه افضل وحكاه في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد قوله وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عنه ع وفي خبر حفص بن البختري وغيره عنه شق الكفن من عند راسه وشدة في المعتبر لمخالفته لما عليه الاصحاب ولان فيه افسادا للمال على وجه لم يثبت شرعه ويمكن حمل الشق على ارادة حل العقد ليبدو وجهه فكانه شق عنه مجازا قوله وجعل شي من تربة الحسين ع معه تبركا بها وتيمنا واحترازا من العذاب وهو كاف في الاستحباب ولما في المنتهى روي ان امراة كانت ترني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الص ع وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال ع ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعل ذلك فسترها الله تع ونحوه قال في التذكرة وفي الذكرى اسند القول بذلك الى الشيخين قال ولم نعلم ماخذه واسند الرواية الى نقل المنتهى فكان لم يثبت عنده سندها الا ان روايات السنن مبنية على المسامحة فيقبل فيها الخبر الضعيف خصوصا اذا اشتهر مضمونه قال والاحسن جعلها تحت خده كما قاله المفيد في المقنعة وفي العزية في وجهه وكذا في اقتصاد الشيخ وقيل تلقاء وجهه وقيل في الكفن وفي المختلف الكل جائز ويستحب ان يجعل له وسادة من تراب ونحوه ويجعل خلف ظهره مدرة وشبهها لئلا يستلقي ومما رويا عن الصادق ع قال في التذكرة ويدني من الحائط لئلا ينكب قوله وتلقينه اي يستحب ان يلقنه الملحد له الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم قال في الذكرى وبه اخبار تكاد تبلغ التواتر كخبر بن عجلان عن الص ع يلقنه الشهادتين ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وخبر محفوظ الاسكاف عنه ع ليكن اعقل من ينزل قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فاه الى سمعه وافهم ثلاث الحديث قوله والدعاء له لخبر الحلبي عن الص ع يقول بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به الخ كذا ويستحب قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين واية الكرسي لخبر محمد بن عجلان عن الص ع وكذا يستحب الدعاء عند وضع اللبن وعند الخروج من القبر قوله وشرج اللبن المراد به بناؤه وتنضيده اي يجعل بعضه فوق بعض وان سواه بالطين كان

ندبا لما روي ان النبي ص راى في قبر ابنه خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وفي خبر اسحق بن عمار عن الص ع تضع الطين واللبن قوله والخروج من قبل رجلي القبر احتراما للميت ولقول الباقر ع من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين ولما روي ان رسول الله ص قال مسترجعين في القاموس اهال التراب صبه ويستحب كونه بظهور الاكف لمرسلة محمد بن الاصبغ عن الكاظم ع انه فعل كذلك واقله ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي ص ولما روي عن الباقر ع حثا على ميت مما يلي راسه ثلثا بكفيه ويستحب الدعاء قال الص ع اذا حثوت التراب على الميت فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وقال امير المومنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ويستحب ان يقول في هذا الحال انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله مسترجعين يقال رجع واسترجع في المصيبة اذا قال ذلك ولا يهيل ذو الرحم لورود النهي عنه معللا بانه يورث قسوة القلب قوله ورفع القبر اربع اصابع اختلف الاصحاب والاخبار في كونها مفرجات او مضمومة وفي بعض الاخبار شبر وهو يقوي التفريج لانه اقرب اليه والكل جائز ويكره ان يرفع اكثر من ذلك قال في المنتهى وهو فتوى العلماء ويستحب تسطيحه باجماعنا وورد النص عليه ويكره التسنيم وكذا يستحب ان يوضع له علامة من حجر وخشبة ليزار ويترحم عليه وليكن عند راسه لفعل النبي ص ذلك بقبر عثمن بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله قوله وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه اي يستحب ان يكون مربعا لخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وكذا يستحب صب الماء عليه على القبر بادئا بالراس ثم يدور به الى ان ينتهي اليه لقول الص ع السنة رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا عند الراس الى الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر وهل الابتداء بالصب من جهة القبلة ام لا ليس في الرواية وكلام الاصحاب تعيين الكيفية فباي الجانبين بدا جاز ولكن الصب متصلا كما يفهم من الرواية وحكي في الذكرى عن الصدوق قوله ووضع اليد عليه ولكن مؤثرة مفرجة الاصابع لقول الباقر ع اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وعن الباقر ع اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وحكي في الذكرى عن الصدوق قال ومتى زار قبره دعا به مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب قوله وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا

والقبلة بارفع صوته استحباب تلقين الولي لما رواه من يامره بعد انصراف الناس عند جميع علمائنا وهو مروي عن الباقر والص عليهما السلم وفي الخبرين ان احد الملكين يقول لصاحبه انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وليس فيهما تعرض لكيفية الوقوف وما ذكره المص من استقبال القبلة والقبر هو قول ابن ادريس وحكي في الذكرى عن ابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد استدبار القبلة واستقبال القبر وهو ادخل في المراد لان وجه الميت الى القبلة فاذا استدبرها كان متوجها اليه والكل جائز ويكون ذلك بارفع صوته قاله الاصحاب ومع التقية يقوله سرا ولا فرق في هذه الحكم بين الصغير والكبير على الظاهر كما في الجريدتين لاطلاق الخبر والتعليل يدفع كما في عموم كراهة المشي وان كان المحذور انما يتولد على وجه مخصوص قوله والتعزية وافلها الرؤية قبل الدفن وبعده التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلي عن المصائب باسناد الامر الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته والتذكير بما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب وهي مستحبة اجماعا لقوله ص من عزى مصابا فله مثل اجره وقال عليه السلم التعزية تورث الجنة ويجوز فعلها قبل الدفن اجماعا وبعده من غير كراهة عند اكثر العلماء بل قال الشيخ انها افضل بعد الدفن ويشهد له قول الصادق ع التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ولاشتغالهم قبله ولان الجزع يكثر بعده لانه وقت المفارقة ويستحب تعزية جميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم ويتاكد من ضعف عن تحمل المصيبة ولا فرق بين الرجل والمراة لقوله ع من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة لكن يكره للرجل تعزية المراة الشابة خوفا من الفتنة والظاهر انه لا حد للتعزية لعدم الظفر بقاطع في التوقيت ولا نقل الصدوق عن ابي جعفر ع ان يصنع للميت ماتم ثلثة ايام لا يقتضي التحديد بها في التعزية لو ادت الى تجديد حزن فقد يقتضي كان تركها اولى ويستحب صنع الطعام لاهل الميت وبعثه اليهم اجماعا اعانة لهم وجبرا لقلوبهم ولامر النبي ص فاطمة عليها السلم ان تاتي اسماء بنت عميس عند قتل جعفر بن ابي طالب وان يصنع لهم طعاما ثلثة ايام ويكره الاكل عندهم لقول الص ع انه من عمل الجاهلية وهو يشعر بكراهة الجلوس عندهم للتعزية قوله ثلثة ايام كما اختاره الشيخ في المبسوط ونقل فيه الاجماع وانكره ابن ادريس ويمكن ان يقال ان الامر بعمل الماتم ثلثة ايام يقتضي عدم الكراهة لان المراد به الاجتماع في المصيبة كما دل عليه كلام اهل اللغة وليس في التعزية شي موظف بل اقله ان يرى المعزي صاحب المصيبة وهو المراد من قوله الاتم واقلها الرؤية ولنقل ما روي عن الص ع انه قال في تعزية قوم خير الله ومنكم فاحسن عزاكم ورحم متوفيكم وهذا في غير تعزية الذمي فيقول في تعزيته بقريبه الكافر ان قلنا بالجواز اخلف الله عليك ولا نقص عددك قاصدا به كثرة الجزية وبقريبه المسلم وعفر بمثله في عكسه اعظم الله اجرك واحسن خلف

عليك وفي المنتهى لا يجوز تعزية الكفار والمخالفين للحق قوله الفصل الخامس في اللواحق المراد بها متممات ما سبق قوله راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يلقى في البحر المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول الى البر عادة ولو رجي بعد زمان قصير لا يفسد فيه الميت ففي وجوب الصبر وجواز المسارعة الى القائه في البحر تردد وينبغي المراد بالبحر ما يعم الانهار العظيمة كالنيل ومتى تحقق تعذر البر تخير المكلف بين ربط شي ثقيل كحجر في رجليه كما ورد في الحديث والظاهر انه يجوز في غيرهما ثم يلقى في الماء مستقبلا كما يدفن في البر وبين ان يجعل في اناء ثقيل كالخابية لخبر عن الص ع لا نحو الصندوق الذي يبقى على وجه الماء لعدم صدق اسم الدفن عليه ويجب الاستقبال حين القائه كما سبق وهذا كله بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلوة عليه كما هو معلوم ولا يخفى ان الوعاء والة الثقل من اصل التركة لانها من جملة مؤن التجهيز قوله ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من المسلم ويستدبر بها القبلة لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار على اختلاف انواعهم كما لا يجوز تغسيلهم وتكفينهم وغيرهما من الاحكام السالفة وكذا اطفالهم باجماع العلماء ويجب في مواراة الكافر للدفع تاذي المسلمين بجيفته ان لا يقصد به الدفن ويستثنى من ذلك ذمية الحامل من مسلم بنكاح بان يسلم عليها او يعقد عليها اما مطلقا او متعة على اختلاف الرايين او بملك اليمين او شبهه وكذا الحربية لو اسلم عليها او وطيها بشبهة فانه يجب دفنها في مقبرة المسلمين لحرمة الولد اذ لو سقط لوجب دفنه فلا يسقط حرمته في جوف امه ولقول الرضا ع في الامة الكتابية تحمل من المسلم ثم تموت مع ولدها يدفن معها والاصل في الدفن الحقيقة شرعا فلا يرد طعن صاحب المعتبر بانه لا دلالة فيها ويجب ان يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانب الايمن لان وجهه الى ظهرها وهو المقصود بالدفن قال في التذكرة وهو موفاق وهل يجب ذلك في الكافرة الحاملة من زنا المسلم ظاهر العبارة نعم لان الحمل من المسلم بعد اعتباره لكونه ولدا لغة ولهذا يحكم بتحريمه على الزاني لو كان انثى وفيه تردد لعدم التحاق شرعا وقد سبق مثله في تغسيل ولد الزنا الطفل وكذا باقي الاحكام قوله ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة الساج خشب معروف ولا تختص الكراهة بهذا الصنف بل يكره كلما اشبهه ويجوز فعله عند الضرورة كنداوة الارض قاله الاصحاب ولمكاتبة علي بن بلال بالجواز وان مقطوعة لاعتضادها بفتوى الاصحاب اما وضع الفرش والمخدة ونحو ذلك فلا نص عندنا فيه والاعراض عنه هو الموافق لاحكام هذا الباب اما اطباق اللحد بالساج ونحوه فلا باس به قوله وتجصيص القبور اي يكره ذلك وحكي في

لا ابتداء

في الذكرى عن الشيخ ان المكروه تجصيصه بعد اندراسه لا ابتداء لما روى من ان الكاظم ع امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة
ماتت وكتب اسمها على لوح وجعله في القبر وفيه جمع ظاهر وفي المنتهى حمل الامر بالتجصيص في هذا الحديث على التطيين
وحكم بكراهة التجصيص مطلقا والتطيين بعد اندراسها لا ابتداء وفي قول الشيخ قوة خصوصا اذا كان المراد به دوام تميزه
ليزار ويترحم عليه قوله وتجديدها اي بعد اندراسها فقد روى ان امير المؤمنين ع قال من جدد قبرا او مثل
مثالا فقد خرج من الاسلام وهو منزل على قصد مخالفة الشارع بهذا الفعل استحلالا او على المبالغة والزجر مجازا
اي هو على ذلك وقد روى الحديث بلفظ حدد بالحاء المهملة اي سنم وبالخاء المعجمة من الخد وهو الشق فان شق
القبر يتضمن النبش المحرم وروى جدث بالجيم والثاء المثلثة وهو قريب من الشق لان الجدث القبر فيكون معنى
جدث القبر جعله محدثا لميت آخر وهو يستلزم النبش والتنزيل كما سبق ولا يخفى ان كراهية التجصيص والتجديد
فيما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم السلم لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها ولان فيه تعظيما لشعائر الله
والفوات كثير من المقاصد الدينية بترك ذلك قوله والمقام عندها والتظليل عليها اي يكره ذلك لما فيه من
اظهار السخط لقضاء الله او الاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش وظني انه اذا تعلق من ذلك غرض صحيح كالاقامة
عندها لتلاوة القران ودوام الاتعاظ بها والاعراض عن زهرة الحيوة الدنيا والتظليل لدفع اذى الحر والبرد
حين التلاوة لا يبعد بكره هاو لا يحضرني الان تصريح قوله ودفن ميتين في قبر يكره ذلك اختيارا اما في حال
الضرورة فلا باس وهذا اذا كان دفنهما ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه فقد قال في
المبسوط يكره والاصح المنع لسبق حق الاول وتحريم النبش نعم لو كان الدفن في ازج متسع جاز الاستيفاء الامرين
اذ لا يعد ذلك نبشا في العادة وكره في التذكرة والنقل الا الى المشاهد اي يكره نقل الميت عن بلد موته لمنافاته التعجيل
المامور به وعلى ذلك اجماع العلماء وهذا غير المشاهد الائمة عليهم السلم ويستحب النقل اليها وعليه عمل الامامية من زمن
الائمة عليهم السلم الى زماننا فكان اجماعا قال في التذكرة ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها لتنال
بركتهم وبركة زيارتهم قاله في الذكرى اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لقوله ع ادفنوا القتلى في مصارعهم
ويستحب جمع الاقارب في مقبرة لان النبي ص لما دفن عثمن بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله ويقدم الاب
ثم من يليه في الفضل والذكر على الانثى ذكره في الذكرى والظاهر ان المراد تقديمه الى القبلة ولو دفن الميت حرم
نقله وان كان الى المشاهد لتحريم النبش قال في التذكرة وسوغه بعض علمائنا قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز
نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناه مذاكرة وحكى في الذكرى عن ابن حمزة كراهية النبش وعن ابن الجنيد

جوازه

جوازه لاصلاح يراد بالميت وما رواه الصدوق عن الص ع اخرج عظام يوسف ع من شاطئ النيل وحمله الى
الشام قد يدل على الجواز لان الظاهر انه ع ذكره مقررا له كحديث ذكرى قال كلاهما حسن ولان غرض
الشفاعة بالمجاورة ونيل البركة بعد الوفاة امر مطلوب كما ينبه عليه ما روى ان موسى ع لما حضرته الوفاة
سال الله ان يدنيه من الارض المقدسة فعلى هذا القول بجواز النقل لا يخلو من قرب لكن يشترط ان لا يبلغ
الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثله بان يصير متقطعا ونحوه قوله والاستناد الى القبر والمشي عليه اي يكره كل منهما
لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ونقل ذلك في التذكرة عن علمائنا واكثر اهل العلم وقد روى عن النبي ص انه قال
لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه وتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر والمراد به المبالغة في الزجر
ولا باس في ذلك ما رواه الصدوق عن الكاظم ع اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن
كان منافقا وجد الله لامكان ان يراد الدخول لاجل الزيارة قوله ويحرم نبش القبر تحريم النبش في الجملة اجماعي
واستثنى مواضع اذا صار الميت رميما اتفاقا ويختلف ذلك باختلاف الاهوية والترب ومع الشك يرجع فيه
الى اهل الخبرة فلو ظن ذلك فظهر بقاؤه وجب طمه كما كان ولا فرق في جواز النبش بعد صيرورته رميما بين كون
النبش للدفن غيره او لمصلحة اخرى ولا بين كون ذلك في المسبلة والمملوكة للغير اذا اعارها للدفن ومتى علم صيرورته
رميما لم يجز تصويره بصورة المقابر في ارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن فيه قوله الا دفن في ارض مغصوبة او
مشتركة ولم ياذن الشريك فان للمالك قلعه لتحريم شغل مال الغير ولان ادى الى هتك الميت كذا قال في الذكرى لان
حق الادمي مبني على الضيق وهو واضح اذا امكن نقله الى موضع مباح اما مع التعذر ففيه نظر ولا ريب ان الافضل للمالك
ترك القلع بعوض او مجانا ولو استعير للدفن جاز الرجوع قبل الطم لا بعده لان النبش محرم وكان الدفن مؤبدا
الى بلى الميت ولو دفن الميت في ارض ثم بيعت ففي المبسوط انه يجوز للمشتري نقل الميت والافضل تركه لان لا دليل يمنع
من ذلك وهو يتم اذا كان مغصوبة كما نبه عليه المص قوله لو دفن في مغصوب جاز نبشه بطل المالك ولا يجب
عليه اخذ القيمة عندنا نعم يستحب والفرق بان تقويم المدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف لان اجارة البقعة
زمانا يعلم فيه بلى الميت ممكن وذكر في الذكرى احتمالا وهو انه اذا ادى النبش الى هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينبش
لبقاء حرمته ولهذا الاحتمال وجه ويجيء في الارض المغصوبة ونحوها او وقع في القبر مال له قيمة عادة جاز النبش لاخذه
للنهي عن اضاعة المال ولو ابتلع الميت مالا لغيره في حال حيوته فهل يشق جوفه بعد الموت لاخذه قولان احدهما
لا وهو مختار بخلاف لبقاء حرمة المسلم والثاني يشق لايصال الحق الى مستحقه واحتمل في الذكرى تقديمه بعدم ضمان

الوارث فان قلنا لا يشق اخذ من تركته حيا وهذا بخلاف ما لو ابتلع مال نفسه وهو حي واستغرقت المثلة جاز
النبش مطلقا كما صرح به في التذكرة النبش للشهادة على عينه لامور المترتبة على موته من اعتداد زوجته وقسمة
تركته وحلول ديونه التي عليه وبراءة كفيله ونحو ذلك وهذا انما يكون اذا لم يعلم تغير صورته بحيث لا يعرف ولو
دفن بغير غسل او الى غير القبلة ثم ينبش وفاقا للشيخ ويظهر من التذكرة القول بنبشه واولى بعدم النبش لو
دفن بغير كفن لحصول الستر بالدفن واولى منه لو دفن بغير صلوة لامكانها على القبر وكذا لو كفن في حرير او جلد
المغصوب لان حق الله سبحانه اوسع من حق الادمي قوله وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ اي يحرم ذلك اما
الاخ والاب فيجوز له الشق عليهما على ذلك فتوى الاصحاب وفي بعض الاخبار ذكر الام معهما وتقييد المص الحكم بالرجل
يدل على ان المراة ليست كذلك وفي النهاية للمص انه يجوز لها ذلك على جميع الاقارب قال في الذكرى وفي الخبر ايماء
اليه قوله ويشق بطن الميت لاخراج الولد الحي ثم يخاط توصلا الى بقاء الحق الولد فان حرمته حيوة اعظم من حرمة
امه الميتة ولامر الصادق والكاظم عليهما السلم وليكن ذلك من الجانب الايسر اسنده في التذكرة الى علمائنا والاخبار
خالية عنه قال في الذكرى ومن ثم اطلق في الخلاف ويجب ان يخاط الموضع لحرمة الميت ولخبر رواية عن ابن ابي
عمير موقوفة على اذينة فلذلك نفاها في المعتبر لعدم الضرورة وكون المصير الى البلى والاول اقوى لان
الرواية بين العلماء مشتهرة لذلك لا يقال عن غير توقيف وكون حرمة الميت كحرمة الحي يرشد اليه ولا يشترط في ذلك
كون الولد بحيث يعيش عادة قوله ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته اي لو مات الولد حال
في بطنها وهي حية ادخلت القابلة يدها واخرجته وذكر القابلة اعتبارا بالغالب فان غير القابلة من النساء
كالقابلة في الجواز وتقطيعه انما يجوز اذا تعذر اخراجه بدونه والاصل في ذلك ما روى عن الص ع ان امير
المؤمنين ع قال في المراة يموت في بطنها الولد فيخوف عليها لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يتفق
له النساء واضعف الرواية فان الراوي لها وهب على في المعتبر الى وجوب التوصل الى اسقاطه ببعض العلاج
فان تعذر فالارفق فالارفق في اخراجه ثم الارفق وهذا لا ينافي الرواية لان الظاهر ان الامر بالتقطيع فيها للخوف على الام
ويشترط العلم بحيوة الجنين في المسألة الاولى وبموته في الثانية فلو شك وجب الصبر وتولى الامرين سواء الجن
والتقطيع النساء ثم محارم الرجال ثم الاجانب ويقدم الزوج على غيره من الرجال المحارم قوله والشهيد يدفن بثيابه
وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم اما دفنه بثيابه فما اجمع عليه المسلمون ولا فرق بين ان يصيبها
الدم او لا ومن الثياب السراويل فيدفن معه مطلقا على الاصح وكذا العمامة والقلنسوة وقال المفيد وابن الجنيد

ينزع السراويل الا ان يصيبه دم واطلاق الامر بدفنه في ثيابه حجة لنا اما الخفان فيجب نزعهما وكذا سائر
الجلود والحديد لامر النبي ص في قتلى احد ان تنزع عنهم الجلود والحديد ولعدم دخولها في مسمى الثياب عرفا و
جمع من الاصحاب على انه ان اصاب شيئا من ذلك الدم يدفن ومستنده رواية زيد بن علي عن ابائه عن امير
المؤمنين ع وهي ضعيفة فان طريقها رجال الزيدية قوله سواء قتل بحديد او غيره لاطلاق الاخبار و
الجنب كغيره على الاصح وكذا الحائض والنفساء لخروجه عن التكليف ومن ثم غير الشهيد لو كان جنبا اجزا
غسلين وقول ابن الجنيد والمرتضى بتغسيل الجنب لان الملائكة غسل حنظلة بن راهب لانه خرج جنبا ضعيف
لعدم دلالته على الوجوب علينا بل ولا على الجواز قوله ومقطوع الراس يبدا في الغسل براسه ثم ببدنه في كل غسلة
كغيره لوجوب الترتيب في الغسل وبينونة الراس لا يقتضي سقوطه قوله والشهيد الصبي او المجنون كالعاقل
اي الصبي كالبالغ والمجنون كالعاقل في تعلق الاحكام السابقة والمستند اطلاق الاخبار وقد نقل قتل اطفال
في بدر واحد وقتل طفل الحسين صلوات الله عليهما بالطف ولم ينقل في شيء من ذلك غسل قوله وحمل ميتين على
جنازة بدعة اي على سرير واحد وظاهر البدعة التحريم لان كل بدعة ضلالة والمشهور الكراهية وفي مكاتبة
الصفار الصحيحة الى العسكري ع النهي عن حمل الرجل والمراة على سرير واحد وهي محمولة على الكراهة لضعفها لكونها
مكاتبة واصالة البراءة ح فيكون كراهة الجمع بين الرجل والمراة في الحمل اشد لتصريح الاصحاب بالكراهة مطلقا
قوله ولا يترك للصلوة على خشبة اكثر من ثلثة ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه
روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قوله تتمة يجب
الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل لما كان وجوب غسل المس من لوازم
تغسيل الميت غالبا كان بيان احكامه كالمتمم لاحكام الاموات والقول بوجوب غسل المس هو المشهور بين الاصحاب
وعليه دلت الاخبار منها خبر حريز عن ابي عبد الله ع من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه قال فليغتسل وخبر معوية
ابن عمار عنه ع اذا مسه فهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهائم والطير اذا مسها عليه غسل
قال لا ليس هذا كالانسان وفي معناه خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وخبر عبد الله بن سنان عن الص ع
تغتسل الذي غسل الميت وان غسل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد
برد فعليه الغسل ولا باس بمسه بعد الغسل وتقبيله وهذه كلها وغيرها دالة على الوجوب وفي بعضها التصريح بان
قبل البرد لا يوجب الغسل وان تغسيله ح جائز والظ اطلاق وجوب الغسل على الغاسل خرج مخرج الغالب اذ لا بد
غالبا

من مسه غالبا وخلاف المرتضى ضعيف قوله وكذا القطعة ذات العظم منه اى من الميت من الناس ومثله
المبانة من الحي مع العظم لمرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي
ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ونقل
الشيخ الاجماع على ذلك وتوقف في المعتبر لضعف الرواية بالارسال وعدم تحقق الاجماع وجوابه ان ضعفها مجبور
بالشهرة والاجماع يكفي فيه شهادة الواحد وعند ابن الجنيد يجب الغسل بمس القطعة من الحي ما بينه وبين
سنة قوله ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة
اما عدم وجوب الغسل في هذه المواضع الثلثة ففي الاخبار السابقة ما يدل عليه واما غسل اليد في القطعة
الخالية من العظم فظاهر مع الرطوبة لما سبق في احكام النجاسات من نجاسة ميت الآدمي وبدونها عند
المص لما سبق ايضا من ان الميت ينجس الملاقي له مطلقا الا انه سياتي في كلامه عن قريب ما يخالف ذلك وقد
سبق ان المعتمد خلافه واما ميتة غير الادمي مما له نفس فان نجاستها انما يتعدى مع الرطوبة كما سبق ايضا
في كلام المص فلا بد من تقييد ما هنا بالرطوبة والاصح ايضا ان الميت انما ينجس بعد البرد فلا ينجس الملاقي له
ح مطلقا للاصل والاستصحاب وعند المص انه نجس وان لم يبرد لانه ميت وظاهره عدم كلية الكبرى قوله
ولا يشترط الرطوبة هنا المشار اليه بهنا هو ما سبق من وجوب الغسل بمس الميت وليس هو من متممات
حكم هذه المسائل الثلث بدليل السياق فان المطلوب بيان احكام المس وايضا فان قوله والظاهر ان النجاسة
هنا حكمية الخ يقتضي عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة فلو كان المراد عدم اشتراط الرطوبة في المسائل الثلث كما
هنا والمراد ان وجوب الغسل بمس الميت المذكور لا يشترط فيه رطوبة واحد من المحل الملاقي وما يلاقيه
من بدن الميت اذ ليس الحكم مقصورا على العضو الملاقي بل هو شامل لجميع البدن فلا وجه لاشتراط الرطوبة
لاستلزامه قصر الحكم على محلها ولاطلاق النصوص وجوب الغسل بالمس من غير تقييد بالرطوبة والى هذا
المعنى ترشد عبارة المنتهى قوله والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس
المشار اليه بهنا قبل التامل الصادق يحتمل ان يكون بدن الماس فيكون التقدير والظاهر ان نجاسة بدن الماس
حكمية ويحتمل ان يكون بدن الميت فيكون التقدير والظاهر ان نجاسة بدن الميت حكمية ويكون التعرض
لتحقيق نجاسته بكونها حكمية في هذا الباب لكونه من متممات احكامه وقبل الاعراض في بيان الاصح
من الاحتمالين لا بد من بيان معنى النجاسة الحكمية وان كان قد سبق الكلام عند بيان الاقسام العينية

في احكام النجاسات واقسامها ثلثة الاول ما يكون المحل الذي قامت به طاهرا لا ينجس الملاقي له ولو بالرطوبة
ويحتاج زوال حكمها الى مقارنة نية لمزيلها الثاني لا يكون له جرم ولا عين يشار اليها وينجس الملاقي له
مع الرطوبة كالبول اليابس في الثوب الثالث ما يقبل التطهير وهو بدن الميت ويقابلها العينية بالمعاني الثلثة
كما سبق اذا تقرر هذا فالذي فهمه الشارح ولد المص من العبارة هو الاحتمال الثاني وكذا الفاضل السيد عميد الدين
وليس بجيد اما اولا فلان كون نجاسة الميت عينية او لا موضعه باب النجاسات وقد تقدم حكمه هناك والذي
يجب ان يبحث عنه في باب المس هو نجاسة بدن الماس واما ثانيا فلعدم صحة العبارة على تقدير ارادة اي معنى
كان من معاني الحكمية اما الاول فلان القول بان نجاسة بدن الميت كنجاسة بدن الجنب قول ضعيف عند
الاصحاب اذ هو قول المرتضى وعليه يخرج عدم وجوب غسل المس وعلى هذا التقدير يلزم ان يكون مقابل الظاهر
في كلام المص هو ان نجاسة بدن الميت عينية خبثية وهو باطل عند المص لانه يرى ان نجاسة الميت عينية كما سبق
في باب النجاسات ويختار وجوب غسل المس فكيف يكون خلاف الظاهر عنده وكذا على تقدير ارادة الثالث اذ
يلزم على هذا التقدير ان يكون مقابل الظاهر كون نجاسة الميت كنجاسة الكلب والخنزير وهو معلوم الفساد واما
المعنى الثاني فظاهر عدم ارادته وعدم مطابقته ايضا فلا يستقيم ما فرعه على كون النجاسة حكمية من انه لو مسه
بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس على شيء من التقديرات اما على الاول فلانه فرق في عدم تنجس الملاقي بين توسط
الرطوبة وعدمها واما على الاخرين فلان النجاسة العينية ايضا كذلك فان لامسها بغير رطوبة لا ينجس الملاقي
بغير رطوبة لا ينجس الملاقي له مطلقا فلا يكون ذلك متفرعا على كون النجاسة حكمية والعجب ان ولد المص في
اول كلامه حمل القول بان نجاسة الميت حكمية وظاهره انه المذكور في العبارة مختار المرتضى واذا اختار ايجاب
غسل المس ثم حقق ان اجزاء النجاسة حكمية بالمعنى الثالث ولم ينظر ان مقابل الظ في العبارة ما هو ومن
القائل به وعند التامل يظهر فساده وانه لا قائل به فعلى هذا اصح الاحتمالين هو الاول فيكون معنى العبارة
ان نجاسة الماس حكمية حدثية فلو مس الميت بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس لعدم المقتضي اذ النجاسة العينية
لا تتعدى الا مع الرطوبة وهذا اختلاف ما سبق منه في احكام النجاسات لكنه نفس ما ذكره في المنتهى والتحقيق
ان نجاسة الميت ان قلنا انها تتعدى ولو مع اليبوسة كما ذكره المص سابقا فنجاسة الماس عينية بالنسبة الى
العضو الذي وقع به المس حكمية بالنسبة الى جميع البدن فلا بد من غسل العضو ثم الغسل وان قلنا انها انما تتعدى
مع الرطوبة وهو الاصح فمعها يثبت النجاستان وبدونها يثبت نجاسة واحدة وهي الشاملة لجميع البدن قوله

ولو مس المامور بتقديم غسله بعد قتله والشهيد لم يجب الغسل اما الاول فلصدق الغسل فيه والمس بعده
لا يوجب غسلا لقول الص ع في خبر عبد الله بن سنان ولا باس بمسه بعد الغسل وقد سبق الكلام فيه واما الثاني
فلان في بعض الاخبار وجوب الغسل بمسه قبل ان يغسل وفي بعضها وجوبه بسبب تغسيله وذلك يقتضي قصر
الوجوب على ما بالمس من يجب تغسيله والمطلق من الاخبار يحمل على المقيد ولاصالة البراءة وعدم تحقق ناقل
بخلاف المتيمم ولو سبق موته قتله ومن غسله كافر لعدم حصول الغسل اذ الاطلاق محمول على الغسل
المعتبر شرعا حال الاختيار وكذا من غسل فاسدا ومن فقد في غسله احد الخليطين والمتيمم عن احدى
الغسلات ولو كمل غسل الراس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل لان الظاهر ان وجوب الغسل تابع
لمسه نجسا للدوران وقد حكم بطهارة الراس ح لان النجاسة العينية لا يشترط في طهارة اجزاء محلها تمام
الباقي ونجاسة الميت وان لم يكن عينية محضة الا انها عينية ببعض الوجوه فانها تتعدى مع الرطوبة
وايضا فقد صدق كمال الغسل بالاضافة الى الراس ولاصالة البراءة من وجوب الغسل ولا قطاع بنقيضه
ويمكن الوجوب لصدق المس قبل الغسل ما بقي جزء وللاستصحاب وتبعية الغسل للمس حال النجاسة غير معلوم
والدوران ضعيف ولا ريب ان الوجوب احوط ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا اي في
وجوب الغسل بمسه لان نجاسته اغلظ واصدق المس قبل الغسل اذ المانع من تغسيله كفره ويحتمل عدم
الوجوب بمسه لان قولهم قبل تطهيره بالغسل انما يتحقق في ميت يقبل التطهير والاولى اقوى تمسكا بعموم
المواقعة ولا فرق في ذلك بين ان يغسل الكافر او لا واعلم ان المص لم يذكر تعيين محل المس الذي يلزم بالغسل
من الحي والميت فان المس لبدن الميت ان كان بالظفر والشعر او السن او العظم الموضح من الحي هل يجب
الغسل لجميع ذلك ام فيه تردد ينشا من الشك في صدق اسم المس على المس بشيء منها وعدمه ولعل المس
بالشعر لا يوجب شيئا بخلاف الظفر والعظم نظرا الى المعهود في التسمية وفي السن تردد ولو مس الحي شيئا من هذه
من الميت ففي وجوب الغسل التردد والظاهر الوجوب في العظم بخلاف الشعر وفي المس التردد ولو انفصل احدها
من حي او ميت قطع بنفي الوجوب في الشعر والظفر وكذا في السن للشك في المقتضي اما العظم المجرد فقد ذهب
شيخنا الشهيد الى وجوب الغسل بمسه للدوران الغسل معه وجودا او عدما ولم يفرق بين اتصاله وانفصاله
الفرق ظاهر فان مس الميت انما يراد به مس بعض بدنه وهو صادق في العظم ولا حاجة الى الدوران واما بعد
الانفصال فحديث القطعة لا يتناوله ولا يصدق مس الميت بمسه نعم يمكن الاحتجاج باستصحاب الحكم بوجوب الغسل

بمسه حال الاتصال الى حال الانفصال ولا يرد ان هذا انما يتم في عظم الميت لانتفاء القائل بالفرق
في التيمم وفصوله اربعة في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء التيمم
لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطا بالنية لاباحة الصلوة ولما كان العجز عن استعمال
الشيء صادقا مع العجز عن تحصيل ذلك الشيء كان ما ذكره المص ضابطا لجواز التيمم صحيحا والمراد بالعجز ما
يحصل معه مشقة لا يحتمل مثلها عادة او يترتب عليه المواخذة شرعا كما في خوف عطش محترم وازالة النجاسة
عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان
يعلم عدمه عد من اسباب العجز عن استعمال الماء عدمه وهو صحيح لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فان قيل
اراد بعدم الماء عدم حضوره عنده مع علم المسلم بوجوده قريبا منه قلنا هذا لا يصدق به العدم المسموع
فلا بعد من اسباب العجز وقد كان الاولى ويتحقق بالطلب ولما روي عن امير المؤمنين ع انه قال يطلب الماء
في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين ولاجماع الاصحاب والواجب طلبه في رحله واصحابه
وفي مقدار غلوة سهم وهي مقدار رميه من الرامي المعتدل والالة المعتدلة من الجهات الاربع بحيث يستوعبها
ان كانت الارض حزنة اي غير سهلة لاشتمالها على نحو الاشجار والعلو والهبوط وفي مقدار غلوتين
كذلك ان كانت سهلة ولو اختلف في ذلك توزع الحكم بحسبها ولا يلزم طلبه ما دام في الوقت خلافا لصاحب
المعتبر تعويلا على حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام والظاهر ان المراد بها تحديد زمان الطلب لا مقداره
لان الطلب قبل الوقت لا يجزي لعدم توجه الخطاب الا اذا بقي في مكانه ولم يتجدد له شك مع معارضتها
بغيرها ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه او مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائدة وتحقق الشرط
وهو عدم الماء ولو علمه او ظنه في زائد على النصاب لحضرة وقريبة وجب قصده قطعا ولو باجرة لوجوب
تحصيل الشرط الواجب المطلق الا مع المشقة الشديدة ويجوز الاستنابة في الطلب وينبغي اشتراط عدالة
النايب ويحتسب لهما لان اخبار العدل يثمر الظن ومتى فات بالطلب غرض مطلوب كما في الخطاب والصائد بعد لم
القول بسقوط الطلب للضرورة ويجب طلب التراب لو فقده حيث يجب التيمم لانه شرط المطلق ولو اخل
بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد
خالف الشيخ في ذلك فحكم بان من اخل بالطلب وتيمم وصلى تيممه وصلوته باطلان للمخالفة ورده المص وغيره
بتحتم التيمم عند ضيق الوقت وامتثال المامور به يقتضي الاجزاء اما لو كان تيممه مع السعة وكلام الشيخ متجه

وهو عدم الماء

واستثنى من الاول ما لو وجد الماء فى رحله او مع اصحابه الباذلين فانه يجب الاعادة لورود الخبر بذلك عن
الص ع وضعف سنده مدفوع بالشهرة نبه عليه فى الذكرى وظاهر كلامه فى المنتهى دعوى الاجماع على
ذلك والحق بذلك ما لو وجد الماء فى الفلوات لانه محل مناط الاعادة وجدانه فى محل الطلب والذى يقتضيه
النظر ان ضيق الوقت موجبا للانتقال الى طهارة الضرورة يجري مطلقا ولا يجب الاعادة والا فلا الا ان لا سبيل
الى رد الحديث المشهور ومخالفة اكثر الاصحاب فعلى هذا لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت
فهل يتيمم ويؤدى ام يتطهر به ويقضي ظاهر اطلاق الشيخ بطلان التيمم والصلوة قبل الطلب للفاقد يقتضي الثانى بطريق
الاولى وكلام المص يقتضي الاول وقد صرح به فى المنتهى والذى يقتضيه النظر استعمال الماء لانتفاء شرط التيمم وهو
عدم الوجدان ولم يثبت ان فوات الاداء سبب لمنع استعمال الماء ويطرد ذلك فيما لو ضاق الوقت عن ازالة النجاسة
وستر العورة وفعل شيء من الواجبات كقراءة السورة وتسبيح الركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك وان كان
بعض هذه الامور قد يخالف بعضا فى الحكم ويقرب منه ما لو وهب الماء او اراقه فى الوقت او دخل الوقت وهو
متطهر فاحدث باختياره نعم لو كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه يخرج الوقت فتيمم وصلى مع الضيق فلا
اعادة عليه لعدم صدق الوجدان ح ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب
السابق ولم يتجدد شك بعده لعدم فائدة الطلب ح والظاهر ان المراد بالعلم فى هذا ونظايره الجزم المستفاد
من العادات وهل يكفى الظن القوى لا يبعد الاكتفاء به لان مناط اكثر الشرعيات الظن وقد يشهد لذلك
تضاعيف كلام الاصحاب مثل مسئلة تنازع الواردين ومثل قوله فى الذكرى ويجوز النيابة فى الطلب لحصول
الظن وغير ذلك ولو علم قرب الماء منه وجب السعى اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت المراد بالقرب
ما لا يعد قربا عادة بحيث لا يحصل بالسعى اليه مشقة كثيرة ويكفى فى خوف الضرر قول العارف وشهادة القراين ولا
فرق فى خوف الضرر بينه وبين غيره كما سياتى اما خوف فوت الوقت فالظاهر انه لا يكفى فيه اخبار العارف لا
شتغال الذمة يقينا باستعمال الماء فلا يسقط التكليف الا بيقين معارضة ولو اخل بالسعى حتى ضاق الوقت
فتيمم وصلى اثم قطعا والظاهر الاجزاء لصدق الامتثال وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل
اليه الا بعد فوات الوقت ظاهر العبارة انه يتيمم لذلك مع السعة ويصلى وهو مشكل بناء على ان العذر اذا كان
مرجو الزوال انما يجوز التيمم مع الضيق والعلم بان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت على تقدير صحته
لا يقتضي علم جواز حصول الماء بطريق اخر لامكان حصوله له ببيع او هبة ونحو ذلك وربما ظهر بطلان علمه

الاول فى ثانى الحال وهذا وجه وقد نبه عليه فى المنتهى ولو صب الماء فى الوقت تيمم وصلى ولا اعاد ولو صبه قبل الوقت
لم يعد اما الحكم الثانى فظاهر لعدم توجه خطاب الصح باستعمال الماء فلم يكن مفرطا ومثله ما لو وهبه او مر بماء ولم يتطهر
به او كان متطهرا فاحدث سواء علم او ظن وجود غيره ام لا ولا علم فى ذلك تصريحا وهل يفرق بين ما اذا وجبت الطهارة
عليه لغاية او منذورة ونحو ذلك ام لا لا اعلم فى ذلك تصريحا ويمكن ان يقال الوقت هنا ولما ذكر لان كل صلوة
واجبة تقتضى وقتا الا انه بعيد لان المبادر من الوقت هو المضروب للصلوة وهو وقت الاداء واما الحكم الاول
فلانه بعد دخول الوقت مخاطب بفعل الصلوة بالطهارة المائية لانه متمكن منها فاذا تيمم وصلى بعد الاراقة لم يخرج من العهدة
اذ لم يات بالمامور به على وجهه فيجب الاعادة عند التمكن ويحتمل ان لم يكن مامورا بالتيمم والصلوة عند اخر الوقت اما مع الامر
فيتعين الاجزاء فان قيل الاجزاء بالنسبة الامر بالطهارة المائية وهو الامر الاول فلا ينتفى فى صحته قلنا هذا يتم ان لم يكن التيمم
بدلا من الطهارة المائية او لا يعقل وجوب البدل والمبدل منه معا مع ثبوت البدلية فانه لا معنى لها ح ولا انتقاضه بالاراقة
فى الوقت مع ظن وجود غيره ولم يظهر الخطاء فانه لا قضاء ح مع ان الدليل منساق هنا واختار فى التذكرة عدم القضاء وهو ظاهر
اختيار الذكرى وفيه قوة والاعادة احوط واذا قلنا بالاعادة فالواجب اعادة ما اراق الماء فى وقتها واحدة كانت او متعددة
ويحتمل اعادة العصر ايضا بالاراقة فى وقت الاختصاص بالظهر لوجوبها عند الفراغ بغير فصل وهو ح مقطوع بطهارته ولو ظن
عدم دخول الوقت فاراقه ثم تبين الدخول فلا قضاء وكذا عكسه وان اثم ويجب القضاء اذا علم او ظن عدم غيره فلو ظن
وجود ماء فتبين العدم فلا شيء وفى حكم الاراقة مرورة على نحو نهر وتمكنه من الشراء وقبول الهبة وحيث يجوز على ما ياتى
ولا تصح الهبة هنا لعدم قبول العين المنقول ومثلها نحو البيع والصلح وعلى القول بالاعادة يعيد هنا كل صلوة بقى هنا الاتى
وقتها مع تمكنه من استعادته لتوجه الخطاب بالاستعمال والظاهر ان الصوم كالصلوة فى ذلك لاشتراطه بالطهارة ولم
اجد به تصريحا قوله الثانى الخوف على النفس او المال لم يقيد بكونها نفسه او مطلقا وكذا المال لكن ظاهر قوله بعد او عطش
رفيقه الخ ان المراد نفسه وماله وقد كان الاولى له التعميم لان الخوف على مطلق النفس المحترمة والمال المحترم سواء كان
ذلك لعام لغيره والمراد بالمحترم هنا ما لا اذن فالمرتد والخنزير والكلب العقور لا يبعد الخوف عليه عذرا فى التيمم والخوف
على البضع له ولغيره كالخوف على النفس بل احرى ومثله الخوف على العرض وان لم يخف على البضع والخوف على الصبى كالمراة
بل لو خيف على الدابة امكن ذلك ولا فرق فى الخوف بين ان يكون فى طريقه حين ذهابه الى الماء او عن ادائه اما العدم تمكنه
من اثبات العجز او لتغلب المطالب ولو خاف القتل قصاصا مع رجاء العفو بالتاخير اما بالدية او مجانا فالظاهر انه عذر
لان حفظ النفس مطلوب ولا فرق فى المال بين القليل والكثير على الظاهر لاطلاق الامر باصلاحه وعند تامل ما قلناه يظهر

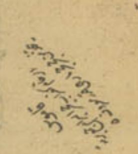
قصور العبارة لان ظاهرها حصر اقسام السبب الثانى فيما ذكره من لص او سبع او عطش الجار يتعلق
بالخوف فهو ظرف لغو اى الخوف على نفسه او مطلقا من لص او سبع او عطش وكذا الخوف على الطرف والخوف على
ماله او مطلقا من احد الثلثة كذلك والخوف من السبع على المال اذا اريد بالنفس الا الهلاك فى مثل الخوف
بعض آلته او القاء ما على ظهره من خوفه وخوف العطش اعم من الخوف على النفس او على شيء من الاطراف
او حدوث مرض يحدث او يزيد او خوف ضعف يعجز معه عن مزاولة السفر لان ذلك كله ضرر والقول
الصح الامره ان يعرض بنفسه فيعرض له لص او سبع فى الحال او توقعه فى المال الجار والمجرور
الاولين صفة لعطش فهو ظرف مستقر ومتعلقه محذوف وجوبا اى او عطش كاين فى الحال ويمكن تعلقهما
بالجميع فانه قد يتصور توجه المكلف الى الماء على المصر فيجمع اللصوص ويرصدون لهم بعد ايام او فى
موضع مخوف حالا او يعتبر المدافعة ونحو ذلك الا ان تطبيق هنا فى السبع لا يخلو من تكلف ويجب فى
قوله او توقعه ان يقرا بالرفع لانه معطوف على الخوف من العطش او من احد هذه فى الحال او توقعه فى المال
ولا يخفى ان توقع العطش ما لا باخبار العارف او استفادته من العادة اى ومن قراين الاحوال وعند ذلك يتيمم
لانه ضرر وهو منفى بالحديث ولو كان عنده ماء ان طاهر ونجس وهو محتاج الى الشرب لم يجز شرب النجس وادخار
الطاهر للطهارة لان شرب النجس حرام والطهارة المائية بدل فصار اليه لثبوت الحاجة وقد صرح بذلك
المص وغيره او عطش رفيقه هذا استدراك لان ذكر عطش الحيوان الذى له حرمة يغنى عنه بل ولا يريد
بخوف العطش سابقا ما يكون اعم من عطشه وعطش غيره مما له حرمة لا غنى عن الجميع او مرض او شين
سواء استند فى معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا خوف المرض المجوز للتيمم يتحقق
بخوف حدوثه وكذا زيادته وبطوء برئه سواء اختص بعضو او عم جميع البدن ولو تمكن من الاسخان واندفع
به الخوف لم يجز التيمم ولو افتقر الى عضو وجب بذله اذا كان مقدورا ولو كان الضرر يسيرا كالصداع ووجع
الضرس وفى المنتهى والحمى الحارة فقد اعتمد المص لا يجوز التيمم ونقله عن الشيخ وهو بعيد لان ذلك ضرر ظاهر
وربما بلغ حدا يشق تحمله مشقة شديدة مع انه لا يوثق فى المرض بالوقوف على الحد اليسير مع ان ضرر المذكورات
اشد من ضرر الشين وقد اطبقوا على جواز التيمم بخوفه والذى يظهر من الذكرى جواز التيمم للجميع وفيه قوة
ولو كان الخوف جبنا ففيه اشكال ينشأ من انتفاء السبب المجوز ومن انه لا يامن خللا فى عقله فهو اشد ضررا
واليه ذهب فى الذكرى وفيه قوة ولا فرق فى ذلك بين متعمد الجنابة وغيره على الاصح لاطلاق النصوص

فاباحة السبب ونفى الضرر واخبار المفيد فى جماعة عدم جواز التيمم ح على نفسه والشيخ فى النهاية جوزه
عند خوف التلف واوجب الاعادة والمستند اخبار لا دلالة فيها مع معارضتها وان خاف باقوى منها ولظهور
دلالة وقبولها التاويل وقد اطلق الاصحاب جواز التيمم بخوف الشين وهو ما يعلو بشرة الوجه وغيره من
الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وينبغى تقييد المجوز بكونه فاحشا كما فعل
فى المنتهى لقلة ضررها سواه ويرجع فى خوف الضرر الى الظن المستفاد من الوجدان باعتبار العادة او
العلامات او قول العارف الثقة والاقرب الحاق غير الثقة به اذا كان بحيث يركن اليه فى مثل ذلك ومنه الذمى
اذا لم يتهمه فى امر الدين وظن صدقه والصبى والمراة كغيرها ولا يشترط التعدد كالخبر وحصول الظن بقول
الواحد ولو تالم فى الحال ولم يخش العاقبة توضا لانتفاء الضرر عادة ولا فرق فى التالم بين كونه من جرح
او برد او قبح رايحة الماء كالكبريتى او لمرض فى البدن ونحو ذلك ولو كان الالم شديدا لا يحتمل مثله فى العادة
فقد صرح فى المنتهى بجواز التيمم له وهو قريب للضرر وهذا كله اذا لم يخش العاقبة اى لم يخف حدوث مرض
او زيادته ولا فرق فى ذلك بين الوضوء والغسل وعليه يحمل ما روى ان الص ع اغتسل فى ليلة باردة وهو شديد
الوجع وقول المص توضا خرج مخرج المثال ومتى خشى العاقبة لم يجز استعمال الماء لوجوب حفظ النفس فان استعمله
ح ففى الاجزاء نظر اقربه العدم لعدم الاتيان بالمامور به فيبقى فى العهدة الثالث عدم الوصلة بان
يكون فى بئر ولا آلة معه لو قال كان يكون فى بير ولا آلة معه كان اولى لان ظاهر العبارة الحصر وليس بجيد
والمراد بالالة نحو الدلو والحبل ولو كان معه ثياب يمكنه ربط بعضها ببعض بحيث تصل الى ماء البير ثم يعصرها او شيئا
مما ينفصل منها وجب وان نقصت قيمتها لانه متمكن وكذا لو احتاج فى ذلك الى شق الثوب وقد نبه على ذلك
فى المنتهى نعم لا بد من التقييد بعدم لحوق الضرر بذلك ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن
المثل اضعافا كثيرة لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان ولامر ابى الحسن ع بشراء ماء الوضوء
بالف درهم لم يجدها من غير تقييد بمساواة ثمن المثل وقال ابن الجنيد لا يجب مع الزيادة للضرر ولجواز التيمم
مع الخوف على المال وجوابه ان الفرض عدم الضرر بالشراء والفرق بين الخوف على المال وموضع النزاع بالنص
تارة وبكون بذل العوض فى الشراء مقدمة الواجب بخلاف الخوف لان ذلك ضرر مقابل بدرك وما يلزم من الا
هانة بنهب المال بخلاف ما يبذله المكلف باختياره ولو لزم من الشراء الاجحاف بالمال وتلف مقدار عظيم
منه لم يجب وان كان نقدا دفعا للضرر نص عليه فى الذكرى وغيرها والمراد بثمن المثل ما يقتضيه الزمان والمكان

لاجرة تحصيل الماء ونقله لانه متقوم بنفسه ولو بذل بثمن غير مجحف الا اجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرحوا بالوجوب لان له سبيلا الى تحصيل الماء ويشكل بان شغل الذمة بالدين الموجب للذلة مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول وتعريض نفسه لضرر المطالبة وامكان عروض الموت له مشغول الذمة ضرر عظيم يمنع وجوب السبيل الى الماء اذ المراد به ما لا ضرر فيه وفي حكمه الاقتراض للشراء وتقدم النفقة على شراء ماء الطهارة اما الدين ففيه نظر يعرف مما تقدم ما لم يتضرر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل المبادر من الحال هو الزمان الحاضر وينبغي ان يراد به حاله اي حال نفسه فيجعل اللام عوضا عن المضاف اليه ليعم الضرر الحاضر والمتوقع باعتبار الاحتياج الى المال المبذول للماء في مستقبل الزمان حيث لا يتجدد مال عادة فانه لا يجب الشراء في الموضعين لانا سوغنا ترك استعمال الماء لحاجته في الشرب فترك بذله اولى فيكون ح موافقا لما ذكره المص في التذكرة وغيره ولو وجد بعض الماء فالقول في شراء الباقي كما سبق ولو امكن الاكتساب لتحصيل ثمن الماء وجب لان الواجب المطلق يجب تحصيل شرطه بحسب المقدور ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكذا لو وجده ووجد الماء وامتنع مالكه من بذله بعوض وغيره ولا يجوز مكابرته عليه لانتفاء الضرورة بخلاف الطعام في المجاعة وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ولو دار الحال بين شرائها واستيجارها تخير ولو تعذر الشراء وامكن الاستيجار تعين كل ذلك من باب المقدمة ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة لو بذل ماء الطهارة للفاقد وجب عليه القبول لانتفاء نحو ذلك عرفا على المسامحة وعدم ثبوت المنة فيه عادة ولم يجز له التيمم لانه قادر على استعمال الماء ولو اعير الدلو وكذا يجب القبول لمثل ما قلناه هذا اذا كان قادرا على الحبل او نحوه بان كان عنده او بذله ولو بذل له احدهما وهو عاجز عن الآخر لم يجب القبول لعدم الفائدة ومثله لو وجد احدهما يباع وهو فاقد للآخر وما يقوم مقامه فانه لا يجب عليه الشراء وعبارة الكتاب مطلقة وهذا بخلاف ما لو بذل له ثمن الماء فانه لا يجب القبول على الاصح لان هبة المال مما يمن به في العادة ويحصل به للنفس غضاضة وامتهان وذلك في انواع اشد الضرر على نفوس الاحرار ولا اثر لقلته في ذلك لعدم انضباط احوال الناس فربما عد بعضهم القليل كثيرا ولاناطة الحكم بكون الجنس مما يمتن به عادة كما لا نفرق بين قلة الماء وكثرته في وجوب القبول اعتبارا بالجنس وقال الشيخ يجب القبول في هبة الثمن لوجوب تحصيل الشرط قلنا يمنع الوجوب هنا لما فيه من الضرر وكذا القول في هبة الآلة فتوى ودليلا ويجيء على قول الشيخ هنا كله اذا كان البذل

والهبة على وجه التبرع فلو نذر ذلك لمعين او لمن يندرج فيه المعين فوجوب القبول ح متجه ومتى قلنا بوجوب القبول فامتنع لم تصح ما دام الماء باقيا في يد المالك المقيم على البذل فلو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء كما يجب على فاقد الماء تحصيله بشراء ونحوه كذا يجب على واجد البعض شراء الباقي لتوقف الواجب عليه ولان ابعاض الواجب واجبة فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء عندنا لان الطهارة لا تتبعض لان المانع وهو الحدث امر واحد لا يرتفع الا بمجموع الطهارة ولا يستعمل البعض ويتيمم عن باقي الافعال لانحصار الطهارة في الاقسام الثلثة والملفقة ليست احدها وهذا بخلاف ما لو كان عليه طهارتان كما في غير غسل الجنابة من الاغسال فوجد من الماء ما يكفي احدهما فانه يستعمله ويتيمم عن الاخرى وغسل الجنابة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما كانه احترز بالعينية عن الحكمية اذ لا يعقل تقديم ازالتها على الوضوء والغسل وهو احتراز غير محتاج اليه لعدم توهم ارادتها ولان مزيلها لا يقال له في عرفهم غسل مع ان للعينية اطلاقات فربما اوهم معنى آخر ولا فرق بين البدن والثوب في تقديم غسل النجاسة عنهما على الطهارة بشرط كون النجاسة غير معفو عنها والثوب مما يحتاج الى لبسه في الصلوة اما لعدم الساتر او لضرورة البرد ونحوه بنزعه وذكر الوضوء خرج مخرج المثال فان الغسل كذلك والمراد بالاولية استحقاق التقديم لا الافضلية لشهادة الاستعمال كذلك كثيرا وما سياتي من حكم المخالفة يعين ذلك وانما وجب تقديم غسل النجاسة ح لان الطهارة المائية لها بدل وازالة النجاسة لا بدل لها ففيه جمع بين الواجبين وحكى المص في ذلك الاجماع في التذكرة ولو كان معه ثوب يمكنه الاستغناء عنه حال الصلوة ويحتاج الى لبسه في غيرها ويخاف تعدي نجاسته الى ما يضره من ثياب وغيرها فالظاهر تقديمه لمثل ما قلناه ولم اجد به تصريحا الا ان اطلاق العبارة لا يأباه ولا يخفى ان محل التقديم ما اذا وجد ما يتيمم به فلو فقده فالواجب تقديم الطهارة لانتفاء البدل ح واشتراط الصلوة بالطهارة على كل حال بخلاف ازالة النجاسة فان خالف ففي الاجزاء نظر ينشا من انه منهي عن الماتي به لانه مامور بغسل النجاسة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة يدل على الفساد وفي المقدمة القائلة بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده على الاطلاق نظر لانه انما يستلزم النهي عن الضد العام وهو مطلق الترك الذي هو النقيض عند اهل النظر لا مطلق الاضداد الخاصة كما هو مقرر في الاصول فلا يتم الدليل ولان ازالة المانع اولى من تحصيل احد الشرطين اللذين على البدل بعينه كذا قيل وفيه نظر ايضا لان القول بموجبه لكن لا يلزم عدم اجزاء الماتي به وهو المطلوب بالاستدلال ومن انه تطهر بماء مملوك مباح فيصح كذا قيل وفيه نظر

لمنع كلية الكبرى والاصح عدم الاجزاء لانه عبارة من الاتيان بالمامور به ولم يحصل لان الفرض انه مامور بالتيمم لا بالطهارة بالماء فيبقى في عهدة التكليف وكذا القول فيمن يخاف ضررا بينا باستعمال الماء اذا استعمله واعرض عن التيمم وبهذا البيان يظهر ضعف احد وجهي النظر وفي التذكرة هنا قال في الاجزاء اشكال اقربه ذلك ان جوز وجود المزيل في الوقت والا فلا وهو حق ان اراد التجويز عادة لا مطلق التجويز عقلا هو لكن الاتلاف الماء في الوقت قوله الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا اما اشتراط كون ما يتيمم به ارضا فلقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقول الص ع انما هو الماء والصعيد والصعيد هو وجه الارض على احد التفسيرين فيتناول الحجر بانواعه من برام ورخام وغيرهما وكذا الحصى نص عليه في المنتهى ويؤيده قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا وعلى هذا فيجوز التيمم به اختيارا خلافا للشيخ وجماعة حيث شرطوا في استعماله فقد التراب والمدر محركة قطع الطين اليابس والعلك الذي لا رمل فيه قاله في القاموس ويشترط كونه طاهرا اجماعا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال المفسرون معناه الطاهر ولقوله ع وترابها طهورا ولان النجس لا يعقل كونه مطهرا مملوكا او في حكمه لامتناع التصرف في المغصوب شرعا فلا يصح التيمم به للنهي المقتضي للفساد ويندرج في حكم المملوك الماذون فيه صريحا وضمنا في الاذن في التصرف وفحوى في الاذن في الدخول والجلوس ونحو ذلك عموما وخصوصا وبشاهد الحال كالصحارى المملوكة حيث لا ضرر على المالك ولم يتحقق فيه عنها والمسبل ومباح الاصل والمستاجر مملوك المنفعة وفي حكم المستعار ويندرج في الماذون فيه ولو حبس المكلف في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا او لزم من استعماله اضرار بالمكان تيمم بتراب الطاهر وان وجد غيره لان الاكراه اخرجه عن النهي فصارت الاكوان مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق الا ما يلزم منه ضرر زائد على اصل الكون ومن ثم جاز له ان يصلي وينام ويقوم ومع الغير يتدارك بلزوم الاجرة بخلاف الطهارة بماء المكان المغصوب لانه يتضمن اتلافا غير ماذون فيه ولا تدعو اليه ضرورة نعم لو بسط فيما مغصوب تعذر عليه الخروج ولم يلزم من الاعتسال به زيادة اتلاف امكن القول بالجواز ولم اظفر في ذلك بتصريح لكن عبارة الذكرى وتشعر بجواز التيمم بالمغصوب حيث تجوز الصلوة فلا يجوز التيمم بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحو ذلك لعدم وقوع اسم الارض عليها ولا الرماد سواء كان رماد الخشب او التراب لعدم تسميته ارضا ومثله النبات المسحوق وغيره ولا بالوحل هو بتسكين الحاء وفتحها الطين الرقيق نص عليه في القاموس والظاهر ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به لمفهوم قول الص ع اذا كنت في حال لا تجد



الا الطين فتيمم به وفي معناه صحيحة رفاعة عنه ع وموثقة زرارة عن الباقر ع نعم لو كانت الارض مبتلة على وجه لا يبلغ البلل صيرورة التراب جاز التيمم ولا الممتزج بما يمنع منه من جا يسلبه اطلاق الاسم كالممتزج بنحو الدقيق والاشنان لسلب اسم الارض ومقتضى عبارة الذكرى انه ان كان الخليط بحيث يرى او يسلبه اسم التراب لا يجوز التيمم فعلى هذا لا يجوز التيمم بالتراب والمدر المخلوط بالتبن كثيرا بحيث يرى متميزا اما القليل فلا باس لعسر الانفكاك منه وفي المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحايل لا يمنع من الصاق التراب باليد فكان سايغا هذا كلامه وكما ترى انه انما يتم على وجه يصل التراب الى جميع بطنها حال الضرب وفيه تردد ينشا من عدم تسمية المختلط ترابا ويجوز بارض النورة والجص المراد قبل احراقهما لوقوع اسم الارض عليهما وعدم تناول المعدن لهما وما يحوانه رواية عن امير المؤمنين ع ومنع ابن ادريس من التيمم بهما لفقد التراب وهما ضعيفان اما بعد الاحراق فلا يجوز خلافا للمرتضى للاستحالة فانهما ح بمنزلة الرماد وتراب القبر لانه ارض سواء تكرر النبش ام لا لان الاصل الطهارة نعم لو علم حصول نجاسة فيه لم يجز ولا يضر اختلاطه باللحم والعظم من دون مخالطة شيء من النجاسات الا ان يعلم ان الميت نجس وبعض العامة منع مما علم نبشه لمخالطته صديد الموتى ولحومهم وتوقف فيما جهل حاله والمستعمل اجماعا لبقاء الاسم وعدم رفع الحدث وفسر بالممسوح به والمتساقط عن محل الضرب بنفسه او بالنفض اما المضروب عليه فليس بمستعمل اجماعا فانه كالماء المغترف منه والاعفر والاسود والاحمر والابيض والبطحاء وسحاقة الخزف والآجر والحجر يجوز التيمم بجميع انواع التراب لصدق اسم الصعيد عليها الاعفر هو الذي لا يخلص بياضه بل يشوبه حمرة والاحمر ومنه الارمني الذي يتداوى به والابيض الذي يوكل سفها والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والتراب اللين في سيل الماء ويجوز التيمم بذلك كله لصدق اسم الارض عليه واما سحاقة الخزف والآجر فيبنى الجواز فيهما على عدم الخروج بالطبخ عن الارض وقد توقف فيه المص في المنتهى وظاهر كلام ابن الجنيد خروجها عن الارض فلا يجوز التيمم بها عنده والاصح الجواز ومنع ما ادعاه من الخروج وسحاقة الحجر كالحجر ويكره بالسبخ والرمل السبخة بالتحريك والتسكين الارض المالحة النشاشة وفي جواز التيمم بها قولان اشهرهما الجواز لانها ارض لو علاها الملح يخبر حتى يزيله اما الرمل فيجوز عندنا على كراهية ويستحب من العوالي لبعدها عن النجاسة ويكره من المهابط عندنا لما نبا اجمع قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطا وقال النوفلي ما لطا ايجلك ذكره في المنتهى ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه

او برف دابته م

او لبد السرج اذا فقد التراب وما في معناه تيمم بغبار احد الثلثة بان ينفضه حتى يعلوه الغبار الا ان يتلاشى بالنفض
فيضرب عليه فما لا غبار عليه لا يجزي التيمم عليه وليتحر اكثرها غبارا ان لم يكن جميع ما فيها وذكر الثلثة لكونها
مظنة لا للحصر فلو كان معه بساط عليه غبار تيمم به لقول الص ع فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء
مغبر والشيخ قدم غبار عرف الدابة واللبد على الثوب وابن ادريس عكس وهما ضعيفان اذ التيمم انما هو بالغبار
ولا عبرة بمحله ويجب تحصيل التراب كالماء ولو بشراء او استيجار او اتهاب ونحو ذلك   ولو لم يجد الا الوحل
تيمم به ان امكن تجفيف الوحل بوجه تعين ولو بان يضرب عليه ثم يدع يديه حتى يجف ما عليهما ومسح فيقدمه
على الغبار لانه تراب خفيفه يفركه على شيء ثم يضرب عليه وان تعذر ذلك عمل التيمم به الا بعد فقد الغبار لقول
الباقر والص عليهما السلم بعد ذكر التيمم بالغبار اذا لم يجد الا الطين انه يتيمم منه   ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن
من وضع يده عليه باعتماد حتى يتنقل الى الترب من الماء ما يسمى به اغتسالا وجب وقدمه على التراب
لا اشكال في هذا الحكم لان المتمكن من الطهارة المائية لا يجزيه التيمم ولقول الص ع في صحيحة محمد بن مسلم وقد
ساله عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج او ماء النهر ولو تمكن من اذابته بالاسخان او تكسيره فكذلك
والا تيمم به بعد فقد التراب   المراد فقد التراب وما في معناه من حجر ورمل وكذا الغبار والوحل ومعنى العبارة
انه اذا لم يتمكن من وضع يديه على الثلج حتى يتنقل من الماء ما يسمى به غاسلا تيمم به والتيمم في عبارته يحتمل
امرين احدهما ان يمسح وجهه وجميع اعضاء الوضوء او الغسل به فيكون اطلاق التيمم عليه مجازا وهو مختار
الشيخين واليه ذهب في المختلف وغيره والثاني ان يمسح وجهه ويديه بنداوته بعد الضرب كما يظهر
من المرتضى وسلار ومستند ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه
الارض التي توبق دينه والحديث يحتمل امرين احدهما ان يراد بقوله ع هو بمنزلة الضرورة تيمم تيممه بالثلج
ويؤيد هذا قول السائل فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فيكون التيمم به يحتمل لمسح اعضاء الطهارة
به مجازا عن التيمم الحقيقي للاشتراك في المسح كما يحتمل مسح اعضاء التيمم به بعد الضرب عليه الثاني ان يراد بقوله
هو تيمم التيمم بالتراب على معنى ان السائل اراد ان الجنب لم يجد ما يغتسل به الا الثلج او ماء جامدا ولم يرد ان
التراب ليس بموجود ويؤيد هذا المعنى قوله ع هو بمنزلة الضرورة بل المتبادر الى الفهم هو هذا المعنى وعلى
تقدير احتمال الحديث فلا دلالة فيه على التيمم بالثلج بحال سواء ما اراده المصنف تبعا للشيخين وما يظهر من كلام

للمرتضى واحتج المصنف بان المتطهر يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني
وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لعذر سقوط الاخر وفيه نظر لانه ان اراد وجوب المماسة
من حيث هي كذلك فممنوع او لكونها جزءا من مفهوم الغسل الذي هو عبارة عن المماسة مع
الجريان فسلم لكن انما يجب مع امكان الجزء الاخر لان وجوبه انما هو حال كونه جزءا لا مطلقا والاصح انه
ان لم يكن استعمال الثلج في الوضوء والغسل بحيث يتحقق به الغسل المشتمل على الجريان ولم يجد شيئا اخر يتيمم
به فهو فاقد الطهورين وهو مختار ابن ادريس   ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط
الصلوة اداء وقضاء   اي لو لم يجد ماء طاهرا ولا ترابا طاهرا احذف من الاول لدلالة الثاني عليه فان
وجود النجس كعدمه وكذا المشتبه به لان المطهر لا بد ان يكون طاهرا وليس المراد طاهرا اللفظ لان
سقوط الصلوة انما يتحقق اذا فقد المطهر بانواعه من ماء وتراب ووحل وكانه اعتمد على ما اسلفه انفا
اذا عرفت ذلك فسقوط الاداء هو ظاهر مذهب اصحابنا لان الطهارة شرط للصلوة مطلقا لقوله ع لا صلوة
الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها لامتناع التكليف بما ليس بمقدور ويلزم من سقوط
التكليف بالشرط سقوط المشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط
مطلقا عن كونه مشروطا مطلقا وهو باطل اما سقوط القضاء فللاصحاب فيه قولان احدهما وهو الاصح
واختاره المص وجماعة السقوط لانتفاء المقتضي فان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت ولان الاداء
لم يتحقق وجوبه فلا يجب القضاء بطريق اولى والثاني واختاره شيخنا الشهيد وجوب القضاء وهو الظاهر
من عبارة الشيخ في المبسوط لقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وهو شامل لصورة النزاع
لان من من ادوات العموم واجاب عنه في المختلف بان المراد من فاتته صلوة يجب عليه اداؤها فليقضها لان من
لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون وفيه نظر لان القضاء قد يجب على من لا يجب عليه الاداء
كالنائم وشارب المرقد على وجه والمسافر في الصوم ويمكن استفادة اعتبار الوجوب عليه من قوله
فريضة لان فعيلا بمعنى المفعول اي مفروضة وهي الواجبة فيبعد ان يراد وجوبها على غيره بان يكون
التقدير من فاتته صلوة مفروضة على غيره لان ذلك خلاف الظاهر من حيث ان المتبادر غيره واحتياج الى
زيادة التقدير فان قيل يمكن ان يراد بفريضة ما من شانها ان يكون فريضة فيتناول صورة النزاع قلنا وان
امكن الا ان السابق الى الفهم هو ما قلناه مع استغنائه عن زيادة التقدير وامكان ارادته غير كاف في وجوب

القضاء لامكان العدم والاصل براءة الذمة وبما حققناه يظهر ضعف ما ذكره المص اخرا في المختلف معترضا على
الجواب الذي حكاه عنه سابقا من ان وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء
لم يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص **قوله الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة
على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه   وجوب النية في التيمم
باجماع علماء الاسلام الا من شذ ويدل عليه مع ذلك ظاهر الاية والحديث ولا ريب في اعتبار قصد
الاستباحة لامتناع حصولها بدون النية دون الرفع فلو اقتصر عليه لم يصح لامتناع حصوله بالتيمم والا لما
بطل بالابد والاجماع على ان المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء تطهر عن الحدث السابق ويحتمل الصحة لاستلزامه
الاستباحة فقد دخل تحت النية وهو ضعيف ولو ضمه الى الاستباحة لغا وصحت النية وظاهر قوله في الكتاب
فيبطل معه عدم الصحة هنا ايضا وفي الذكرى لو نوى رفع المانع من الصلوة صح لان في معنى الاستباحة
وهو عجيب فان المانع هو الحدث اعني النجاسة الحكمية التي انما ترتفع بالوضوء والغسل نعم ان ترتفع به المنع
من الصلوة لحصول الاباحة وكانه اراد بالمانع المنع واعجب منه قوله في البيان لا رفع الحدث فيبطل الا ان
تقصد به رفع ما مضى فان الفرض انه غير دائم الحدث ليكون له حدث ماض وغيره ولو فرضناه دائم الحدث
لم يكن التيمم رافعا لحدثه الماضي ولا غيره وفي قواعده حاول كون التيمم رافعا للحدث مطلقا وهو غير واضح
وما بينه به ضعيف لا يحصل مطلوبه واعتبار نية التقرب والوجوب او الندب ظاهر كما في الوضوء والغسل
ويعتبر مع ذلك نية البدلية عن الوضوء او الغسل على الاصح لان وقوعه بدلا عن الوضوء او الغسل انما يكون
بالنية لقوله ع وانما لكل امرئ ما نوى ويسقط اعتبار البدلية في مواضع نادرة أ التيمم للجنازة ب التيمم
للنوم لمشروعيتهما مع وجود الماء فلا يعقل فيهما معنى البدلية ج التيمم لخروج الجنب والحائض من
المسجدين لعدم شرعية المائية لو تمكن منها كما لو سبق وهناك شيء وهو انه حيث لم يعتبر البدلية في التيمم
في هذه المواضع فلا دليل يدل على وجوب ضربة واحدة او ضربتين لان مناط ذلك البدلية الا ان يقال
نيط الحكم هنا بالحدث فاذا كان اكبر فضربتان والا فواحدة   مستدامة الحكم حتى يفرغ   قد تقدم تفسير
الاستدامة حكما ودليل اعتبارها وذلك ات هنا   ووضع اليدين على الارض ثم وضعهما على
اجمع الاصحاب على اعتبار الضرب في التيمم والروايات مصرحة به مثل قول النبي ص لعمار لما تمعك بالتراب
وقد اجنب افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه على الارض فوضعهما على الصعيد وفي رواية زرارة عن الباقر ع

فضرب بيديه الارض وفي رواية ليث المرادي عن الص ع تضرب بكفيك على الارض وغير ذلك من الاخبار
واختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد بهما واحد فلا يشترط
في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف لكن يشترط مقارنة النية له لانه اول افعال التيمم ولهذا
اهمل ذكر المقارنة هنا وخير في غير هذا الكتاب بين مقارنتها للضرب ولابتداء المسح ويشكل بان الضرب
اول الافعال الواجبة فتاخير النية عنه تاخير لها عن اول العبادة فلو وضع اليدين ثم نوى فالظاهر عدم الاجزاء
لعدم المقارنة والوضع ح ويجب في الوضع كونه ببطن اليدين لانه المعهود بغير حائل ومع الضرورة يجزي
الضرب بالظهور ويجب وضع اليدين معا فلو وضع واحدة ثم وضع الاخرى لم يجز لان المفهوم من اهوى بيديه
على الارض واضرب بكفيك كونهما دفعة   ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا
قد يشعر عطف مسح الجبهة على ما قبله بثم الدالة على الترتيب والتراخي بان فعل النية واستدامة حكمها سابق
على المسح وليس شيء من افعال التيمم يتصور مقارنتها له الا الضرب فيكون دالا على ما قلناه الا ان فيه خفاء
وغموضا ومسح الجبهة من قصاص الشعر في مقدم الراس الى طرف الانف الاعلى وهو الذي الى اخر الجبهة
متفق على وجوبه بين الاصحاب والاخبار الكثيرة دالة عليه مثل قول الص ع في موثق زرارة ثم مسح بهما جبهته
وكفيه مرة واحدة ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور لدلالة الاخبار على مسح الجبهة ونقل المرتضى
في الناصريات اجماع الاصحاب عليه وقال علي بن بابويه يجب مسح الوجه جميعه بروايات اكثرها ضعيفة
الاسناد وقد اعرض عنها الاصحاب نعم مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين واجب
لوجوده في بعض الاخبار المتضمنة تمام البيان والزيادة غير المنافية مقبولة ولعدم انفصال محسوس بينهما وبين
الجبهة وكذا الحاجبان وفاقا للصدوق وقد حكى به رواية ولانه لا بد من ادخال جزء من غير محل الفرض من
باب المقدمة فملاحظة تقرب من ذلك وان لم يكن عينه ولا يبعد اطلاق الجبهة في الاخبار على ذلك تجوزا
ويجب كون المسح بباطن الكفين الا لضرورة قال في الذكرى من نجاسة او غيرها فيجزي الظهر ويجب بظهرهما ان تعذر
المسح ببطنه ويعتبر كونهما معا لظاهر الاخبار ويجب ان يبدأ في المسح بالاعلى فلو نكس فالاقرب عدم الاجزاء
وصرح به جمع من المتاخرين اما للحمل على الوضوء وهو بعيد واما تبعا للتيمم البياني وفي الدلالة ضعف لان
الاحتياط طريق البراءة ويجب استيعاب محل الفرض ويدل عليه قوله مستوعبا لها اي للجبهة بناء على ان الواجب
مسحها ونصبه على الحال فلو اخل بجزء لم يات بالمامور به على وجهه فيجب تداركه وما بعده ما لم يبطل الفصل فيفوت الموالاة

ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع وجهه مستوعبا ثم الايسر كذلك يجب في مسح اليمنى ان
يكون ببطن اليسرى يجب مسحها ببطن اليمنى الاضرورة ولا يجب استيعاب اليدين من المرفقين للاداة
النص عليه وفتوى اكثر الاصحاب سوى القاضي بن بابويه والاستدلال كما سبق في الوجه ولا يجب المسح من
الزند باتفاق الاصحاب ويجب البداءة بالزند في المسح الى رؤس الاصابع في مسح اليدين جميعا وادخال جزء
من غير محل الفرض من باب المقدمة ويجب تقديم اليمنى على اليسرى باجماعنا ولتتم البيان كما يجب تقديم
الجبهة على اليمنى وهو مستفاد من العطف بثم في الموضعين ولا يخفى ان استيعاب محل الفرض بالمسح فاجب
كما سبق في الجبهة والمشار اليه في قوله كذلك هو قوله من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا اي ثم ظاهر
الكف الايسر من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ولا يجب في مسح الاعضاء المسح بجميع بطن الكف للاصل
لقول الباقر ع في قصة عمار ثم مسح جبينه باصابعه ولما دل عطف الافعال من الضرب ومسح الجبهة واليمنى
واليسرى بثم على وجوب الترتيب واعتباره في التيمم عطف ولو نكس استانف ما يحصل معه الترتيب
اي وجوبا وان لم يتعمد لانه لم يات بالمامور به على وجهه وهو اجماع علمائنا وينبغي تقييده الاكتفاء بالاستيناف
ما يحصل معه الترتيب بعدم طول الزمان كثيرا بحيث تفوت للموالاة فانه ح يجب الاستيناف من راس
ويجب الموالاة ايضا واسنده في الذكرى الى الاصحاب وصرح به في التذكرة وان اجمله هنا ومما يدل عليه
العطف بالفاء في قوله تع فامسحوا بوجوهكم حيث حكم له لانها على التعقيب في مسح الوجه ويلزم فيما عداه
ذلك لعدم القائل بالفصل ولفعل النبي ص والائمة عليهم السلم لوجوب التاسي وفي الدلالة تامل والمرجع في ذلك
هو الاجماع والمراد بالموالاة هنا هي المتابعة عرفا لعدم تصور معنى آخر ثم لا يضر المفصل اليسير الذي لا يخل
بصدق التوالي عرفا ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده اذ لم يات بالمامور به ولا فرق
بين كون الاخلال عمدا او سهوا الا انه يشترط عدم الاخلال بالموالاة ولو شك في الاخلال ببعض الافعال
فان كان قبل الفراغ اتى بالمشكوك فيه وبما بعده لعدم تحقق الامتثال وان كان بعد الفراغ لم يلتفت لعموم
قول الصادق ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فيه فليس بشيء ويستحب نفض اليدين بعد
الضرب قبل المسح للاخبار الدالة على انه ص نفض يديه بعد الضرب وكذا الائمة عليهم السلم ولان فيه
تحرزا من تشويه الخلقة وقال الشيخ ينفضهما او يمسح احديهما بالاخرى واعتبر ابن الجنيد علوق التراب
باليدين ليمسح به واخبار النفض حجة وكذا تجويز التيمم بالحجر ولا دلالة في الاية لان الصعيد وجه الارض

ومو تناول الحجر فيمتنع ان يكون من في الاية للتبعيض ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان
واذا كان التيمم بدلا من الوضوء اجزأ ضربة واحدة واذا كان بدلا من الغسل لم يجز الا ضربتان وهذا
هو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين واختار المرتضى وجماعة ضربة واحدة في الجميع واوجب
علي بن بابويه ضربتين فيهما والاخبار مختلفة ففي بعضها ضربة وفي البعض الاخر ضربتان فجمع الاصحاب
بينها بتخصيص الضربة ببدل الوضوء والضربتين ببدل الغسل لان العكس بعيد ومرجوح فان الاكثر
بباب الطهارة الكبرى وفيها ايدوه بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قلت كيف التيمم قال هو
ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
بان نزل على تمام الكلام عند قوله ع هو ضرب واحد للوضوء فيكون وحدة الضرب للوضوء والابتداء
بقوله والغسل من الجنابة الخ لبيان الضربتين في الغسل وفيه بعد وتكلف وليس المراد بقوله تضرب
بيديك مرتين توالي الضرب كما يشعر به قوله ثم تنفضهما الخ وكيف كان فالمذهب هو المشهور لان فيه
جمعا بين الاخبار وباقي الاقوال يستلزم اطراح بعضها اذا تقرر هذا فعلى المشهور لا يكفي ضربة واحدة في
بدل الغسل جزما اما في بدل الوضوء فهل تجزي ضربتان ظاهر كلامهم في الجمع بين الاخبار ان الواجب ضربة
فلا تشرع الثانية نعم بطلان التيمم بها غير ظاهر لكن يأثم ولعل تعبير المصنف بقوله ويجزيه في الوضوء ضربة
دون ان يقول ويجب ضربة او غير ذلك من العبارات للاشعار بهذا المعنى ويتكرر التيمم لو اجتمعا
اي الوضوء والغسل وذلك في غير الجنابة لان المبدل منه القوي اذا كان متعددا فالبدل الضعيف اولى
بالتعدد وما رواه عمار عن الصادق ع وابو بصير من ان التيمم للجنب والحايض سواء لا ينافي هذا الحكم لان المراد
سواء في الكيفية بالنظر الى كون كل منهما بدلا من الغسل على ان التسوية لا تفيد العموم فعلى هذا يجب على الحايض
تيمم للغسل واخر للوضوء وكذا امثالها ولو وجدت ماء لاحدى الطهارتين استعملته وتيممت عن الاخرى
ولو كفى للغسل لم يجز صرفه الى الوضوء ولو اجتمع حدث الجنابة مع غيره من الاحداث الكبرى فنوى بالتيمم
استباحة الصلوة من حدث الجنابة او البدلية من غسلها فالظاهر انه يجزي عن تيمم آخر ويباح له الدخول
في الصلوة كما في الغسل ويظهر من عبارة الشيخ اعتبار التعرض الى تعيين الحدث الاخر احتياطا حتى ان التيمم للجنابة
اذا انفردت ظاهر عبارته انه تيمم بها لا يجزي عن الحدث الاصغر الا مع التعيين في الاحداث الصغرى اذا اجتمع
بعضها مع بعض ظاهر عبارته انها كذلك وهو مشكل لان الاستباحة من حدث يقتضي الاستباحة من غير

الشيخ ره

لان المانع فالمنع واحد والا لتعددت الطهارة او يجاب بتعددها كما سبق تحقيقه في باب الوضوء ولو نوى
الاستباحة من غير حدث الجنابة اذا اجتمع مع غيره من الاحداث فهل يجزي على القول باجزاء الغسل عن
غير الجنابة عنه يحتمل ذلك لان التيمم كالغسل ولان المانع وهو الحدث الذي يطلب دفعه لما كان امرا واحدا
فالمنع امر واحد فحيث نوى الاستباحة من واحد من الاحداث وجب ان يحصل له غيره والمنع المترتب عليه
على غيره لانه واحد ويحتمل العدم لان التيمم طهارة ضعيفة مع انتفاء النص على ذلك وعدم تصريح الاصحاب
به فيتعين الوقوف مع اليقين ويسقط مسح المقطوع دون الباقي لان وجوب المسح بمحل معدوم لزم
تكليف ما لا يطاق فلو قطعت اليد من تحت الزند سقط مسح ما قطع ووجب مسح ما بقي اذ لا يسقط الميسور
بالمعسور ولو قطعت من فوقه سقط مسح الجميع ولو قطعت من مفصل الزند فهل يجب مسح ما بقي من المفصل
ام لا كما لو قطعت اليد من المرفق في الوضوء تردد المص في المنتهى نظرا الى ان الغاية هل تدخل ام لا ثم اختار السقوط
لزوال محل الفرض وهو الكف ويرد عليه ان الزند ان كان غاية وقلنا ان الغاية تدخل لم يزل محل الفرض كله بالقطع
المذكور بل يبقى منه شيء ولا ريب ان مسحه احوط ولو كان له اصبع زايدة او كف او يد فكالوضوء وحيث
كل قلنا بوجوب مسحها فلا يجزي الضرب والمسح بها ومتى حصل القطع فالظاهر انه يمسح وجهه بالتراب ويحتمل ان
يضرب بما بقي من الذراع ويمسح به لانه اقرب الى الضرب باليدين ولو بقي من محل الضرب شيء فلا اشكال
ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف المراد بنقله كونه بحيث اذا اريد نقله امكن بمكان الضرب
عليه فلا يجزي التعرض لمهب الريح وان كان فيه تراب لعدم امكان الضرب عليه والمتبادر من نقل التراب هنا
اخذه بمحل الضرب ليمسح به كما هو مذهب بعض العامة وابن الجنيد منا والاجماع على خلافه فلا يستقيم حمل
العبارة الا على ما ذكرناه وفيه من التكلف ما لا يخفى ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز
اما الحكم الاول فلظاهر قوله تع فتيمموا وفعل الغير لا يعد فعلا حقيقة وقد سبق مثله في الوضوء والغسل واما
الحكم الثاني فلوجوب التوصل الى فعل الطهارة بحسب الممكن كما في الطهارتين فيجب ان يضرب الصحيح يدي العليل
ثم يمسح بهما ان امكن لظاهر قوله ع فاتوا منه بما استطعتم ولو تعذر ذلك ضرب بيديه ومسح بهما ويتولى
العليل النية لقدرته عليها ولو نويا كان اولى وحكى في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال يضرب الصحيح بيديه
ثم يضرب بهما يدي العليل ثم قال ولم نقف على ماخذه ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو
نقله من ساير اعضائه جاز اما لم يجز ترديد التراب على وجهه لان الضرب واجب ولم يات به واما الجواز

نقله من ساير اعضائه فلا يستقيم على ظاهره لما عرفت من وجوب الضرب في التيمم عندنا وانما تاتى ذلك على مذهب
الشافعي الذي يشترط لصحة التيمم نقل التراب فلا بد من حمل العبارة على نقل التراب من ساير اعضائه وجمعه في موضع
ليضرب عليه وقد كان ينبغي حذف هذه العبارة لما فيها من الاحتياج الى التكلف البعيد وايهام ظاهرها
ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر لان الضرب باليدين والمسح بهما واجب باتفاقنا والنصوص بذلك
من طرقنا كثيرة اما مع العذر فيجوز اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فيقارن بالنية مسح جبهته بمحل الضرب ومن العذر
ان تكون باليد جراحة ونحوها ومنه القطع كما سبق وليست نجاسة اليدين وان تعذرت ازالتها
عذرا في الضرب بالجبهة ولا في الضرب والمسح بظهر الكفين بل يتعين الضرب والمسح بهما تمسكا بالاطلاق
لكن لو كانت نجاستهما متعدية امكن كونها عذرا اذ يتنجس بها التراب فيضرب بالطهور فان عمت فالجبهة
وعبارة الذكرى ولو ربطت بيد المكلف فهو عذر او يحتمل في الموضعين كونه عاجزا عن الطهارة فيؤخر
الصلوة كالعاجز في الوضوء او الغسل عن عضو فصاعدا ولم يمكنه التيمم ولو عمت النجاسة جميع الاعضاء فان
كانت متعدية فلا يتم ولو امكن تخفيفها فلا اشكال في الوجوب ولو كانت نجاسة محل الضرب يابسة
لا تتعدى الى التراب ونجاسة محل المسح متعدية فلا اشكال في الوجوب ففي صحة التيمم تردد من عدم
التنصيص على مثله ومن ان طهارة المحل شرط مع الامكان لا مطلقا واعتبار عدم التعدي في محل
الضرب لئلا يخرج التراب بتعدي النجاسة اليه عن كونه طيبا وظاهر عبارة الذكرى ان الحايل كالتعدية
وفيه نظر لجواز المسح على الجبيرة وخصوصية النجاسة لا اثر لها في المنع الا اذا تعدت نعم لو امكن ازالة الحايل تعين
ولو كانت نجاسة اخرى كالبول فاعلم ان المص اجمل اشتراط طهارة محل الافعال من الضرب والمسح ولا بدنه وبعده
ان لا يرى اشتراط الطهارة فيها وان تمكن من ازالة النجاسة وينزع خاتمه يجب ذلك في حال
الضرب وكذا في حال المسح بالاضافة الى الممسوح دون الماسح ولا يخلل اصابعه اي لا يستحب
لان المسح على الظاهر لكن يستحب تفريجها في الضرب للوجه والكفين نص عليه الاصحاب وكذا لا يخلل شعره بل
اولى لعدم قوله الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق
المتبادر من الوقت هو المحدود شرعا وهو وقت الاداء لان اللام للدخول حقيقة انما يستند اليه واللام
للعهد الذهني فيكون العبارة في قوة لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت في الموقتة الخ اما غيرها فتيمم لها عند
ارادة فعلها كما ذكره في الاستسقاء لكن ذكر الخسوف بخصوصها مع كونها موقتة قد يشعر بخلاف ذلك

ويمكن ان يراد بالوقت ما هو اعم من وقت الاداء ويكون التمثيل بالخسوف والاستسقاء والفائتة للنوعين
واختص من النوع الاول الخسوف لانها اخفى من غيرها وينبغي ان يراد بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت
ما اذا تيمم لفعل الفريضة قبل وقتها اما تيممه لتطلق النفل او الكون على الطهارة متلا مع فقد الماء فيجوز على احتمال
في الثاني واما جواز التيمم مع التضيق بل وجوبه فانه وان كان اجماعيا الا انه لشدة ظهوره غني عن البيان
اذ لولاه لزم الاخلال بالصلوة والمراد بالتضيق ان لا يبقى من الوقت سوى مقدار فعل الصلوة وما لا بد منه
فيها   وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه   اي عدم استعمال الماء
والمراد بالعلم المستفاد من العادات المتكررة او المستفاد بقراين الاحوال والمستند الى قول عارف ونحو ذلك
وما اختاره المص هو ما عليه اكثر المتاخرين وقيل بوجوب مراعاة التضيق مطلقا ذهب اليه الاكثر كالشيخين والمرتضى
وابي الصلاح وابن ادريس وغيرهم لظاهر حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر ماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل آخر الوقت والامر للوجوب وصحيحة محمد
بن مسلم قال سمعته ع يقول اذا لم تجد الماء فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم يفتك التراب وبيانه كالاول
ويعارض بالاخبار الدالة على عدم اعادة الصلوة اذا وجد الماء في الوقت وقد صلى بتيمم مثل رواية معوية بن ميسرة
عن ابي عبد الله ع في الرجل في السفر ولا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شي من الوقت ا يمضي على صلوته ام يتوضاء
ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وهو عام لعدم الاستفصال وليس حمل هذه الاخبار
على ظن الضيق فيتبين السعة باولى من حمل تلك على استحباب التاخير بل الترجيح هنا نظرا الى اطلاق الاية والا
صل وعموم افضلية اول الوقت مع الاعتضاد بمثل قوله ع ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وهو صريح
في الدلالة على الجواز مع السعة مطلقا والى هذا القول ذهب ابن بابويه والمص في المنتهى وقوة دليله ظاهرة
الا ان القول بالتفصيل اولى لان فيه مع الجمع بين الادلة عملا بكل من القولين فالمصير اليه اظهر   وللاستسقاء
بالاجتماع في الصحراء   لان ذلك وقت فعلها ولا يتوقف على اصطفافهم قال في الذكرى والاقرب جوازه بارادة
الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات وفيما قاله قوة لان السعي الى الصلوة بعد حضور وقتها حقه
ان يكون على طهارة واحتمل الجواز بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء وهذا وقت الخروج
فيه وهو بعيد لانه لو سلم ان هذا هو الوقت فلا بد من مراعاة التضيق اذا رجح زوال العذر وفيه يظهر ان العمل
بالاول اقوى   وللفائتة بذكرها   لانه وقتها ولا يراعى الضيق هنا على القول بان القضاء موسع لما فيه من التغرير

بالقضاء ولان السعة هنا غير مستفادة من تحديد الوقت بل من عدم الفورية   ولو تيمم لنافلة ضحوة جاز ان
يؤدي الظهر في اول وقتها على اشكال   ذكر الضحوة على طريق التمثيل فان التيمم للفائتة قبل دخول شي من اوقات
الحاضرة اي وقت كان كذلك ومثله ذكر الفائتة لان التيمم للكسوف او لنحو النافلة كالاستسقاء ومطلق الصلوة
ايضا هكذا وكذا القول في التقييد بالظهر واحترز بادائها في اول وقتها عن فعلها في آخره بهذا التيمم فانه يجوز
قطعا لان تيمما واحدا يجوز ان يصلي به عدة صلوات عندنا وحكى ولد المص قولا بانه لا يجوز فعلها في اخر الوقت
بهذا التيمم وعلله بان التيمم لصلوة قبل وقتها لا يبيح اجماعا فحين ايقاع هذا التيمم لا يكون مبيحا لصلوة الظهر ولا يصح
نية اباحتها به وكذا عند آخر الوقت لعدم صفة زايدة فيه وليس بشي لان عدم ترتب اباحة الظهر عليه لعدم
دخول وقتها لا يقتضي عدم ترتبها مطلقا كما في الطهارة المائية نعم على القول بان التيمم انما يبيح صلوة واحدة يتجه
ذلك اذا تقرر ذلك فاعلم انه في مسألة الكتاب لا اشكال في جواز فعل الظهر في اول وقتها على القول بصحة
التيمم مع السعة مطلقا وكذا اذا كان العذر غير مرجو الزوال على القول بالتفصيل اما اذا كان العذر مرجو
الزوال على هذا القول او مطلقا على القول بوجوب مراعاة التضيق فهو موضع الاشكال والاطلاق المص منزل
عليها اذا كان العذر مرجو الزوال بناء على ما اختاره سابقا ومنشاء الاشكال من ان المقتضي لوجوب التاخير
وامكان استعمال الماء موجود والمانع اذ ليس الا كون التيمم صحيحا وهو غير صالح للمانعية ومن احتمال كون
المقتضي لوجوب التاخير هو عدم صحة التيمم مع السعة اذا رجي زوال العذر وهو منتف هنا للحكم بصحته لصلوة
اخرى فينتفي وجوب التاخير واعلم ان منشاء الاشكال راجع الى الشك في المقتضي لوجوب التاخير من الامرين
المذكورين فان دل دليل على كونه هو الاول لم يجز فعلها في اول الوقت وان كان الثاني جاز والاظهر هو الاول
لقوله ع فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل امر بالطلب ما دام في الوقت
واشترط في فعل الصلوة خوف فوات الوقت لانه اشترط ذلك في فعل التيمم وفي فعل الصلوة ولا يلزم من استغناء
التاخير بالنسبة الى التيمم لسبق فعله استغناؤه بالنسبة الى فعل الصلوة استصحابا لما كان وكذا قوله ع فان
فاتك الماء لم يفتك التراب يدل على ان التاخير للطمع في الماء ومختار المص في التذكرة الجواز وهو قول
الشيخ في المبسوط   ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز   النجاسة
ان كانت في محل التيمم فانها تشترط لصحته قطعا وليس في عبارة المص في هذا الباب ما يتعلق بذلك نفيا
ولا اثباتا وقوله هنا فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة يقتضي ان يكون في غير محل التيمم والاطلاق عبارته يقتضي جواز التيمم

مع نجاسة غير محل الفرض سواء كان العذر مرجو الزوال ام لا وقد سبق في كلامه في باب الاستنجاء ما يخالف
ذلك وقد حققنا المسألة هناك   ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر   لانه اتى بالمامور به على وجهه لانه المفروض
فيجزي والاعادة يحتاج الى دليل وقال بعض العامة بوجوب اعادة ما صلاه بالتيمم لفقد الماء حضرا   تعمد
الجنابة اولا   اي سواء تعمد الجنابة في حال العجز عن الغسل فتيمم وصلى ام لم يكن كذلك بان كانت جنابته
لا عن عمد وقيل بوجوب اعادة المتعمد والاصح العدم لتحقق الامتثال والاخبار عموم وقد سبق التنبيه
عليه فيجب ان يستثنى منه ما اذا تعمد الجنابة بعد دخول الوقت وهو غير طامع في الماء للغسل فانه يمنزلة من اراق
الماء في الوقت وقد سبق في كلام المص وجوب الاعادة عليه   منعه زحام الجمعة اولا   اي سواء منعه زحام
الجمعة عن الخروج للاتيان بالطهارة المائية فتيمم او لم يكن تيمم لذلك فلا اعادة عليه لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء
والاعادة امر جديد وقال الشيخ يعيد وكذا الممنوع بزحام عرفة تعويلا على رواية السكوني عن امير المؤمنين ع وفيه
ضعف   تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه اولا   اي سواء تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه لعدم الماء
فتيمم وصلى او لم يكن تيممه لذلك فانه لا يعيد على الاصح لمثل ما قلناه وقال الشيخ باعادة المتيمم ذي النجاسة على بدنه
او ثوبه اذا لم يجد ماء يغسلها به ولم يتمكن من نزع الثوب والصلوة عاريا تعويلا على رواية عمار عن الص ع وعمار ضعيف
والاصح عدم الاعادة واقتصر في عبارة الكتاب على ذكر نجاسة البدن لان نجاسة الثوب اذا تعذر نزعه كنجاسة
البدن ولانه اذا وجب الاعادة لنجاسة البدن فلنجاسة الثوب اولى واعلم ان المص قال في المنتهى ان ظاهر كلام
الشيخ تعلق الاعادة بدوى المتيمم عند غسل النجاسة سواء وجد ماء للطهارة ام لا لانه قال ثم يعيد اذا غسل الموضع
ولان المؤثر هو وجود النجاسة وقد نازعته قلت لا دلالة في عبارة الشيخ هذه على ما ادعاه في المنتهى لان ظاهر قوله
بوجوب الاعادة التعليل بكونه قد صلى بتيمم مع النجاسة لانه لم يكن لذكر المسألة في باب التيمم وجه اصلا اذ ليست
من احكامه بل من احكام النجاسات فاذا زال احدهما انتفى الامران من حيث هما كذلك فمن حينئذ وجبت
الاعادة الا ان يكون الشيخ يرى وجوب الاعادة بالصلوة مع النجاسة مطلقا وان كانت الطهارة مائية وليس في كلامه
في باب النجاسات دلالة على ذلك لانه احتج على وجوب اعادة ذي النجاسة الذي لا يتمكن من ازالتها بحديث عمار
للمتضمن للتيمم وظاهر هذا ان الاعادة للامرين معا لا لخصوص النجاسة   ويستباح به كل ما يستباح بالمائية
من صلوة وطواف ودخول المساجد حتى المسجدين والكعبة ومس كتابة القران والصوم كما سبق ومنع
ولد المص من استباحة المساجد للجنب لقوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا جعل غاية التحريم الغسل

ما صلاه

فلا يزول بالتيمم والا لم تكن الغاية غاية وكذا مس كتابة القران له محلا لا تعليم فرق الامة بينهما وهذا ضعيف اما الاول
فهو معارض لقوله ص يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين فان اطلاقه يقتضي الاكتفاء به في العبادات المشروطة
بالطهارات للقطع بانه لا يراد الاكتفاء به في الصلوة في البيت دون دخول المسجد والصلوة مع النبي ص ولظاهر قوله ص
التراب احد الطهورين ولان التيمم يبيح الصلوة التي هي اعظم من دخول المسجد مع اشتراطها بالطهارة الصغرى
والكبرى فاباحته لدخول المساجد بطريق اولى ولا طلاق الحث على فعل الصلوة المسجد وليس التمسك باطلاق
ما ذكره من الغاية باولى من التمسك بهذا الاطلاق وعلى هذا فنذكر الاغتسال في الاية خرج مخرج الغالب او
انه هو الاصل لان التيمم انما يكون عند الضرورة واما مس كتابة القران فظاهر لان التيمم طهارة بالكتاب والسنة
لقوله تع ولكن يريد ليطهركم اي بالامور السابقة والتيمم احدها وقوله ع هو احد الطهورين ويجي على قوله عدم
جواز الطواف للجنب ايضا اذا تيمم لاستلزامه دخول المسجد ولم يصرح بحكم الحايض والنفساء ونحوهما
وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء   لا ريب في انتقاض التيمم بنواقض كل من الطهارتين لانه طهارة ضعيفة
لا ترفع الحدث وانما يفيد اباحة الصلوة ونحوها فاذا حصل شي من الاحداث الكبرى او الصغرى بطلت الاباحة
الحاصلة بالتيمم واستمر حكم الحدث وتزيد نواقض التيمم على نواقضها التمكن من استعمال الماء في الطهارة التي تيمم
عنها والمراد بالتمكن ان لا يكون مانع حسي ولا شرعي فلو وجد المانع من استعماله كتغلب سبع على نهر فمنع من وروده
او كان في بير ولا وصلة له اليه او كان به مرض يخشى عليه من الماء او يخشى حدوث المرض او كان الماء بعيدا من لا بد له
اصلا او بعوض غير مقدور او توهم وجود الماء ثم ظهر الخطاء او تمكن من استعماله في الوضوء وهو متيمم عن الجنابة فان
تيممه في جميع هذه المواضع لا ينتقض لعدم التمكن وعدم صدق الوجدان وكذا لو كان متيمما عن الطهارتين فتمكن
من احديهما خاصة فان تيممها ينتقض دون الاخر فلو كفى الماء الغسل تعين تيممه للانتقاض والا فتيمم الوضوء
ان كفى له وعبارة الكتاب مطلقة كما ترى ويتفرع بما ذكرناه بقي هنا شي وهو انه هل يشترط لانتقاض التيمم
مضي مقدار زمان الطهارة المائية متمكنا من فعلها ام يجرد وجود الماء والتمكن من استعماله ينتقض التيمم وان لم
يمض مقدار زمان الطهارة اطلاق عبارة الكتاب يقتضي الثاني وان كان المتبادر منها ان التمكن من استعمال
الماء في الطهارة هو الناقض ويشهد اطلاق الاخبار مثل قول ابي جعفر ع وقد سئل ايصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء وغيره ويشهد للاول ان التكليف بالطهارة المائية في وقت لا يسعها تكليف
بما لا يطاق والمقتضي للنقض هو التمكن من فعلها لا مطلق التمكن للقطع بانه لو علم من اول الامر انه لا يتمكن من فعلها

الماء وله

لا ينتقض تيممه فان قيل توجه الخطاب بالطهارة المائية ينافي بقاء التيمم ولعدم الجزم بالنية على هذا التقدير
قلنا توجه الخطاب انما هو بحسب الظاهر فاذا تبين فوات شرطه انتفى ظاهرا وباطنا والجزم بالنية انما يجب بحسب
الممكن ولولاه لم يتحقق الجزم في شيء من نيات العبادات لعدم علم المكلف ببقائه الى آخر العبادة على صفات
التكليف والتحقيق ان الخطاب ظاهرا بفعل الطهارة المائية يراعى بمضي زمان يسعها فان مضى ذلك المقدار
تبين استقرار الوجوب ظاهرا وباطنا والا تبين العدم فيكون كاشفا وهذا هو المختار والمراد بقوله
او نصب الماء كونه بحيث يتمكن من استعماله في الطهارة للقطع بان اصابته وهو محتاج الى شربه كلا اصابة فعلى
ما اخترناه لو تلف الماء قبل اتمام الطهارة فالتيمم بحاله فيجب ان يقيد   فلو وجده قبل الشروع بطل
لان عدم استانف   بما اذا مضى مقدار زمان استعماله في الطهارة متمكنا من فعلها   ولو وجده
بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر سواء كان في فرض او نفل وهو الاصح لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولما رواه
محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في المتيمم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة ولا يرد على
الاستدلال بالاية ان النهي عن ابطال العمل انما هو مشروط بصحته والصحة انما تتحقق مع الشرط لمنع اشتراط الصلوة
ح بالطهارة المائية وليس هذا كانقطاع دم المستحاضة في اثناء الصلوة لان المقتضي للبطلان هو وجود
الحدث الذي لم تتطهر عنه وقد كان معفوا عنه بالدوام فزال العفو بالانقطاع بخلاف ما نحن فيه لان
الحدث قد ابيحت الصلوة منه والاصل البقاء والمبطل هو التمكن من المائية وهو غير متحقق وقال الشيخ
في النهاية يرجع ما لم يركع لقول ابي عبد الله ع ان كان لم يركع انصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في
صلوته وقال ابن الجنيد يرجع ما لم يركع الركعة الثانية لرواية زرارة الدالة على الابطال اذا كان قد صلى ركعة
وعلى عدمه مع صلوة ركعتين وقال سلار يرجع ما لم يقرا وشهرة القول الاول ترجح العمل برواية وظاهر الآية
بعين العمل بها   وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك   وجه القرب ان فيه الجمع بين عدم قطع
الفريضة وابطالها وبين ادائها باكمل الطهارتين وقد شرع مثله فيما هو دون ذلك كما في المحافظة على فضيلة
الجماعة ويحتمل عدم الجواز لانه في معنى الابطال المنهي عنه لان النافلة يجوز قطعها وهو اقوى فان الجمع المذكور
غير واضح وجواز القطع في موضع الدليل لا يقتضي جوازه مطلقا والقياس باطل   ولو كان في نافلة تمم
ندبا لان ترك الاستفصال في رواية محمد بن حمران يقتضي عموم النافلة وللاستصحاب ويحتمل تعين القطع
هنا لان ابطال النافلة غير ممنوع منه فيتحقق التمكن من استعمال الماء فان فقده بعده ففي النقض نظر

الضمير يعود الى الوجدان اي فان فقده بعد الوجدان ولا بد من كون الفقدان قبل الفراغ والتمكن من فعل
الطهارة ومنشاء النظر من ان التمكن لم يتحقق لان المنع الشرعي بمنزلة المنع الحسي بل اقوى ولان التيمم لم ينتقض
مع وجود الماء فبعد فقده اولى ولان صحة اداء الصلوة يقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها وهو امر مشترك بين
جميع الصلوات ومن ان صحة التيمم مشروطة بعدم التمكن من استعمال الماء وحيث انتفى الشرط انتفت الصحة وعدم
فساده بالنسبة الى الصلوة التي كان فيها للاذن باتمامها حذرا من قطع العمل اما غيرها فلا مانع من بطلانه بالنسبة
اليه وهو ضعيف لان الاذن باتمام ما هو فيها يقتضي بقاء الاباحة واجتماع الصحة والفساد في طهارة واحدة معلوم
البطلان والاصح عدم النقض فرضا كانت او نفلا   وفي تنزل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر   لو يمم الميت
بدلا من الغسل هل تنزل الصلوة عليه منزلة التكبير للاحرام من المتيمم لصلوة اخرى فلا يبطل تيممه ولا يجب الغسل
ام فيه نظر عند المصنف ينشاء من انه طهارة صحيحة قد ترتب عليها بعض احكامها فلا يحكم بفسادها وفي نفس كبرى
القياس منع وان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد لانها على خلاف الاصل ولا يبطل في المدعى
اذ ليس التنازع فيه الاعادة بل فساد البدل والاتيان بالمبدل منه وان سلم فالامر بالغسل الصحيح باق وامتناع توجهه
الى المكلف عند عدم الامكان لا يقتضي السقوط مطلقا ومن ان التيمم طهارة ضرورية شرعت لتعذر الغسل
وقد زال العذر والوقت صالح له فان محله باق ما لم يدفن ولا نص على الوجه المعتبر قبل الدفن ولا مانع
شرعا وكل ميت كذلك يجب تغسيله والمقدمتان قطعيتان وهذا هو الاصح ومثله ما لو يمم عن بعض الغسلات
او غسل الميت ولا غسله من الخليط   فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ينشاء من ان الصلوة
مشروطة بالطهارة والاكتفاء بالتيمم في محل الضرورة وقد زالت وفيه نظر لمنع الاشتراط اذ الواجب الترتيب
وهو انما يكون عند التمكن وان سلم فالشرط احد الامرين اما الغسل مع امكانه او التيمم عند تعذره وقد حصل
ولان ايجاب الغسل يقتضي اعادة ما بعده تحصيلا للترتيب وهو ممنوع ومن ان امتثال المامور به على الوجه
المطلوب يقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد ولم يثبت ولا يلزم من طريان الفساد على التيمم للتمكن من مبدله
فساد واجب الاخر فالحكم بصحة الاول ولم يثبت   ويجمع بين الفرايض بتيمم واحد   لقول الباقر ع وقد سئل
يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها نعم ما لم يحدث او يصب الماء خلافا للشافعي من العامة
ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة لان النفل كالفرض في الافتقار الى الطهارة فاستباحته تقتضي زوال
المنع كالفريضة ولان التيمم يبيح ما يبيحه مبدله كما سبق بيانه فلا يفرق فيه بين نية الفرض والنفل كالمبدل

وكذا القول في مس كتابة القران وقراءة شيء من العزائم للجنب ومن في حكمه واللبث في المساجد لهما وغير ذلك
فاذا نوى استباحة شيء منها استباح الباقي بخلاف استباحة نحو العزائم واللبث في المساجد لما مر ان الميت اذا لم يجز
عليه ذلك على الاصح في اللبث في المساجد كما سبق   ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ويمم
الميت ويتيمم المحدث   لرواية التفليسي عن الرضا ع في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب
ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهم ايهم يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وقال الشيخ ان كان ملكا لاحدهم
اختص به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في استعمال من شاء منهم لانها فروض قد اجتمعت ولا اولوية لاحدها ولا
دليل يقتضي التخصيص فوجب التخيير ولاختلاف الروايات في الترجيح ففي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال
قلت الجنب والميت يتفقان في مكان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء قال
تيمم الجنب ويغسل الميت ويؤيدها ان غسل الميت خاتمة طهارته فينبغي اكمالها والحي قد يجد الماء فيغتسل وايضا
القصد في غسل الميت التنظيف ولا يحصل بالتيمم والحي القصد الدخول في الصلوة وهو حاصل به وقد مت رواية التفليسي
بترجيح الجنب ويؤيدها انه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد خرج عن التكليف بالموت ولان الطهارة
من الحي يبيح فعل العبادات على الوجه الاكمل بخلاف الميت وما ذكره ضعيف لان رواية التفليسي ارجح من الا
خرى فانها مقطوعة مع اعتضادها بصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران عن الكاظم ع فالمعتمد استحباب تخصيص
الجنب وهذا اذا لم يكن الماء ملكا لاحدهم فانه ح لا يجوز له ايثار غيره به لوجوب الطهارة به عليه عينا اما اذا كان
مبذولا مطلقا او مع مالك يسمح ببذله او مباحا واستووا في اثبات اليد عليه او مشتركا في الملك بين من
سوى وارث الميت لطفل اذا ضاق الوقت في هذين القسمين فان الافضل تخصيص الجنب به ولو كان في
الوقت سعة لم يجز للمالك ولا لذي الاولوية في المباح بذله لرجاء اكماله بما يكفي للطهارة نعم لو كان في غير وقت
صلوة جاز لكن يلزم القول بتخصيص الميت ح بناء على وجوب غسل الجنابة لغيره ولو بذل للاحوج منهما او و
نحوه مما تعين صرفه للجنب فانه اولى بما قلناه ولو اجتمع الجنب والمحدث فالجنب اولى للخبر ولو كفى المحدث
خاصة فهو اولى ولو لم يكف واحدا منهما فالاولوية للجنب ولو فضل منه فضلة لا يكفي الآخر فالظاهر ان الجنب
اولى وظاهر التذكرة اولوية المحدث وهو بعيد ولو اجتمع الميت والمحدث فاولوية الميت اقرب لشدة حاجته
والمقطوعة علي بن محمد السابقة والجنب مع الحائض ونيمها وماس الميت لا نص فيه فيحتمل اولويته للاكتفاء بغسله
في استباحة الصلوة وهو قريب ولو قلنا بتوقف حل الوطء على الغسل في الحائض وتيممها امكن اولويتها من نظر

الى القضاء حق الله وحق الزوج وفي المحدث مع احد الاربعة تردد من ضعف حدثه بالنسبة الى احدهم ومن استفادة تمم
الاستباحة باستعمال الماء دونهم والعطشان اولى من الجميع قطعا وذو النجاسة اولى ممن عدا الميت لعدم
البدل وفي الميت معه تردد منشاؤه يعلم مما سبق ولم يرجح في الذكرى شيئا والظاهر ان ذا النجاسة انما يقدم
مع تمكن الباقين من التيمم ولم اجد به تصريحا لكن تعليلهم يرشد اليه   ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا
في اثبات اليد فالملك لهم   وذلك لعدم الاولوية ولو استووا في الوصول اليه من دون اثبات اليد فالاولوية
لهم فلو تغلب واحد فالمانع آثم وفي المنتهى والتذكرة يملكه القاهر واستشكله في الذكرى بازالة اولوية غيره وهي
في معنى الملك وهذا مطرد في كل اولوية كالتحجير وتعشيش الطاير في ملك شخص وكلامه متجه اذا عرفت هذا
فان كان الماء يكفي جميعهم فلا بحث وينتقض تيممهم لو كانوا متيممين باول وصولهم ولو قصر فحكمه معلوم مما سبق
وانتقاض التيمم ح غير واضح   وكل واحد اولى بملك نفسه ولا يجوز له ايثار غيره به ان كفى طهارته وان قصر
ففيه تفصيل سبق بيانه   ويعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر اجمع علماء الاسلام
الا شاذا على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يفيد الاباحة فلو تيمم الجنب ثم نقض تيممه بحدث اصغر اعاد التيمم بدلا
من الغسل لبطلان التيمم بالحدث الطاري وحدث الجنابة باق فلا حكم للحدث الاصغر معه وقال المرتضى ان
المجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر او وجد ما يكفيه للوضوء توضا به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما
يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه فعلى هذا لو لم يجد ماء للوضوء
تيمم بدلا منه وضعفه ظاهر قال في الذكرى ويمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لم يبق
مانعة منها فلا ينسب الى مخالفة الاجماع وكيف حمل كلامه فهو ضعيف اذ لا يلزم من الاستباحة زوال حدث
الجنابة بل هو باق فاذا بطلت الاستباحة تعلق الحكم به   ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه
لجرح وغيره ولا يجزيه الجمع بين غسل الصحيح والتيمم عن غيره لان الطهارة لا تتبعض لان تفصيل الطهارة في
الاية الى الوضوء والغسل والتيمم يقطع الشركة بينهما فلا يتلفق من نوعين منها طهارة واحدة وقال الشيخ يحتاط
بغسل الصحيح والتيمم فيمكن اعتبار مراعاة الترتيب على قوله بان يتيمم في محل غسل المريض او مسحه ولا ريب في ضعفه
واعلم ان هذا الحكم لا يتمشى على ظاهره لان الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة اذا تضرر
بالماء يكفي غسل ما حوله كما نصوا عليه وورد به الاخبار فكيف يجوز العدول عنه الى التيمم ويمكن الجمع بينهما
بان يكون الذي يسقط غسله ولا ينتقل بسببه الى التيمم ما اذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو فلو استوعب عضوا

كما لا وجب الانتقال الى التيمم ويمكن الجمع بان ما تضمنه النص بغسل ما حوله مع تعذر غسله وهو الجرح والقرح
والكسر لا ينتقل عنه الى التيمم بمجرد تعذر غسله وان كثر بخلاف غيره كما لو كان تعذر الغسل لمرض اخر فانه ينتقل
الى التيمم هنا الا ان عبارات الاصحاب تابى ذلك لان المص قال في التذكرة الطهارة عندنا لا تتبعض فلو كان
بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل الصحيح وظاهر هذه العبارة الاطلاق فيكون الجمع الاول قريبا
من الصواب لان اغتفار عضو كامل في الطهارة بعيد   ومن يصلي على الجنازة ندبا مع وجود الماء ولا بأس
به في غيرها   اي تيمم على الاصح للرواية وانما يجوز به في غيرها لان شرعية التيمم مع وجود الماء مقصور على مواضع
مخصوصة **قوله كتاب الصلوة** ومقاصده اربعة **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول**
في اعدادها المعروف والشايع ان الصلوة لغة الدعاء قال الله تع وصل عليهم ادع لهم وقال ص وصلت عليكم الملائكة
وقال الشاعر   تقول بنتي وقد قربت مرتحلا   يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا   عليك مثل الذي صليت
فاغتمضي يوما فان لجنب المرء مضطجعا   وقد صرحوا بان لفظها من الالفاظ المشتركة فهي من الله الرحمة ومن
الملائكة الاستغفار ومن الادميين الدعاء وزاد في القاموس حسن الثناء من الله على رسوله ولعله من الاستعما
لات المجازية لتضمنه معنى الرحمة لان كتب اللغة تجمع الحقيقة والمجاز من غير تمييز غالبا وفيه انها عبادة فيها
ركوع وسجود وهذا هو المعنى الشرعي فيكون حقيقة لغوية حكي في الجمهرة عن بعضهم ان اشتقاقها من رفع الصلوة
في السجود وهو العظم الذي عليه الاليتان فهي حينئذ من بنات الواو من صليت العود بالنار اي لينته لان المصلي
يلين قلبه واعضاه بخشوعه فهي من بنات الياء والمشهور على السنة العلماء ان المعنى الشرعي ليس حقيقة
لغة ولهذا عده من الاصوليين في الحقائق الشرعية التي هي مجازات لغوية القايلون بوجودها وهو الذي تشهد
به البديهة لان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم لها في كتبهم لا يقتضي كونها حقيقة لان دابهم
جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ ولا يلتزمون الفرق بين الحقيقة والمجاز وقد اختلف الفقهاء في تعريفها
شرعا ولا يخلو التعريف منها عن الخلل ومن اجودها ما عرف به شيخنا في الذكرى وهو انها افعال مفتتحة بالتكبير
مشترطة بالقبلة للقربة وقد اشرنا الى ما يرد عليه طردا وعكسا في المقدمة التي وضعناها في الصلوة ثم ردت
فيه وانقصت فصار الاجود ان يقال انها افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة وانا زعيم بانها اسلم مما كان عليه ولا
امن من عدم ورود شي والمراد بالمقدمات هنا ما ترتبط به المباحث الاتية وهي اما شروط للصلوة او مكملات لها تكون
قبلها   الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرايض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة

والايات والطواف وشبهه   الصلوة تنقسم بالقسمة الاولى الى واجبة ومندوبة والمندوبة اقسام كثيرة والواجبة على
ماذكره المص تسع الكسوف والزلزلة والايات كل منها اقسم براسه ويرد عليه ان الكسوف والزلزلة داخلان في
الايات فعدهما قسيما لها من عيوب القسمة وكانه راعى في ذلك المشهور وعد المنذور قسما اخر ولو انه
عدهما قسما واحدا وعبر عنها بصلوة الايات كما صنعه شيخنا الشهيد حيث عبر بالملتزم بنذر وشبهه لكان
اولى اذ لا خصوصية في عدة قسما دون اخويه واسقط صلوة الجنازة وذلك يقتضي كونه لا يرى وقوع اسم الصلوة
عليها حقيقة وكلام الاصحاب مختلف فترجح الحقيقة الاستعمال وارادة المجاز يحتاج الى دليل لكونه على خلاف
الاصل والمجاز ان المشهور ان الصلوة شرعا حقيقة في ذات الركوع ولان كل صلوة تجب فيها الفاتحة ولا شي
من الجنازة يجب فيها الفاتحة وعدها شيخنا في اقسام الواجبة فكانت سبعا اليومية والجمعة والعيدان والا
يات والطواف والاموات والملتزم بسبب من المكلف والمراد باليومية صلوة اليوم والليلة تغليبا لان معظمها
في اليوم وليست الجمعة منها لانها نوع براسه وان كانت بدلا من الظهر   وتنتصف الرباعيات في السفر
حذف الركعتين الاخيرتين ولانا في ذلك ما ورد عن عايشة ان الصلوة افترضت مثنى الا المغرب فزيد فيما عدا
الصبح والمغرب ركعتين ركعتين وفي السفر يصلي كما افترضت ومن طرقنا عن الص ع قريب منه لان المراد تنصيفها
باعتبار ما صارت اليه   والنوافل المرتبة اربع وثلثون ركعة   هذا هو المشهور وابن الجنيد جعل قبل العصر
ثماني ركعات قبل العصر منها ركعتان قال في الذكرى وفيه اشارة الى ان الزايد ليس لها ولم يخالف في العدد
وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وروي تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وقبل العتمة ركعتان والليلة ونافلة الصبح وروي سبع وعشرون بان يقتصر
بعد المغرب على ركعتين والاختلاف في الاخبار منزل على الاختلاف في الاستحباب بالتاكيد وعدمه
ركعتان من جلوس تعدان بركعة   ويجوز فعلهما من قيام لخبر سليمن بن خالد عن الص ع ركعتان بعد العشاء الاخرة
يقرا فيهما مايتي اية قايما او قاعدا والقيام افضل فان قلت فعلى هذا اذا صليناه من قيام يكون عدد النوافل خمسا و
ثلثين ركعة قلت اذا كانت الركعتان من قيام بدل الركعتين من جلوس المحسوبتين بركعة واحدة لا يلزم ذلك
وفي رواية البزنطي عن ابي الحسن ع ان الركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة ففيه دلالة على ان اصل
فعلهما من قعود   بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها صرح بذلك الشيخان في المقنعة والنهاية حكاه في
الذكرى قال حتى في نافلة شهر رمضان وهو مشهور بين الاصحاب وحكي في المنتهى عن الشيخ انه قال يستحب ان يجعلها

بعد كل صلوة يريد ان يصليها   ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء   لا كلام في سقوط نافلة الظهرين انما الكلام
في سقوط نافلة العشاء والمشهور السقوط لرواية ابي بصير عن الص ع الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شي الا المغرب لحديث وفي رواية ابي يحيى الحناط عن الص ع يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
وفي هذا ايماء الى سقوطها في الخوف الموجب للقصر ايض وادعى ابن ادريس على السقوط الاجماع وقال الشيخ في
النهاية يجوز فعلها سفرا تعويلا على رواية الفضل بن شاذان والعمل على المشهور   وكل النوافل ركعتان
بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي   هذا الحكم وهو ان النوافل مثنى الا الوتر فانها ركعة واحدة وصلوة
الاعرابي وقد شرع فيها اربع بتسليمة كما سياتي في الصلوة التطوع ان شاء الله تع فلو زاد على اثنتين فيما علم انه
لم يشرع فلا تنعقد الصلوة صرح بذلك الشيخ وجماعة وفي الاخبار ما يدل عليه ويؤيده ان الصلوة توقيف
الشارع والمنقول اثنتان وكذا القول في الركعة الواحدة صرح به الشيخ في الخلاف وصاحب المعتبر اقتصارا
على المتيقن من فعل النبي والايمة عليهم السلم والمنقول عنهم ولانه نهى عن البتراء وهي الركعة الواحدة قال
في المنتهى ما حاصله لو جوزنا الزيادة على اثنتين فقام الى الثالثة سهوا قعد كما في الفرايض وان تعمد فان قصد به
الصلوة ثلثا فما زاد صح كالمسافر في احد الاربعة اذا اراد الاتمام وقد نوى التقصير والا بطلت كما لو زاد في الفريضة
وما ذكره حسن وقد يستفاد منه اشتراط نية العدد من اول الصلوة لان الزيادة لا تتحقق الا اذا نوى النقيصة
اذ لو اطلق لكان صالحا لكل من العددين ولان نية الزيادة ح معتبرة وموضع النية اول العبادة **قوله الفصل الثاني**
في اوقاتها وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية واخر هو وقت الاجزاء
المراد باوقات الصلوة المذكورات اعني اليومية والرواتب لانها التي سلف تعدادها كما تنبه ويمكن ان يريد
اوقات الصلوة اليومية وذكر اوقات الرواتب وقع تبعا وعلى كل حال فلا منافاة بينه وبين قوله لكل
صلوة وقتان اذ من المعلوم ان المراد به الخمس ومع امن اللبس يجوز مثل ذلك وان كان حمل العبارة لا يخلو
من تكلف والرفاهية هي السعة في العيش والمراد بوقت الرفاهية وقت الفضيلة لان المكلف في
من فعل الصلوة بالنسبة الى جميع اجزايه لبقاء الفضيلة وهو مقابل وقت الضرورة عند القايلين بانقسام
الوقت الى وقت الاختيار ووقت الاضطرار لذوي الاعذار وهم الشيخان وجماعة قال في المبسوط و
العذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه ودنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي
يبلغ والحايض تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق وفي الذكرى ان الحصر في ذلك على سبيل الغالب

والمراد بوقت الاجزاء الوقت الذي اتى المكلف فيه بالفريضة كان فعله كافيا في التعبد بها اداء وان تفاوتت
اجزاؤه في الفضيلة وعدمها   فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في
جانب المشرق   زوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن داير نصف النهار فان الشمس
اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل في جانب المغرب طويلا ثم ينقص بحسب ارتفاع الشمس حتى يبلغ كبد السماء
فينتهي النقصان وقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في يوم واحد في السنة
وهو اطول ايامها حين نزول الشمس السرطان وقيل باستمرار ذلك ستة وعشرين يوما قبل انتهائها والطول قبلها
وبعد انتهائه واذا بقي فمقداره يختلف لا محالة باختلاف البلاد والفصول فاذا مالت الى جانب المغرب فان لم
يكن قد بقي ظل عند الاستواء ثم يحدث في جانب المشرق وان كان قد بقي ظل يزيد متحولا اليه فاذا اريد معاينة
ذلك نصب مقياس وقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدره فان كان دون
الاول او بقدره فالى الان لم تزل وان زاد زالت وفي الاخبار ما يدل على ذلك مثل رواية سماعة وغيرها وضبط
ذلك بالداير الهندية وبها يستخرج خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل المقياس عليه الشاخص المنصوب
على مركز الداير كان وقت الاستواء واذا مال عنه الى جانب المشرق وهو الجانب الذي فيه المشرق بالنسبة
الى خط نصف النهار كان اول الزوال اذا عرفت ذلك فاعلم ان في قول المص وهو ظهور زيادة الظل الخ يعني
الزوال توسعا وتجوزا لان ذلك لازم الزوال لا نفسه فان الزوال الشمس لا الظل وقد ادرج علامتي
الزوال معا اعني ظهور الظل في جانب المشرق بعد عدمه وزيادته بعد ان لم يكن في عبارة وهما عبارتان مستقلتان
وان كانتا في الواقع متلازمتين وليس العلم بهما معا شرطا لحصول العلم بدخول الوقت بل تكفي الواحدة و العبارة
قد توهم خلاف ذلك وقد يعلم الزوال ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق ذكره
الاصحاب وفي المبسوط بصيغة روي وفي المنتهى ما صورته وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي
لمن قبلة اهل العراق كما هو معلوم فاذا توجه اليه لم يتحقق ضرورة الشمس على حاجبه الايمن الا بعد
مضي زمان كثير من وقت الظهر الثاني ان بقية البلاد كذلك فما وجه التخصيص بمكة ويمكن ان يكون
المقتضي للتخصيص هو ان قبلة البعيد هي الجهة وفيها طول واتساع فلا يظهر ميل الشمس الى الحاجب الايمن
الا بعد مضي زمان كثير من وقت بخلاف الاستقبال الى نفس الكعبة فان تعين المحل اقرب الى الانضباط ويرد
عليه ان قبلة اهل العراق الى نفس الكعبة فيها اتساع ايضا اذ البيت منحصرة في جزء معين من البيت لا تعارض

في موقف المتوجه اليه ومع ذلك فميل الشمس عما بين العينين الى الحاجب الايمن مع شدة بعد المسافة
لا يظهر الا بعد طول زمان من اول وقت الظهر فما هرب منه لم يخلص عنه ويمكن الاعتذار له بان المراد بالركن
العراقي قبلة اهل العراق وهي قريب منه وتخصيص مكة لان الانضباط فيها اكثر واستفادة الوقت بهذه
العلامة فيها اسرع وقد يستفاد من قوله في الذكرى لمن يستقبل قبلة اهل العراق ان العلم بالزوال يحصل
بذلك وان لم يكن المستقبل في العراق والظاهر انه صحيح فيما يلي هذا الجانب من خط الاستواء الى ان يصير
ظل كل شيء مثله هذا نهاية وقت الفضيلة وقيل نهاية وقت الاختيار والضمير في مثله يمكن عوده الى الشيء
اي الى ان يصير ظل كل شيء مثل ذلك الشيء وهو ما زاد من حين تقدير الزوال الشيء ويمكن عوده الى الظل اي الى ان يصير الظل
مثل نفسه ومعناه ان يزيد الظل بعد الزوال بقدر الظل الذي كان موجودا حين الزوال والظل الزائد من
الطلوع الى الزوال ثم موفي ولا يخفى ما في العبارة من التكلف والاحتياج الى التقدير خصوصا على الاحتمال
لامتناع كون المماثلة بين الشيء ونفسه الا انه لا بد من كون العبارة محتملة للامرين لصحتها تناء قوله والمماثلة
بين الفيء الزايد والظل الاول على راي فانه وقع مبينا للمراد في العبارة من الاحتمالين وما اختاره المصنف هو
مختار الشيخ في التهذيب تعويلا على مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها مع ضعف السند
والتعقيد والبعد عن قوانين العربية عدم الانضباط فان فيها ذكر الذراع ولا يعلم ارادة زيادته بالنسبة
الى اي قامة والاصح ما عليه الاكثر وهو ان المماثلة بين الفيء الزايد والشيء اعتبارا بالاخبار الصحيحة الدالة
وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات يفهم من قوله هنا وللاجزاء ومن قوله سابقا لكل
صلوة وقتان ان ما سبق تحديد وقت الرفاهية والفضيلة ومن ترك تعيين اول الوقت هنا ان ما ذكر اول
بالنسبة اليهما وتقدير العبارة اول وقت الظهر زوال الشمس وهو للفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله وللا
جزاء الخ وفي قوله الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات مناقشة فان مقتضاه ان وقت الاجزاء ينتهي ح
فلا يكون مقدار اربع من الثمان من وقت الاجزاء وليس بجيد واول وقت العصر من حين مضي مقدار
اداء الظهر هذا هو القول الاصح للاصحاب وعليه اكثرهم ويعبر عنه بالقول بالاختصاص وعليه دلت رواية
داود بن فرقد المرسلة عن الصادق عليه السلام وقال ابنا بابويه ان الوقت مشترك بين الصلوتين من اوله الى اخره ويدل
عليه ظاهر رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام وتحرير القول انه اذا مضى من حين زوال الشمس مقدار اداء
الظهر تامة الافعال والشروط او الواجب بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما او مسافرا وصحيحا او آمنا

وبطيء القراءة والانتقالات ولمستجمعا لشروط الصلوة بان يصادف اول الوقت كونه متطهرا خاليا ثوبه وبدنه ومكانه
من نجاسة ونحو ذلك واضدادها فيختلف وقت الاختصاص بهذه الاحوال فلو كان المكلف في حال شدة
الخوف ودخل عليه وقت الظهر متطهرا طاهر البدن والثوب مستترا الخ فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار
صلوة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات اربع ولو كان بطيء القراءة محدثا غير مستتر وعليه نجاسة تحتاج ازا
لتها بلزمه الانتظار فوقت الاختصاص في حقه مقدار فعل جميع ما ذكر وقد نبه على نحو ذلك في المنتهى فاذا مضى
مقدار ذلك اشترك الوقت بين الظهر والعصر الى ان يبقى للغروب مقدار اربع وكذا القول في المغرب ولو
اتى بالظهر فترك واجبا سهوا فان كان مما يتدارك كالسجود فوقت تداركه من وقت الاختصاص كترك
القيام من الركوع والا فلا وقت له كتسبيح الركوع ونحوه على قول الى ان يصير ظل كل شيء مثليه هذا نهاية
وقت الفضيلة على الاصح وقيل وقت الاختيار والكلام فيه كما سبق في وقت الظهر حتى في المماثلة
وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع يفهم من قوله وللاجزاء ان ما سبق وقت الفضيلة ويستفاد من
العبارة ان اول الوقت بالنسبة اليهما واحد ويرد على قوله الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ما اورده على نظيره
في وقت الظهر واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية هذا هو الاصح وعليه
عمل اكثر الاصحاب لقول الباقر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
ومن غربها وروى الكليني عن ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم
بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الا
فطار وسقط القرص وهو صريح في ان زوال الحمرة علامة سقوط القرص الذي هو غيبوبة الشمس ومرسل
ابن ابي عمير كالمسند والشيخ قول بان الغروب يتحقق باستتار القرص لقول الصادق عليه السلام وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها ولقوله عليه السلام لابي اسامة وقد صعد جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فراى الشمس لم تغب
وانما توارت خلف الجبل بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او عادت فانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وجوابه لا دلالة فيهما على تحقق الغروب قبل ذهاب الحمرة فيبقى الاخبار الصريحة
باعتبارها والتفاتها معارض الى ان يذهب الشفق اي نهايته للفضيلة الى ان يذهب الشفق وهو
الحمرة في المغرب او الليل الى الميمة وقيل هو وقت الاختيار والاضطرار الى ربع الليل وللاجزاء الى
ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث اي وهي نهاية للاجزاء ذلك ومنه يعلم ان اول الوقت بالنسبة

اليهما واحد ويرد على قوله الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث ان وقت الاجزاء للمغرب ينتهي اذا بقي مقدار سبع وليس
كذلك واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى
لقول الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين وقوله عليه السلام فاذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية
للاخبار الصحيحة في ذلك مثل صحيحة بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام اول وقت العشاء ذهاب الحمرة ورواية زرارة
عن الباقر عليه السلام فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ويجاب بان المراد وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار وفي
عدة اخبار صحيحة جواز فعل العشاء قبل سقوط الشفق وهي غير قابلة للتاويل ويراعى في فعل المغرب الذي
اذا مضى مقدار زمانه دخل وقت العشاء ما قدمناه في الظهر الى ثلث الليل اي نهايته للفضيلة
ذلك وقيل ذلك وقت الاختيار ووقت الاضطرار الى نصف الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه
مقدار اربع اي وهي نهايته للاجزاء ذلك ويعلم منه ان اول الوقت بالنسبة اليهما واحد ويرد على قوله الى ان يبقى
لانتصافه مقدار اربع انتهاء وقت الاجزاء ح وليس كذلك واول وقت الصبح طلوع الفجر المستطير في الافق
وهو المنتشر الذي لا يزال في زيادة والافق واحد الافاق وهي النواحي والمراد به الصادق الذي يخرج عرضا ويقال
له الفجر الثاني بخلاف الذي يخرج طولا ويكون ضعيفا دقيقا ويقال له الفجر الكاذب لانه يمحي ويزول ضوؤه ويسمى
الاول لخروجه اولا الى ان تظهر الحمرة المشرقية اي نهايته للفضيلة ذلك وقيل هو آخر وقت الاختيار
ووقت الاضطرار الى طلوع الشمس وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين اي وهي نهايته
للاجزاء ذلك واول الوقت لهما واحد وهو ما سبق ويرد عليه انتهاء وقت الاجزاء بما ذكره وقد عرفت مرارا انه
ليس كذلك ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة اختلف
عن الظل الاول قدمين ونافلة العصر اربعة اقدام وقيل آخره زيادة الفيء مثل الشخص في نافلة الظهر ومثليه في
نافلة العصر والاخبار واردة بكل من الامرين وجمع في المختلف بينهما بالحمل على تطويل النافلة بكثرة الدعاء و
تخفيفها بقلة ذلك وهو في الحقيقة ترجيح للقول بالمثل والمثلين وان كان ظاهر كلامه لا يفيد ذلك لانه
قال وكلا القولين عندي ولا ريب ان الثاني اظهر وقيل بامتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة واعلم
ان عبارة الشيخ تقتضي استثناء قدر الفريضة من المثل والمثلين والاخبار تدل على ان النافلة تستاثر بجميع
الوقت كلام الشيخ هو المتجه حيث ان وقت الفضيلة منحصر في المثل والمثلين ونافلة المغرب بعدها

الى ذهاب الشفق قاله الشيخ والجماعة واحتمل في الذكرى امتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها وظاهر
كلامه في المنتهى ان توقيتها بما ذكره الشيخ اجماعي واحتج له بروايات لا تدل على ذلك دلالة ظاهرة الا ان مخالفة
كلام الشيخ والجماعة امر مستصعب فعلى هذا لو شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة اتمهما سواء كانت الاوليين
او الاخريين للنهي عن ابطال العمل وهو في النافلة للكراهة ولان الصلوة على ما افتتحت عليه ولان الاصل
بقاء الصحة فيستصحب وحكى في الذكرى عن ظاهر ابن ادريس انه ان كان قد شرع في الاربع اتمها وان ذهب الشفق
والوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها اي ويمتد وقتها كما يمتد وقت العشاء لتبعيتها الفريضة فعلى
هذا لو انتصف الليل ولما يأت بها صارت قضاء ولم يصرحوا بالفرق بين ما اذا شرع فيها ثم خرج الوقت وبين
خروجه قبل الشروع والفرق لا يخلو من وجه صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من
الفجر كان افضل وهذا مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف والمحقق نجم الدين عليه الاجماع وفي الاخبار
دلالة عليه والمراد بالفجر هو الثاني خلافا للمرتضى فانه جعل آخر وقتها طلوع الفجر الاول واراد بصلوة الليل ما عدا
الوتر فانه يفعل بعد الثاني وافضل اوقاته بعد الفجر الاول للرواية عن امير المؤمنين وعن الرضا عليه السلام
وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية قال المرتضى والشيخ في المبسوط ان وقتها
بعد طلوع الفجر الاول والمشهور في الاخبار وكلام الاصحاب فعلهما قبل طلوع الفجر وفي بعض الاخبار
التصريح بانهما من صلوة الليل ويسميان بالدساستين لدسهما في صلوة الليل ويمتد وقتها الى طلوع الحمرة
وظاهر كلام الشيخ في التهذيب والاستبصار عدم جواز فعلهما بعد طلوع الفجر الثاني حيث حمل الاخبار الدالة على
فعلهما بعد الفجر على الفجر الاول او على فعلهما اول الوقت لو الفجر الثاني استظهارا للتقية او على التقية والمشهور
الاول على ما بيناه فافضل وقتها بين الفجرين ويجوز تقديمها بعد صلوة الليل فيعاد استحبابا
الضمير في قوله فيعاد يعود الى الركعتين بتاويل الى النافلة نظرا الى المعنى والمراد جواز تقديمها بعد صلوة
الليل جوازه قبل الفجر الاول وفيه اشعار بان ذلك رخصة والمفهوم من كثير من الاخبار خلافه والمستفاد
من العبارة استحباب اعادتهما بعد الفجر الاول لان وقتهما على ما سبق فيما اول كلامه ويلوح من رواية زرارة عن
الباقر عليه السلام اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت
عند الفجر اعدتهما ان المراد الفجر الثاني ويقضي فوائت الفرايض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة لان قضاء
الفائتة لقول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وفي معناه

باختلاف

الظهر ان يتدارك ويجب لسجود السهو ... خصاص

استحبابا

اخبار اخرى ولو تضيق وقت الحاضرة وهي احق بوقتها اتفاقا والنوافل ما لم يدخل اي وتقضى النوافل
وهو ظاهر العبارة ولو قدمت وتصلي النوافل لكان اشمل ما لم يدخل وقت الفريضة فان دخل فظاهر العبارة عدم
الجواز وهو المشهور بين متاخري الاصحاب لما روي عنهم عليهم السلم لا صلوة لمن عليه صلوة وغيره من الاخبار
وحملها على نفي الكمالية اوجه جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار الدالة على جواز التطوع امام الفريضة مع سعة
الوقت كالتطوع سماعة وغيره في الاحكام ويختص الظهر من اوله الى مقدار ادائها هذا هو
اصح القولين للاصحاب واشهرهما ويشهد له رواية داود بن فرقد المرسلة عن الص ع وقال الصدوقان باشتراك الوقت
بين الصلوتين من اوله الى آخره تمسكا بظاهر رواية عبيد بن زرارة عن الص ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب وهي منزلة على شدة قرب دخول وقت العصر مجازا فانه
لا بد من ارتكاب المجاز اما هذا او ثم والرواية والشهرة تعين الاول والمراد بقدر ادائها اقل ما يجب على ما سبق
بيانه ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فيختص بالعصر المراد بقدر اداء العصر ما سبق مثله
في الظهر والظهر في قوله فيختص يعود الى قدر الاداء ولو قال فيختص العصر به لكان اوفق لما ذكره في الظهر وان كان هذا
جواب الفصل الظهر فيه والاختصاص للعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ادائها ثم تشترك مع العشاء الى
ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها المراد بقدر اداء المغرب والعشاء ما سبق في قدر اداء العصر واول
الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل لا ريب في افضلية
اول وقت الصلوة على آخره والاخبار في ذلك لا تحصى روي عن النبي ص انه قال افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وعن الص ع
ان فضل اول الوقت على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وغير ذلك من الاخبار واستثنى من ذلك مواضع المغرب والعشاء
للمفيض من عرفة فانه يستحب تاخيرهما الى المزدلفة بكسر اللام وهي المشعر الحرام وان تربع الليل اي مضى ربعه
وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلم لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل
وجمع بفتح الجيم واسكان الميم هي المزدلفة ونقل في المنتهى اجماع اهل العلم على ذلك وقال الحسن يجب التاخير
العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق ولم يذكر استحباب تاخير العصر الى ان يمضي مقدار المثل
او الاقدام مع انه مستحب وقد نبه عليه في الذكرى حيث قال اما التعجيل المستحب للعصر فهو فعلها بعد مضي اربعة اقدام
وفي الذكرى قال الاقرب استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر او
المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرهما واحتج عليه بانه معلوم من حال النبي ص ونقله عن المفيد وابن الجنيد

والشيخ وقال ان الاصحاب في المعنى قائلون به وان لم يصرح به بعضهم اعتمادا على صلوة النافلة بين الفريضتين ثم قال
بعد ذلك ويا حبذا كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما
فيكون موضعا ثانيا فان قلت هو لغا المتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين دال على ذلك قلت ليس هو ما ذكرناه لان ظاهر
استحباب التاخير للمتنفل دون غيره وهو خلاف ما دلت عليه عبارة الذكرى آخرا وعبارة الذكرى والاخبار ايضا
يشهد له فعن الص ع ان رسول الله ص كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك
اذا كان مستعجلا قال ع وتفريقهما افضل وحديث اتيان جبرئيل الى النبي ص صريح في ذلك والمستحاضة
تؤخر الظهر والمغرب للجمع المراد تاخير الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما ليجمع بينهما وبين العصر والعشاء في اول
وقتهما بغسل واحد هذا هو الموضع الرابع ويستحب التاخير ايضا لقاضي الفرايض الى آخر الوقت بناء على
القول بان القضاء على الفور يجب وكذا تاخير الظهر في الحر لمن يصلي جماعة في المسجد للابراد بها لقوله ص اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلوة ومثلها الجمعة على الاقرب صرح به في الذكرى وكذا استحب التاخير لاصحاب
الاعذار لرجاء زوال العذر وقيل بالوجوب وهذا في غير المتيمم اذ قد سبق وجوب التاخير اذا رجي زوال العذر
وكذا الصايم اذا نازعته نفسه او كان ممن يتوقع افطاره كما سياتي ان شاء الله تع وفي المنتهى لو قيل باستحباب
تاخير الظهر والمغرب في الغيم كان وجها لتحصيل اليقين بدخول الوقتين ولا باس به ويحرم تاخير الفريضة عن
وقتها وتقديمها عليه هذا الحكم اجماعي ولا يجزي ما فعل مع التقديم بل يجب الاعادة بخلاف التاخير وقيد بالفريضة
لان بعض النوافل يجوز تقديمها والمراد بالوقت وقت الاجزاء وكما يحرم تاخير جميعها عن الوقت كذا يحرم تاخير بعضها
وكونه اداء لا ينافي التحريم ولا يخفى انه يلزم من ذلك وجوب معرفة الوقت لتوقف الامتثال عليه فيبطل عالما
او جاهلا او ناسيا اي فلو خالف بطل صلوته وهذا انما هو في التقديم اما في التاخير فلا لانه اذا فعلها قضاء ولا
فرق في ذلك بين كونه عالما او ناسيا او جاهلا والمتبادر من الجاهل الجاهل بالوقت وان كان الجاهل بالحكم ايضا كذلك
ولا يخفى ان الناسي لا اثم عليه بخلاف من سواه والمراد بالناسي ناسي مراعاة الوقت والظاهر في الذكرى على من حرمت
منه الصلوة على عدم خطور الوقت بالبال وهذا ان كان مراده به غير المعنى الاول لعدم اطلاق الناسي عليه شيء ولا
خلاف في عدم اجزاء الصلوة المقدمة على وقتها اذا وقعت جميعها خارج الوقت ولو وقع بعضها في الوقت فللشيخ
قول بالاجزاء في العامد والناسي لرواية اسمعيل بن رباح عن الص ع اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ظاهرة في الظان وحديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان لا دلالة

فيه لان الوقت سبب في الوجوب ولم يتحقق الخروج من العهدة بالماتي به قبله فالاصح الاعادة وان وقعت جميعها
في الوقت امكن الاجزاء لوجود سبب الوجوب وتحقق حصول الشرط في نفس الامر وهو الوقت غاية ما في الباب
انتفاء علم المكلف به وهو مادح اذ لا دليل كونه شرطا والاصل ينفيه وما اشبهه بمن صلى ما لو توضا قبل الوقت بنية
الوجوب بالنسبة الى ما عدا الصلوة الاولى اما العامد فالقول بالاجزاء فيه بعيد لثبوت النهي المقتضي للفساد
فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف لا يخفى انه لو كان هناك طريق الى العلم
لا يجوز التعويل على الامارات المفيدة للظن مثل الاوراد المعتادة لذلك من صلوة او درس علم او قراءة قران
او صنعة ومثله تجاوب الديكة لروايتين عن الص ع ونفاه في الذكرى وينبغي ان يكون ذلك حيث تشهد به
العادة وان كان النص مطلقا ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزا هذا اصح القولين للاصحاب للرواية السابقة
ولانه متعبد بظنه وقد توجه اليه الامر في اتيانها فيخرج عن العهدة وفي لزوم ذلك عن المقدمات المذكورة
نظر وتمسك في الفتوى للرواية المتايدة بالشهرة وقال السيد المرتضى وجماعة بوجوب الاعادة المص في المختلف
لفقد الشرط ويمكن الجواب بمنع الشرط وفي الرواية دلالة على عدمها ويتحقق تقدم الفراغ ببقاء جزء من اجزاء
الصلوة حتى التسليم على القول بوجوبه اما على الاصحاب فلا لان اجزاء الصلوة هو التشهد لقوله ع في المحدث
قبل التسليم تمت صلوته ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى وجوبا مؤديا للجميع على راي اختلف
الاصحاب في ذلك على اقوال ثلثة احدها ما ذكره المص وهو المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع ويستدل
له بقوله ص من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والمراد فكمن ادرك الصلوة في الوقت الثاني ان
يكون قاضيا للجميع وهو المرتضى لان آخر الوقت يختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غيرها
وقتها ولا نعني بالقضاء العبادة الا ذلك وهو مدفوع بما بعض الثالث التوزيع على معنى ان ما وقع في الوقت يكون اداء
وما وقع في خارجه قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما وهو اضعفها اذ لم يثبت التبعيض بمثله والاصح الاول
وتظهر فايدة الخلاف في النية وفي الترتيب على الفايتة السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء وعلى القول
التوزيع وهو احد دلائل ضعفه وكذا في تفريع كون الاربع للظهر فللعصر فانه انما ياتي على القول الاول خاصة
لوجوب الاحتياط او تدارك جزئيات في الفرض المذكور فهل سوى فيه الاداء ام القضاء يحتمل الاول لانه
فقد ادرك الصلوة والماتي به جزء من اجزائها وهو بعيد وكونه عوضا لكن لا يقتضي جزئيته ومن ثم لم تجب نيته
ستانفه وقد صرح الاصحاب في باب السهو بوجوب نية القضاء في الاجزاء المنسية والاحتياط لو خرج الوقت

فتحتم نية القضاء ولو اهمل حتى ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة واعلم ان اعتبار ادراك
الطهارة انما هو حيث لا يكون المكلف متطهرا فانه يكفي ادراك ركعة وليس الحكم مقصورا على الطهارة بل باقي
الشروط ايضا كذلك ولعل ذكر الطهارة جرى على طريق التنبيه على ادراك الشرط معتبر ايضا واعلم ان المعتبر في
ادراك الركعة اقل ما يمكن اخف ما يمكن مع وجوب ما يجب في الصلوة مع السعة من السورة وغيرها فلو ضاق
الوقت عن السورة فلا اداء وقد نبه على ذلك في الذكرى ولا يكفي ادراك التكبير ولا ما دون الركعة عندنا وان كان
المصلي من ذوي اعذار ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة لما سبق من ان آخر الوقت
لهذا المقدار يختص ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان لادراك احديهما او ركعة
من وقت الاخرى وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال ويظهر الفايدة في المغرب والعشاء قد عرفت اشتمال هذه
المسئلة على القول بان الجميع اداء وفي عبارة المص تسامح فان الاربع لا يتصور كونها للعصر لان الركعة الاولى للظهر قطعا
ولا يستقيم ان يريد بها الثلثة مع الركعة الاولى تارة ومع الاخيرة اخرى لان مقتضى هذا التركيب كون الاربع التي في
فيها الاحتمالان واحدا الا ان يحمل على ان المراد الاربع من هذا المجموع ويكون المص جرح وهل الاربع للظهر والعصر واحدة
ام بالعكس ولا في العبارة من تقدير شيء وهو مقدار الاربع من الوقت اذ الاربع للظهر وهو الذي نوى المصلي وفيها
الاحتمالين الالتفات الى ما كان عليه والى ما صار اليه والثاني اقوى لان وقوع شيء من الظهر فيه لا يصيره وقتا لها كما في
ثلث من العصر اذا وقعت في وقت المغرب وركعة من الصبح بعد طلوع الشمس والاخبار ليس فيها الا ادراك الصلوة
المقتضي لكونها اداء وذلك لا يستلزم كون الوقت لها فعلها لكونها اقتحمت على الاداء واراد المص بقوله فيه احتمال الجنس
لان المحتمل اثنان او ان المراد في كل منهما احتمال ويظهر فايدة الاحتمالين وثمرة كل واحد منهما في المغرب والعشاء
كان هذا جواب سؤال يرد هنا وهو ان البحث عن كون مقدار الاربع للظهر او للعصر خال عن الفايدة لان الظهر قد تعين
فعلها فيه على كل تقدير فالفايدة وجوابه ما ذكره وتحقيق الجواب ان المكلف لو ادرك من الوقت العشاء مقدار اربع
ركعات يجب ان يؤدي المغرب والعشاء جميعا على الاحتمال الاول لان ضيق الوقت لما يصير بابه تؤدى الصلوة الاولى
من وقت الثانية وقتا لها في الظهرين وجب ان يطرد في العشائين لوجود المقتضي بخلاف الثاني لان الوقت على هذا
التقدير للعشاء والتحقيق كما نبه عليه الفاضل السيد عميد الدين رحمه الله ان هذه الفايدة ليست بشيء لان المقتضي
لصيرورة ذلك وقتا للظهر ليس هو ما ذكر بل مع ادراك ركعة من وقت الظهر وذلك منتف في المغرب في الفرض
المذكور وتترتب الفرايض اليومية اداء وقضاء التقيد باليومية يشعر بعدم ترتبها غيرها فلا ترتيب بين

مثلا ولا بينهما وبين اليومية للاصل مع احتمال الترتيب لاستقرار السابق في الذمة اولا والجمعة هنا من اليومية
تغليبا بالنسبة الى الاداء اذ لا قضاء لها والمراد بترتيبها اداء انها اذا اجتمع فرضان اداء اداء ترتب اللاحق على السابق
بمعنى يحتم تقديم السابق وكذا القول في فرضين قضاء فان تقديم الاسبق محتوم واداء وقضاء في العبارة مصدر
وقع موقع الحال ومقتضاه كون الفرايض التي تترتب كلها اداء او كلها قضاء فلو كان بعضها اداء والبعض الاخر قضاء
فتقديم ترتيب الاداء على القضاء خلاف ما سياتي ان شاء الله تعالى في باب القضاء والعبارة خالية عن التعرض اليه نفيا و
اثباتا وشرط في الذكرى خلافا لبعض الاصحاب في ترتيب القضاء محتجا بان ذلك من توابع الوقت وقد فات وهو
محجوج بالنص وكلام الاصحاب ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان هذا متفرع على ما ذكره من
الترتيب للسابق واراد بالسابقة واللاحقة ما يعم المقضيتين وغيرهما ومن ثم عبر بالسابقة واللاحقة ليعم الجميع
والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة مقضية او مؤداة
وباقي النية لا يجب التعرض اليه لسبق صحة وصلاحية للعدول اليها ولا يجوز ان ينوي ذلك بلسانه فان فعل بطلت
صلوته والعدول واجب ان اتفقا في الاداء او القضاء تحصيلا للترتيب وانما يعدل مع الامكان وذلك حيث لا يتحقق
زيادة ركوع على عدد السابقة فلو كانت اثنين او ثلثا فركع في الثالثة او الرابعة ثم ذكر الفائتة امتنع العدول لـ
الزيادة الركن بخلاف ما قبل الركوع لوقوع زيادة ذلك على ما في ذمته سهوا وهو غير مبطلة والاصل في العدول
قبل الاجماع المنقول في كلام الشيخ ما روي عن الباقر ع اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر فصل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر والا استانف اي وان لم يكن العدول ممكنا وجب ان يستانف السابقة بعد
اكمال ما هو فيها ويغتفر الترتيب لان النسيان عذر وعبارة الكتاب لا يخلو من ايهام والمراد هو ما ذكرناه
ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر
كراهية النوافل المبتداة في هذه الاوقات عليه اكثر علماء الاسلام لثبوت النهي عن الصلوة فيها عن الشرع وتستمر الكرا
هية عند الطلوع الى ان ترتفع الشمس وحكى في الذكرى عن المفيد ان الكراهية عند الطلوع الى ان تذهب الحمرة والمراد
بكراهية النافلة عند الغروب ما قارب الغروب وشارفه وهو ميل الشمس للغروب بالضاد المعجمة وذلك
عند اصفرارها حتى تذهب الحمرة المشرقية لنهي النبي ص عن الصلوة اذا تضيفت الشمس للغروب بالضاد المعجمة
والنا ان قال ومنه سمي الضيف والمراد بقيامها وقت الاستواء الذي ينتهي فيه نقصان الظل قرارا باخذ في
زيادة مستمرا ذلك الى ان تزول الشمس الا يوم الجمعة فانه يستحب التنفل بركعتين نصف النهار لان النبي ص نهى عن الصلوة

نصف

نصف النهار الا يوم الجمعة والاخبار في ذلك كثيرة وعللا بان الناس ينتظرون الجمعة ويشق عليهم مراعاة
الشمس وربما غلبهم النوم وعلى هذا قال المص في التذكرة ان علتنا بعلة ان نعاس ومشقة المراقبة وعدم العلم
بدخول الوقت جاز ان يتنفل باكثر من ركعتين والاقتصار على المنقول هنا كلامه وفي الاعتداد بهذا التعليل
بعد والذي يقتضيه النظر ان النص ان اقتضى حصر الجواز في ركعتين اقتصر عليهما والا فلا والمراد بما بعد صلوة
الصبح والعصر يستمر الكراهية الى وقت الطلوع والغروب ولا يرد تداخل الاقسام لان الكراهية في اثنين منها
متعلقة بفعل الصلوة وفي ثلثة للوقت وقد روي ان النبي ص قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات وروي نحوه من طرقنا وفسر قرن الشيطان بحزبه وهم عبدة الشمس يسجدون
لها في هذه الاوقات وفي مرفوع الى الص ع ان رجلا قال له ع ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ
عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس فسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون
لي واحترز في العبارة بالنوافل عن الفرايض فلا يكره ح اداء كانت او قضاء وان كره تاخير الاداء الى قرب الطلوع و
الغروب ولو طلعت الشمس في اثناء الصبح او غربت في اثناء العصر وجب اتمامها خلافا للحنفية وكذا المنذورة
والمعادة الا ما له سبب اي يكره النوافل في هذه الاوقات الا ما له سبب متقدم على هذه الاوقات
او مقارن لها فلا يكره لان ذوات الاسباب خصت بورود النص على فعلها والخاص مقدم كذا قيل في التوجيه
وهو وان كان خاصا بالنسبة الى تلك الصلوة الا انه عام في الاوقات فيعم التعارض والترجيح معنا بالاصل
واستثناء ذوات السبب صرح به الشيخ وجمع من الاصحاب اذا تقرر هذا فمن ذوات السبب صلوة تحية
المسجد والزيارة والحاجة والاستخارة والشكر والاحرام وصلوة الطواف وقضاء النوافل وصلوة ركعتين
عقيب فعل الطهارة عن حدث لما روي ان النبي ص قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق
نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت
بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي ص على ذلك ولو تعرض لسبب النافلة في هذه الاوقات كما لو زار
مشهدا او دخل مسجدا لم يكره لصيرورتها ذات سبب ولو تحرى بها ترك السبب هذه الاوقات كانت كالمبتداة
قاله في التذكرة لقوله ص لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا يكره سجود الشكر ولا سجود
التلاوة في هذه الاوقات لعدم كونه صلوة ولوجود السبب وفي رواية عمار عن الص ع النهي عن فعل سجود السهو

حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها قال في الذكرى وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدات وفي العمل به اشكال
خصوصا اذا اوجبنا الفورية ومراعاة الاداء والقضاء في سجود السهو ويمكن الحمل على التقية وليس هذه الكراهة
للتحريم فتنعقد النافلة المبتداة ح لعدم منافاة الكراهة للانعقاد اذ المراد بالكراهية في العبادات كونها خلاف
الاولى فعلى هذا تنعقد نذرها ولا يكره الطواف في هذا لما روي عنه ص انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
هذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار ولانه ليس صلوة وان كان كالصلوة وقد نبه عليه كلامه في المنتهى
فان قلت قول المص او لا ويكره ابتداء النوافل مستدرك لان استثناء ذوات السبب اغنى عن ذكر الابتداء ولان المراد
بالمبتداة ما لا سبب لها والابتداء فعلها قلت يمكن ان يراد بكراهة ابتداء النوافل في هذه الاوقات الاحتراز عن استدامة
فعلها فيها بان يدخل عليه احد الاوقات وهو في اثناء نافلة لا سبب لها فانه لا يكره اتمامها لان قطع النافلة مكروه
ولان المنهي عنه الصلوة لا بعضها ويستحب تعجيل قضاء فائت نافلة النهار ليلا وبالعكس هذا هو المشهور بين الا
صحاب لاطلاق الامر بالمسارعة الى المغفرة اي الى سببها في قوله تعالى ولقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
فسرهم عليهم السلم بمن جعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او
بالنهار فيقضيه بالليل وفي معناه اخبار اخرى وقال المفيد وابن الجنيد ان صلوة الليل يستحب قضاؤها ليلا وصلوة
النهار نهارا ويشهد له حديث اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع والترجيح للاول بالكثرة والشهرة قوله فروع ا الصلوة
يجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا المراد بالوجوب الموسع طلب فعلها
في الحال وفيما بعده الى اخر الوقت فلو اخرها عن اول الوقت فان كان بعزم عدم الفعل في جميعه اثم قطعا وان كان
بعزم الفعل بعد ذلك لم ياثم وقال المفيد ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي
حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه قال في المنتهى وفيه تعريض بالتضييق ولو احمل فقد
قال في الذكرى الظاهر لا اثم مع تذكر الوجوب وتشكل بان وقت الواجب في الموسع امر كلي فلا يختص فرد الخصوصية
ولا يشترط لجواز التاخير العزم على الفعل بعد ذلك خلافا للمرتضى وقد حقق في الاصول اما تاخيرها عن جميع الوقت
فحرام اجماعا ولو اخر الى ان خرج بعضها عنه فكذلك وادراك الاداء بادراك ركعة للتغليب ويكره التاخير عن وقت
الفضيلة للاخبار الدالة على المنع واقل احوالها الكراهية فيتعدد الوقت باعتبار الافضلية والفضيلة والجواز والاجزاء
والكراهية ويقضي الولي لا لاستقرار الوجوب في ذمة الميت وان لم يتعلق به الاثم ولو ظن التضيق عصى
لو اخر لانه متعبد بظنه سواء كان ظن التضيق بغلبة ظن الموت قبل اخر الوقت او بنحو حصول ظلمة موهمة لذلك

ولو

ولو ظن الخروج صارت قضاء ولو كذب ظنه فلا اداء باق اما الحكم الاول فلما قلناه من انه متعبد بظنه واما الثاني فلان
الظن اذا ظهر بطلانه لا عبرة به فلا يقتضي تقلب صفة العبادة الثابتة لها بلحق الشارع على ان ظنه لم يستلزم كونها
قضاء في نفسها بل بالنسبة اليه بحسب ظاهر الحال وقال بعض العامة يكون قضاء بعد انكشاف فساد الظن وهو
معلوم الفساد ولو انه صلى بنية القضاء ثم انكشف فساد الظن ففي الاعادة وجهان اصحهما العدم لان امتثال الامر
يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل والثاني نعيد لانكشاف فساد الظن ولا اداء لانه لان انكشاف فساد الظن
لا يقتضي فساد ما حكم بصحته وعورض بمثله فيما لو ظن الوقت فانه لم يدخل وجوابه الفرق فان دخول الوقت بعد ذلك
شغل الذمة فلا يسقط بالفعل السابق بخلاف ما هنا لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بها بدا
بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وهذه الرواية
وان كان نحوها تحديد وقت نافلة الظهر بزيادة قدمين والعصر باربعة الا ان الحكم منزل على المثل والمثلين
لدلالة غيرها من الروايات على ذلك كما تقدم ولا يكفي في المزاحمة ادراك الركوع لان في الرواية اعتبار ادراك ركعة
ولو ظن ضيق الوقت صلى الفرض ثم تبين بقاؤه فالظاهر ان وقت النافلة باق ولو ذهب الشفق قبل اكمال
نافلة المغرب بدا بالفرض قدمنا وجهه فيما سبق وبينا انها انما يبدا بالفرض اذا لم يكن في اثناء ركعتين
منها فانه يتمها ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل لرواية محمد بن النعمان عن الص ع اذا صليت
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ومقطوعة يعقوب البزاز بتاخير ما بقي من
الركعات حتى يقضي محمولة على الافضل والا بدا بركعتي الفجر اي وان لم يكن قد صلى اربعا سواء صلى دونها او لم
يصل شيئا بدا بركعتي الفجر وفي بعض الاخبار جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الفريضة وان طلع الفجر قال
الشيخ هذه رخصة لمن اخر لاشتغاله بشيء من العبادات والمشهور العدم وقوله الى ان تظهر الحمرة تحديد
لاخر وقت ركعتي الفجر وقد سبق تحقيقه ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد اي لو
ظن الضيق في وقت صلوة الليل وفي المنتهى جعل التخفيف بعد طلوع الفجر وفي الذكرى عبر بخوف ضيق الوقت
وقال انه مروي عن الص ع ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة اما يوم الجمعة فيجوز تقديم
نافلة الزوال فيه على الوقت اجماعا وسياتي ان شاء الله تعالى في الجمعة واما غيره فعند الشيخ يجوز التقديم
رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وفي غيرها من الاخبار جواز
التقديم ومال اليه في الذكرى والمشهور الاول ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر المراد بالشاب الذي

يغلبه النوم فيمنعه عن صلوة الليل وكذا المراد بالمسافر الذي يمنعه منها وغير ذلك من الاعذار كخائف البرد لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في صلوة الليل والوتر اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت وفي رواية يعقوب بن سالم عنه ع يقدمها خائف الجنابة في السفر او البرد والظاهر ان مريد الجنابة كذلك لانها عذر وفعلها اخر ومنع بعض الاصحاب من التقديم مطلقا وبعضهم خصه بالشاب والاخبار مع الشهرة حجة الجواز ولو قدمها ثم تمكن من فعلها في الوقت استحب الاعادة لانتفاء الضرورة

وقضاؤها لهما افضل لرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في الذي يغلبه النوم يقضي ولم يرخص له في الصلوة اول الليل وفي معناها اخبار اخر فيحمل على الافضلية جمعا بينها وبين ما سبق قوله ج ولو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد المراد بالعلم ما حصل من سبب يفيد القطع والظن ما حصل بامارة كورد وصنعة من غير تجشم مشقة الكسب والاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل ظن دخول الوقت بامارة فلعاجل به ظن مشقة الكسب ويجوز التمسك بالظن في دخول الوقت وان كان بحيث لو صبر ليتيقن دخوله لعموم الاخبار فان طابق فعله الوقت او تأخر عنه صح لا اشكال في الصحة مع المطابقة وكذا مع التأخر لان نية القضاء معتبرة مع العلم بخروج الوقت لا مطلقا صرح بذلك الاصحاب والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه اي وان لم يطابق فعله الوقت ولم يتأخر عنه لم يصح الا ان يدخل عليها الوقت فيها كما سبق بيانه

ولو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر قد علم مما مضى ان العدول في مثله واجب ولا فرق بين ان يكون اشتغاله بالعصر في الوقت المشترك او في المختص الحكم بالصحة ما اتى به من الصلوة لكونه متعبدا بظنه والمقتضي لفسادها اذا وقعت في المختص ولم يتذكر حتى فرغ عدم اجزائها عن الظهر لفقد النية ولا عن العصر لوقوعها قبل وقتها بخلاف ما لو تذكر في الاثناء فالعدول فان النية توثر فيما مضى فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك انما يأتي بالظهر اداء لبقاء وقتها وفوات الترتيب على تقدير صحة العصر لا يصيرها قضاء وقوله ان كان الخ شرط لصحة العصر وما بينهما معترض وضمير كان يعود الى الاشتغال المدلول عليه باشتغل ضمنا او المتبادر منه الاشتغال بجميع الصلوة وليس ذلك شرطا اذ لو دخل عليه المشترك وهو في العصر صحت كما سبق التنبيه عليه فيمكن ان يحمل الاشتغال على الاعم من الكل والبعض لتسلم العبارة عن الايراد والا صلاهما معا اي وان لم يكن اشتغاله بالعصر في الوقت المشترك صلاهما اي الظهر لعدم الاتيان بها والعصر لعدم صحتها وانما يعيدهما اذا لم يدخل عليه المشترك وهو في العصر فان حمل الاشتغال على الاعم صح اطلاق اعادة الصلوتين

والاوجب تقييدها بذلك لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء اما سقوط الاداء فلانتفاء شرط التكليف واما سقوط القضاء فلعدم المقتضي له اما في الجنون فظاهر واما في الحيض والاغماء المستوعب والمشهور وقيل في الاغماء بوجوب القضاء استنادا الى عدة روايات والجمع بينها وبين روايات القضاء بالحمل على الاستحباب واضح السبيل وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال الضمير في عنه يعود الى كل واحد من الامور المذكورة واعتبار مقدار الطهارة خرج مخرج المثال فان غيرها من الشروط ايضا كذلك واعتبار مقدارها انما يتحقق اذا لم يمكن تقدمها على الوقت عليه متطهرا كما لا يخفى وكذا الباقي وانما اعتبر ادراك الفريضة في وجوب القضاء لان التكليف انما يتحقق بذلك لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها ووجوب القضاء هنا تابع لوجوب الاداء لما علم من ان هذه الاعذار لا يجب قضاء زمانها واكتفى ابن بابويه والسيد في وجوب القضاء خلو اول الوقت عن العذر بمقدار اكثر الصلوة والاصح الاول وقوله كملا معناه كاملة قال في القاموس اعطاه المال كملا محركة اي كاملا والمراد بكمالها استجماعها لجميع ما يجب اخر ما يمكن ولو كان في احد مواضع التخيير اعتبر ادراك الفرض قصرا ولو امكنه الاتيان عند الركوع لم يكن ذلك مسقطا لاعتبار ادراك القراءة والفرق بينها وبين ما قبلها ان التخيير يسقط بالضيق بخلاف وجوب القراءة والجماعة لا يجب نعم لو ظن السعة فيها عن القراءة ثم تبين الضيق عنها دون باقي افعال الركعة وتجاوز محلها فوجوب الاتمام اقوى ويستحب له القضاء اي يستحب القضاء لو قصر زمان الخلو من العذر عن فعل الفريضة وشروطها ولو زال العذر وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء الفرق بين اول الوقت واخره ان الاداء في اخر الوقت يتحقق بادراك ركعة ويقع الباقي خارج الوقت بخلاف اوله ثم لابد من بقائه على صفة التكليف الى الفراغ فلو تجدد العذر قبله سقط الوجوب ولو اهمل مع تحقق وجوب الاداء وجب القضاء لو بلغ الصبي في اثنائها بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت ركعة المراد بغير المبطل الموعد بالسن بان كمل له خمس عشرة سنة في اثناء الصلوة او الانبات وان بعد هذا الفرض واحترز به عما لو بلغ بالانزال فان البطلان يثبت على كل تقدير بخلاف غير المبطل فانه انما يجب عليه الاستيناف اذا تحقق شرط التكليف بتلك الصلوة فيستأنفها سواء قلنا ان افعال الصبي تمرينية لا توصف بالصحة او شرعية اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الصلوة لا تجب عليه قبل البلوغ فلا تجزي ما فعله عما صار واجبا عليه واما الطهارة فلم يتعرض اليها المص وينبغي وجوب

اعادتها على الاول لوجود الحدث لا على الثاني لانه يرتفع بالطهارة المندوبة وفي المنتهى اذا ادرك قدر الطهارة وركعة من الوقت بعد بلوغه وقد صلى قبله وجبت الاعادة ومقتضاه عدم الاكتفاء بالطهارة السابقة وهو الاصح والا اتم ندبا اي وان لم يبق من الوقت ركعة اتم ندبا لانها نافلة فيكره قطعها ويشكل على القول بان افعال الصبي تمرينية وليست شرعية لانها استحبت على حاله ولم يتحقق الناقل عنها لضيق الوقت فيستحب ما كان فان قلت انا صحح عقيده وتمرينا على التمرين فكيف تمهاستد قلت المانع من ابتهاج عدم تكليفه وقد زال بالبلوغ وصار التمرين مستحقا تمامها لانه يكون الا مستحبا والصبي كالصبي فذلك كله قوله الفصل الثاني في القبلة ومطالبه ثلثة الماهية وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها للبعيد تختلف القبلة باختلاف حال المصلي باعتبار قربه من الكعبة بحيث يكون مشاهدا لها او متمكنا من المشاهدة على وجه لا يلزم منه مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة او الابطح وباعتبار بعده منها بحيث لا يكون كذلك فالاول قبلته الكعبة ليتمكن من محاذاتها واما الثاني فقبلته جهتها لعدم التمكن من المحاذاة وهذا هو اصح القولين للاخبار الدالة ان الاستقبال كان الى بيت المقدس ثم حول الى الكعبة ولان النبي ص صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقال الشيخ وجمع من الاصحاب ان الكعبة قبلة من في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة اهل الدنيا وبه اخبار لا تخلو من ضعف وبين لها في الذكرى على ان ذكر المسجد والحرم اشارة الى الجهة ويرد على هذا القول لزوم بطلان صلوة الصف المستطيل في جهة من الجهات خارج الحرم بحيث يزيد طوله على سعة الحرم اذ من المعلوم ان في البلاد المتباعدة سمت يخرج عن سعة الحرم واللازم معلوم الانتفاء اذا تقرر هذا فقد قال المص في الذكرى جهة الكعبة هي ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وفي هذا التفسير نظر من وجهين الاول ان البعيد لا يشترط صحة صلوته ظنه محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتفق غالبا فان البعد الكثير يحيل ظن محاذاة الحرم اللطيف فيستلزم اشتراطه في الصلوة الثاني ان الصف المستطيل في البلاد البعيدة اذا زاد طوله على مقدار الكعبة يقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم واظهر من هذا من يصلي بعيدا عن محراب النبي ص بازيد من مقدار الكعبة فان خروجه عن محاذاتها مقطوع به وقال في الذكرى المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس وما ذكره لا يكاد يخرج عن كلام الذكرى لان الظاهر ان مراده بالسمت

هو ما يسامت المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وقد عرفت ان ظن كون الكعبة فيه غير شرط والذي ما زال يختلج بخاطري ان جهة القبلة هي المقدار الذي شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وهذا يختلف سعة وضيقا باختلاف حال البعد فان قلت يرد عليه المصلي بعيدا عن محراب المعصوم بازيد من سعة الكعبة فانه لا يجوز على ذلك السمت بانه يكون فيه الكعبة لان المحراب يجب ان يكون الى الكعبة لاستحالة الغلط على المعصوم قلت لما كانت قبلة البعيد هي الجهة تعين ان يكون محراب المعصوم اليها بحيث لا يعتبر الانحراف اصلا ولو قليلا اما كونه محاذيا لعين الكعبة فليس هناك قاطع يدل عليه فيبقى التجويز المعتبر في تعريف الجهة بحاله واعلم ان المص جعل المطلب الاول في ماهية القبلة وفسرها بالكعبة والجهة وليس ذلك هو الماهية بل ما صدق عليه القبلة وعذره ان المطلوب هنا بيان ما يجب على المصلي التوجه اليه فلو اشتغل ببيان المفهوم فات المطلوب واراد بحكمه المشاهد من يمكنه المشاهدة بغير مشقة كثيرة والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوحة من غير عتبة لما كان كل جزء من الكعبة قبلة يكفي محاذاته كفى المشاهد الكعبة ومن حكمه والمصلي وسطها استقبال اي جدرانها والمراد اي بعض منها شاء ولو لو صلى من في وسطها الى الباب المفتوح صح وان لم يكن عتبة لان القبلة ليست هي البنية واعتبر بعض العامة نصب شيء يتوجه اليه والمصلي في سرداب يستقبل الجهة واعلم ان في العبارة تسامحا لان الباب المفتوح ليس من الجدران فيعطف بلو الوصلية لكن لما كان واقعا في الجدار غلب عليه اسمه ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة لما علم من ان القبلة ليست هي نفس البنية ولا يجب نصب شيء يصلي اليه عندنا والمصلي على سطحها كذلك يبرز بعضها اي المصلي على سطحها يستقبل الجهة كالمصلي بعد انهدام جدرانها لكن لابد ان يبرز بين يديه منها شيئا وان قل ليكون توجهه اليه ويراعي في حال الركوع والسجود بروز شيء منها عن بدنه ليكون قبلة له فلو خرج بعض بدنه في بعض الحالات او حاذى بدنه نهايتها في حال السجود بطلت صلوته ولا يفتقر الى نصب شيء اي المصلي على سطحها ويكفي عوده اليه والى ما قبله وكذا المصلي على جبل ابي قبيس اي يستقبل الجهة للاجماع عن الصادق ع ان الكعبة قبلة الى السماء ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته ينبغي عوده الى جميع ما سبق من عند قوله والمشاهد اي لو خرج بعض بدن كل واحد من هؤلاء اعني المشاهد لها والمصلي في وسطها ولو بعد انهدامها لبطلت صلوته لفوات الاستقبال الا ان قوله عن جهة الكعبة قد يشعر باختصاص الحكم بالمصلي على جبل ابي قبيس والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة بطل صلوة ذلك البعض

اى دون غيره بخروجه عن القبلة وحده لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين فظهر ان كون هذا جوابا عن سؤال بتقديره الصف المستطيل بحيث يزيد على مقدار الكعبة لا تبطل صلوة من خرج عن سمتها من اهله مع البعد فلم تبطل صلوتهم مع القرب ويجاب بان المعتبر مع البعد الجهة وفيها سعة بخلاف العين التى هى القريب ولو فرض خروج البعيد فى جهة من الجهات عن سمت جهة الكعبة بطل صلوته وان نذر هذا الفرض والمصلى بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة المراد تنزيله فى الدلالة على جهة الكعبة منزلة الكعبة بمعنى انه لا يسوغ التيامن عنه ولا التياسر وان قل ولو اجتهد الحاذق بعلامات القبلة فاداه اجتهاده الى التيامن او التياسر عنه فاجتهاده باطل لا يجوز له ولغيره التعويل عليه فان النبى صلى الله عليه وآله معصوم لا يجوز عليه الخطاء وروى انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب وهذا لا ينافى ما تقدم لانه خبر واحد ولان الموازات تصدق مع المسامتة وان لم يكن هناك محاذاة فى حقيقته ولا يجوز ان يريد تنزيل محرابه عليه الصلوة والسلام منزلة الكعبة ما يدل عليه ظاهر اللفظ من المعلوم ان من صلى عن يمينه او يساره لا يصلى اليه بحيث ينحرف اليه بل يصلى على محاذاته وكذا كل موضع تواتر ان النبى صلى فيه المعصوم وبقية الجهة مضبوطة الى الان ومنه المسجد الاعظم بالكوفة لان محرابه نصبه امير المؤمنين عليه السلام وصلى اليه هو والحسن والحسين عليهم السلم ومحراب مسجد البصرة وان نصبه غيره عليه السلام الا انه صلى فيه فلا يبعد جعل محراب مسجد الكوفة وبخراسان مسجد ينسب الى الرضا عليه السلام به محراب على وفق قبلة الامامية ان ثبت النسبة كان كغيره من محاريب المعصومين والاكثر محاريب المسلمين يجوز الحاذق اذا اداه اجتهاده الى التيامن او التياسر عنه التعويل عليه لان اداها الى المخالفة فى الجهة لبعد الغلط على المسلمين فى الجهة اما التيامن والتياسر فيمكن الغلط منهم فيه وقبور المسلمين مثل محاريبهم واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقى وهو الذى فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم المراد بالاقليم هنا هو الجهة والناحية والمراد بتوجه كل اقليم الى ركنهم توجههم الى جهة الركن الذى يليهم لان البعيد لما كانت قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة بمراتب امر معلوم فلابد من ان يراد بتوجههم الى الركن توجههم الى جهته او يراد انه حق توجههم الصحيح فى الواقع الذى ليس فيه ميل اصلا ولا انحراف ان يكون الى الركن الذى يليهم وان اكتفى منهم بالتوجه الى الجهة لان البعد يمنع من العلم بذلك اذا عرفت ذلك فالركن العراقى وهو الذى فيه الحجر لاهل العراق هكذا ذكره المص فى هذا الكتاب وغيره وحكى فى الذكرى عن شاذان بن جبرئيل القمى ان اهل العراق وخراسان وما كان فى حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الرى ومرو وخوارزم يستقبلون الباب والمقام وقد صرح المص فى بذلك فى التذكرة وهذا هو الظاهر لان اهل المشرق

يقابلون اهل المغرب فيكون ركنهم فى مقابلة ركنهم فيكون الركن العراقى لاهل المشرق فينزل كلام المص على التوسع لان موضع توجههم الى البيت قريب من الركن العراقى وانما استعاره باهل العراق مع انهم ليسوا اهل جهة من الجهات الاربع بالاستقلال لان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام من علامات القبلة فان اكثر الروايات منهم والمراد بمن والى اهل العراق من كان فى سمتهم من البلاد التى وراءهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن المراد بذلك كون مشرق الاعتدال موازيا للمنكب الايسر ومغربه موازيا للايمن بحيث يتوسط بينهما كما صرح به شيخنا فى البيان وان اطلق العبارة هنا والجدى بحذاء المنكب الايمن الجدى مكبرا واهل الهيئة يصغرونه ليتميز عن البروج هو نجم مضئ فى جملة انجم هى بصورة سمكة بطن الحوت الجدى راسه والفرقدان الذنب وبينهما انجم صغار من احد الجانبين وثلثة من الجانب الاخر يجعله العراقى بحذاء ظهر اذنه اليمنى على علوها روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم حيث ساله عن القبلة فقال ضع الجدى فى قفاك وصل ولما كان الجدى ينتقل عن مكانه لانه يدور حول القطب فى كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدى عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها كذا قالوا كان القطب هو العلامة القوية والقطب نجم خفى فى وسط الانجم التى هى بصورة الحوت تقريبا لا يراه الا حديد النظر ولا يتغير عن مكانه الا يسيرا الايسين بلحسن وهو قريب الى القطب الشمالى الذى هو النقطة التى يدور عليها الفلك وانما يكون الجدى علامة اذا كانت الى الارض والفرقدان الى السماء او بالعكس فيصلى العراقى بحذاء ظهر اذنه اليمنى على علوها كما صرح به شيخنا فى الذكرى اما اذا كان احدهما فى المشرق او فيما بين المشرق والمغرب فالاعتبار بموضع القطب ومن هذا البيان يظهر ان عبارة الكتاب على اطلاقها لا تمشى فان الجدى لا يكون علامة دائما ولا يكفى فى الاستقبال محاذاته للمنكب الايمن باى جزء اتفق منه وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف هذا انما يكون علامة لمن عرف دخول الوقت بعلامة اخرى اذا مضى منه مقدار ما يظهر بعده ميل الشمس الى الحاجب الايمن كما سبق التنبيه عليه فى الوقت وتنبه هنا لشيئين الاول ان هذه العلامات انما يكون لاهل العراق المتمكنين فى جهة اما من كان فى احد طرفى الجهة فانه يراعى التيامن او التياسر عن هذه العلامات بحسب ما يقتضيه الاجتهاد فاهل الموصل ومن والاهم يجعلون الجدى بين الكتفين واهل البصرة ومن والاهم يجعلونه على الخد الايمن وكذا القول فى باقى الجهات وقد نبه بعض الاصحاب على ذلك واطلاق الاكثر منزل عليه الثانى ان المشرق والمغرب الاعتداليين اذا كانا محاذاتهما لليمين واليسار علامة يكون القطب الشمالى بين الكتفين فيكون الجدى قريبا من ذلك حال كونه علامة فلا يكون على الاذن

اليمنى تقريبا من غيران يعتبر كونها الاعتداليين لان اهل العراق الى جانب المشرق اقرب فهم فى طرف جهة الشمال فيكون فى قبلتهم انحراف يسير عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب وكل من راعى القبلة فى المسجد الاعظم بالكوفة ظهر له صحة ما ذكرناه ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلى اشتهر هذا الحكم بين الاصحاب وحكى فى الذكرى عن الشيخ فى ظاهر كلامه وجوبه والمستند ما رواه المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به الله سبحانه من الجنة ووضع فى موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر فهى عن يمين الكعبة اربعة اميال فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وفى معناها رواية مرفوعة الى ابى عبد الله ع وهما ضعيفتان والحكم مبنى على ان البعيد يستقبل الحرم وان العلامات السابقة موضوعة للكعبة واورد عليه ان الانحراف بالتياسر ان كان الى القبلة فواجب او عنها فحرام فواجب بان الانحراف عنها الى التوسط فيها لان انصاب الحرم الى يسار الكعبة اكثر وللمحقق نجم الدين ابن سعيد رسالة فى تحقيق السؤال والجواب بعد ما انشاها عن اشارة سلطان العلماء المحققين نصير الدين الطوسى قدس الله روحيهما وحيث ظهر ابتناء الحكم على قول ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير كان الاعراض عن هذا التياسر مطلقا وجواز اقرب الى الصلوة الصواب فان البعيد انما يستقبل الجهة فربما لا يكون الكعبة مسامتة للمصلى ويكون قبلته ح محاذاة ما يحاذ مسامتها فى الجهة بحيث لا يميل عنه يمينا ولا يسارا فلو انحرف ادنى انحراف خرج عن الاستقبال والشامى لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش الكبرى حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى اى والركن الشامى ومن والاهم يستقبلون جهته ومن علاماتهم جعل بنات نعش الكبرى حال غيبوبتها وهو غاية انحطاطها الى جهة المغرب فانها تدور مع الفرقدين خلف الاذن اليمنى والذى يراد جعلها خلف الاذن اليمنى اما الموضع الذى تدنو فيه من الغروب او وسطها تقريبا والجدى خلف الكتف اليسرى اذا طلع المراد بطلوعه استقامته مجازا لانه لا يغرب ووجه التجوز انه انما يكون علامة استقامته فكانه وقت وجوده ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين المراد بطلوعه اول ما يبدو لانه يطلع منحرفا عن نقطة الجنوب الى جانب الشرق يسيرا وكلما اخذ فى الارتفاع مال الى المغرب عنه بعيد ثم ينحط للغروب كذلك وقد يوجد فى بعض حواشى الكتاب ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه وهو غلط قطعا لمجانبة مدلول اللفظ والواقع لان غاية الارتفاع لا يسمى طلوعا ولا يمكن التجوز به هنا لعدم القرينة وتحقق الطلوع

الحقيقى المقتضى للاخلال بالفهم واما الواقع فقد علم انه اذا ارتفع كان منحرفا عن قبلة الشامى والصبا على الخد الايسر والشمال على الخد الايمن كما ان الكواكب يستدل بها على القبلة فكذا الرياح لان الجهة تستفاد بها اذا علمت الا ان خطرها كثير ولذلك كانت علامة ضعيفة تمنع الوثوق بها اذا تعرف ذلك فالصبا مهبها ما بين طلوع الشمس الى الجدى قاله فى الذكرى وقد يقال ان هبوبها من مطلع الشمس يجعلها الشامى على الخد الايسر والشمال مهبها من الجدى الى مغرب الشمس الاعتدالى مارة الى مهب الجنوب يجعلها ايضا على الخد الايمن فان قلت ان علم مهب الرياح علمت بذلك جهة القبلة فلا يعتد بالرياح ح والا لم تفد شيئا اذ لا تميز قلت قد تعلم الرياح بعلامات اخر وقرائن تنضم اليها من حرارتها وشدة بردها او اثارتها السحاب والمطر واضداد ذلك الا ان اتفاق ما يميزها بحيث يوثق بها قليل فمن ثم كانت علامة ضعيفة والغربى لاهل الغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار اى والركن الغربى لاهل الغرب ومن والاهم ومن علاماتهم جعل الثريا على الخد اليمين والعيوق بالتشديد وهو نجم احمر مضئ فى طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمها قاله فى القاموس على اليسار وذلك عند طلوعهما كما نبه عليه فى الذكرى وغيرها والجدى على صفحة الخد الايسر المراد حال استقامته واليمانى لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين اى والركن اليمانى بتخفيف الياء واذا احتيف شددت لاهل اليمن والصين والتهايم ومن والاهم ومن علاماتهم جعل الجدى حال استقامته بين العينين وسهيلا فيقال ان اهل الشام يجعلون الجدى على المنكب الايسر وهم فى مقابلة اهل اليمن فكيف يجعله اهل اليمن بين العينين ويجاب بان اهل الشام يستقبلون الميزاب الى الركن الشامى واهل اليمن يستقبلون المستجار والركن اليمانى فبينهم انحراف يسير عن المقابلة وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين ووقت طلوعه يكون خلف الكتف اليمنى والجنوب على مرجع الكتف اليمنى مهب الجنوب بفتح الجيم ما بين مطلع السهيل الى مطلع الشمس فى الاعتدال ومرجع الكتف قرب المفصل ويجعل الدبور بفتح الدال ومهبها من مغرب الشمس الى سهيل على المنكب الايسر

قوله المطلب الثانى فى المستقبل يجب الاستقبال فى فرايض الصلوات مع القدرة الاستقبال فى فرايض الصلوات مع القدرة واجب وشرط اتفاقا فلو اخل به المصلى عمدا او سهوا بطلت صلوته مع العجز فليس بشرط ولا واجب وسياتى تحقيق ذلك فى مواضعه ان شاء الله وفى النفل قولان اى وفى الاستقبال فى نفل الصلوات قولان احدهما الوجوب بمعنى ان النافلة لا تشرع من دونه فيكون شرطا شرعيا لان المعلوم من فعل النبى والائمة عليه وعليهم الصلوة والسلام هو الصلوة الى القبلة ولم ينقل عنهم فعل النافلة حال الاستقرار والاختيار الى غير القبلة والنبى قال صلوا كما رايتمونى اصلى اوجب متابعته فى صلوته فلان فعلها الى غير القبلة لم تثبت شرعيته فيكون بدعة محرما وظاهر قوله صلوا

وهي تعم على الفرض والنفل وهذا هو الاصح الثاني العدم لاستلزام وجوب الكيفية مع ندب الفعل وجوابه ان الوجوب هنا
يراد به احد الامرين اما كونه شرطا الشرعية بمجاز المشاركة الواجب في كونه لابد منه فمع المخالفة يأثم بفعل النافلة الى
غير القبلة او كون وجوبه شرطا بمعنى انه ان فعل النافلة وجب فعلها الى القبلة فمع المخالفة يأثم بترك الاستقبال
وبفعلها الى غير القبلة معا وهذا المعنى يتمشى على تقديره لا له قوله صلوا كما رايتموني اصلي على وجوب الاستقبال والا
فالمعنى الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان للاصحاب القائلين بوجوب الاستقبال في النافلة اختلافا فاوجب ابن
ابي عقيل الاستقبال فيها مطلقا الا في موضعين حال الحرب والمسافر يصلي اينما توجهت به دابته كما حكى عنه في المختلف
وجوز الشيخ فعلها للراكب والماشي في السفر والحضر وهو الاصح لرواية حماد بن عثمان عن الكاظم ع والحسين بن
المختار عن الص ع وسيجي التنبيه على ذلك في كلام المص ويستحب الجلوس للقضاء ظاهره ان الاستحباب للقاضي
وقيل يستحب له الاستدبار ليكون وجه الخصوم الى القبلة وهو المشهور واختاره في كتاب القضاء والدعاء اي ويستحب
الدعاء جالسا وقائما لانه اقرب الى الاجابة ولقولهم عليهم السلم خير المجالس ما استقبل به القبلة وبه احتج في الذكرى
على استحباب الاستقبال بالجلوس مطلقا واحتمل فيها في باب الوضوء استحبابه فيه بعد ان قال انه لم يقف للاصحاب فيه
على نص ولم يذكره في باب الاستقبال ويمكن استفادته من استحبابه للدعاء لان الوضوء لا يخلو من الدعاء وكانه اراد خصوص
الوضوء ويحرم في الخلاء وقد سبق ويكره في حال الجماع قال في الذكرى ولا يكاد الاباحة بالمعنى الاخص يتحقق هنا
ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ينشأ من ظاهر قول ابي عبد الله ع
في صحيحة عبد الرحمن لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة والاستثناء يفيد العموم وفي معناها رواية
عبد الله بن سنان عنه ع وقد ساله ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ومن ان المامور به
والاتيان بالافعال حال الاستقرار حاصل فيكون مجزيا وفيه نظر لمنع الاتيان بها على الوجه المامور به لثبوت النهي عن
فعلها على الراحلة على وجه العموم والمنهي عنه غير المامور به ولانها غير المعهود من مكان الصلوة ولظ قوله ع صلوا كما رايتموني
اصلي ولان من على الراحلة معرض للسقوط والدابة معرضة للنفار والانحراف عن القبلة فتكون الصلوة عليها معرضة للابطال
وذلك غير جائز والاصح عدم الجواز مطلقا والصلوة جائزة لان الركن الاظهر فيها القيام انما كان الركن الاظهر
فيها القيام لان الظهور ان اريد به الحسي فواضح لان باقي اركانها ليست كذلك لان النية خفية والتكبير يمكن اخفاؤه
وان اريد به المعنوي فكذلك لان النية شرط او تشبه الشرط والتكبير مشروط بالقيام بالقيام وانما قال فيها لان
في غيرها من الصلوات الركوع والسجود اظهر في الحس من القيام ووجه الاستدلال بما ذكره ان القيام اظهر اركان

الصلوة الجنازة وفعلها على الراحلة معرض لفواته اما بسقوط المصلي او نفار الدابة فيكون فعلها على هذه الحالة منهيا عنه
وايضا فان الاستقبال شرط فيها وهو على تلك الحالة معرض للفوات وللاطلاق النهي عن فعل شيء من الفرائض على الراحلة في الخبرين
السابقين واعلم ان ذكرها بين المسئلتين وما بعده مما في باب الاستقبال من حيث ان اعتبار الاستقبال في الفرائض على
وجه يكون مامونا من الزوال عادة يمنع صحتها ولولا هذه المناسبة لكان ذكرها في باب المكان اليق وقوله لان الركن
الاظهر فيها القيام يناسب باب القيام والامر سهل وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال
نظر ينشأ من اصالة الجواز وعدم المانع فان الصلوة عليهما كالصلوة في الغرفة وعلى السرير خصوصا اذا كانت في
محل تو في فيه افعالها والبعير المعقول ابعد عن الاضطراب والحركة ومن ان المعتبر في مكان الصلوة هو المعهود
مع ان البعير وان كان معقولا معرض النفار والانحراف عن القبلة والارجوحة معرض الاضطراب بل ذا نفر يكون
اضطرابه افحش ولعموم الخبرين السابقين وذكر البعير خرج مخرج المثال فان الفيل وغيره كذلك ايضا وكذا الفرق
في العقال فان يديه ورجليه لو ربطت جميعا الى الخشبة او وتد فالحال كما مر والارجوحة والمرجوحة ما يجعل بين
الحبلين معلقان بشجرة ونحوها وكذلك الرف بين نحو نخلتين او حائطين والسرير فان الصلوة عليهما يجوز اذا
كان مثبتين لا يتحركان كثيرا بحيث يضطربان ويجوز في السفينة السائرة والواقفة المراد اختيارا بشرط
عدم الانحراف عن القبلة وعدم الحركة المخلة بالطمانينة وهذا اصح القولين لقول الص ع وقد قال له جميل بن دراج
يكون السفينة من الجدد فاخرج فاصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وغيرها ولان المصلي مطمئن في نفسه
لانه المفروض متمكن في مكانه وان كان منتقلا تبعا لانتقال مكانه ولان المعتبر في الصلوة هو الطمانينة حاصل فاشبه
الصلوة على السرير ومنع منها اس الصلوة في السائرة اختيارا مطلقا لحصول الحركات الكثيرة الخارجة من الصلوة
ويقول الص ع ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا والامر للوجوب وجوابه ان المفروض في محل النزاع عدم
الحركات الكثيرة ويحمل الامر هنا على الاستحباب جمعا بين هذه الرواية وغيرها اما السفينة الواقفة فيجوز اتفاقا مع
عدم الحركات الفاحشة ومع الا يجوز مطلقا الا عند الضرورة لوجود المنافي واطلاق العبارة بالجواز محمول على
عدم المنافي من حركات فاحشة واستدبار ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة
المراد بالحضر ما يعم التردد في المهمات في الامصار والمراد بقوله وان انحرفت انحرافها عن القبلة يدل على الجواز ما رواه
الحلبي في الصحيح انه سال الص ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص
وما رواه حماد بن عثمان عن الكاظم ع قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ولم يستفصل ع

عن انحراف الدابة وعدمه فيكون الحكم للعموم وكذا يجوز فعلها ماشيا ولو في الحضر الى غير القبلة لما رواه الحسين
بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم وتقريبه ما سبق ولا فرق بين
راكب التعاسيف وغيره المراد براكب التعاسيف الهائم الذي لا مقصد له بل يستقبل تارة ويستدبر اخرى كما
فسره في التذكرة واصل العسف خبط الطريق على غير هداية ومعناه ان صلوة النافلة على الراحلة للراكب الذي لا قصد
له جائزة ولو الى غير القبلة كغيره خلافا لبعض العامة للعموم ولا فرق بين بلد اقامته وغيره ولا يشترط الاستقبال
بتكبيرة الاحرام صرح به في التذكرة ولو حرف الدابة عمدا فكما لو انحرفت ومستند ذلك كله العموم ولو كان الى
الى غير القبلة مركب مقلوبا ليستقبل صح بطريق اولى وخلاف الشافعي لا يلتفت اليه المتنفل ماشيا كالراكب
في الاستقبال لظاهر قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فقد روي انها نزلت في التطوع وفي صحيحة معوية بن عمار
عن الص ع انه يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى فيمكن حمله
على الافضلية ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة تحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته اي ولو اضطر الى
الصلوة على الراحلة في الفريضة ووجه البطلان ان حولها الى غير القبلة لا لضرورة ومن متفق في الفرض
وان كان بجماح الدابة لم يبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال في الجمهرة جمح الدابة جمحا وجماحا اذا
اعتز فارسه على راسه على ان يغلبه وانما لم يبطل للضرورة فان الفرض عدم التمكن من الاستقبال في هذه الحالة
ولا فرق بين طول الانحراف وعدمه خلافا للشافعي ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة لان
الصلوة على ما افتتحت عليه ومع عدم المكنة يسقط للضرورة ولو تمكن من الاستقبال في غير التكبير وجب وان
عجز عن الاستقبال فيه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وكذا لا يبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار اشار
بذا والمشبه به في عدم البطلان بالاستدبار بجماح الدابة اي وكالاستدبار بجماح الدابة الاستدبار لو كان مطلبه
الخ في ان الصلوة لا تبطل للضرورة ايضا ويؤمي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض اي لو عجز المضطر الى فعل الفرض
على الراحلة عن الركوع والسجود اذا عجز عن فعلهما للضرورة كما في جميع اوقات الضرورة وان كانت العبارة مطلقة
فانه معلوم ويجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولقول الص ع
في صحيحة يعقوب بن شعيب وقد ساله عن الصلوة في السفر ماشيا اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع
والماشي كالراكب اي في انه يجوز له الصلوة ماشيا عند الضرورة ويستقبل ما امكن ولا يجوز له الانحراف ومع العجز
يستقبل بتكبيرة الاحرام ويؤمي الخ ويمكن عود الضمير في قوله ويؤمي الى من يصلي النافلة والفريضة ويكون الاطلاق على حاله

في النافلة والتقييد في الفريضة بالضرورة مستفاد من خارج ويكون قوله والماشي كالراكب متعلقا بها فيكون معناه
ان الماشي في النافلة كالراكب في النافلة وفي الفريضة كالراكب في الفريضة ويسقط الاستقبال مع التعذر
كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية اي ويسقط الاستقبال في الفريضة مع التعذر مطلقا كصلوة المطاردة
راكبا وماشيا وحكى في التذكرة عن ابي حنيفة جواز ترك الاستقبال للراكب حالة القتال دون الراجل فهو معلوم البطلان
وقد يقال في العبارة تكرار لان سقوط الاستقبال عن الراكب والماشي عند الضرورة قد استفيد من عبارته سابقا
كما هو واضح ويمكن ان يحمل العبارة على ان المراد سقوط الاستقبال مع التعذر في كل موضع يجب سواء الصلوة وغيرها
فانه ابعد عن التكرار وان تضمنه ومن غير الصلوة الذبح فانه تعذر الاستقبال في الدابة الصائلة والمراد بها المستعصية
وان كان حقيقتها في الجمل والانسان السبع يريد مقاتلة غيره كفى ذبحها الى غير القبلة بل وعقرها كيف امكن وكذا
القول في المتردية وهي الواقعة في بئر وسيأتي ذلك في الذباحة ان شاء الله وفي حواشي شيخنا الشهيد ان في العبارة
دقيقة هي ان الاستقبال انما هو بالمذبوح لا بالذابح وفي استفادة ذلك منها نظر لان دلالتها على سقوط الاستقبال
الواجب لا على ان الاستقبال بها او به فان قيل من تعليق سقوط الاستقبال على استعصائها وترديها ان الاستقبال
متعلق بها قلت لا دلالة لها على ذلك لانه ربما كان السقوط لان الاستعصاء مفض الى تعذر استقباله فلا يكون
فيها دلالة على احد الامرين قوله المطلب الثالث المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه
الشرع امارة هذا خاص بالبعيد اما القريب الذي يمكنه المشاهدة فانه يتعين عليه المشاهدة ليتحقق المحاذاة
ومتى تحققها كفاه ذلك وان صلى من وراء حائل كالجدران والجبل ولا يكفيه ظنها اذا امكنه العلم بصعود نحو الجبل
مثلا مما لم يلزم منه مشقة كثيرة في العادة او ضيق الوقت والحجر من البيت فيكفي استقباله اذا عرفت ذلك فاعلم
ان البعيد ان علم الجهة قطعا او تمكن منه تعين عليه استقبالها ولا يجوز له الاجتهاد كما ان القادر على العمل
بالنص في الاحكام لا يجوز له الاجتهاد لامكان الخطاء فعلى هذا لو تمكن من القطع بنفس الجهة بمحراب المعصوم لا يجوز
له الاكتفاء بقبلة المسلمين الحاصلة بمحاريبهم وقبورهم لان امكان الخطاء في التيمنة والتيسرة والامارة هي ما يفيد
الظن واكثر ما سبق من العلامات يفيد القطع بالجهة في الجملة فلا يقصر عن محاريب المسلمين المنصوبة في مساجدهم
وطرقهم كالجدي ونحوه فكان حق العبارة ان يقول فان جهلها عول على ما يفيد القطع من العلامات ثم على ما يفيد
الظن ويمكن ان يقال العلامات المذكورة وان افاد بعضها القطع بالجهة في الجملة فانها بالاضافة الى نفس الجهة
انما يفيد الظن لان محاذاة الكواكب المخصوصة على الوجه المعين مع شدة السعة انما يحصل به الظن فيندرج الجميع

فيما وضعه الشرع امارة ويتفرع ذلك والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن فيستفاد من ان
القادر على القبلة بالجدي حال استقامته مثلا لا يكفيه التعويل على كون القمر ليلة السابع من الشهر في وقت المغرب
محاذيا القبلة للمصلي وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر فانه يتفاوت في المنازل
فيغرب في ليلة كونه هلالا على نصف سبع الليل الا ان ذلك تقريبي يزيد وينقص والقادر على الاجتهاد لا يكفيه
التقليد لان في مضمر سماعة اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ولوجوب الاخذ باقوى الظنين ولا فرق في ذلك
بين العارف بادلة القبلة والمتمكن من معرفتها لعدم المشقة في ذلك بخلاف العامي بالنسبة الى دلائل الفقه لما فيه
من المشقة المفضية الى اختلال امور معايشه واعلم ان التقليد هو قبول الغير المستند الى الاجتهاد اما المخبر
عن يقين باحد طرق اليقين فهو شاهد وليس قبول خبره من التقليد في شيء ولو تعارض الاجتهاد واخبار
العارف رجع الى الاجتهاد لانه ليس من اهل التقليد وفي الذكرى ان رجوعه الى اقوى الظنين قريب لاندراج
والصحيح المنع الا ان ينضم الى الاخبار مرجحات اخر فيكون التعويل على الاجتهاد لا على الاخبار ولا فرق في ذلك بين كون
المخبر قاطعا بالقبلة او مجتهدا سواء العدل وغيره والوقت كالقبلة في ذلك وقيل يجوز الاكتفاء بشهادة العدلين المخبرين عن
يقين فيهما وهو ضعيف لانه مخاطب بالاجتهاد ولم يثبت الاكتفاء بذلك اما الشاهدان وبما المخبران عن يقين فيلوح
من عبارة شيخنا الشهيد في قواعده عدم الخلاف في الرجوع اليهما وفيه قوة لانهما حجة شرعية والاعمى
يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ان امكن الاعمى معرفة القبلة باليقين لمس المحراب والقبر وتحصيل القطع بالمشرق
والمغرب ونحو القطب مثلا تعين عليه مع انتفاء المشقة ولم يجز التقليد وكذا لو امكن معرفة القبلة بشهادة العدلين
ولا يكفيه شهادة العدل الواحد مع امكان الشاهدين فانه يقدم ذلك كله مقلدا العدل العارف بادلة القبلة المخبر
عن يقين او اجتهاد فان كان الرجوع الى الاول لا يسمى تقليدا الا مجازا سواء كان رجلا او امراة حرا او عبدا وظاهر
اطلاق عبارة المصنف عدم اشتراط العدالة والصحيح اشتراطها لوجوب التثبت عند خبر الفاسق ولا يكفي الرجوع الى الصبي
لفقد العدالة خلافا للشيخ في المبسوط فان تعذر العدل ففي جواز الرجوع الى الفاسق بل والى الكافر عند تعذر
المسلم وجهان اصحهما العدم فيصلي الى اربع جهات لوجوب التثبت عند خبر الفاسق وظاهر الخلاف منعه الى
من التقليد مطلقا ووجوب الصلوة الى اربع والاول اصح لان تكرار الصلوة وانما من لزوم الحرج العظيم ولو فقد
البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة المراد فقده الامرين لجهله بعلامات القبلة وعدم امكان
التعلم اما لضيق الوقت او لكونه اذا عرف لا يعرف وفيه للاصحاب قولان مرتبان على القولين في الاعمى فان اوجبنا

الاربع هنا اولى لوجود حس البصر وان جوزنا التقليد امكن هنا وجوب الاربع للفرق بوجود البصر والاكتفاء
لان وجود البصر مع فقد البصيرة كلا وجوده اذ لا ينتفع به ح فهو كالاعمى بل اسوا لقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور والتحقيق انه ان تعذر على العامي التعلم لكونه لا يعرف اذا عرف كما فرضه المص
في التذكرة فهو كالاعمى بل اسوا وان كان تعذره لضرورة ضيق الوقت او فقد المعلم الان ونحو ذلك فهو اشبه
شيء بالعارف اذا فقد العلامات لغيم وشبهه خصوصا لوجوب تعلم العلامات عينا فان لم يلزم من هذا التفصيل
احداث قول ثالث صلى الى اربع ولا اكتفي بالتقليد تمسكا باصالة البراءة اما العارف بالعلامات اذا عميت عليه فظاهر
الاصحاب صلوته الى اربع لندور ذلك ولان الاستقبال واجب وقد امكن بالاربع والتقليد ممنوع منه لثبوت
وصف الاجتهاد ولقول الص ع في مرسل خداش وقد قال له ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا
واظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه
وقال في المختلف الى جواز التقليد لانه يفيد الظن والعمل به واجب في الشرعيات وهو ضعيف وفي كبرى
القياس منع ولو رجى حصول العلم بانكشاف الغيم في الوقت ففي وجوب التاخير تردد ويعول على قبلة البلد
مع انتفاء علم الغلط اي بلد المسلمين وكذا قبورهم ومحاريبهم المنصوبة في جواد الطرق التي يكثر مرور المسلمين
فيها اذا لم يعلم وضعها على الغلط ولا يجب الاجتهاد بل لا يجوز في الجهة قطعا وان جاز في اليمنة واليسرة لامكان
الغلط اليسير عليهم لو علم الغلط في محراب مخصوص او في الجملة اما في البلد والقطر كما في خراسان فلا بد من الاجتهاد
وكذا في قبلة الطريق الذي يندر مرور المسلمين به ونحو القبر الواحد والقبرين في الوضع المنقطع ولو فقد المقلد
فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات اي ولو فقد من فرضه التقليد المقلد بفتح اللام وهو الذي
يسوغ تقليده فلا بد من الصلوة الى اربع جهات مع سعة الوقت لان الاستقبال شرط ولا يحصل في هذه الحالة
بدون ذلك وقول المص اربع مرات مستدرك لا فائدة فيه اصلا بل ربما اوهم فعل الصلوة اربع مرات كل مرة الى اربع
جهات لان اطلاق اللفظ لا يابى ذلك فتدبر المعنى فان ضاق الوقت صلى المحتمل بفتح التاء والميم اي ما
يحتمله الوقت من ثلث او اثنتين او واحدة لامتناع التكليف بما لا يتسع له الوقت ويتخير في الساقطة او الماتي
بها اي ويتخير في الساقطة لو امكنه الصلوة الى ثلث جهات فقط فاي الجهات شاء ترك لانه مخير بسقوط الصلوة اليها كان ذلك
لكن اذا استوت عنده لفقد المرجح والا وجب المصير اليه وان كان ضعيفا وكذا يتخير في الماتي بها لو امكنه الصلوة
الى جهة واحدة كما سبق ولو امكنه الصلوة الى جهتين فكذلك وهو ظاهر والظاهر لكن سنده جاء في العبارة لان اوبا بها وحذف

قوله

الالف وحملت الساقطة والماتي بها على معنى الجنس ليشمل الجميع وهو اوفق لعبارة التذكرة قوله فروع ا لو رجع الاعمى الى
رايه مع وجود المبصر لامارة تحصل له صحت صلوته اذا كانت الامارة مما يعول عليها شرعا في افادة الظن لو اتضح
سواء انكشف فساد الظن ام لا الا ان يكون الانحراف عن القبلة فاحشا كما سياتي والا اعاد وان اصاب اي
وان لم يكن رجوعه الى رايه لامارة اعاد الصلوة وان صادفت القبلة لعدم اتيانه بالمامور به على الوجه المامور به
قوله ب لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطا اجزء ان كان الانحراف يسيرا سيندرج في الصلوة بالظن
ما لو عول على امارة ونحوها وما اذا قلد حيث يجوز التقليد والمراد بالانحراف اليسير ما اذا كان بين القبلة وبين
المشرق او المغرب ووجه الاجزاء قول الص ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان له الانحراف اليسير في اثناء الصلوة استقام
والا اعاد في الوقت اي وان لم يكن الانحراف يسيرا بل كان كثيرا الى محض اليمين او اليسار لا مستدبرا لانه سيذكر
اعاد مع بقاء الوقت لا مع خروجه لقول الص ع اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد وغير ذلك من الاخبار وهي محمولة على من لم يكن مستدبرا جمعا بينها وبين ما سياتي
فرع لو ادرك من الوقت ركعة ثم علم بالانحراف عن القبلة يمينا او يسارا فالظاهر عدم الاعادة لاعدم وجوب
القضاء ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا اي في الوقت وخارجه وهو اصح القولين للاصحاب لما روى
عن الص ع فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي
دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وفي الطريق ضعف وحملت على من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد وهو
خلاف الظاهر من قوله صلى على غير القبلة وضعف الطريق لا يضره مع عمل كثير من الاصحاب بها وقال المرتضى لا يعيد بعد
خروج الوقت كمن صلى الى محض اليمين او اليسار تمسكا باطلاق الاخبار الصحيحة باعادة من صلى الى غير القبلة في الوقت
وفيه قوة والعمل على الاول قوله ج لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك لبقاء حكم الظن السابق حيث
لم يتجدد شك تمسكا بالاستصحاب وقال الشيخ يجب ما لم يعلم بقاء الامارات تحريا لاصابة الحق وهو ضعيف اما لو
تجدد شك فان الاجتهاد الاول لا يطرحه لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد ففي وجوب القضاء اشكال يجب
حمل العبارة على ما اذا كان مثل الخطا المعلوم بالاجتهاد يوجب القضاء لو تحقق ولو كان مثله يوجب الاعادة في الوقت
والوقت باق ففي الاعادة اشكال فلا وجه للتخصيص ويمكن حمله على مطلق الاعادة مجازا ومنشاء الاشكال من ظهور
الخطاء الموجب للاعادة فتجب ومن تحقق الامتثال بفعل المامور به على الوجه المعتبر فيخرج من العهدة فالاعادة على
خلاف الاصل ولا يخفى ضعف الوجه الاول فان الخطا وهو عدم مطابقة الواقع يظهر بمخالفة الاجتهاد الثاني للاول

لا يمكن كون الخطا هو الثاني ووجوب العمل به ظاهر التعبير الامارة لا تقتضي صحته في نفس الامر ووجوب الاعادة
في النصوص منوط بانكشاف الحال وتبين الواقع وانما الذي يقتضيه الاجتهاد الثاني عدم جواز التعويل على
الاول بعد ذلك والاصح عدم القضاء ولو تضاد اجتهاد اثنين لم ياتم احدهما بالاخر المراد بتضاد اجتهادهما
اختلافهما في الجهة لان اليسير لا يقدح وانما لم ياتم احدهما بالاخر المراد بتضاده لان الماموم يزعم ان امامه الى غير القبلة
وان صلوته فاسدة على كل تقدير لانه اما مصل الى غير القبلة او مقتد بمن هو كذلك ويحتمل الصحة كالمصلين في حال شدة
الخوف والمستديرين حول الكعبة والفرق ظاهر فان وجوب الاستقبال في الاول ساقط وفي الثاني كل جزء من الكعبة
قبلة بل تحل له ذبيحته وتجزي صلوته على الميت لان شرط حل الذبيحة على وقوع الذبح على وفق الامر وان كان الى غير القبلة
وهو حاصل في ذبيحة كل منهما والفرض الكفائي يسقط بفعل البعض على وجه يحكم بصحته ظاهرا لكن لو تبين الانحراف كثيرا في
صلوة الميت احتمل وجوب الاعادة مطلقا وقصر الحكم على ما قبل الدفن من غير فرق بين الياس والاستدبار ولا يكمل
عدده في الجمعة اي لا يكمل عدد احدهما بالاخر في الجمعة وكذا العيد الواجبة لان صلوة احدهما الى غير القبلة قطعا ويصليان
جمعتين واحدة اتفقا او سبق احدهما لان الجمعة وان تعددت في الصورة لكنها متحدة في الواقع ويقلد العامي
والاعمى الاعلم منهما اي من المجتهدين والمراد بالاعلم هنا الاعلم بادلة القبلة ولا يترجح تفاوتهما في الورع اما لو استويا في العلم
فانه يتعين تقليد الاورع لانه اوثق والظن بقوله ارجح ولو استويا تخير قوله الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول
في جنسه انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية المراد باللباس الذي هو مقصود الفصل
لباس المصلي ومقتضى الحصر المستفاد من انما عدم جواز الصلوة فيما لا يعد ثوبا وان كان من النبات فلو ستر بورق الاشجار
على وجه يحصل به مقصود الستر كالثوب فمقتضى العبارة عدم الصحة وليس بواضح ومثله الحشيش المنسوج منه ومن نحو صوف
الحجر وقد نقل في التذكرة الاجماع على ذلك وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع ان اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلوته
بالركوع والسجود وكذا القول في جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكر ويشترط ان يكون له نفس سائلة اما ما لا نفس له فقد نقل في المعتبر
الاجماع على جواز الصلوة منه مطلقا بانه كان طاهرا في حال الحيوة ولم ينجس بالموت فعلى هذا اطلاق عبارة المص محتاج الى
التقييد او صوفه وشعره ووبره وريشه سواء اخذ من مذكى او حي او ميتة اجماعا او الخز الخالص
او الممتزج بالابريسم لا وبر الارنب والثعالب الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت وليس مما يؤكل لحمه عندنا
اذ لا يحل عندنا من حيوان البحر الا ما له فلس من السمك وان تضمن بعض الاخبار ما يؤذن بحل لحمه وقد اجمع الاصحاب وتظافرت
الاخبار بجواز الصلوة في وبره اذا لم يكن مغشوشا بوبر ما لا يؤكل لحمه كالارانب والثعالب وهو الذي اراده المص بقوله الخالص

حيث ساوى بينه وبين الممتزج بالابريسم دون الممتزج لوبر الارانب والثعالب ويرد على مفهوم هذا القيد عدم جواز الصلوة في جلد
لان الخالص انما يصنع من الوبر دون الجلد والاصح جواز الصلوة فيه لقول الرضا ع في خبر سعد بن سعد اذا حل وبره حل
جلده وخلاف ابن ادريس ضعيف للرواية ولان الادبار والجلود لا يفرق في جواز الصلوة وعدمه وظاهر كلام المعتبر ان
لا نفس له سائلة فلا يشترط ذكاته وقال في حديث جماعة التجار انه القندس ولم اتحققه وقال في الذكرى في سياق الكلام
على وبره قلت لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ثم حكى ان من الناس من زعم انه كلب الماء فعلى هذا يشكل
ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس والذي في رواية ابن ابي يعفور عن الص ع مقتضاه ان لا نفس له بمن ضعف سنادها
ان مضمونها مشهور بين الاصحاب ولا يضر بها حمله لا نها من جزء الاكثر وفي السنجاب قولان احدهما الجواز وهو
قول الشيخ في المبسوط وجماعة لرواية مقاتل عن ابي الحسن ع في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذا كله
ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وصحيحة علي بن راشد عن ابي جعفر ع صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا
تصل فيه وقد احتج اصحاب هذا القول بهذه الرواية مع انها اقوى حججهم وقد تضمنت حل الصلوة في الفنك ولا يقولون
به والثاني المنع وهو قول معظم الاصحاب وظاهر قول الاكثر وتشهد له رواية زرارة عن الص ع وقد سئل عن الصلوة في اشياء
منها السنجاب فاجاب بان كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك
الصلوة وفي اسنادها ابن بكير وهو فاسد العقيدة وحديث مقاتل وان ضعف بانه واقفي وبالارسال ان صحيح ابن راشد
وعمل جمع من كبراء الاصحاب بمضمونه فالقول بالجواز اقوى وان كره ولا يخفى ان تذكيته شرط لحل الصلوة لانه ذو نفس قال في
الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب قلت انما
اخذ من يد مسلم غير مستحل الميتة بالدباغ ونحوه فلا عبرة بهذه الشهرة على ان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا تسمع
وتصح الصلوة في صوف ما يوكل لحمه وشعره ووبره وريشه وكذا عظمه ونحوه بالاجماع وان كان ميتة
مع الجز او غسل موضع الاتصال اى وان كان ما يوكل لحمه الذي يوخذ منه الصوف وما في حكمه ميتة بشرط الجز لعدم
المقتضي للتنجيس او غسل موضع الاتصال اذا قلع بشرط ان لا ينفصل معه من الميتة شيء ولو قلع ثم قطع موضع الاتصال
اغنى عن الغسل الجزاما العظم فلا من غسله بملاقات الميتة الا ان ينفصل اللحم عنه قبل الموت واعلم ان المصنف لو زاد عند
قوله او الجز الخالص وان اخذ من ميتة الخ لاغنى عن هذا الكلام الطويل مع ان تقييد الجلد بالتذكية واطلاق ما بعده
يفهم منه اختصاص التقييد بالجلد ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان مأكول اللحم دبغ او لا هذا تصريح بما
دل عليه التقييد بالتذكية سابقا ولا فرق في منع الصلوة في الميتة بين كون الحيوان من جنس ما يوكل لحمه او لا

ان يدبغ وعدمه باجماعنا والاخبار عن اهل البيت عليهم السلم بذلك متواترة مثل خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
وقد ساله عن الجلد الميت اليلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ولا في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكى
ودبغ ولا شعره ولا صوفه ووبره وريشه ويدل على ذلك قبل الاجماع رواية زرارة السالفة ويستثنى منه الخز والسنجاب
كما سبق ولا فرق في ذلك بين ان يكون مما تقع عليه الذكاة او لا وان اندرج في حكم الميتة سابقا فلا تخلو
العبارة من تكرار وكذا لا فرق بين ان يدبغ او لا ومثل الصوف وما بعده العظم ولا فرق بين اخذها من الحي والميتة
وان كان المأخوذ من الميتة طاهرا او قابلا للتطهير كما مر ولا يستثنى من جلد ما لا يوكل لحمه وصوفه وما في حكمه ما لا
يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة فيعم المنع حتى الشعرة الواحدة على الثوب او البدن لعموم حديث زرارة السابق
ولكتابة ابرهيم بن محمد الهمداني المتضمنة عدم جواز الصلوة في ثوب عليه وبر وشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية
ولا ضرورة وللشيخ قول بالجواز مع الكراهة لرواية محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اساله هل اصلي
في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حريرا وتكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا
حلت الصلوة فيه والكتابة لا تعارض القول وفي الذكرى لو وجد على الثوب وبر فالظاهر عدم وجوب الازالة ويحتج
بمكاتبة علي بن الريان الى ابي الحسن ع هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان
ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وقد عرفت ان المكاتبة لا تعارض المشافهة على ان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لا
مما تعم به البلوى ويجوز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا استصحابا لما سبق ولا فرق بين شعره وشعر غيره نعم لا
يستتر بثوب منسوج منه في الصلوة وعلى هذا فيستثنى هذا الفرد من العبارة وهل يفتقر استعمال الجلد في غير
الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان احد القولين للشيخ والمرتضى انه يفتقر ولا يجوز الاستعمال من دونه ولم ينقل
عنهما حجة مقنعة في ذلك واحتج لهما في المختلف بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدبغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر
فانكل ما دل على جواز الاستعمال من النصوص شامل للامرين وكان بعض مشايخ البخاري انه استعمل ما يفتقر الى الدبغ
والافلا فكانه نظر الى اثر عمله منه شيء في المانع وهو خيال ضعيف والاصح العدم والحرير المحض يحرم على
الرجال خاصة انما قيده بالمحض لان الممتزج لا يحرم وخص التحريم بالرجال لانه لا يحرم على النساء وقوله خاصة موكد
لما دل عليه التقييد في الموضعين لكن يرد عليه الخنثى لانه هنا كالرجل والمراد بتحريم الحرير تحريم لبسه مطلقا كما يشعر به
سياق الكلام بعده وان كان الباب لبيان لباس المصلي ويدل على التحريم اجماع علماء الاسلام مضافا الى الاخبار الكثيرة المتواترة
مثل ما روى عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه غيرة لك من الاخبار

فتبطل الصلوة فيه سواء كان هو الساتر ام غيره لنهي الرضا ع عن الصلوة فيه في صحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص والنهي يقتضي
الفساد ويجوز الممتزج كالسدا او اللحمة وان كان اكثر السدا بفتح السين واللحمة بضم اللام وفتحها والفتح اكثر
ويدل على الجواز مع اجماع علمائنا ما روى عن الص ع قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما
وانما كره الحرير المبهم للرجال ولا فرق في الممتزج بين ان يكون الخليط اكثر او اقل ولو كان عشرا كما صرح به في المعتبر
ما لم يضمحل الخليط لقلته فيصدق على الثوب انه ابريسم نعم يشترط في الخليط ان يكون مما تحل الصلوة فيه على ذلك كله اجماع الاصحاب
نقله في المعتبر والمنتهى ويدل عليه الحصر المستفاد من انما في الحديث السابق ولو سمي الثوب حريرا اقتصارا مع وجود
الخليط المعتبر لم يقدح في جواز الصلوة فيه قطعا لان المراد بصدق الابريسم عليه المانع من الجواز الناشي عن قلة الخليط
واضمحلاله بحيث لا ينظر اليه عرفا والمراد بالحرير المبهم في الحديث هو الخالص وللنساء مطلقا اى ويجوز الحرير
للنساء مطلقا سواء كان محضا او ممتزجا فالاطلاق باعتبار ما سبق او سواء كان في حال الضرورة ام لا باعتبار ما
سياتي او يراد به على كل حال فيهما ولا مع ذلك حال الصلوة فيكون ردا لقول ابن بابويه بمنع صلوتهن فيه وان جوز
لبسه لهن في غير الصلوة لان على هذا اجماع اهل الاسلام وقد تمسك على المنع بمكاتبة محمد بن عبد الجبار الى ابي محمد ع
المتضمنة في جوابه لا تحل الصلوة في حرير محض فان ظاهرها يعم الرجال والنساء وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه
نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء والجواب عن الاولى مع كونها مكاتبة بانها لا تنهض حجة لتقييدها الاوامر بفعل الصلوة
مطلقا بالنسبة الى المراة مع انه يحتمل ان يراد بها الرجال لان المسئول عنه قلنسوة وهي مختصة بهم مع ان القول
بالجواز هو الاشهر والاكثر وعن الثانية بان في طريقها موسى بن بكير وهو واقفي مع ان ظاهرها لا يمكن التمسك
لان لبسه لهن لا يحرم والمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش يستثنى من تحريم لبس الحرير لبسه للمحارب
فلا يحرم وان لم يكن ضرورة تدعو الى لبسه باتفاق علمائنا لموثقة سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع وقد ساله عن لباس
الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وانه يحصل به قوة القلب وهي مطلوبة في تلك الحالة ويدفع ضرر الزرد
عند حركته فيجري مجرى الضرورة وكذا لبسه للمضطر عند نا كما في البرد الشديد والحر المحوج اليه لفقد غيره ولدفع القمل
لما روى ان النبي ص رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لما شكوا اليه القمل وفي اخرى
انه ص رخص لهما فيه من حكة كانت بهما او وجع كان بهما فتعم الرخصة لقوله ص حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وكذا يجوز
الركوب على الحرير والافتراش له والصلوة عليه والوقوف والنوم والتكاء لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد ساله
عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه

ويقوم عليه ولا يسجد عليه وتردد فيه في المعتبر لعموم تحريمه على الرجال ولا وجه له لان الخاص مقدم وهو تحريم الذهب
به فيه تردد وظاهر النصوص ان المحرم لبسه وذلك لا يعد لبسا والمكفوف اى بالحرير بان يجعل في رؤس الاكمام
والذيل وحول الزيق لان النبي ص نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وروى الاصحاب عن جراح المدائني عن
ابي عبدالله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في بابها او انها ان المراد بها لا
ما يبلغ المضمونة اقتصارا في المستثنى من اصل التحريم على المتيقن واستصحابا لما كان ويجوز اللبنة من الابريسم وهي
الجيب لما روى ان النبي ص كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج هنا مسائل الاولى
لا تتم الصلوة فيه من الحرير مثل التكة والقلنسوة والزنار ففي جواز لبسه والصلوة فيه قولان اقربهما الكراهة لرواية
الحلبي عن ابي عبدالله ع كل شيء لا تتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والزنار يكون
في السراويل ويصلى فيه والثاني العدم لمكاتبة محمد بن عبد الجبار السالفة وحملها على الكراهة وجه جمعا بين الاخبار
الثانية المحشو بالابريسم لعموم النهي وكذا الرقعة او الوصلة من الابريسم الثالث لا يحرم على الولي تمكين الصبي من الحرير
لعدم التكليف خلافا لبعضهم او له التحريم وهو الاصل وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان وننزكه على الجواري محمول على التنزه والمبالغة
في التورع الرابع ما يخاط من الحرير بالقطن او الكتان لا يزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب او ظهر به لعموم
النهي ويشترط في الثوب امران الملك او حكمه حكم الملك المستاجر والمستعار والذي اباحه مالكه عموما
او خصوصا فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم ظاهر العبارة ان المغصوب هو الساتر للعورة لان
قوله سابقا ويشترط في الثوب امران معناه الثوب الذي يكون ساترا بدليل قوله في بيان جنس الساتر انما يجوز الصلوة
في الثياب المتخذة من النبات الخ اذا تقرر هذا فاذا صلى في المغصوب وكان هو الساتر بطلت الصلوة باجماع اصحابنا
لرجوع النهي الى شرط الصلوة وهو يقتضي الفساد ومثله ما لو قام فوقه او سجد عليه لرجوع النهي الى جزء الصلوة فتفسد
وهذا اذا كان عالما بغصب الثوب سواء كان عالما بان حكم المغصوب بطلان الصلوة ام لا لوجوب التعلم على الجاهل
فلا يكون معذورا ولو كان ناسيا فحكمه كالجاهل وعطفه الجاهل في العبارة بان الوصلية يقتضي شمول العبارة له والناسي
الحكم والاقوى الحاق الناسي ويستفاد من هنا مسئلتان الاولى لو صلى في المغصوب ناسيا للغصب فالاقوى
عند المصنف الحاقه بمن صلى في المغصوب عالما بالغصب فيكون صلوته باطلة ويجب اعادتها ويقتضي اطلاقه كون الاعادة
في الوقت وخارجه لان معنى الحاقه بالعالم مساواته له في حكمه نعم لا ياثم بذلك اجماعا ووجه القوة ان الناسي مفرط
لقدرته على التكرار الموجب للتذكار فاذا اخل به كان مفرطا ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والاصل بقاء ذلك

وهو والمراد بالنسيان يحتاج الى نص ولم يثبت لا يقال الحديث يدل على ثبوته لانه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان والحقيقة متعذرة
لانهما واقعان لم يرتفعان فيصار الى اقرب المجازات الى الحقيقة وهو رفع جميع احكامها لان رفع الحقيقة يستلزم
رفع جميعها او يقال يراد برفعهما الغاء الفعل الحاصل منهما فلو ثبت له شيء من الاحكام لم يصدق الغاؤه لانا نقول
نمنع ارادة العموم في رفع جميع الاحكام لانه يستلزم زيادة الاضمار مع الاكتفاء بالاقل ولان صحة الصلوة في المغصوب
مع النسيان وزوال الحكم المانع يقتضي ثبوت حكم له فلا يصدق رفع الكلي ودليل الصحة مبني عليه كما قرره المص فلا
ان القول بان التكرار الموجب للتذكار يمنع عروض النسيان والوجدان يشهد بخلافه وما ادعاه من الا
ستصحاب بقاء المنع من الصلوة مع النسيان مدفوع بالاجماع على ان الناسي يمتنع تكليفه حال نسيانه لامتناع
تكليف الغافل ومنعه ارادة العموم في الحديث بعد بيان الدليل الدال على ارادته غير ملتفت اليه وما اسنده من
استلزام زيادة الاضمار في اللفظ لا في المدلول فلو كان احد اللفظين اشمل وهما في اللفظ سواء لم يتحقق الزيادة
على ان زيادة الاضمار انما يلزم على تقدير ما يدعيه هو فانه يحتاج الى اضمار بعض الاحكام وعلى ما قلناه يكفي اضمار
الاحكام فقط على ان الاقتصار على الاقل انما يجب اذا كان برتبة واحدة فلو اقتضى المقام الاكثر وجب المصير اليه وليس
المراد رفع جميع الاحكام حتى المترتبة على النسيان باعتبار كونه عذرا بل المراد رفع الاحكام المترتبة على الفعل اذا وقع عمدا
فان معنى الحديث والله اعلم اغتفر لامتي الامر الممنوع منه اذا كان خطاء او نسيانا حتى كانه لم يكن فلا يتعلق به شيء من
احكام عمده ولو قدرنا ان المراد رفع جميع الاحكام فانما يرفع الحكم الممكن رفعه لا مطلقا وما ذكره غير ممكن الرفع
لامتناع الخلو عن جميع الاحكام الشرعية والاصح عدم الاعادة مطلقا   ولو استصحب شيئا مغصوبا غير الثوب في
حال الصلوة كثوب او خاتم فالاقوى عند المص ايضا الحاقه بمن صلى في المغصوب عامدا فتبطل صلوته لان الحركات الواقعة
في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب وهي اجزاء الصلوة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد ولانه مامور
بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقرت الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
فتفسد وكلية الكبرى ممنوعة لان اللازم هو النهي عن الضد العام اعني الترك مطلقا وهو الامر الكلي لا عن الاضداد
الخاصة من حيث هي كذلك فلا يتحقق النهي عن الصلوة وكذا بعض مقدمات الدليل الاول وهي ان الحركات المخصوصة
الواقعة في الصلوة منهي عنها فان النهي انما هو عن التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف في المغصوب وهو امر خارج
عن الحركات من حيث هي حركات مغاير لما في الباب لان المكلف جمعهما باختياره واذا كان متعلق النهي امرا خارجا عن
الصلوة منفكا عنها لا يقتضي اجزاءها ولا شرطها لم يتطرق النهي الى الصلوة بخلاف ما لو كان المغصوب هو الساتر او المسجد

او

او المكان لفوات بعض شروط الصلوة او بعض اجزائها حينئذ فلا يكون صحيحة كذا حقق صاحب المعتبر وقواه في الذكرى
ثم احتاط بالبطلان ولا ريب في متانة ذلك وان كان الاحتياط طريقا الى البراءة يجمع للبطلان فهو واجب لانه
ذلك فيما عدا ترك الواجب لا مطلقا واعلم ان قول المص سابقا فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب اعاد ولو كان ناسيا لانه عالم
فيكون ذكره بعد ذلك تكرارا ولو قال بدله عامدا سلم من التكرار مع الحاق الناسي بالعامد يقتضي وجوب الاعادة
مطلقا وهو مناسب لحكم من استصحب المغصوب في الصلوة ويلوح من الذكرى وجوب الاعادة في الوقت لوجود
السبب وعدم تيقن الخروج من العهدة لا ان خرج لان الاعادة بامر جديد وهو خيرة المختلف ويضعف بان
امتثال المامور به يقتضي الاجزاء ويمتنع التكليف في حال النسيان كما سبق فيكون في المسئلة ثلثة اقوال والضمير
في قوله ومستصحب غيره يعود الى المغصوب الذي هو الثوب المحدث عنه وظاهر انه الساتر وهو المناسب لاشعار
العبارة بجريان الخلاف فيما عدا فيكون المراد بغيره ما يعم نحو الخاتم وغيره فيندرج فيه الثوب الذي لا يكون هو
الساتر وان كان ذلك لا يخلو من تكلف والضمير في قوله يعود الى العالم في المسئلة الاولى فيعم الحكم بالحاق المستصحب
العامد والناسي وقد وقع في عبارة الشارح ولد المص اشياء ينبه على المهم منها الاول انه فرق بين ما اذا كان ابانة
المغصوب يحتاج الى فعل كثير وعدمه فحكم بالبطلان في الاول بغير شك ويظهر من اخر كلامه انه لا خلاف في البطلان
هنا وهو فاسد فان اعتبار النهي عن حركات الصلوة في المغصوب ان لم يقتض البطلان مطلقا وقد عرفت فيما
مضى انه لا اثم فعلى هذا ان ثبت الابطال بالنهي عن الضد استوى في ذلك ما يحتاج ابانته الى فعل كثير وما يحتاج رده
الى مالكه اليه مضموما الى الصلوة بل يستوي فيه من صلى في المسجد بنجاسة يقدر على ازالتها وما لا ينافي من
المسائل ويتحقق الابطال في ذلك كله بما اذا لم يتضيق الوقت او تضيق ولم يتشاغل بالرد والصلوة معا جميعا بين
فتخصيص الشارح احتمال البطلان وعدمه بالتقدير الاخرين لا وجه له مع ان احتمال بطلان الصلوة مع
عدم التضاد بين الصلوة و لابانته على تقدير القول بالصحة في اول الوقت فاسد اصلا اولا معنى ما ذكره في تحقيق
اخراجه مستقيم ايضا لانه بنى الحكم هنا على القاعدة الاصولية المفيدة بكون المنهي عنه غير جزء والا لم يحصل دليل
البطلان هنا تعلق النهي بجزء او اللازم وحقق الفرق بين ما هنا وبين مسئلة المخالطة مع ان ظاهر قوله ولا فرق
وقال فريق منهم ان هذا القول في القاعدة الاصولية وما جعله دليلا عليه لا يرتبط به اصلا وفي كلامه اشياء
غير ذلك اعرضنا عنها وطول الكلام في هذا المقام لانه من المهمات   ولو اذن المالك للغاصب او لغيره
صحت اي للماذون له لان المانع مسبب عنه وقد زال العين والضمان عن الغاصب بهذا الاذن وعدمه

لا دخول له في الصحة وعدمها   ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر اي بظاهر الحال المستفاد من العادة
بين غالب الناس من الحقد على الغاصب ووجوب مؤاخذته والانتقام منه فان ظاهر ذلك يقتضي عدم الاذن له فيكون
مخرجا له من الاطلاق او العموم   والطهارة وقد سبق اي والامر الثاني من الامرين المشترطين في
الثوب الطهارة وقد سبق هذا الامر بيان اشتراطه واحوال النجاسة وما يحصل الطهارة تحت قوله   المطلب الثاني
في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها المراد بغير الصلوة ما اذا كان هناك ناظر يحرم كشف العورة عنده
بمقتضى قوله تعالى ولا يجب في الخلوة ووجوب الستر في الصلوة باجماع العلماء وكذا في غيرها مع وجود الناظر و
الكتاب والسنة ناطقان بذلك   ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة خلافا لبعض العامة حيث اوجب الستر
على كل حال فكان عليه ان يستثني الطواف ايضا لانه كالصلوة في هذا الحكم وفي اكثر الاحكام   وهو شرط فيهما
لو قيد شرطيته بحال القدرة لكان حسنا ولم يرد ان الاخلال بالشرط يقتضي بطلان المشروط على كل حال
وليس الستر كذلك لصحة الصلوة بدونه مع العجز عنه فلا يكون شرطا لانه اذا كان شرطا في حال دون حال انما يلزم
الفساد بالاخلال به في حال شرطيته لا مطلقا اذا عرفت ذلك فاعلم ان اشتراط الستر في الصلوة باجماعنا واتفاق
اكثر العلماء لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اتفق المفسرون على ان الزينة هنا ما تواري به العورة
للصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب ولقول الباقر ع وقد سئل ما ترى للرجل ان يصلي في قميص
واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس دل على ثبوت الباس مع عدم الكثافة ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في العريان
ان اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر منه عورته اوما وهو قائم
فترك اعظم اركان الصلوة لفقد الساتر يقتضي اشتراطه في الصحة ولا يخفى ان الستر كما انه شرط في الصلوة كذا هو شرط
في الطواف ولا فرق في اشتراط الستر بين كون المصلي منفردا ومعه غيره ولذلك قال المص سواء كان منفردا او لا
وعورة الرجل قبله ودبره خاصة هذا اشهر اقوال اصحابنا والمراد بالقبل القضيب والانثيان وفي الذكرى فسره
بذلك وفي التحرير وهو البيضتان منها في بعض الروايات اذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة و
الدبر نفس المخرج وليست الاليان ولا الفخذ منها لقول الصادق ع الفخذ ليس من العورة وروى الصدوق ان ابا
ع كان يطلي عورته ويلف الازار على الاحليل فيطلي غيره سائر بدنه وليست السرة من العورة باتفاقنا وكذا الركبة على
ما ذكره المص في التذكرة والمحقق وكانهما لم يعتبرا خلاف ابي الصلاح في قوله ان العورة من السرة الى الركبة لضعفه وقال
ابن البراج ان العورة ما بين السرة الى الركبة والاخبار حجة عليه ولا فرق بين الحر والعبد في هذا الحكم ولا بين الصبي

والبالغ

والبالغ   ويتاكد استحباب الستر ما بين السرة والركبة لان فيه المحافظة على الاحتياط   وافضل منه ستر جميع
البدن عن النبي ص اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وروى ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره
قال في الذكرى وكذا روي في العمامة ويوجد في بعض نسخ الكتاب موضع وافضل واقوى وهو صحيح لان منافاة
واقوى مما ذكر تاكيدا ستر جميع البدن ولا يخفى ان تاكيد ستر المجموع من حيث هو كذلك لا يبلغ تاكيد ستر ما بين
السرة والركبة فلا يحتاج الى تكلف ما قيل من ان المراد بالمجموع سوى ما بين السرة والركبة توهما ان عدم التاكيد
في المجموع يقتضي عدمه فيما بينهما وليس كذلك اذ لا يجب ان يثبت للجزء ما ثبت للكل   ويكفيه ثوب واحد
يحول بين الناظر ولون البشرة اي ويكفي الرجل في ستر عورته الواجب سترها ثوب واحد صفيق يحول بين الناظر ولون
البشرة فلو كان رقيقا يحكي لون البشرة لم يجز الصلوة فيه لعدم حصول الستر به وظاهر اطلاق العبارة يتناول ما اذا كان
الثوب يستر اللون ويصف الخلقة والحجم فيجوز الصلوة فيه وبه صرح في التذكرة واختار في الذكرى وغيرها عدم جواز
الصلوة به لمرفوع احمد بن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا تصل فيما شف او وصف قال في الذكرى معنى شف لاح منه
البشرة ووصف حكى الحجم وفيما اختاره قوة للحديث وكان وصف الحجم موجب للهتك ايضا   ولو وجد ساترا احدهما فالاولى
القبل اي ولو وجد الرجل ساترا احد المذكورين اعني القبل والدبر بحيث لم يجد للاخر ساترا فالواجب ستر القبل به
لبروزه وكون الاخر مستورا بالاليين لكن يجب عليه الايماء لعدم تحقق الواجب من الستر ولو خالف فستر به الدبر
فالاصح بطلان صلوته وبه صرح في الذكرى واطلق الشيخ وجوب ستر ما قدر عليه من العورة اذا وجد ساترا لبعض
ولو وجدت المراة ساترا احدى السوأتين خاصة فالظاهر ستر القبل كالرجل ولو كان الواجد خنثى فان امكن ستر
القبلين تعين والا فيحتمل ستر الذكر لبروزه ويحتمل مما لف عورة المطلع فان كان رجلا ستر عورة المراة وبالعكس
وفيه قوة لان فيه رعاية الاخفى ولو اجتمعا فاشكال والظاهر ان المراد بقوله والاولى هنا وفي نظايره التعين و
التحتم او لا يجوز العدول عن الاحق الى غيره وان كان قد يستعمل ذلك لارادة الافضل وبهذا المقام يخير المراد
وبدن المراة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين   كون بدن المراة
كله عورة عليه اجماع العلماء وخالف ابو بكر بن عبد الرحمن في استثناء الوجه وبعض الفقهاء من العامة في استثناء
الكفين ولا يلتفت اليهما وقد فسر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بالوجه والكفين والمشهور بين
الاصحاب استثناء القدمين ايضا لبدوهما غالبا ولقول الباقر ع في رواية محمد بن مسلم والمراة تصلي في الدرع
والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا فاجتزا ع بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس والقميص

لا ستر القدمين غالبا وعليه يحمل قوله عا المراة عورة وحكى في الذكرى عن ظاهر كلام الشيخ وابي الصلاح منع كشف
الكفين والقدمين ولا ريب ان المذهب هو الاول ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما وكذا القدمان لبروز
ذلك كله غالبا وحد اليدين الزندان والقدمين مفصل الساق الا انه يجب ستر شيء من اليد والقدم من باب المقدمة
وكذا نقول في عورة الرجل وظاهر عبارة الكتاب ان باطن القدمين من العورة والاصح خلافه ويجب على
الحرة ستر راسها لانها عورة كلها ولعموم ولا يبدين زينتهن ولرواية الفضيل عن الباقر عا قال صلت فاطمة
عليها السلام وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وكما يجب ستر الراس يجب ستر
الشعر والاذنين والعنق والظاهر من الصدغين ومما لا يجب غسله في الوضوء مما يجب ستره لان جميع بدنها
عورة الا ما اخرجه دليل وتردد في ذلك في الذكرى من تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية ولا وجه له لان الشرعية مقدمة
الا الصبية والامة هذا الاستثناء مجاز لان الصبية لا وجوب عليها لعدم التكليف ولفظ
الحرة لان يتناول الامة والمعنى ان الصبية وان كان لا بد من ستر بدنها ليكون صلوتها شرعية او تمرينية كما
في غيرها لكنها بالنسبة الى الصلوة الا انه لا يشترط ستر راسها وكذا لا يجب على الامة راسها بالاجماع العلماء الا من شذ
وروى محمد بن مسلم عن الباقر عا ليس على الامة قناع وهل يستحب لها القناع اثبته في المعتبر لانه انسب بالخفر
والحياء عن الصحيح النهي عنه وان اباه عا كان اذا راى المملوكة تصلي في المقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة والعنق
فيهما كالراس لعسر ستره من دون ستر الراس والوجه والكفان والقدمان كذلك بل اولى ولا فرق في الامة
بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم يؤد شيئا لثبوت الرق في ذلك كله والخنثى
كالانثى في ذلك كله فان اعتقت في الاثناء وجب الستر لصيرورتها حرة فتثبت لها احكامها ولو اعتق بعضها
فكذلك لوجوب ستر ذلك البعض ولا يتم الا بستر الجميع وقد صرح بذلك جمع من الاصحاب وبرواية محمد بن مسلم
عن الباقر عا ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة والمكاتبة اذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي جميع مكاتبتها
تشعر بذلك نظرا الى تخصيص الحكم بالمشروطة ان تؤدي جميع مال الكتابة فان افتقرت الى المنافي استانفت
لامتناع صحة الصلوة بدون شرطها والمراد بالمنافي الفعل الكثير عادة او الاستدبار او التكلم ونحو ذلك وقد اطلق
المصنف الاستيناف هنا وقيده في التذكرة بما اذا لم يخف فوت الصلوة بمعنى لضيق الوقت فان خافت اتمت الصلوة
وبه صرح جمع من الاصحاب لتعذر الشرط فيصلي بحسب المكنة وفي نفسي من الفرق شيء لان الستر ان كان
شرطا كان تعذره في وقت الاداء موجبا لتعذر المشروط في وقت الاداء ولعدم جواز التكليف ح بالوجوب المشروط

بدون شرطه وان لم يكن شرطا اوجب الاستمرار مع السعة ايضا وهو مقتضى اطلاق عبارة الخلاف بالاستمرار و
دليل اشتراط الستر مع القدرة في الجملة عامة فتقييد القدرة بكونها في وقت الاداء يحتاج الى دليل وبالجملة
فالمسئلة موضع تردد والصبية تستانف اي بلغت في الاثناء سواء كان بلوغها بما يبطل الصلوة
ام لا لعدم وجوب ما سبق ولا يجزي عن الواجب وانما يجب الاستيناف اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة
كما سبق في الوقت ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ظاهر العبارة ان الستر
بورق الشجر انما يجوز مع فقد الثوب فهو موكد لما اقتضاه كلامه اول الباب وقد عرفت ما فيه ومقتضى عطف
الطين عليها اجزاء كل منهما فيتخير بينهما واختار في الذكرى عدم اجزاء الطين مع امكان الستر بغيره لعدم فهمه
من لفظ الساتر عند الاطلاق واحتمل الاجزاء لحصول مقصود الستر به وفيه منع واحتج المص في التذكرة بقوله
عم النورة سترة ولا دلالة فيه لامكان ان يراد كونه سترة عن النظر والظاهر قوله تع خذوا زينتكم
عند كل مسجد خلافه او لا يعد ذلك زينة ولا يفهم من اللفظ والظاهر عدم الاجزاء اختيارا ولو خاف تناثره في
الاثناء عند جفافه فلم يجز مع وجوب الثوب قطعا ولو وجد وحلا او ماء كدرا يستر عورته لو نزله وجب مع عدم
الطين وتعذر غيره مما سبق ويركع ويسجد ان امكن والا اومى ولو وجد حفيرة دخلها وجوبا وصلى قائما
ويركع ويسجد كما صرح به جمع من الاصحاب لحصول الستر ولم يثبت شرطية التصاقه بالبدن ولمرسل ايوب
بن نوح عن الص عا في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وعلى هذا يجب تقديمه
على ولوج الوحل والماء الكدر اذا تعذر استيفاء الافعال فيهما واما مع الامكان فيحتمل التخيير لاستوائهما في كون
كل واحد منهما لا يعد ساترا حقيقيا وتقديم الوحل لانه اقرب الى الثوب بلصوقه الى البدن والحفيرة للامر بدخولها
من دون اعتبار امكان غيرها والفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه والحب والتابوت مع استيفاء الافعال فيهما
كالحفيرة على الظاهر ولم يكن لم يجزيا مع امكان ما قبلهما الا في نحو صلوة الجنازة والخوف ولا يخفى ان اطلاق عبارة
المص في قوله وغيرهما يقتضي الاجزاء مطلقا وفيه ما عرفت ولو فقد الجميع صلى قائما موميا ان
امن المطلع والا جالسا موميا لا فرق في صلوته كذلك بين سعة الوقت وضيقه وقال المرتضى وسلار يجب التاخير
قال في الذكرى بناء على اصلهما في اصحاب الاعذار وقرب تفصيل المعتبر برجاء زوال العذر فيجب التاخير كالتيمم والمختار
الاول وان كان هذا الاخير احوط والمراد بامن المطلع عدمه في الحال وعدم توقعه عادة كالمصلي في بيت وحده او
في موضع منقطع عن الناس ووجوب الصلوة قائما مع امن المطلع هو مذهب اكثر الاصحاب وقال المرتضى يجب الصلوة

جالسا وان امن والمعتمد الاول لرواية ابن مسكان عن الص عا في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي
عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وهي الحجة على وجوب الصلوة جالسا مع المطلع مع حسنة زرارة
عن الباقر عا في الرجل والمراة العاريين يجلس كل واحد على قبله ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما
تكون صلوتهما ايماء برؤسهما واوجب ابن ادريس القيام مطلقا لانه ركن والاخبار مع فتوى الاكثر حجة عليه ويجب
في الايماء الانحناء بحسب الممكن لا يبدو العورة لكن يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع وظاهر الرواية
وجوب وضع اليد على السوءة وهو ظاهر مع المطلع وهل يومي القائم للسجود قائما او قاعدا ظاهر اطلاقهم ايماؤه قائما
وحكى في الذكرى عن الفاضل السيد عميد الدين رحمه الله انه كان يقوي جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فيتناوله
عموم فاتوا منه ما استطعتم وفي تناوله له بحث واستشكل في الذكرى بانه تقييد للنص ولو صح احتجاجه لكان
تقييدا بدليل فلا محذور فيه وبانه معترض لكشف العورة باعتبار القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقطا لذلك
والفتوى على اطلاق الاكثر ولا يخفى ان الايماء بالراس وقد سبق ما يدل عليه وهل يجب في الايماء للسجود وضع اليدين
والركبتين وابهامي الرجلين على المعهود احتمله في الذكرى وهو قوي الظاهر فاتوا منه ما استطعتم وكذا هل يجب
وضع شيء يسجد عليه بجبهته الايماء قال في الذكرى لم يعرض له الاصحاب هنا واعتبر على القول به وضعه على مرتفع فان لم
يوخذ فعلى نحو ما العير ويكتبه فان لم يوخذ نسيبه ويسقط السجود عليها وحكى عن المبسوط في حكم مريض ما يقرب
من هذا وحكى عن المعتبر الاحتجاج لرفع ما يسجد عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عا قال سالته عن المريض لا يستطيع
الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه فهاتان الروايتان تنبهان على ما سبق
ولو ستر العورتين فقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا لقول الص عا اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة لان اسم الصلوة لا يقع عليها الا بطريق المجاز نعم ومن ثم يعدها في
الصلوات في اول كتاب الصلوة نظرا الى انها دعاء والقول بالوجوب فيها كما هنا عليه من احكام الجنائز للقطع باطلاق
اسم الصلوة عليها وقد تقدم ما يدل على كون الاطلاق مجازا واشتمالها على الدعاء لا يكفي في ذلك وان كان معظم افعالها
فان تكبيرة الاحرام معتبرة فيها ومقتضاها تحريم المنافيات لمطلق الصلوة ومن جملتها كشف العورة والتاسي
ولتوقف الخروج من العهدة ونفي البراءة على ذلك ثم تعاضده بوجوب القيام والاستقبال وعدم جوازها على
الراحلة اختيارا وقد سبق ولو كان الثوب واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع بطلت ح قبله وتظهر
الفائدة في المأموم لا ريب في وجوب الستر المعتبر اول الصلوة الى اخرها حيث لا تبدو منه العورة في حال

من الاحوال فلو كان الثوب واسع الجيب تبدو منه العورة عند بعض الانتقالات كما في حال الركوع وجب شده ولو بنحو زر وكونه
لتوقف الستر الواجب عليه بخلاف غير الواسع فان زره غير واجب لقول الباقر عا لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة ان دين محمد صلعم حنيف فلو اخل بزره فبدت العورة عند الركوع مثلا بطلت الصلوة ح لفقد الشرط وهو
الستر لا قبله لتحقق الستر المعتبر فيما سبق وكونه بحيث تبدو العورة لو تركه بحاله لا يقدح لامكان التحفظ في حال الصلوة
بدون فعل مناف ويحتمل عدم صحة الصلوة من راس كما يقول بعض العامة لعدم حصول الصلوة في ساتر معتبر اولها
لان ما هو بمعرض بروز العورة منه لا يعد ساترا وضعفه ظاهر لان عروض الانكشاف في حال الصلوة وقول المص يبطل
ح اي حين انكشاف العورة لا قبله اي قبل الانكشاف المذكور يراد به عدم الصحة من اول الصلوة اشارة الى رد
الاحتمال السابق الذي هو قول بعض العامة وقوله تظهر الفائدة تنبيه على ما يترتب على القولين المذكورين وتحقيقه
انه لو اقتدى بهذا المصلي اخر قبل الركوع عالما بحاله ثم نوى الانفراد حين الركوع فعلى المختار يصح صلوته لعدم المنافي
وعلى الاخر لا يصح لعدم صحة صلوة امامه من اولها وكذا تظهر الفائدة فيما لو تحفظ المصلي من الانكشاف بعد تحرمه بحيث
يراها لم ينكشف بعد فعلى الاول يصح بخلاف الثاني ولا فرق في البطلان بانكشاف العورة بين بروزها بحيث راها
غير المصلي وراها هو فقط اذا قدر رؤية الغير اياها عند محاذاة الموضع على الاصح الثاني وفاقا لشيخنا في الذكرى لصدق
انكشاف العورة في الحالين ويطلق في المعتبر الصحة اذا بانت له حال الركوع لكن احترازا في الذكرى بكثافة اللحية المانعة
من الرؤية واحتمل المنع لانها خلاف المعهود في الستر مع اعترافه بانه لو كان في الثوب خرق فستره بيده صح لعدم
فهم الستر ببعض البدن من اللفظ بخلاف ما لو جمعه او ستر الموضع بشيء اخر وهذا بناء في المختار في هذه المسئلة وظاهر عدم
الاجزاء في الموضعين واعلم ان الستر انما هو من الجوانب كلها ومن فوق ولا ارى من تحت الا ان يصلي على مرتفع ترى
عورته من تحته على الاقرب والفرق انه اذا صلى على وجه الارض يعسر التطلع لان العادة لم تجر بمثله بخلاف المرتفع
لان من قعد لادراك العورة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق هذا قول
الشيخين استندا اليهما في المعتبر والتذكرة وبه قال جماعة من الاصحاب وعلل بان النبي صلعم لم يفعله وكذا الائمة عليهم السلم
والصحابة ومن تبعهم ولا يخفى ضعف هذا الاحتجاج فانه شهادة على النفي مع ان متعلقه غير محصور ومن الذي تتبع
ذلك في الاوقات المتفرقة حتى احاط علما بانهم لم يصلوا فيه على انه لو علم ذلك لم يكن دليلا على عدم الجواز فان الملابس
انما يتبع فيها المتعارف ومعلوم ان اهل الحجاز والعرب كانوا لا يلبسون مثل هذا لانه خلاف عادتهم بل لو علم انهم
كانوا يلبسونه واذا ارادوا الصلوة نزعوه لم يكن ذلك دليلا على المنع لعدم العلم بان نزعهم له كان على اعتقاد الوجوب

او الاستحباب ولو حرم لبس هذا في الصلوات لو تحريم كرامات يصلي فيه النبي والائمة عليهم السلم فعن الدليل السابق والمعتمد
الجواز لكن يكره بخلاف كراهة الاصحاب ومنع سلار من الصلوة في الشمشك والنعل السندي الا صلوة الجنازة وجوز داود
السياق وهو يتجاوز الموصل بين الساق والقدم بحيث يغطي بعض الساق وكذا سمعناه هذا كره كالخفين والجرموقين قال
في الذكرى والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف والذي نعرفه وحققناه في كلام بعض المعتبرين ان الجرموق هو
ما يلبس فوق الخف بل هو قريب الشمشك فجواز الصلوة فيه يقتضي جواز الصلوة في الشمشك ونحوه ويدل على الخف قال
له بالفارسية سرموزه وهذا السر يختص بما رواه البزنطي عن الرضا ع وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع وفي الجرموق
ما رواه ابرهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق وبعثت اليه به فقال يصلي فيه   ويستحب في العربية اي في النعل
العربية باتفاق علمائنا لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة
فانه يقال ذلك من السنة ورواه معوية بن عمار عن فضله ع وظاهره انه يجب ان تحرق الجانبيه ليسجد عليهما او تبعد
اكن السقوط   ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وكذا الكساء لما رواه الكليني عن رفعه الى ابي
عبد الله ع يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وقال ابن بابويه ولا تصل في السواد فان النبي ص قال لا تلبسوا
لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي ويلوح من اقتصاره في الكراهية على السواد عدم كراهية غيره كما حكاه في الذكرى
عن كثير من الاصحاب وصرح في التذكرة بكراهية المعصفر والمزعفر ولا ثوب الاحمر اذا كان مشبعا بالصبغ استنادا
الى بعض الاخبار وجود مع علم الشيع وكذا جوز ما عداه ذلك من الالوان للاصل   وفي الرقيق اذا كان لا يحكي تحصيلا
لكمال الستر الا ان يكون تحته ثوب اخر فلا يكره اذ الاصل ساتر للعورة ولو حكي ما تحته لم يجز مطلقا اما الثوب الواحد
الصفيق فلا يكره فيه واسنده في الذكرى الى ظاهر الاصحاب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه راه يصلي في ازار واحد
قد عقده على عنقه   واشتمال الصماء اي يكره ذلك وهو اجماع واختلف الناس في تفسيره في المبسوط والنهاية
بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وهذا اللفظ يحتمل امرين من ان يجعل
الازار على المنكبين جميعا ثم ياخذ طرفيه من قدامه فيدخلها تحت يده ويجمعها على منكب واحد وهو المتبادر من يلتحف
وان يجعله على احد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحفه من احد الجانبين ويدخل كلا طرفيه تحت اليد الاخرى ويجمعهما على
احد المنكبين وروى زرارة عن ابي جعفر ع اياك والتحاف الصماء بان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب
واحد   واللثام والنقاب للمراة فان منعا القراءة حرما قال المصنف في التذكرة لا يجوز ان يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه
من القراءة او سماعها وكذا النقاب للمراة ان منعها شيئا من ذلك وفي الذكرى اقتصر في التحريم على منع القراءة ولم يذكر

منع سماعها ولرواية الحلبي عن الصادق ع وقد سأله هل يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة
ما يشهد لقوله في التذكرة وفي مضمر سماعة في الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه
فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشف عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو
افضل وذكر القراءة في العبارة خرج مخرج المثال فان جميع الاذكار الواجبة كذلك   والقباء المشدود في غير
الحرب   ذكر ذلك الشيخان والمرتضى وكثير من الاصحاب قال الشيخ في التهذيب ذكره هذا علي بن الحسين بن بابويه
وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال في الذكرى قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي
احدكم وهو محزم وهو كناية عن الشد الوسط وحكى القول بكراهة عن المبسوط وكانه يحاول به الدلالة بما
يدل على كراهية القباء المشدود من النصوص وهو استدلال بعيد ولو اضطر الى ذلك فلا كراهة قطعا   وترك
التحنك المراد به ادارة العمامة تحت الحنك وهو مستحب وقال ابن بابويه لا يجوز تركه لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع
من تعمم لم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال ع ضمنت لمن خرج من بيته متعمما ان يرجع اليهم سالما وقال ع
عجبت ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته وقال النبي ص الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي
وهو تطويق العمامة تحت الحنك ويتادى هذه السنة بمجرد شي من العلامات تحت الحنك ولو ادارها تحته في ابتداء
السنة ثم ترددا لانه خلاف المعهود وكذا تردد في الذكرى   وترك الرداء للامام وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين لان
سليمان بن خالد سال الصادق ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء او عمامة يرتدي بها ولانه مميز عنهم في راي العين
ومقتضى كلام الذكرى استحباب الرداء مطلقا وليس منافيا لما هنا لان كراهية تركه للامام يقتضي عدم استحبابه لغيره لكن
التعليل بتمييز الامام به يشعر باختصاص الاستحباب به ان تم ويتادى السنة بمسمى الرداء روى زرارة عن الباقر ع
وادنى ما يجزيك ان تصلي فيه ان يكون على منكبيك مثل جناحي خطاف وروي عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله ع وانا
حاضر عن الرجل يصلي في ازار مرتديا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به   واستصحاب الحديد
ظاهرا فلو كان مستورا جاز من غير كراهية روى موسى بن اكيل عن الصادق ع لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر
في وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شي من الحديد فانه مسخ
نجس وروى عمار اذا كان الحديد في غلاف فلا باس به اورده الشيخ في التهذيب والجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد
والتعليل بالنجاسة محمول على كراهية استعمالها مجازا كما اشار اليه المحقق لانه طاهر باتفاق الطوايف ويقتصر في الحكم
على موضع الاتفاق   وفي ثوب المتهم المراد به المتهم بالتساهل بالنجاسة كما فسره في غير هذا الكتاب احتياطا للعبادة

رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه

وروى الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها
قال نعم اذا كانت مامونة وفي معناها روايات اخر ولا يحرم وان كان في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
ان اباه سال ع عمن تعير ثوبه لمن يعلم انه يشرب الخمر فنهى عن الصلوة حتى يغسله لان في صحيحة اخرى لعبد الله
بن سنان عن الصادق ع الاذن بالصلوة في ثوب غيره لمن علم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير ولا يغسل من اجل ذلك
معللا بانه لم يستيقن نجاسته وفي صحيحة الحلبي عنه ع الاذن بشرف الخفاف التي تباع في السوق والصلوة فيها
الى ان يعلم انه ميتة بعينه وغير ذلك من الاخبار فيكون المراد بالنهي الكراهية وفي الذكرى اثبت الكراهية
في ثوب من لا يتوقى المحرمات في ملابسه وبنى عليه كراهية اخذ اموال الظلمة ومعاملته   والخلخال المصوت
للمراة احترز به عن الاصم فانه لا باس به وعلل الحكم بانه ربما اشتغلت به وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليهما السلم انه سال عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء   والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كان
لها صوت فلا يصلح ومقتضاه ثبوت كراهية المصوت مطلقا   والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة
وكذا الخاتم والسيف لمثلان سواء الرجل والمراة والمراد بالتمثال والصورة ما يعم مثال الحيوان وغيره وصرح بذلك
المص في المختلف واسند القول به الى الاصحاب نظرا الى اطلاق عباراتهم وابن ادريس خص الكراهية بما عليه الصورة
والتماثيل من الحيوان يدل على الاول ما رواه عمار بن موسى عن الصادق ع انه سال عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال
طير او غير ذلك قال لا وفي الخاتم فيه مثال الطير او غير ذلك لا يجوز الصلوة فيه وعن الرضا ع انه كره الثوب الذي
فيه التماثيل ولان المراد ترك الاشتغال بالنظر الى ذلك حالة الصلوة وهو شامل للحيوان وغيره ويدل على الثاني قوله تعالى
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فعن اهل البيت عليهم السلم مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا
تعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وعن الباقر والصادق عليهما السلم قال قال رسول الله ص
ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد وهذا كلها اشعر بما قاله ابن ادريس
وبعضها صريح في ذلك والتحقيق انه لا يلزم من جواز عملها عدم كراهية الصلوة وكيف كان فلا يحرم الصلوة
بذلك خلافا للشيخ لان ذكر الكراهية في بعض الاخبار يقتضي حمل ما عداه عليها توفيقا ولان رواية عمار ضعيفة
محمولة على الكراهية لانتفاء المقتضي ولنفي الباس عن الثوب الذي فيه تماثيل اذا غيرت الصورة في صحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم   في المكان وفيه مطالب لا مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية تمنع الصلوة
فيه المراد بمكان المصلي من شروط الصلوة المكان المخصوص بالاتفاق ويراد به باعتبار اباحته الصلوة

العيص

المختلف

وعدمها الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسايط وباعتبار اشتراط طهارته وطهارة ما سنذكره
ان شاء الله تعالى والشارح الفاضل ولذا المص عرف المكان بالاعتبار الاول في نظر الفقهاء بانه ما يستقر عليه المصلي
ولو بوسايط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده
ويحاذي بطنه وصدره فيشكل عليه عدم ايلاج في ثياب المصلي من المكان الذي تعتبر اباحته لصحة الصلوة وكذا ما
تخلل بين مواضع الملاقاة اذا لم يكن له هواء يتبعه كثوب طرح محاذيا لصدره بين ركبتيه وجبهته فان عدم ذلك
من المكان غير واضح حتى لو كان مغصوبا او وضع ضده عليه يتجه البطلان لعدم اعتبار هذا الموضع في الصلوة
فهو خارج عنها لا يبطلها النهي عنه لان الفعل الخارج انما يبطل اذا بلغ الكثرة ولا يشكل على عكس كل واحد منهما السقف
لو كان مغصوبا وكذا الخيمة ونحوها من حيث انه على التعريفين لا تبطل صلوة المصلي تحت السقف والخيمة المغصوبين
مع ان المصلي متصرف بكل منهما ومنتفع به فان التصرف في كل شي بحسب ما يليق به والانتفاع به بحسب ما اعد له لان ذلك
لا يعد سكنا بوجه من الوجوه لكن هل يبطل الصلوة بهذا القدر من التصرف لا اعلم احدا من الاصحاب المعتبرين صرح بنفي
ذلك بصحته ولا فساده والتوقف موضع السلامة الى ان يتضح الحال اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق المكان على المعنى السابق
وعلى ما سياتي بالاشتراك اللفظي والمراد بما في حكم المملوك المستاجر والمستعار ونحوهما كالمعمر والماذون فيه من مالكه
اباحة عموما او خصوصا صريحا كالاذن في الصلوة والكون فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كما في الصحاري
الخالية من امارات الضرر ونحو المالك والمساجد والربط ونحوهما ومباح الاصل   ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب
اختيارا بطلت صلوته لان الحكم تحريم الصلوة في المكان المغصوب باجماع العلماء الا من شذ وبطلانها عندنا وعند بعض العامة
لان النهي في العبادة يدل على الفساد ويتعلق النهي هنا بالصلوة وشرطيها والطمانينة ونحوها وهي جزء والتقييد بالعلم احترازا
عن غيره وسياتي وبالاختيار ليخرج حال الاضطرار كالمحبوس في مكان مغصوب والمتوسط ارضا مغصوبة عالما او جاهلا
اذا اراد الخروج منها تخلصا من المغصوب ومن يخاف على نفسه التلف بخروجه والضابط زوال المنع من التصرف بالضرورة
فان الصلوة في هذه المواضع كلها صحيحة لتحريم الاذان وتكليف ما لا يطاق الا ان المحبوس ونحوه يصلي بحسب حاله والخارج
من المغصوب مع ضيق الوقت يراعي الجمع بين الحقين فيخرج مع العبادة مصليا وعطف على الحكم بان لو صليت يقتضي
الذاهب في العالم وكذا ما سيقع بطل الصلوة لا ان جهل الحكم الواجب معرفته تقصير من المكلف فلا يعذر وكذا لنسيانه
لوجوب تعلمه عليه ولا فرق في هذه الاحكام بين الغاصب وغيره سواء كان المغصوب محراما والمرتضى وجه بصحة
الصلوة في الصحراء استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال حكاه في الذكرى ويضعف بان شاهد الحال ضعف

بزوله بادنى سبب وعلى القول به فينبغى ان يكون الجواز لغير الغاصب عملا بالظن ولا فرق فى الغصب بين غصب العين
وهو ظاهر وغصب المنفعة كما فى انكار الاجارة كذبا ولو اخرج روشنا او ساباطا فى موضع لا يجوز له او بنى بالاته فى هوا
الغير فكالمغصوب ولو جهل الغصب صحت صلوته وفى الناسى اشكال اما صحة صلوة الجاهل فلعموم عذر الناس فى سعته
ما لم يعلموا والناسى وجه الاشكال فيه يظهر من الكلام فى ناسى غصب الثوب وهذا رجوع من المص عن الجزم الى التردد
فان الكلام على المسئلة هنا كلام هناك والفتوى فى الموضعين سواء ولو امره المالك المأذون بالخروج تشاغل به مصليا
ان الجار او المستعلق بامره والاذن اسم فاعل والمأذون فيه محذوف يستفاد من سياق العبارة يصح تصويره بالصلوة
وبالكون اى الاذن فى الصلوة او الاذن فى الكون ووجوب التشاغل بالخروج على الفور ظاهر لمنع التصرف فى مال الغير بغير
اذنه فكيف بصريحه بما يقتضى النهى فان ضاق الوقت خرج مصليا لان الحقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب
الامكان ويومى للركوع والسجود بحيث لا يتشاغل عن الخروج عن المشى المعتاد ولو صلى من غير خروج لم يصح لتوجه النهى الى
العبادة فتفسد وكذا الغاصب اى فى وجوب التشاغل بالخروج من المغصوب وما سبق من عدم الصحة من حيث ان هذا
الحكم قد سبق اول الكلام ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا قال الشارح
الفاضل ان البحث انما هو فيما اذا اذن له فى الاستقرار بقدر زمان الصلوة الا لم يحتمل الاتمام مستقرا بل ولا خارجا وما
ذكره لا تدل على العبارة اذ المراد اذن له المالك بحيث ساغ له الدخول فى الصلوة ثم بعد التلبس بها والدخول فيها امره بالخروج فانه
ياتى ما ذكره المص من الاحتمالات ووجه الاول انه شرع فى صلوة صحيحة باذن المالك فيحرم قطعها ودليل الكبرى قوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم ويمكن المعارضة عليه بالتزام الاحوال ما الارسال الا عن طيب نفس منه وحق العباد مبنى على التضيق المحض فيقدم على
حق الله ولانه افرط المتكلان ان ابطال الصلوة حرام كما قيل وفيه نظر لان المتكرر فع الصلوة على ما فيه لا الخروج من ملك
الغير والمامور به هو الثانى وكون الثانى لا ازالة لا يصير منكرا ووجه الثانى ان العارية غير لازمة ولم يثبت كون
الشروع فى الصلوة مقتضيا له فيكون النهى موجبا الخروج المقتضى لابطال الصلوة لانه ضرر كثير ولا مكان استدراك
الصلوة بخلاف حق الادمى والمشقة فيه اكثر ومع تعارض المشقتين اخفها ولامتناع التكليف باكمال الصلوة لان
شرط الخلوص عن المشقة والتصرف بغير حق مضى ووجه الثالث ان الجمع بين الواجبين اولى من تضييع احدهما
ويشكل بان الجمع غير ممكن الا بفوات كثير اركان الصلوة واجزاوه مع امكان الصلوة المعتبرة غير معلوم فتعين
القطع والصلوة خارجا الا مع الضيق فيخرج مصليا ومما يويد الابطال ان لزوم العارية انما يكون بسبب من المالك
والشروع فى الصلوة ليس من فعله واذنه فى الاستقرار لا يدل عليه باحدى الدلالات فان الاذن فى الاستقرار اعم

من الصلوة والعام لا يدل على الخاص واذا انتفى سبب اللزوم انتفى اللزوم لا محالة ومن هذا البيان يعلم ان
موضع المسئلة هنا اذا لم ياذن المالك فى فعل الصلوة وكذا يعلم من عبارة المص الاتية بغير فصل ولو
كان الاذن فى الصلوة فالاتمام اى فالاتمام واجب او متعين ونحو ذلك فالخبر محذوف لان اذن المالك
فى الامر اللازم شرعا يقتضى الى اللزوم ولو يجوز له الرجوع بعد التحريم كما لو اذن فى دفن الميت فى ارضه او
اذن فى رهنه ماله على دين الغير فانه لا يجوز له الرجوع بعدها وفى جواز صلوته والى جانبه او امامه
امراة تصلى قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية
والاقرب الكراهية الضمير فى صلوته لا مرجع له ظاهر فى العبارة لان الضماير التى قبله من اول الباب يقتضى
السياق عودها الى المكلف الصلوة على الرجل والمراة والخنثى ولا يستقيم عود هذا اليه كما هو ظاهر الا ان يتكلف
عودها اليه باعتبار كونه رجلا وخنثى بعوته قوله والى جانبه وامامه امراة تصلى وتحرير البحث انه هل
يجوز لكل من الرجل والمراة ان يصلى الى جانب الاخر او مع تقدمه بحيث لا يكون بينهما حايل او بعد عشر اذرع فيه
قولان احدهما به قال الشيخان وابن حمزة وجماعة لا يجوز وتبطل صلوتهما معا لما روى عن النبى صلعم انه قال
اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث للمكان ولا مكان يتعلق به وجوب التاخير الا فى
المتنازع اجماعا فيتعين التاخير فيه والامر بالشى يستلزم النهى عن ضده المقتضى لفساد العبادة وفى هذه
المقدمات نظر ولما رواه عمار عن ابى عبد الله عم وقد سئل عن الرجل ان يصلى وبين يديه امراة تصلى قال
لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع ان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
وان كانت تصلى خلفه فلا باس وان كانت تصيبت ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نايمة او قايمة فى غير
صلوة فلا باس وترك الاستفصال عن المراة فى السؤال يدل على العموم فى الزوجية وغيرها ويراد تصلى
خلفه تاخرها بحيث لا يحاذى بشى منها ورد على الرواية ضعفها بعمار فانه فطحى وعدم مطابقتها القول
بالتحريم لاشتمالها على اعتبار زيادة على عشر اذرع فى التباعد ولم يقل به احد والثانى وبه قال السيد المرتضى
وابن ادريس واكثر المتاخرين يكره وهو الاصح لرواية جميل بن دراج عن الص عم فى الرجل يصلى والمراة بحذاه
قال لا باس لا يقال لا دلالة فيه على ان المراة تصلى لانا نقول ترك الاستفصال دليل العموم لا يقال الخاص مقدم لانا
نقول اعتضد العموم بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة
تصلى بحذاه فى الزاوية الاخرى قال لا ينبغى ذلك فان كان بينهما ستر اجزاه لا يقال لا دلالة فيه على

على ان ما بينهما اقل من عشرة اذرع لانا نقول لولا ذلك ثبت الكراهية المستفادة من قوله لا ينبغى فانها ظاهرة فى
الكراهية ومع بعد كراهة اجماعا ويويده ذلك الاصل واطلاق الامر بالصلوة مع ما فى الرواية الاولى من المطا
قال الشارح الفاضل هذا المبحث انما هو فى حال الاختيار اما فى الاضطرار فلا كراهية ولا تحريم ويشكل بان المنع
ان كان مانعا من الصحة مع مطلقا لعدم الدليل على اختصاص الابطال بموضع دون اخر واعلم ان المسئلة فى كلام
الاصحاب مطلقة فمقتضى ابطال المحاذاة بطلان الصلوتين سواء اقترنت احديهما ام اقترنتا بتكبيرة الاحرام
وسواء كانا عالمين بالاحرام او لا ويشكل البطلان فيما اذا سبقت احديهما لسبق انعقاد الاولى واختصاص المتاخر بالنهى
المقتضى للفساد ومع انعقاد صلوته فكيف تبطل بها صلوة انعقدت وكذلك مع الاقتران لعدم الاولوية هنا بخلافه
وتردد فى الذكرى ووجه الابطال تحقق الاجتماع فى الموقف المنهى عنه ولا دلالة فيه لان النهى مختص بالمتاخر كما هو
او لا ينتقض من السابق لها ولو صليا او لا يعلم احدهما بالاخر لامتناع تكليف الغافل الا ان يقال ان التحاذى وتقدمها مانع
الصحة كما لحدث فمتى تحقق ولو بعد الصلوة ثبت البطلان وهو بعيد لعدم الدليل الدال على ذلك وفى عبارة للص
شى اخر وهو ان ظاهرها اختصاص القولين بجواز التحريم بالرجل اذا صلت المراة بحذائه او امامه ولو كان الاولى التعميم فيهما
لان الحكم لهما معا وليس قصر الحكم فى الرواية عنه الله لانها وردت على وفق السؤال وقد ظاهر من الاخبار السالفة ما
يدل على قوله وينبغى التحريم او الكراهية اى على القولين مع الحايل او بعد عشرة الاذرع ولو كانت وروا فصحت صلوته ولا
حاجة الى عادته والذى اعتمدته سماعا فى الاول حذف الناس من عشرين ولعل المص اثبتها تبعا للحديث ولو ضاق
المكان عنهما صلى الرجل اولا وجوبا على القول بتحريم المحاذاة او استحبابا على القول الاخر لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم فى المراة تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعا للضرورة وهو موافق لما حكيناه عن الشارح انفا وقد عرفت
ان الخبار لا تساعد عليه الا مع بالكراهة ولا يخفى ان هذه الاولوية انما هى فى المكان الذى لا تختص به المراة لثبوت
تسلطها على ملكها على ان فى المكان المشترك بينها وبين الرجل فى ملك العين والمنفعة ترددا ورد الرواية السابقة
مورد ها المباح لمالة والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لولاه فى بطلان الصلوتين كان الاولى ان يقول
والاقرب اشتراط صحة كل من الصلوتين لولاه اى لولا ما ذكره من المحاذاة وتقدمها بحيث يكون ان جميع الامور
المعتبر فى الصلوة حاصلة سوى ذلك ليكون الصلوتان معا باطلتين حتى لو كانت احديهما باطلة بسبب اخر
صحت الاخرى وجه القرب ان الفاسدة كلا صلوة ولان اطلاق الصلوة محمول عند الفقهاء على الصحيحة فى غالب
ابواب الفقه ويحتمل عدمه لصدقها على الفاسدة ايضا وتذود بالحمل لا ضعفى المجاز والاول اصح لان اطلاق الشارع

لفظ الصلوة انما يراد الصحيح منه لعدم توجه الامر الى غيرها وعدم اجراء الاحكام على الفاسدة واحترز المص بقوله لولاه
عن لزوم اشتراط البطلان بالصحة المقتضى لاشتراط الشى بنقيضه فكانه قال اشترط الابطال الصلوتين بهذا السبب انتفائه
بطل الاخرى واحدة منهما وبهذا يندفع ما قيل ايضا من ان ما نع اما صورة الصلوة وهو باطل لعدم اعتبار الشارع اياها
ولو اعتبرت لابطلت صلوة الحايض والجنب او الصحة وباطل ايضا والا لاجتمع الضدان او يرجح احدهما فى الممكن بلا
مرجح اذ ليس المراد اشتراط الصحة عدم البطلان بسبب اخر ومعناه الصحة على تقدير عدم المحاذاة والتقدم وقوله
فلو صلت الحايض وغير المتطهر به وان كان نسيانا لم تبطل صلوته متفرع على اشتراط صحة الصلوتين لولا المحاذات لبطلان
اى بناء على الاشتراط المذكور لو صلت الحايض ورجل بحذائها يصلى لم تبطل صلوته لان الحيض مانع من صحة صلوتها فانتفى
شرط بطلان صلوته بالمحاذات فلا تبطل وكذا لو كانت غير متطهرة سواء كانت عالمة او لا مع العلم فظاهر مع عدمه
فان مع فقد الشرط موجب لانتفاء المشروط لا يقال لو نسيت الحدث وظنت انها متطهرة صحت صلوتها ظاهرا لانها
تعبدت بظنها لانا نقول الصحة عند الفقهاء اسقاط القضاء وهو منتف فى هذه الصورة ولا يلزم من عدم العلم بالفساد
الحكم بالصحة وكذا لو كان الثوب نجسا ونحو ذلك وفى الرجوع اليها نظر كان الاوجه ان نقول وفى رجوع كل منهما
لان الحكم عام للرجل والمراة ومنشأ النظر من ان من اخبر بفساد صلوته قبل منه قطعا لان اقرار العقلاء على انفسهم
جايز ولان المفسد من فعله ربما كان خفيا لا يطلع عليه الا من فعله ولان عدم الرجوع اليهما مع اشتراط صحة صلو
لولا المحاذات فى البطلان بها لا يجتمعان والثانى ثابت لان الكلام على تقديره فينتفى الاول وبيان الثانى ان الصحة
لا تعلم الا من قبل المصلى لتعلقها بامور قلبية وافعال خفية لا يعلمها الا الله والمصلى فلو تعلق بها تكليف مكلف ولم
يقبل فيها قول المصلى لزم تكليف ما لا يطاق وفيه نظر لان الشرط ان كان هو الصحة ظاهرا يكفى فيها الاستناد الى
اصالة صحة فعل المسلم حتى يعلم المبطل وقد علم لا من قبل المصلى فلا يلزم التكليف بما لا يطاق وان كان هو الصحة بحسب
الواقع لم يكف الرجوع الى المصلى لامكان الفساد بوجه لا يعلمه ومن انه شهادة على الغير فلا تقبل فالاولى اقوى لان اخبار
المكلف بصحة صلوة نفسه وفسادها اخبار عن فعل نفسه فاذا حكم بقبوله لزم منه صحة صلوة الاخر او فسادها
فلا يكون شهادة على الغير ولا اقرار عليه اذا عرفت ذلك فهنا امران الاول هذا الرجوع على طريق الوجوب ام الجواز ليس
فى العبارة تصريح باحد من الامرين والدليل يساق الى الوجوب لانه متى صح الرجوع الى المراة المحاذية فى صحة صلوتها تحتم
على الرجل اعادة صلوته وكذا فى الطرف الاخر لان شرعية الاعادة حتما موقوف على تحقق الاعادة مع تحقق فساد صلوتها
لا تشرع الاعادة كذلك اذا قلنا برجوع كل منهما الى الاخر فى الصحة والفساد فمتى يكون ذلك هل هو قبل الصلوة ام بعدها

ام في خلالها ام مطلقا ليس في عبارة احد من الاصحاب الذين اطلعت على كلامهم تعرض الى ذلك والذي
يقتضيه النظر ان الاخبار لو كان بعد الصلوة وجب قبوله وان كان بعدها فان اخبر احدهما بان صلوته كانت
باطلة لم يؤثر ذلك في صلوة الآخر التي حكم ببطلانها ظاهر المحاذات بصلوة الآخر فيها وان اخبر بانها كانت صحيحة
فلا اثر له لثبوت البطلان قبل ذلك هذا اذا شرعا في الصلوة عالمين بالمحاذاة المفسدة ولو شرعا وكل منهما غير
عالم بالآخر كما في الظلمة او ظن الرجل كون الآخر رجلا فلما فرغا تبين كونه امرأة ففي البطلان هنا تردد فان قلنا به
ففي رجوع احدهما الى الآخر في بطلان صلوته ليعم الآخر نظر من الحكم ببطلانها او كونها سبقت على ظاهر الصحة
فلا يؤثر فيها الحكم بالبطلان الذي يقدم على خلاف الصلوة التي فعلها المصلي على اعتقاد فسادها فانها لا تصير
صحيحة بعد لفوات النية وان كان في خلالها فان شرعا فيها عالمين فلا كلام في الابطال وكذا لو علم احدهما
اختص ببطلان صلوته وان لم يعلم كل منهما بالآخر ثم علما ففي رجوع احدهما الى الآخر في بطلان صلوته لتصح صلوة الاول
التردد ولو لم يتعدى نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راي
اختلف الاصحاب في اشتراط طهارة مكان المصلي من النجاسة بعد اتفاقهم على انه اذا كان فيه نجاسة متعدية
الى المصلي او محموله لم يعف عنها لم تصح الصلوة سواء كانت في مساقط اعضاء السجود او فيما حاذى بدن المصلي
وثيابه واجمعوا على اشتراط طهارة مسجد الجبهة مطلقا سواء كانت متعدية ام لا ولو كانت النجاسة تتعدى
الا انها مما عفي في الصلوة فقد نقل الشارح ولد المص عنه اجماعا على اشتراط طهارة المكان منها واطلاق عبارة
المنتهى يوافق ما نقله الا ان ما ساذكره دليلا يؤذن بخلاف وكذا عبارة التذكرة تشعر بان الاجماع مختص بالنجاسة
التي لم يعف عنها وقد صرح شيخنا الشهيد في الذكرى بذلك فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون
الدرهم وما يتعدى فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ثم احتمل البطلان معللا بعدم ثبوت العفو في
هذا موضع الخلاف اذا كانت النجاسة غير معفو عنها ولا يتعدى وهي في غير مسجد الجبهة فللاصحاب قولان احدهما
وبه قال الشيخان واكثر الاصحاب لا يشترط طهارة المكان فيها لما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس والشاذكونة حصير صغير ويرد ان الصلوة
في المحمل انما هي للضرورة لانه اطلق الجواز ولم يسأل عن امكان النزول وعدمه ولرواية محمد بن ابي عمير
قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس والثاني وبه قال المرتضى وابو
الصلاح يشترط وان اختلفا في تفسير المكان لظاهر قوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس ومعنى هجره اجتنابه فيندرج في اطلاق

الامر باجتنابه حال الصلوة والامر للوجوب الا فيما دل الدليل على عدم وجوب الاجتناب فيه ويرد عليه ان الشارع
مما دل الدليل على عدم الوجوب فيه فان الروايتين على ذلك قد سبقتا ولنهي النبي ص عن الصلوة في المزبلة والمجزرة
ولا علة سوى النجاسة وفيه نظر لان النهي هنا للكراهة كما في الطريق والمعاطن وعلى تقدير ارادة التحريم لا تتعين
العلة النجاسة للقطع بانتفائها في البواقي لموثقة عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا ويمكن الحمل على الكراهة لان فيه جمعا ظاهرا ولان ابن بكير فطحي ولا تعويل
على ما ينفرد فيه فالاصح الاول اذا عرفت ذلك فاعلم ان مكان المصلي هو مسقط كل البدن عند المرتضى ومساقط
الاعضاء السبعة عند ابي الصلاح ونسبه الى المص هنا بقوله ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء ولا دلالة
فيه لعدم اشعاره بالمكان انما يدل على قول ابي الصلاح صريحا وعلى رد قول المرتضى بطريق اولى وما يماس بدن
المصلي او ثوبه من موضع الصلوة واسند الشارح الى الظاهر كلام الشيخ وحكى قولا ثم قال ان الصلوة تشتمل
على حركات وسكنات واوضاع ولا بد في الجميع من الكون فالمكان هو ما يقع فيه هذه الاكوان ونسبه الى
الحامل المص في بعض فوائده وهذا التفسير لا يناسب هذا البحث لانه لو كان في الهواء نجاسة جافة لم يعف
عنها بما يرد عن المصلي لزم بطلان الصلوة بها على القول باشتراط طهارة المكان ولا نعلم قائلا بذلك
ولو كبر في مكان نجس تتعدى نجاسته عند السجود فانتقل عنه قبله فالمتجه عدم بطلان صلوته ان لطند
ذلك من اول الصلوة ولم يقصد شيئا الا ان قصد السجود فيه ولو لم ينتقل الى ان تعددت نطبع
لو كان في مسجد الجبهة نجاسة لا يتعدى الا على نفس الجبهة نجاسة معفو عنها ولم يستوعب المسجد وفي
الجبهة ما بقي ما يكفي للسجود بشرطه فالمتجه عدم بطلان الصلوة اذا سجد على الطاهر لعدم تحقق المنافي
محاذي الصدر والبطن ونحوهما بين الاعضاء من المكان على قول المرتضى بخلاف قول ابي الصلاح ولو كرما
لصلوة في الحمام لا المسلخ كراهية الصلوة في الحمام مذهب اكثر الاصحاب لنهي الص ع الباس عن الصلوة
فيه وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد في الفساد ولنهي الص ع عن الصلوة مواضع الحمام وهو محمول على الكراهة
لضعف السند وهل المسلخ من الحمام احتمل في التذكرة من الانفصال لعلة النهي فان كانت النجاسة لم يكره
وان كانت كشف العورة فيكون ماوي الشياطين كره وجزم هنا وفي المنتهى بعدم الكراهة والاصح ان
النهي مختص بالحمام فيتبع الاشتقاق ومنه يعلم انه لا باس بالصلوة على سطح الحمام وبه صرح في المنتهى وانما يصح
الصلوة في الحمام اذا كان الموضع طاهرا فلو كان نجسا لم يصح قولا واحدا وبيوت الغائط والنيران والخمور

مع عدم التعدي اما الاول فلما رواه الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة
العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولما روي عن الص ع عن رسول الله ص قال ان جبرئيل ع قال انا معاشر الملائكة
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ونفور الملائكة تؤذن بكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ
للعبادة واما بيوت الخمور ومثلها المسكرات وظاهر ان الفقاع كذلك فلانها ليست محل اجابة ولما رواه عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وهذا مع عدم تعدي النجاسة فيهما اما معه فلا يجوز قطعا
واكتفى المص قطعا واكتفى المهم بالتقييد في الاخير لابتنائه اعتبار التقييد في الاول ولا باس بالصلوة على الخص صرح به
في المنتهى لانتفاء المقتضي للكراهة واما كراهية الصلوة في بيوت النيران فلئلا يتشبه بعبادها قاله الاصحاب قال ابو
الصلاح بالتحريم وتردد في الفساد وهو ضعيف واكثر الاصحاب على الكراهة والظاهر ان المراد ببيوت النيران ما اعدت
لاضرامها عادة وان لم يكن موضع عبادتها تمسكا بظاهر تعليلهم ووقوفا مع اطلاق اللفظ وعلى هذا فلا فرق بين
كون النار موجودة في وقت الصلوة وعدمه ولو صلى على سطح هذه البيوت فالظاهر انه لا باس وبيوت المجوس لعدم
انفكاكها من النجاسة غالبا كذا علله الاصحاب ويؤيده ما رواه ابو جميلة عن الص ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي
ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني فان رشت الارض زالت الكراهة لقول الص ع وقد سئل عن الصلوة
في بيوت المجوس فقال رش وصل وقيد في المبسوط والنهاية بالجفاف بعد الرش وهو حسن ولا باس بالبيع والكنائس
بين ذهب اليه اكثر علمائنا ويدل عليه صحيحة العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس يصلي فيها
قال نعم وروي عنه ع انه سئل عن الصلوة فيها فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلي فيها وان كانوا يصلون فيها
فقال نعم ولو كانت مصورة كرهت الصلوة لمكان الصور لا لكونها كنيسة وقال ابن البراج وابن ادريس تكره الصلوة
فيها لانها لا تنفك عن النجاسة وفيه منع ويستحب ان يرش الموضع الذي يصلي فيه من البيع والكنائس لصحيحة
عبد الله بن سنان وقد سأله عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وهو جواب عن الجميع
فيشترك في الحكم وبه صرح في المنتهى ويكره معاطن الابل هي مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل قال صاحب
الصحاح والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلك وهي مباركها مطلقا التي تأوي
اليها كذا قال في المنتهى قال العميد لعله ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين والقول بالكراهة هو مذهب اكثر
الاصحاب وابو الصلاح على اصله السابق من التحريم والتردد في الفساد والمستند ما روي عن النبي ص انه قال
اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل

فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وهو يشعر بعلة الاختصاص بالمقطوع سماعة
قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها ولو كان
الامر بالخروج منها للوجوب لما جازت بعد النضح لتعليل العلة سعة وعموم دلائل الصلوة في كل مكان مثل جعلت لي الارض
مسجدا ولا يبلغ هذا الحديث مرتبة تخصيص العموم فيحمل على الكراهة مصيرا الى ما عليه الاكثر ولانه لا يؤمن نفورها فيشتغل
المصلي وقد فسر ان عطنها مواطن المحبس لجن والنبي المانع فصلاتها الا انها طاهرة عندنا ولا باس بالمواضع التي تبيت
فيها الابل في سيرها او تناخ فيها لعلفها او ورودها لانها لا تسمى معاطن قاله في المنتهى ومرابط الخيل والبغال
والحمير لكراهيت صلاتها وبعدها فكذا كرهها وفي مقطوع سماعة النهي عن مرابط الخيل والبغال ابو الصلاح على اصله
السابق ولم يفرق في المنتهى بين الوحشية والانسية وقرى النمل هي جمع قرية قال في القاموس قرية النمل
مجتمع ترابها وكره الصلوة فيها لعدم انفكاك المصلي من اذاها او قتل بعضها وفي مرسل عبد الله بن الفضل عن ابي عبد الله
ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها قرى النمل ومجري الماء وذهب اليه علماؤنا وهو في رواية عبد الله بن الفضل
ولانه لا يؤمن هجوم الماء فتسلب فيه الخشوع ومن ثم كرهت الصلوة في بطن الوادي وارض السبخة لعدم كمال تمكن
الجبهة من الارض فان حصل التمكن فلا باس روى ابو بصير قال سالت الص ع عن الصلوة في السبخة لم تكره قال لان الجبهة
لم تقع مستوية فان كان فيها ارض مستوية قال لا باس ومثلها الرمل والرمل المنهال والثلج لعدم التمكن ايضا ولقول الكاظم
ع ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وبين المقابر من غير حائل ولو
عنزة او بعد عشرة اذرع سواء استقبلها او صلى بينها في الكراهة والصحة وقال المفيد لا يجوز الا لحائل ولو
عنزة او قدر لبنة او ثوب موضوع ولو كان قبر امام ابو الصلاح على اصله السابق والاصح الاول لما تجوز لعموم
خلقت في الارض مسجدا وصحيحة معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس واما الكراهية فلان العبود من المواضع
العشرة التي في الصادق ع فيها في رواية عبد الله بن الفضل ولرواية عمار عنه قال سالت عن الرجل يصلي بين القبور
قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة
اذرع عن يمينه وعن يساره ثم يصلي ان شاء وجمع بينهما وبين ما تقدم بالحمل على الكراهة ولا فرق بين المقبرة العتيقة
والجديدة في ذلك ولا فرق بين القبر وبين القبرين وما فوق ذلك وفي وجه الكراهة عند القبر الواحد
تكلف ويزول الكراهة بالحائل والازم بقاؤها ولو كان بينهما جدار ان متعددة والاكتفاء بالحائل بعشرة اذرع
ومن كلام الاصحاب والعنزة محركة بين العصا والرمح في راسها زج ذكره بيانه في القاموس وكذا تزول بالبعد

المذكور في الرواية ولا يكفي كون خلف المصلي من دون العبد خلافا للشيخ ولو بني مسجد في مقبرة لم يخرج عن الكراهة خلاف ما لو نقلت القبور منها ذكر في المنتهى ولو سجد المصلي على القبر لم يخرج الا ان يعلم من نجاسته ترابه باختلاط صديد الموتى وتكرر النبش وقال ابن بابويه وكرهه واما الصلوة عند القبر لا عنها فقد اطلق المفيد كراهتها وقال الشيخ قد روت رواية بجواز النوافل الى صور الائمة عليهم السلم والاصل الكراهة ويظهر من كلام التذكرة وفي احكام عبارته ان اطباق الامامية على خلاف ذلك في الفريضة والنافلة وهو مستفاد من الروايات التي اشار اليها الشيخ فان فيها ان الصلوة خلف الامام ويصلي عن يمينه وشماله ولا يجوز تقدمه وهو يتناول الفريضة فالمعروف المنتهى المراد بقوله لا يجوز الكراهة لا التحريم قال ويفهم من ذلك كراهة الاستدبار في غير الصلوة وفي حديث عن الباقر ع ان الصلوة الفريضة عند قبر الحسين ع تعدل عمرة وغير ذلك من الروايات وقول جواد الطرق دون الظواهر ذهب اليه اكثر علمائنا وقال المفيد وابن بابويه لا يجوز والمذهب الاول اما الجواز فللعموم السابق واما الكراهة فلحسنة عن الرضا ع قال سالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصلي فيها وفي معناها صحيحة محمد بن مسلم عنه ع ولا غيرها ولا فرق في الكراهة بين ان يكون في الطريق سالك وقت الصلوة لم يكن للعموم ولا فرق في الطريق بين ان يكون استطراقها كثيرا او لا لتناول الاسم لها ولقول الرضا ع طريق نوطا ويطرو كانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها هذا هو المشهور وعليه الفتوى وقال الشيخ وابن البراج بتحريم صلوة الفريضة فيها تمسكا بظاهر قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا عنه ولان النبي ص دخل البيت ودعا وخرج فوقف على بابه وصلى ركعتين وقال هذه القبلة فاذا صلى في جوفها لم يصل الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة ولا استدبار قبلة يجب التوجه اليها في الصلوة فيكون حراما والجواب ان المراد بالنحو الجهة وليس المراد جهته جميع البيت قطعا بل اي جزء كان منه بحيث يحاذي المصلي بجملته جهة من جهات البيت وبهذا المعنى قائم فيمن صلى داخلها وكذا قوله ص هذه القبلة انما يريد به ما قلناه والنهي في الرواية محمول على الكراهة والاستدبار انما يحرم اذا استلزم ترك الاستقبال اذا لا دليل على تحريمه بخصوص وروى يونس بن يعقوب لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة واني في الكعبة افاصلي فيها قال صل وروى محمد بن مسلم عن احدهما الا يصلي المكتوبة جوف الكعبة فاما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس والحمل على الكراهة جمعا بين الادلة اوجه والصلوة على سطحها كالصلوة في جوفها وفي

في بيت م

رواية عن الرضا ع انه يستلقي على قفاه ويصلي موميا بعينيه الى البيت المعمور ولا عمل عليها اما ان قلنا فيجوز مطلقا وجوازها بحث على من نقل اشتراطها بالقبلة وفي بيت فيه مجوسي ولا باس بيت فيه يهودي او نصراني نظر لقول الصادق ع لا تصل فيه بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلي فيه يهودي او نصراني وهذه الرواية وان كان ظاهرها مطلقا البيت الذي فيه مجوسي الا انه يحتمل ان يراد بها بيته ولم يعرض المص الا عدا بيته في التذكرة والنهاية وقوله بين يديه نار مضرمت اي يكره الصلوة وبين يديه نار مضرمت اي موقدة وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد في الارشاد دليل الجواز مع العمومات ما روى عن النبي ص انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي اليه اقرب من الذي بين يديه وعلى الكراهة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان اوجه ولا يضر طعن ابن بابويه والشيخ في الرواية الاولى بالارسال والسند ومع موافقتها لعمل الاكثر او تصاوير اي يكره وبين يديه تصاوير وتماثيل ذهب اليه الاصحاب اكثر العامة لان الصورة تعبد من دون الله فكره التشبيه بفاعل او لانها يشتغل بالنظر اليها ولصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك فان كانت في القبلة فاطرح عليها ثوبا وصل او مصحف او باب مفتوحان وقال ابو الصلاح لا يجوز الا المصحف المفتوح وتردد في الفساد والاصح الكراهة لحصول التشاغل عن العبادة بالنظر اليها وفي رواية عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا وهي محمولة على الكراهة مع ضعفها سندا وقد روى داود بن سرحان عن ابي الحسن ع جواز السجود على القراطيس والكواغذ المكتوب عليها وكذا يكره الصلوة الى كل مكتوب في القبلة بل الى النقوش كما صرح به المص في المنتهى وغيره لاشتراك الجميع في التشاغل به عن العبادة ولا فرق بين حافظ القران وجاهله وبين القاري والامي لان التشاغل يحصل للجميع كما صرح في المنتهى واشترط الشيخ كونه قاريا ولا وجه له نعم لا بد ان لا يكون هناك من البصر او انسان مواجه ذكر ذلك ابو الصلاح وبه افتى المص وجماعة لان فيه تشبها بالساجد لذلك الشخص وبما يحصل به التشاغل وفي حديث عايشة ان النبي ص كان يصلي جدا وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة يكون الى الحاجب فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا او حائط ينز من بالوعة البول اي يكره الصلوة ومن بين يديه حائط ينز من بالوعة يبال فيها لانه ينبغي تعظيم القبلة فلا يناسبه النجاسة ولقول الصادق ع وقد سئل عن مسجد ينز حائط

قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان من غير ذلك فلا باس ولا ريب ان الفاحش فالكراهة فيه بطريق اولى وتردد في التذكرة فيما يترشح من الماء النجس نظرا الى اطراد العلة والتفاتا الى قول ع وان كان من غير ذلك فلا باس وكذا يكره الى سيف مشهور لنهي الصادق ع عن الصلوة والحديد في القبلة وقال ابو الصلاح لا يجوز وهو ضعيف وكذا يكره في ارض الخسف لانها سخط عليها فليست محلا للاجابة والعبادة في المساجد يستحب اتخاذ المساجد حتا وكذا قال الص من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة المراد باتخاذ المساجد بناؤها والحديث رواه الشيخ في بحر باسناده الى ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي بعض العبادات كمفحص قطاة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت احجار المسجد فقلت جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ومفحص القطاة بوزن مقعد هو الموضع الذي يكشفه في الارض وتلينه بجوده وجوها فتبيض فيه والتشبيه على طريق التمثيل لا تحقق الصغر كانه قيل ولو كان المسجد المبني بالنسبة الى المصلي كمفحص القطاة في الصغر بالنسبة اليها ويمكن ان يكون وجه التشبيه عدم احتياجه في ثبوت ذلك الى بناء الجدران بل يكفي رسومها كما ينبه عليه قول ابي عبيدة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين ع من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء هذا الحديث رواه الشيخ عن الاصبغ عن امير المؤمنين علي ع والاختلاف الى الموضع هو التردد اليه مرة بعد اخرى والثماني بالياء كالقاضي والمستطرف بالطاء المهملة وضبع الرواة اسم مفعول من الطرف بضم التاء وهو الشيء النفيس والمحكم ما استقل بالدلالة على معناه من غير توقف على قرينة والمراد باصابة الرحمة المنتظرة تسببها لان التردد الى المسجد مظنة فعل العبادة التي يوجب الرحمة ويمكن ان يكون المراد بترك الذنب خشية ترك خوفا من الله تع نظرا الى ان تكون الى المسجد يوجب رقة القلب والالتفات الى جانبه سبحانه وذلك موجب للخوف ويكون الحياء من الناس لان من عهد منه فعل يستحي ان يرى على ضدها ويمكن ان يراد عكسه او كون الخشية والحياء معا من الله سبحانه او من الناس لان ترك الذنب حسن على كل حال ويستحب الاسراج فيها ليلا لقول النبي ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج وتعاهد النعل اي استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة فربما كان فيه نجاسة ولقول النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وتقديم اليمنى اي الرجل عند دخوله لشرف اليمنى فيناسب شرف المسجد وقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلم على رسول الله ص وصلاة ملائكته على محمد وال محمد والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك كذا اورده المص وغيره وقريبا من ذلك وكلاهما تبع المعنى والكل جائز لا ان الماثور اولى والمراد بوجهه سبحانه ذاته مجازا عن الوجه الحقيقي لشرفه بالنسبة الى غيره واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك في موثق سماعة وافتح لي ابواب فضلك وصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل المراد بالمكتوبة الفريضة في المسجد افضل وفعلها في المسجد افضل اجماعا لان النبي ص واظب على ذلك وحث عليه ولانه موضع للعبادة وموضوع لها ففعلها فيه اولى اقامة شعار الدين واما النافلة فان فعلها في السر ابلغ في الاخلاص وابعد من وساوس الشيطان الرؤية وقال ع افضل الصلوة المرء في بيته الا المكتوبة وجاء رجال يصلون بصلوته ع فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم ونافلة الليل اكد بما في الطهارة ممن خوف تطرق الريا والصلوة في المقدس تعدل الف صلوة الخ روى الاصحاب ذلك عن علي ع والمراد بالمسجد الاعظم اعظم مسجد في البلد وبمسجد القبيلة المعروف بقبيلة خصوصها ومسجد السوق بما كان نقربه منسوبا اليه ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا اقتداء بالسلف ولان فيه اطلاعا على عورات المجاورين له وتظليلها بل يكون مكشوفة لصحيحة الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع ذلك في حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال بنى رسول الله ص مسجدا فاشتد الحر عليهم قالوا يا رسول الله لو امرت في المسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابهم المطر فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت المسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض ص وفي معناه غيره قال في الذكرى في كراهة التظليل اجمع او في بعض البلدان والاقاحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر والشرف بل تبنى جما اي يكره الشرف وهي جمع شرفة والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران لان عليا ع راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما والمنارة في وسطها بل مع الحائط في النهاية لا يجوز المنارة وسطها وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها وتعليتها اي يكره تعلية المنارة لان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولئلا يشرف المؤذن على الجيران وجعلها طريقا اي يكره جعلها استطراقا بحيث لا يلزم تغيير لصورة المسجد

والامر والمحاريب الداخلة في الحايط الظاهر ان المراد بها الداخلة في الحايط كثيرا لان عليا ع كان يكسر المحاريب اذا راها
في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وقال في الذكرى عقيب هذا الحديث قال الاصحاب المراد بها المحاريب الداخلة في
عبارته يحتمل ان يراد به الداخلة في المسجد وهو المتبادر من كسر المحاريب في لفظ الحديث والظاهر كراهية كل منهما لانهما
تسبق المسجد فيحرم وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها المراد بالميضاة المطهرة وانما كرهت لقول رسول الله
ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ولانه جعلت داخلها
لتاذي المسلمون برائحتها وذلك مطلوب الترك منع ابن ادريس من جعل الميضاة في وسطها قال في الذكرى وهو حسن
ان لم يسبق المسجد وقيل المراد بالميضاة موضع الوضوء ولا يبعد كراهية ذلك لان الوضوء من البول والغايط لصحيحة
رفاعة بن موسى عن الصادق ع ومنعه الشيخ وابن ادريس وهو ضعيف والنوم فيها خصوصا في المسجدين اي يكره لان لا يؤمن
معه حصول النجاسة والحدث ولانها مواطن العبادة فيكره غيرها ولرواية الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله
عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وتشتد الكراهة في المسجدين لان زرارة سال الباقر ع ما تقول
في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص ومسجد الحرام وليس بمحرم معوية بن وهب سال الصادق ع عن النوم
في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس واعلم ان المراد بالمسجدين في ثبوت الاحكام التابعة المشرفة
من تحريم مس او استحباب وغير ذلك ما كان في زمنه ص لا ما زيد فيها فان ذلك كساير المساجد واخراج الحصى
فيعاد اليها او الى غيرها اي يكره لرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اخرج احدكم الحصاة
من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح قال في الذكرى وعد بعض الاصحاب من الحرم نظاهر الامر
بالرد وينبغي ان تكون المكروه واخراجه مما لا يعد جزء من المسجد اذ يحرم لو كان مما تعلق به المسجدية وكذا ينبغي
ان لا تكون الحصا مما يلحق بالقمامات المشوهة للمسجد لان كنس المساجد وتنظيفها مستحب فيبعد ان يكون المكروه
اخراجه من هذا النوع والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب اي يكره ذلك لرواية غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها وروى السكوني عنه عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال من وقر نجاسة المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته والتنخم والتنخع واحد وهو اخراج
النخامة والنخاعة والمراد بهما ما يخرج من الصدر او يخرج من الخيشوم وقصع القمل فيدفنه اسنده في الذكرى
الى الجماعة رحمهم الله ولان فيه استقذارا تكرهه النفس وغطيه بالتراب وسل السيف وبري النبل وساير

الصناعات فيها لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وقال
انما بني لغير ذلك والنبل السهام وبريها نحتها ومن تعليله ص يستفاد كراهية عمل جميع الصناعات وهذا اذا لم يلزم منه
تغير في المسجد اما معه كحفر موضع المحايك او اثبات شي من الاخشاب الموجب لتعطيل موضعه فانه يحرم قطعا
وكشف العورة اي يكره لان فيه استخفافا بما هو محل التعظيم وكذا كشف السرة والركبة والفخذ لما روي عن النبي
ص انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وقال الشيخ في النهاية لا يجوز ورمي الحصى
حذفا اي يكره لانه لا يؤمن معه اذى الغير وروى الباقر عن ابائه عليهم السلم ان النبي ص ابصر رجلا يحذف بحصاة
في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتاتون في ناديكم
المنكر قال هو الحذف وقال الشيخ لا يجوز والبيع والشرا وتمكين المجانين والصبيان لما تقدم في الحديث
عن النبي ص من الامر بترك فعل ذلك في المسجد وترك تمكين الصبيان والمجانين ولما تقدم من تعليله ص بان
المسجد بني لغير ذلك ولانه لا يؤمن حصول النجاسة من الصبيان والمجانين وينبغي ان يراد بالصبي من لا يوثق به
اما من علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته على التنزه من النجاسات واداء الصلوة فالظاهر انه لا يكره تمكينه بل ينبغي القول
باستحباب تمرينه على فعل الصلوة في المسجد وانفاذ الاحكام اي يكره وقال ابن ادريس لا باس به وهو قول
الشيخ في الخلاف واختاره المص في المختلف لان امير المؤمنين ع حكم في مسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف
ودكة القضاء مشهورة الى الان ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وما ورد من النهي
عن الاحكام فيها لو صح سنده امكن حمله على انفاذها كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها او بعض النهي بما كان
فيه جدل وخصومة كقول الراوندي او يكون المكروه دوام الحكم فيها اما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا وهو يظهر من
عبارة الذكرى حكاية قولا ولا ينافيه فعل امير المؤمنين ع والاصح عدم الكراهية وتعريف الضالة وكذا السؤال
عنها لانها موضع عبادة وللامر بترك ذلك في مرسلة علي بن اسباط عن ابي عبد الله ع قال في الذكرى وروى لا باس بالسؤال
الضالة علي بن جعفر عن اخيه ع وكذا قال لا باس بانشاد الشعر قال وبما شعر ان بالباس ونفي التحريم هذا كلامه
والظاهر ان المراد عدم منافاة نفي الباس ثبوت الكراهة بدليل اخر وان كان ظاهر عبارته لا يؤدي ذلك واقامة
الحدود اي يكره ذلك لانها مظنة خروج شي يلوث به المسجد وانشاد الشعر لقول رسول الله ص في سمعتموه ينشد
الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران قال في الذكرى بعد ذكره ورواية علي بن جعفر السابقة
ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة

وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك
قلت لو قيل بجواز انشاد ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي والايمة عليهم السلم ومراثي الحسين ونحو ذلك
لم يبعد لان ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد وما زال السلف يفعلون مثل ذلك ولا
ينكرونه الا اني لا اعلم به لك تصريحا والاقدام على مخالفة الاصحاب مشكل ورفع الصوت اي يكره وهو
في مرسلة علي بن اسباط لمنافاته الخشوع المطلوب ولو في قراءة القران اذا تجاوز المعتاد والدخول
مع رايحة الثوم والبصل وشبهه المراد به كل منهما او هو كل ذي ريح كريهة لما روي عن ابي عبد الله ع عن
ابائه عليهم السلم قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد ولا تعقيبا دني المجاور لها برايحته وذلك
مطلوب العدم والتنفل قايما بل قاعدا اي ويكره التنفل قايما بل يتنفل وهو قاعد لان النبي ص نهى ان يتنفل
الرجل وهو قايم ويكره المخاطبة بلسان العجم في المسجد لنهي النبي ص عن رطانة الاعاجم في المسجد ويكره الاتكاء
فيه لقول النبي ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته ويحرم الزخرفة ونقشها
بالذهب او بشي من الصور الزخرفة بالضم الذهب وقد اطلق المص في المنتهى والنهاية تحريم النقش ولم يقيده
بكونه بالذهب فنعم النقش بالذهب وغيره وكذا صنع في المعتبر وشيخنا في الذكرى معللين بان ذلك لم يكن
في عهد النبي ص فيكون بدعة فعلى هذا يكون النقش مطلقا حراما والتذهيب وان لم يكن بالنقش حرام وتصوير
بها حرام ايضا صرح به المص في كتبه ويلوح من عبارة المعتبر وهو لازم من تحريم النقش بطريق اولى
وروي ان الص ع سئل عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك لكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل
لرايتم كيف يصنع وليس في هذا صراحة بالتحريم لكنه يلوح من قوله ع لا يضركم اليوم ومن قوله ع لرايتم كيف يصنع وظاهر
عباراتهم يتناول صور الحيوان وغيرها وبيع الاتها كفرشها وسرجها وكذا يحرم اخذها للتملك وجميع التصرفات
المنافية لمقتضى الوقت كالتصرف بها في موضع اخر اجماعا للعموم وقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه وانما يحرم بيع الة المسجد اذا لم يحتج الى بيعها لعمارته او عمارة غيره من المساجد مع عدم الانتفاع بها كما نبه
عليه في المختلف قال ويتولى البيع الحاكم واطلق الشيخ تحريم بيع الته وتفصيل المص اقوى وكذا لو قل الانتفاع بها
لاستغنائه عنها اذا اريد صرفها في العمارة او خيف عليها التلف او لكونها قد صارت رثة كالحصير اذا خلقت
والجذع اذا انكسر ولو كان بيعها اعود مع الحاجة اليها للتصرف في مرمة المسجد فالظاهر جوازه للمصلحة وكما يجوز
بيع الة المسجد لعمارة مسجد اخر فكذا يجوز صرفها فيه اذا تعذر وضعها في الاول او استولى الخراب عليه او كان الثاني

احوج لكثرة المصلين اتباعا للمصلحة ولا مانع لان المالك واحد وهو الله تعالى وقد صرح بذلك في الذكرى
واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنايس فيهما اي يحرم اتخاذ المساجد او بعضها
في ملك اي تملكها او طريق اي يجعل ذلك طريقا او في طريق بحيث لا يبقى صورة المسجد وكذا يحرم اتخاذ البيع
والكنايس او بعضها في ملك او طريق لما في ذلك كله من تغيير الوقف وتخريب مواضع العبادة وكلاهما محرم لقوله تعالى
فمن بدله وقوله سبحانه ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها والبيع جمع بيعة
بالكسر وهي معبد النصارى والكنايس جمع كنيسة وهي معبد اليهود وربما قيل بالعكس وادخال النجاسة اليها
لقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة قال في الذكرى ولم اقف على اسناد هذا الحديث والظاهر ان المسألة اجماعية
ويؤيده ظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي
على النجاسة فيكون تقريبها حراما واذا ثبت ذلك في مسجد ثبت في الجميع لعدم القايل بالفرق وكذا الامر بتعاهد
النعل عند الدخول ونزع النبي ص نعليه عندما اخبره جبرئيل ع بقذر بهما وظاهر اطلاق المص تحريم ادخال النجاسة
مطلقا والاصح ان التحريم مخصوص بخوف التعدي الى المسجد او شي من الاته لجواز دخول الحيض من النساء اجتيازا
وكذا غيرهم ممن لا ينفك من النجاسات كالصبيان اجماعا وصرح الاصحاب بجواز دخول المجروح والسلس
والمستحاضة مع امن التلويث وازالتها فيها اي يحرم ذلك لما سبق وهو ظاهر اذا لم يؤمن تلويث المسجد
اما معه كما لو غسلها في اناء او فيما لا ينفعل كالكثير فليس ببعيد القول بالتحريم ايضا لما فيه من الامتهان المنافي
لقوله ص جنبوا مساجدكم النجاسة والدفن فيها اي يحرم لانه مناف لما وضعت المساجد له
ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادتها المستهدم بكسر الدال هو المشرف على الانهدام وانما يجوز نقضه
لانه لا يؤمن انهدامه لاحد من المترددين ويستحب اعادته وكذا يجوز النقض لاعادته لما فيه من العمارة فلو لم يكن
اعادته جاز صرف الاته في غيره من المساجد وفي جواز النقض للتوسعة تردد من المصلحة وعموم المنع من النقض
وليس ببعيد الجواز اذا علم المحسنين من سبيل ولا ينقض الا مع ظن الغالب بوجود العمارة ولو قيل بالتاخير الى اتمام
المجدد كان وجها الا ان تدعو اليه ضرورة والظاهر جواز احداث باب وخوخة وشباك اذا اقتضته المصلحة
ويجوز استعمال الته في غيره من المساجد الضمير في الته يعود الى المسجد وان كان تقدم ذكره عايدا
الى المساجد اكتفاء بكونه مذكورا ضمنا وقد تقدم بيان استعمال الته في غيره من المساجد ويجوز نقض
البيع والكنايس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب يفهم من التقييد انه مع عدم الاندراس وانتفاء كونها

في دار الحرب لا يجوز لان اهل الذمة لا يجوز التعرض الى متعبداتهم وكذا من في حكمهم والمراد جواز نقض ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب ونحوه فيحرم ما زاد لانها للعبادة ونبه على ذلك انه لا يجوز اخذها في ملك او طريق ويستفاد من ذلك صحة وقف الكافر كما نبه عليه شيخنا الشهيد في بعض فوائده وفي صحيحه العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم وهي وان لم يكن صريحة في المراد الا ان الظاهر ان هذا الاحكام مما لا خلاف فيه وقوله وتبنى مساجد معناه انه يجب جعلها مساجد فيبنى ما لا بد منه في صورة المسجدية حين نقضها ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به ح المراد انه اذا اتخذ موضعا للصلاة في منزله وجعله كالمسجد له ولعياله ولم يقفه فهو على ملكه يتصرف به كيف شاء ولا يثبت له حرمة المسجد ولا يتعلق بالصلوة ثواب المسجد يكون في الدار وفي البيت مسجد لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غيره كان نعم فقال لا باس بذلك ورواه ابو الجارود عن الباقر ع ولو صيرنا اتخذه في منزله وقفا انقطعت سلطنته عنه وصار هو وغيره فيه سواء كان طريقه ان كان ملكا لم يجز سلوكه الا باذنه وتصير البقعة مسجدا بصيغة الوقف مع الصلوة فيه باذنه فاذا صلى واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم او فوض الى من يقبضه فكذلك لان له الولاية العامة ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا ولو اذن للناس بالصلوة فيه بنية المسجدية فصلوا ففي صيرورته مسجدا بذلك نظر واحتمل في الذكرى لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة ثم افتى به في اخر كلامه بعد ان حكاه عن المبسوط وفي النفس منه شيء وليس بمعلوم ما ذكره ولا حاجة الى البحث عن كيفية الوقف انما شاع كونه مسجدا وجرت به الملاك كما في غيره من العقود مثل النكاح وما جرى هذا المجرى ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته لرواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سالته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر وفي صحيحه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القى عليه التراب حتى يواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله تع واعلم ان الضمير في قوله رائحته يعود الى الغائط وينبغي ان يراد بانقطاع الرائحة ذهاب النجاسة لانه مع بقاء عينها بصيرورة البقعة مسجدا يلزم كون المسجد ساطحا بالنجاسة وما وقفت عليه من العبارات هنا مطلقا قوله المطلب الثالث فيما يسجد عليه فلا يسجد على الارض او النابت منها غير الماكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها اجمع الاصحاب على انه يعتبر في مسجد الجبهة ان يكون ارضا او ما في حكمها وسياتي تفصيله واطبق العامة على خلافهم والاخبار عن اهل البيت

يتحالف

علي

عليهم السلم كثيرة روى ابو العباس الفضل قال ابو عبد الله ع لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي حسنة زرارة قال قلت لابي جعفر ع اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وفي صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وعن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس اذا عرفت ذلك فالمراد بالماكول عادة ما صدق عليه اسم الماكول عرفا لكون الغالب اكله ولو في بعض الاقطار فلو كان نادرا او في محل الضرورة لم يعد ماكولا كما في المخمصة وكالعقاقير التي يجعل في الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها ولو كان ماكولا في قطر دون غيره فهو ماكول على الظاهر لا يطرد عليه اكل شيء في جميع الاقطار فان الحنطة مثلا لا تؤكل في بعض البلاد الا نادرا وكذا القول في الملبوس وحذف المص قيد العادة من الملبوس لدلالة ما قبله ولان صدق اسم الملبوس على شيء انما يتحقق بالعادة لان المرجع في مدلولات مثل هذه الالفاظ الى العرف فلو اتخذ من خوص النخل او من ليفه او نحوهما ثوبا لم يمنع من السجود عليه لعدم كونه ملبوسا في العادة ولو كان لشيء حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز وجمار النخل يصير بعد من جملة الخشب ما علم ان قول المص غير الماكول عادة ولا الملبوس استثناء من النابت من الارض وقوله اذا لم يخرج بالاستحالة عنها قيد في الارض والعامل في الظرف يصح والضمير في يخرج يعود الى الارض وفي العبارة مناقشة لطيفة وهو ان ما عدا ارضا كيف يكون خارجا بالاستحالة عنها فان المستحيل لا يعد ارضا كما ان الارض لا يكون مستحيلة ويمكن الحمل على اختلاف الزمان على معنى انه يصح السجود على ما عد ارضا اذا لم يحدث له الاستحالة بعد ذلك عن اسم الارض بعد ذلك فما لا يعد ارضا اصلا لا يكون خارجا بمقتضى الحصر ولو حمل على ان في الكلام حذفا تقديره انما يصح السجود على اجزاء للارض يخرج الجميع بقوله اذا لم يخرج بالاستحالة عنها ولم يحتج الى تكلف الحمل السابق فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا لم يعد شيء من ذلك ارضا ولا نباتها كان مقتضى الحصر المستفاد من انما عدم جواز السجود على شيء منه فان المعادن لا تعد ارضا وان كانت فيها اجزاء ارضية والاخبار السالفة تدل على عدم الجواز وقيد بقوله اختيارا لان الضرورة يجوز معها السجود على كل واحد منها ومن الضرورة التقية وان لا يجد غير هذه ومعتاد الاكل كالفاكهة والثياب اي ولا يجوز السجود على معتاد الاكل كالفاكهة لما تلوناه من الاخبار سابقا وكذا ما شانه ان يؤكل كالحنطة والشعير ولو قبل الطحن ولو جوزه المص في هذه الحالة معللا بانهما غير ماكولين

المتحيل

ح وضعف بان الماكول لا يخرج عن كونه ماكولا باحتياجه الى علاج وعلل في التذكرة بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وقدح فيه في الذكرى بجريان العادة باكلهما غير مستحولين خصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر الاول وهو متجه على ان النخل لا ياتي على جميع الاجزاء ولان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل ولا يقدح اكلها تبعا في كونها ماكولة فالاصح عدم جواز السجود عليهما مطلقا بخلاف نحو قشر الجوز واللوز وشبههما والثياب في بعض نسخ الكتاب بالثاء المثلثة والباء الموحدة اخر اجمع ثوب وفي بعضها كتبت بالنون والباء الموحدة من تحت والظاهر ان الاول انسب لان النبات مطلقا لا يمكن عده معتاد الاكل ولا معتاد اللبس فلا يناسب عطفه على الفاكهة بخلاف الثياب فانها معتاد اللبس فيكون العبارة في تقدير ومعتاد الاكل كالفاكهة ومعتاد اللبس كالثياب وان كانت لا تخلو من ارتكاب تكلف والتمثيل بالثياب قد يوهم جواز السجود على ما لا يعد ثوبا كالقطن والكتان قبل الغزل او بعد الغزل وقبل نسجه وقد توقف في المنع من السجود عليه في التذكرة والمنع اقوى لان توقف اللبس على صفة غير حاصلة الان لا يخرجه عن كونه ملبوسا وقول السيد المرتضى بجواز السجود على القطن والكتان مطلقا تعويلا على رواية داود الصرمي عن الص ع ضعيف لمعارضة هذه الرواية بالروايات الكثيرة الشهيرة وامكان حملها على الضرورة ولو كان القطن في قشره لم يمنع من السجود على القشر لانه غير ملبوس والقنب ان عد ملبوسا لم يجز السجود عليه وجزم المص في المنتهى بعدم السجود على الثوب المعمول منه وفي الذكرى وقطع به معللا بانه ملبوس في بعض البلدان ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة روى عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ولعدم تسميته ارضا ويستحب زيادة التمكن لما روي عن امير المؤمنين ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود فان اضطر اوما اي ان اضطر في الصلوة الى الوحل بان لم يتمكن من غيره لم يسجد عليه بل يومي للسجود ويراعى في ايمائه ان يكون جالسا ان امكنه وان ينحني مقربا جبهته من الوحل بحسب الممكن من الايماء فيما رواه عمار عن الص ع في الرجل يومي في المكتوبة اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وروى الشيخ في التهذيب ان النبي ص صلى في يوم وحل ومطر في المحمل واما وجوب رعاية ما امكنه فلان الميسور لا يسقط بالمعسور وفي رواية عمار عن الص ع انما من يعجز عن السجود للطين وهو قائم وحملها على من لم يتمكن من الجلوس جمعا بين الادلة اوجه ولا على بدنه الا مع الحر ولا ثوب معه لان البدن ليس ارضا ولا نباتها وقد تقدم انه يشترط في المسجد ان يكون احدهما ومع الحر المانع من السجود على الارض يسجد على ثوبه

افا

اذا لم يجد شيئا يصح السجود عليه يجعلها فوق الثوب من تراب ونحوه ولو بان ياخذ شيئا من التراب بيده الى ان يبرد ثم يضعه على الارض في هذه الحالة ويسجد عليه يسجد على ظهر كفه لما روي عن ابي جعفر ع في حائط الرمضاء يسجد على ثوبه ومع عدم الثوب على ظهر كفه قال فانها احد المساجد والرمضاء الارض اذا اشتد وقع الشمس عليها ولو منعه شدة البرد فالظاهر انه كذلك تحصيلا لمسمى السجود ولا على النجس وان لم يتعد اليه اجمع الاصحاب على عدم جواز السجود على النجس سواء كانت نجاسته يابسة او متعدية اما ما يقع عليه باقي الاعضاء غير الجبهة فيشترط خلوه من نجاسة متعدية قطعا اما غيرها فيشترط عند البعض ايضا بل قيل باشتراط طهارة ما يحاذي بدن المصلي كله والاكثر على خلافه وقد سبق تحقيق ذلك كله ولرد قول البعض المخالف الى المص ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على راي فانه كما يقتضيه الرد على من يقول باشتراط طهارة موضع باقي المساجد يقتضي الرد على القائل باشتراط طهارة مع ما يحاذي البدن بطريق اولى الملك او حكمه جميع ما سبق الكلام عليه من اعتبار الملك او حكمه في مكان المصلي وتفسير حكم الملك وبطلان الصلوة في المغصوب بعينه ات في مسجد الجبهة فلا حاجة لاعادته ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره اي يجوز السجود على القرطاس روى داود بن فرقد عن ابي الحسن ع جواز السجود على القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها وروى صفوان الجمال انه راى ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس وانما يجوز السجود عليه اذا اتخذ من النبات فلو اتخذ من غيره كالابريسم لم يجز قطعا والاطلاق للنبات في العبارة يقتضي جواز السجود على المتخذ من القطن والكتان مع كونهما من جنس ما يلبس عز وجه يصيرورتها قرطاسا عن كونه ملبوسا وقد احتمله في الذكرى واطلاق الاخبار بجواز السجود على القرطاس يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن وغيره ويمكن الجواب بان المطلق يحمل على المقيد والاجماع السجود على المتخذ من القطن وغيره الابريسم والظاهر عدم الجواز ولو جوزنا السجود على القطن والكتان قبل نسجهما فلا اشكال في الجواز هنا ولو اتخذ القرطاس من القنب كما هو الغالب في البلاد الشامية فظاهر الذكرى عدم التوقف في جواز السجود عليه ويشكل على قوله بان القنب ملبوس في بعض البلاد ولو كان القرطاس مكتوبا كره السجود عليه لرواية جميل بن دراج عن الص ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب لاشتغاله بقراءته قال الشيخ ولا يكره في حق الامي ولا في حق القاري اذا كان هناك مانع من النظر وهو متجه اذا لم ينضم لاشتغاله العلة ما سمع الاعتبار فغير واضح لان الاشتغال حاصل وان كان اميا وقد تقدم في المكان مثله قال شيخنا في الذكرى وفي النفس

بجمله

القرطاس حتى

من حيث اشتماله على النورة المستحيلة اى عن اسم الارض بالاحراق قال الان نقول الغالب جوهر القرطاس
او نقول جمود النورة يزيل عنها اسم الارض وما اورده اولا وارد وما اعتذر به غير ظاهر لان اغلب جوهر
القرطاس مع ان اجزاء النورة منبثة فيه ومساوية له لا يعتد به والعمدة القول بان النورة تعود ارضا
بجمودها لكن هذا الاشكال لا وجه له مع ورود النص واطباق الاصحاب على الجواز واشتماله الكتابة على ما لا
يجوز السجود عليه غير قادح في السجود على المكتوب لبقاء ما يصح السجود عليه ورواية محمد بن الريان المرسلة عن ابى جعفر
ع الواردة بمنع السجود اذا كانت معمولة بسيور لا اذا عملت بخيوط وتخيل كون الخيرطا او السجود بالحقيقة
انما هو على القرطاس فاسد لانه اجسام محسوسة مشتملة على اللون المخصوص وكذا ما كان مصبوغا من النبات
اذا كان للصبغ جرم اما المتلون بلون الحناء فلا منع فيه والا لامتنع السجود على الجبهة اذا تلونت بالحناء
ولم يجب خضبها ولم يجز التيمم باليد المخضوبة وفساده بين وقد يستفاد من اطلاق عبارة المص السجود على
الارض و نباتها عدم الفرق بين المحمول وغيره فلو سجد على كور العمامة بفتح الكاف واسكان الواو ثم
الراء وهى من جنس ما يصح السجود عليه صح واطلاق منع الشيخ عدم الجواز على المحمول يمكن تنزيله على الغالب
من كون ما يحمل من الثياب ونحوها مما لا يجوز السجود عليه وان اراد المنع مطلقا فلا وجه له ويجتنب
كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا لما كان المشتبه بالنجس قد امتنع التمسك فيه باصل
الطهارة للقطع بحصول النجاسة في احد المشتبهين الناقل عن حكم الاصل كان المشتبه بالنجس في انه لا يجوز السجود عليه
ولا الانتفاع به في شىء مما يشترط فيه الطهارة كلبسه في الصلوة لو كان ثوبا وكذا مصاحبته فيها واكله او شربه لو كان
لا احدهما وهذا اذا كان محصورا في العادة كالبيت واليقين اما ما لا يعد محصورا عادة كالصحراء فان حكم الاشتباه
فيه ساقط والظاهر انه اتفاقي لما فى وجوب اجتناب الجميع من المشقة ولو لاقى شيئا من المشتبه بحال طاهر مع الرطوبة
فالحكم على طهارته ما لم يستوعب ملاقاة الجميع لان المقتضى للتنجيس قوله الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه
اربعة مطالب الاذان لغة الاعلام وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام باوقات الصلوة وشرعيتها ثابتة
باجماع العلماء وفضله في ذلك لا يحصى وفيه مطالب الاول المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية
خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع والرجل والمراة بشرط ان تسر عن النبى ص من اذن في سبيل الله صلوة واحدة
ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقى من عمره وجمع
بينه وبين الشهداء في الجنة رواه بلال في حديث طويل وعن على ع من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من

ملك

الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باذان صلى خلفه ملائكة وعن ابى الحسن ع من صلى باذان واقامة صلى وراءه
صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد ولا يشرع الاذان لغير الصلوات الخمس باجماع
العلماء ويستحب فيها عند الاكثر لقول الباقر ع انما الاذان سنة وكذا الاقامة وقيل بوجوبهما في الصبح والمغرب
ووجوب الاقامة في جميع الخمس وقيل بوجوبهما على الرجال خاصة في صلوة الجماعة في السفر والحضر والاقامة عليهم
خاصة في كل فريضة والمشهور الاستحباب وانهما يتاكدان في حقهما لما روى عن النبى ص ليس على النساء اذان ولا اقامة
وسئل عن الصوم ويجزيها الشهادتان لما رواه زرارة عن الباقر ع اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويعتد باذانها
للنساء ومحارم الرجال عندنا اما الاجانب فلا لتحريم اسماع الرجال اصواتهن وحكى في الذكرى عن ظاهر المبسوط
اعتدادهم باذانهن واحتمل استثناء سماع صوت الاجنبية في القران والاذكار فلا يكون محرما وهو بعيد ويقتضى
قول المص بشرط ان تسر علم جوازه جهرا حيث لا يسمع الاجنبى فلا يعتد به لو فعلت وهو الاصح والخنثى كالمراة
في ذلك وكالرجل في علم جوازه ومن المراة لها ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب
اما تاكدهما في الجهرية فلان في الجهر دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيها
فيهما واما الغداة والمغرب فلصحيحة ابن سنان عن ابى عبد الله ع يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة
والمغرب وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الاذان والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات
بالاقامة والاذان افضل وظاهر هذه الاخبار وان كان يقتضى الوجوب الا ان الحمل على الاستحباب المؤكد لخبر
الدال على جواز ترك الاذان في المغرب وما تقدم من قول الباقر ع انما الاذان سنة اى مستحبة لانه اشهر معانى
السنة اولى والاذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية
الصلوة ثلثا اى لا يشرع الاذان في شىء مما سوى اليومية مما ذكره اتفاقا ولما كانت الجمعة عوض الظهر لم يحتج
الى التصريح بها خصوصا اذ كانها من جملة اليومية ويقول المؤذن فيما سواها مما هو مفروض الصلوة ثلثا بالنصب
على حذف العامل والرفع على حذف المبتدا والخبر واحترز بالمفروض عن النافلة فظاهره انه لا يستحب فيها
ذلك وفي النهاية للمص انه ينادى لصلوة العيدين والكسوف والاستسقاء الصلوة ثلثا وتردد في استحبابه لصلوة
الجنازة من عموم الامر به ومن الاستغناء عنه بحضور المشيعين وقال ابن ابى عقيل يقول في العيدين الصلوة جامعة
ولا فرق في صلوة العيدين بين كونهما مستحبة او واجبة في استحباب ذلك وهو يستحب ذلك في صلوة المنذورة
فيه تردد اما الاذان والاقامة فلا يشرعان قطعا ويصلى عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة وكذا القول

في عشاء المزدلفة اما عصر الجمعة فلقول اصحابنا ان يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل
فيكفى لهما اذان واحد كذا ذكره في المنتهى واما عصر عرفة وعشاء المزدلفة فلصحيحة ابن سنان عن ابى عبد الله
ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء
بمزدلفة وهل الاذان الثانى هنا بدعة ام لا لم يصرح المص في المنتهى بالاول وهو قول الشيخ في النهاية وقال ابن ادريس انما
يسقط اذان العصر عمن صلى وفي الذكرى الاقرب الجزم بانتفاء التحريم والقول بالكراهية قريب لان كون الافضل ترك
الاذان الثانية لا يقتضى تحريمه ولو جمع الحاضر او المسافر بين الصلوتين في وقت احدهما فالمشهور بين الاصحاب
ان اذان الثانية يسقط صرح بذلك كثير منهم لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل باذان الاولى ولما روى
صحيحا عن الباقر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان
واقامتين والمراد بسقوط اذان الثانية انه لما جمع بينهما في وقت الاولى كان الاذان مختصا بها لانها صاحبة الوقت
وان كان الجمع في وقت الثانية اذن لها لانها صاحبة الوقت اعنى الثانية واقام لكل منهما وظهر من الذكرى عدم سقوط
الاذان للثانية فانه قال يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وما ذكره غير ظاهر لان الاذان وجد
واصل شرعيته لغرض الاعلام بدخول الوقت وهو مسقوطها وشرعيته في القضاء لورود النص لا ينافي ذلك وكيف قلنا
فالاذان للثانية جائز والقاضى ان اذن لاول ورده واقام للبواقى كان ادون فضلا وان اذن واقام لكل فريضة
كان افضل وقال بعض العامة ان ترك الاذان لما عدا الاولى افضل وقيل مطلقا اما الاستحباب مطلقا فلقوله ع من فاتته
صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقدم الاذان عليها وكذا قضاؤها وما رواه عمار عن
ابى عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واما الاجتزاء بالاذان اولا فلما روى
الجمهور ان النبى ص شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام وصلى الظهر
ثم امره فاقام وصلى العصر ثم امره فاقام وصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء وهو على تقدير صحته غير مناف للعصمة
لما روى ان الصلوة كانت تسقط مع الخوف ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم ولان قصر الكيفية
لم يكن مشروعا حينئذ وهو قريب من الاول وروى زرارة صحيحا عن ابى جعفر ع الاكتفاء بالاذان اولا والاقامة
لكل واحدة من البواقى ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ما لم يتفرق الاولى والاستحباب
يدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن الصادق ع في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم
يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن واقام وعن على ع انه قال الرجلين دخلا

المسجد وقد صلى الناس ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وهو محمول على عدم التفرق لان
المطلق يحمل على المقيد وعن الصادق ع وقال له ابو على صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل
علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال الصادق ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا
فارادوا ان يصلوا بجماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام وقد دلت الاولى على ان المنفرد لا يؤذن
ولا يقيم والثانية على نفيهما في الجماعة والثالثة على نفيهما فيهما فيكون حجة على ابن حمزة حيث نفى الكراهة عن
المنفرد و تفرق الصف انما يتحقق بتفرق الجميع اذ لو بقى واحد صدق ان جميع اهل الصف لم يتفرقوا وقد صرح
به في الرواية الثالثة والطلاق مبنا ولمن يصلى تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين
نفسه وان لم يفعل فلا شىء عليه ويقتضى كلامه اختصاص الاكتفاء بالاذان لمن يصلى تلك الصلوة وهو متجه ان كان
تقديمه و دخول وقت الصلوة الاخرى اما لو اخر او صلى الظهر في وقت في الظاهر عدم الاذن من دخل ليصلى العصر ح لا
يؤذن تمسكا باطلاق الاخبار ولا بد من اتحاد المسجد فلو تعدد فالظاهر عدم المنع وان تقاربا وفي كلامه ح
انه يؤذن سرا وهو خلاف ما في الاخبار وهل الصحراء كالمسجد يحتمل ذلك الى عدم تعقل الفرق والعدم لاختصاص
المسجد بالنص وساوى بينهما في الذكرى ومعنى قول المص ولا استحبابا وان تفرقت الاولى اى بالتمام استحب الاذان
والاقامة ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة لما رواه عمار عن ابى عبد الله ع في الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده
فيجى رجل اخر فيقول له نصلى جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم والطريق
وان كان ضعيفا الا ان الشهرة وعمل الاصحاب يعضده ويظهر من المص في المنتهى عدم العمل بها لما سيأتى من الا
خبار الدالة على اجتزاء المصلى باذان غيره وان كان منفردا فباذان نفسه اولى وكذا المحقق نجم الدين ويمكن
الفرق بان اذان الغير صادف نية السامع للجماعة فكان بمنزلة من اذن للجماعة ولا كذلك من اذن بنية
الانفراد ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته بعده لا يصح الاذان
الا بعد دخول الوقت باجماع علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله لانه يخل بمقصوده ولما
تقديمه في الصبح فلينا اصب الناس في الصلوة ولقول النبى ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان بلال و يستحب اعادته بعد طلوعه لتحصيل العلم بقرب الوقت من الاول وبالدخول من الثانى وفي صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة
واما السنة فانه ينادى من طلوع الفجر ولا حد لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر وينبغى ان يجعل ضابطا في ذلك ليعتمد

وصلوا

النظرم

عليه الناس وتترتب عليه الفائدتان ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ولا بين كون المؤذن واحدا او اثنين
في استحباب التقديم قوله المطلب الثاني في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن للمرأة
لمثلها او المحارم يشترط في المؤذن الاسلام والعقل اجماعا لعدم الاعتداد بعبادة المجنون ورفع القلم عنه وعدم
تصور الامانة في حقه والمؤذن امين وفي حكمه الصبي غير المميز والكافر ليس اهلا للامانة ولا مستحقا للمغفرة
وقد قال ص اللهم اغفر للمؤذنين وقال الص ع لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف لانه لا يعتقد مضمون الكلمات
ولا الصلوة لها داعيا اليها فهو كالمستهزئ ولا يصير بتلفظه بالشهادتين مسلما لان المتلفظ بهما قد لا يكون عارفا
بمعناهما كالاعجم او يكون مستهزئا او حاكيا او غافلا او ناسيا او لعدم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود الذين يقولون
محمد ص نبي الى العرب خاصة فلا يوجب تلفظه بهما اسلامه ومع انتفاء الاحتمال لا يعتد باذانه لوقوع اوله
في الكفر والمراد بقوله مطلقا كون الاشتراط على كل حال فلا يعتد باذانهما في شيء من الاحوال لا من قيد الذكورة
فانه ليس قيدا مطلقا بل في الاذين للرجال اذا لم يكونوا محارم لمن يؤذن وقد سبق تحقيقه ويكتفي باذان المميز
اذا كان ذكرا مطلقا او انثى للنساء ومحارم الرجال اجماعا ولقول الص ع في صحيحة بن سنان لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم وسئله عن علي ع مثله ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما
على علو يستحب في المؤذن امور احدها العدالة ولا يشترط عندنا فيعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لانه
يصح اذانه لنفسه عاقلا مسلما فيعتبر في حق غيره ولعدم المانع الا ان العدل افضل لقولهم ع يؤذن لكم خياركم ولكونه مؤتمنا
ولان الفاسق لا يؤمن تطلعه على العورات حال اذانه على مرتفع ثانيها كونه مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولو اذن الاعمى
جاز واعتد به لما ورد في اذان ابن ام مكتوم وكان اعمى ويكره بغير مسدد عند الشيخ وابن ادريس ثالثها ان يكون
بصيرا بالاوقات اي عارفا بها ليأمن الغلط ولو اذن الجاهل في وقته صح واعتد به لحصول المطلوب رابعها ان يكون صيتا
ليعم النفع به فان القصد به الاعلام والنفع بالصيت فيه ابلغ ولقول النبي ص لعبد الله بن زيد القه على بلال
فانه اندى منك صوتا اي ارفع ويستحب ان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه خامسها ان يكون
متطهرا من الحدثين وعليه اجماع العلماء لقول النبي ص حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وعنه ص لا
لا يؤذن الا متوضئ وليست الطهارة شرطا فيه عند علمائنا الا من ذكر وليس من شرط الاذان الطهارة ولا يزيد على قراءة
القران ولصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء
وعن علي ع قال لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل لكن لا يجوز الاذان في المسجد فلو فعل لم يعتد

سادسها ان يكون على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اتم ولقول ابي عبد الله ع كان طول حائط مسجد
رسول الله ص قامة وكان ع يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان
ريحا ترفعه الى السماء وقال الشيخ في المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض واستحباب العلو اظهر
ويحرم الاجر عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع تحريم اخذ الاجرة على الاذان مختار اكثر الاصحاب
لما روي عن علي ع انه قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا
يأخذ على اذانه اجرا ويجوز الرزق للمؤذن من سهم المصالح لا من الصدقات ولا من الاخماس لان ذلك يختص باقوام معينين
هذا اذا لم يوجد متطوع به اي يفعله بغير اجر او لا رزقا فان وجد لم يجز تقديم غيره واعطاؤه من بيت المال لحصول
الغرض بالاول الا ان يكون غير المتطوع مشتملا على المرجحات دون الاخر كالطهارة والورع والاولى اعطاء الحاجة الى الكثير من مؤذن
فالحكم فيه كالواحد فرع لو اراد الحاكم نصب مؤذن يرزق من بيت المال فالظاهر اشتراط عدالته قاله في الذكرى الاقرب ذلك لان
كال المصلحة يتوقف ولا اعتبار باذان المجنون والسكران فقد علم مما مضى وجهه ولو تعددوا واذنوا جميعا او لو
اتسع الوقت ترتبوا يجوز تعدد المؤذنين ولو زادوا على اثنين وعن الشيخ ابي علي في شرح نهاية والده ان ما زاد على الا
اثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال والده في الخلاف لا ينبغي الزيادة على الاثنين سيما لان الاذان الثالث بدعة واراد لم
فيه لان هذا لا يعتد اثنا وفي المبسوط اذا كانوا اثنين جاز ان يؤذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد
الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ولا باس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه وفسر
قوله اذا اذن واحد بعد اخر في المنتهى بان يبني كل واحد على فصول الاخر وهو الترسل والمتبادر من العبارة ان مجموع الا
الاذان الثاني بعد الاول كما يجيء في التذكرة وعلل بانه يتضمن تاخير الصلوة عن وقتها وحمله لو احتيج اليه لانتظار الامام او كثرة المامومين
ونحو ذلك وهذا هو المناسب لما ذكره في هذا الكتاب لانه يبعد ان سعة الوقت المتعارف فان تاخير الصلوة عن اول وقتها
اختيارا لامر غير موظف غير محبوب فلا ينبغي فعله فلو اقتضى التاخير الامام او حصول الساتر او تطهير نجاسة ونحو ذلك فلا مانع
من ذكر الله ولا يرد ان الزائد بدعة لعدم توظيفه لما سيأتي من ان الاذان الثاني بدعة لان المقصود بالمجموع اذان واحد
وان تعدد شيئه محله وانما البدعة ما يكون اذانا ثانيا بحيث يعد موظفا ويكره التراسل وهو بناء كل واحد على فصول الاخر
ماخوذ من التراسل للتفاصل وانما يكره لان كل واحد منهما لم يؤذن ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة
اي لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد الاذان قدم الاعلم اي باحكام الاذان وهو المناسب للاطلاق وفي الالة

قدم الاعلم بالاوقات والاول اولى لانه يشتملهما فان تساووا في العلم فالقرعة لقول النبي ص لو يعلم الناس ما في
الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولقولهم عليهم السلام كل امر مجهول فيه القرعة والذي
تقتضيه النظر تقديم من فيه الصفات المرجحة في الاذان على غيره فان اشتركوا قدم جامع الكل على فاقد البعض وجامع
الاكثر على جامع الاقل وينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقا لان المؤذن امين ولا امانة للفاسق ويمكن عدم الوثوق
بما فيه ومع التساوي تقديم الاعلم باحكام الاذان او الاوقات كما في الذكرى لامن الغلط معه وتقليد ارباب
العذر له والمبصر على الاعمى لمثل ذلك فان استووا فالاشد محافظة على الاذان في الوقت على الاذان في اول
على من ليس كذلك لحصول غرض الاذن به ثم الاندى صوتا لقوله ص القه على بلال فانه اندى منك ثم الاعف عن
النظر للامن من يطلعه على العورات ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة ولم يتعرض الاصحاب لترجيح المعرب على اللاحن
ولا الراتب في المسجد على غيره مع انهم قالوا لا ينبغي ان يسبق الراتب غيره بالاذان الا ان ذلك يقتضي الترجيح مع التشاح
بطريق اولى ولا يترجح في الاذان نسل ابي محذورة بحاء مهملة وذال معجمة ولا سعد القرظ بفتح القاف والراء وبعدها
ظاء معجمة ولا نسل الصحابة مع نسلهما باتفاق علمائنا على ما ذكره في المعتبر لاطلاق النصوص الواردة بالاذان والتقييد
يحتاج الى دليل ويعيد اذان من ارتد في اثنائه اذا كان في وقت الاذان ممن يعتد باذانه لان الردة لا تبطل ما فعلها
من العبادات وفي الاثناء يستأنف وفاقا للشيخ في المبسوط والاصح انه يستأنف الا اذا طال الزمان بحيث
يخرج عن الموالاة عادة لان الردة لا تبطل ما مضى من الاذان كما لا تبطل الاذان كله ولو نام او اغمي عليه استحب له الا
ستيناف ويجوز البناء وفاقا للمبسوط والفرق غير ظاهر والاصح جواز البناء مشروطا بعدم فوات الموالاة كما صرح
به المص في غير هذا الكتاب وغيره لعدم تسميته اذانا مع فواتها وكذا الحكم لو سكت او تكلم في خلاله بمحلل او بمحرم
قوله المطلب الثالث في كيفيته الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادتين بالتوحيد والرسالة
ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها
فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط مرة في اخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل هذا هو المشهور
بين الاصحاب يدل عليه رواية اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد
ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي صحيح زرارة قال قال لي ابو جعفر
ع يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين فتكون فصول الاقامة عشرين ويشهد له رواية ابي بكر الحضرمي

وكليب الاسدي عن الص ع وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة عن الاذان ثنى لا اله الا الله في اخرها واتى بها معه
فواحدة وروى الشيخ تربيع التكبير في اخر الاذان وتربيعه في اول الاقامة واخرها ايضا وتثنية التهليل في اخرها
وروى عن الص ع ان الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وروي غير ذلك والمعتمد هو المشهور
فروع يجوز النقص عما ذكر في السفر روى بريد بن معوية عن الباقر ع قال الاذان يقصر الصلوة الاذان واحدا
والاقامة واحدة وفي المرسلة عن الص ع الاقامة التامة وحدها افضل منهما مفردين ب معنى حي هلم واقبل بعدي
بعلي والى نص عليه في القاموس والفلاح الفوز والبقاء واطلاقه على الصلوة لكونها سببا فيه ج يستحب الصلوة على النبي
واله اذا ذكره المؤذن والسامع لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال وافصح بالالف والهاء وصل على
النبي واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره د يستحب ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه
حالة الاذان لقول الص ع السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك وقد روى ان بلالا فعله في اذانه والترتيب
شرط فيهما اي شرط في صحتهما والمراد الترتيب بينهما وبين فصولهما تأسيا بمؤذني رسول الله ص وبما علمه جبرئيل
ع ولانهما عبادة شرعية لا مجال للعقل فيها فيقتصر فيها على المنقول ولصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال
من سهى في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى اخره وعنه ع فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف
الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتباره بما يخالفه فلا يعتد
بهما في الجماعة ولا يبرء بهما من حلف ان يؤذن او يقيم ويأثم لو اعتقدهما اذانا او اقامة ويستحب الاستقبال
اي فيهما والاقامة اكد تأسيا بمؤذني رسول الله ص واوجبه المرتضى في الاقامة ويكره الالتفات يمينا وشمالا
سواء كان على المنارة ام على الارض خلافا لبعض العامة في المنارة ولا يلوي عنقه في الحيعلتين وترك الاعراب
في والثاني في الاذان والحدر في الاقامة اي في فصول كل منهما لقول الص ع الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر
اخر موقوفان ويستحب التاني في الاذان والحدر في الاقامة لقول الباقر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء
والاقامة حدر والمراد بالالف الف الله التي قبل الهاء وهي التي لا تكتب والهاء ما بعده في اخر الشهادة ويراعى مع الحدر
في الاقامة ترك الاعراب والوقوف على فصولها فيكره الاعراب فيها كما يكره في الاذان واستحباب ترك الاعراب
والوقوف على فصولها فيكره الاعراب فيهما كما يكره في الاذان واستحباب ترك الاعراب يقتضي استحباب ترك الروم والا
شمام والتضعيف فان فيه شائبة الاعراب فلو اعرب لم يخل بالاعتداد بهما وان ترك الافضل بل لو لحن فيهما لم يخل
بذلك وان كره ولو كان اللحن مخلا بالمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله ص مثلا فانه يخرج عن كونه خبرا او مد لفظة

اكبر بحيث صار على صيغة اكبار وهو جمع كبر وهو الطبل ففي الاعتداد به تردد وكذا لو اسقط الهاء من اسمه تعالى واسم الصلوة ولا الحاء من الفلاح لما روي عن النبي ص لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفيه اشعار بعدم الاعتداد ولو كان اللحن غير متفاحش جاز ان يؤذن لما روي ان بلالا كان يجعل السين شينا والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة يستحب الفصل بين الاذان والاقامة لقول الص ع لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وفي مقطوع الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعن ابي عبد الله عليه السلم كان يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وعن الص ع افصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وقال بعض علمائنا يفصل بسجدة وذكر الاصحاب الفصل بسجدة او خطوة او سكتة وهذا في غير المغرب اما فيها فالفصل بخطوة او سكتة او تسبيحة عن الص ع بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وعنه ع من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويستحب ان يقول في جلوسه ما روي عن ائمتهم عليهم السلم اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله ص قرارا ومستقرا قال في الذكرى ويستحب قوله ساجدا وروي عنه ع الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد ورفع الصوت به ان كان ذكرا لرواية معوية بن وهب عن الص ع ارفع بصوتك واذا اقمت فدون ذلك ولان الغرض الابلاغ ولا يتم الا به ولما روي ان النبي ص قال لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وعن الصادق ع اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك على مد صوتك فيه وهذا اذا كان ذكرا فان صوت المراة عورة فلا ترفعه لئلا يسمعه الاجانب وكذا الخنثى ولو كان مريضا جاز له الاسرار به لقوله ع لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو كان مريضا جاز له الاسرار به لقوله ع لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ليقى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به وكل من اسر به فلا بد من سماع نفسه لقول الباقر ع لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته ولو كان الاذان للحاضرين جاز له اخفاته بحيث لا يجاوزهم وان رفع كان افضل ومن فوائد رفع الصوت بالاذان في المنزل كثرة الولد وزوال السقم والعلل فان هشام بن ابرهيم شكا الى الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت كلام هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ولا ينبغي ان يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على الطاقة لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته وهذا في الاقامة اكد المشار اليه بهذه يمكن ان

وابي الحسن

ما ذكره

ما ذكره من الترتيب وما بعده من الاستقبال وترك الاعراب الخ ويمكن ان يراد به مجموع ما دل عليه الكلام السابق في المطلب الثاني والثالث من الصفات لان بعض من الصفات كالطهارة والقيام ايضا في الاقامة اكد لقربها من الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة وقال السيد المرتضى لا يجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة لكن يستثنى من ذلك رفع الصوت فان الاقامة ادون من الاذان كما سبق في معوية بن وهب ولانها للحاضرين والاذان للاعلام مطلقا ومما يستحب في الاقامة مؤكدا كون متوليها عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات ليكون له اهلية تقليد اصحاب الاعذار اياه وانما قلنا ان ذلك اكد في الاقامة لانها اقرب الى الصلوة من الاذان واعتبار الاسلام والعقل والذكورية اذا سمع الاجانب بطريق اولى ويكره الترجيع لغير الاشعار الترجيع هو تكرار الشهادتين مرتين وقال الشيخ في المبسوط الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين وكانه استند في الجواز الى رواية ابي بصير عن الص ع لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ولو تكره انه ذكر للتحسر فانه لا تحصل به وقد فرق في التذكرة والنهاية ان الترجيع تكرير الشهادتين مرتين اخريين وهو قريب من الترجيع الذي استحبه بعض العامة فانه استحب ذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته وفسره في الذكرى بانه تكرير الفصل زيادة على الموظف فهو اعم مما سبق والجميع مكروه وان اعتقد توظيفه كان بدعة حراما وان دعت اليه حاجة اشعار المصلين جاز كما دلت عليه الرواية وصرح به الاصحاب واطلاق عبارة بعضهم يشمل الاذان والاقامة والكلام في خلالهما يكره الكلام في اثناء الاذان فان تكلم بعده عامدا كان او ساهيا الا ان يطول بحيث يخرج عن الموالاة ومثله السكوت الطويل وكذا يكره الكلام في اثناء الاذان في خلال الاقامة بل الكراهة هنا اكد روى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعن سماعة قال سالته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن قال لا باس حتى يفرغ من اذانه وعن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا قمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك ولانه يستحب بعدها وان لا يفرق بينها وهذه الاخبار لا تنافي كراهية الكلام في الاذان لان الجواز اعم والجواب بنفي الباس يشعر بشيء ما وقطع توالي العبادة باجنبي يفوت اقبال القلب عليها وهذا انما هو حيث لا يكون الكلام متعلقا بمصلحة الصلوة لما سياتي من انه لا يقدح في الاقامة ففي الاذان اولى ويحرم التثويب هو قول الصلوة خير من النوم بعد الحيعلتين من ثاب اذا رجع فان المؤذن يرجع الى الدعاء الى الصلوة به بعد الدعاء بالحيعلتين وقد استحبه

وسئلة ان تكلمها لما روي عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة ع

جمع من العامة في الصبح خاصة وفسر بعض العامة التثويب بان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين وفيه معنى الرجوع الى الدعاء بالحيعلتين وعلى كل حال فالتثويب حرام في الاذان والاقامة وبينهما في اذان الصبح وغيره على الاصح لان الاذان والاقامة متلقيان من الشرع كسائر العبادات التي لا مدخل للعقل فيها تشريع فيكون محرمة وفي صحيحة معوية بن وهب في التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وما يوجد في بعض الاخبار من ان التثويب في الاقامة من السنة ومن نداء بعض ائمتنا عليهم الصلوة والسلم في بيته الصلوة خير من النوم فغير قادح لانهما من شواذ الاخبار وقد اعرض الاصحاب عنهما مع معارضتهما للاخبار الصحيحة الصريحة ويمكن حملهما على التقية وقال ابن الجنيد بجواز التثويب في اذان الفجر خاصة ضعيف ذلك وقال الشيخ في المبسوط وجماعة بكراهية التثويب وفي المعتبر انه قول اكثر علمائنا وفي الذكرى انه الاشهر لا نه حيث لم يكن موظفا في الشرع يكون قوله على قصد التوظيف ادخالا في الشرع ما ليس منه نعم لو قاله معتقدا انه كلام خارج من الاذان اتجه القول بالكراهة لكن لا يكون بينه وبين غيره من الكلام فرق على ان المحتج به مع من يقول باستحبابه في الاذان وعدمه من فصوله فكيف يعقل القول بالكراهية وهذا كله مع عدم التقية اما معه فلا حرج في قوله لا في اعتقاده وقال الشيخ في النهاية التثويب تكرير الشهادتين وتبعه ابن ادريس ولم يجوزه والمعروف بان التثويب ما سبق قوله المطلب الرابع في الاحكام يستحب الحكاية اي حكاية قول المؤذن وهو موفاق بين العلماء لما روي عن ابي سعيد ان رسول الله ص قال اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وفي الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لمحمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وروى ابن بابويه ان حكايته يزيد في الرزق قال في المبسوط وكل من كان خارج الصلوة وسمع المؤذن ينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرأ القران فالافضل له ان يقطع القران ويقول كما يقول المؤذن عملا بعموم الخبر ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا للجمع بين المندوبين والحكاية بجميع الفاظه حتى الحيعلات وروي في المبسوط عن النبي ص انه يقول عند قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ولا يستحب حكايته في الصلوة ولو حكاه لم تبطل اذا حولق بدل الحيعلة فان حيعل بطلت لانها من كلام الادميين وانما تستحب حكاية الاذان المشروع لكل من الا الصبح انه غير لا بعيدا فلا يحكي اذان المجنون والكافر ولا اذان المراة اذا سمعها اجنبي ولا اذان من اذن في المسجد جنبا ولا الاذان الثاني يوم الجمعة بخلاف اذان امر اخذ عليه اجرا اذان المحرم اخذ الاجر على الاذان وهل يحكى اذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وغيرهما مما يكره فيه تردد من عموم الامر بالحكاية ومن ان الكراهة

تقتضي

تقتضي المرجوحية فلا يناسبها استحباب الحكاية ورجحه في الذكرى في باب الجمعة وصرح في النهاية وظهر من الاخبار ان المستحب حكاية الاقامة لعدم الدليل وقول ما يتركه المؤذن وهو حي على خير العمل الا انه قد ثبت من طرق العامة انها من فصول الاذان والاقامة وادعاؤهم النسخ لم يثبت وانما الذي نهى عنها عمر كما نهى عن المتعتين فيستحب لمن يسمع الاذان قولها اذا تركها المؤذن لما فيه من مراعاة السنة باكمال الاذان والاقامة وكذا غيرها من فصولها وفي رواية ابن سنان عن ابي عبد الله ع اذا نقص المؤذن الاذان وانت تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ويجزي الامام باذان المنفرد لو سمعه لرواية ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفيها دلالة على انه لا يشترط كون المؤذن قاصدا الى الجماعة وان سماعه معتبر وقد يقال ليس في الرواية تصريح بان المؤذن كان منفردا فلا دلالة فيها على المدعى وقد روى عن عمرو بن خالد ع قال كنا مع ابي جعفر ع فسمع اقامة جار له في الصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم فانه مطلق ولا عبرة بخصوص السبب وكما يصلح للدلالة على الاكتفاء به في الجماعة يصلح للدلالة على اجزاء المنفرد بطريق اولى وكذا القول اذا سمع الاذان والاقامة بجماعة اخرى ويجوز الاكتفاء باذان مؤذن المسجد والمؤذن في المصر اذا سمعه لفعل النبي ص ذلك وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة في هذه المواضع للسامع وان كان منفردا يحتمل ذلك خصوصا مع اتساع الوقت اما المؤذن والمقيم للجماعة فلا يستحب لهم التكرار معه والمحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني والافضل له اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم اما الاذان فلان الحدث لا يمنع فيه فكذا استدامته واما الاقامة فلانها وان كانت كالاذان في ذلك الا ان الطهارة فيها اكد وقد قال بعض الاصحاب باشتراط الطهارة فيها وورد في بعض الاخبار فلذلك كان الافضل اعادتها ومثله ما لو احدث في الصلوة فانه يعيدها ولا يعيد الاذان والاقامة وان كانت اعادة الاقامة افضل ولو تكلم اعادها لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ويعلم من افضلية اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها مطلقا افضلية اعادتها بالحدث في اثناء الصلوة والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوات الصلوة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت روى محمد بن عذافر عن الص ع اذن خلف من قرأت خلفه وروى معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن

واقام ان يركع فليفعل وقد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا يحترز في الصلوة قال الشيخ ره وروى انه يقول حي على خير العمل دفعتين لانه لم يقل ذلك وفي ذلك دلالة على ان اذان المخالف لا يعتد به لا لنقص بعض فصوله بل لكونه كما يشعر به الرواية المتضمنة للامر باذان خلفه والمتضمنة للاقتصار على اجزاء الاقامة عند خوف الفوات ومن المعلوم انه يقول بعض ذلك وتقديم المصنف التكبيرتين على قد قامت في الصلوة تبعا لعبارة الشيخ اعتمادا على ان الواو لا يقتضي الترتيب فان السنة العمل على الرواية في الاتيان باجزاء الاقامة ويكره الالتفات يمينا و شمالا اي في الاذان والاقامة واستحبه بعض العامة في الاذان وقد سبق والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة اي يكره ذلك كراهية مؤكدة وقال الشيخان والسيد بتحريمه والاصح الاول لصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يتكلم وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ولا ينافي ذلك رواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى ليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وفي معناها رواية سماعة لان المراد بالتحريم الكراهة المغلظة جمعا بين الاخبار والمراد بما يتعلق بمصلحة الصلوة ما ذكر في الرواية من تقديم الامام وذلك على سبيل التمثيل فان الامر بتسوية الصف وطلب الساتر والمسجد ونحو ذلك لا يقصر المتعلقة بمصلحة الصلوة فكان من مصلحة والساكت في خلاله يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والا فلا المراد بذلك الخروج عند اهل العرف لا مجرد طول السكوت المقتضي للاخلال بعد ما بقي مع ما سبق اذانا والامامة افضل من التاذين يوجد في بعض النسخ والاقامة بالقاف موضع الميم الاول والنسخة الاولى واضحة لما في الذكرى ويدل على افضلية الامامة عليه ان النبي ص كان مواظبا على الامامة ولم يثبت انه اذن وان ثبت فهو نادر ولا يجوز ان يترك الا فضل بغيره دائما كذلك امير المؤمنين ع وهذا قد يدل على ان الجميع بينهما لا يعد مستحبا وقال ابن ادريس تستحب للامام ان يلي الاذان والاقامة يحصل له الثواب لجميع الا ان يكون امير جيش او سرية فالمستحب ان يلي الاذان والاقامة غيره ونقله عن المبسوط في رسالته الى ولده ووجهه في الذكرى بمواظبة النبي ص وامير المؤمنين ع والائمة بعدهم غالبا على خلاف ذلك قال الا ان يقال هؤلاء امراء جيوش او في معناهم قلت هذا ليس بشيء لثبوت الناس ومما يدل على افضلية الاذان قوله ع الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فان الضامن اعظم من الامين ولان فائدة الامامة معرفة احوال الصلوة والقيام بما يحتاج الامامة اليه فيكون عمل الامام اكثر وهو يستدعي زيادة الاجر وكذا قوله ع

وعفر للمؤذنين فان دعاءه ص مستجاب ومن ارشده الله فهو مستحق للمغفرة لا محالة فيستجمع الامرين وذهب في المنتهى الى افضلية الجمع بين الاذان والامامة كما ان الجمع بينهما وبين الاقامة افضل وما سبق من الدلائل يتاتى فيه واما افضلية الاقامة على الاذان فلقربها من الصلوة لقول الصادق ع اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة وشدة استحباب الطهارة والاستقبال وكراهة الكلام فيها والاكتفاء بها في كثير من المواضع عن الاذان دون العكس والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في النهاية بالثاني واطلق في المبسوط القول بالاستيناف ما لم يركع وقال السيد المرتضى وجمع من المتاخرين بالاول وهو الاصح لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل ينسى ان يقيم الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وان كان مطلقة الا انها منزلة على عدم الدخول في الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وليس الامر هنا للوجوب قطعا لان الاذان والاقامة مستحبان فكيف يجب الابطال لهما بل هو محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وروى نعمان الرازي عنه ع في ناسيهما حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته شرط في مضيه في الصلوة ان يكون من نيته فعلهما فاقتضى انه لو لم يكن من نيته ذلك اعادهما وهو صادق بما اذا لم يخطر بباله اصلا وبما اذا تعمد تركهما وعلى الاول المعنى الاخير فهو يصلح حجة لقول الشيخ في النهاية اذ لا دليل يدل عليه على ما ذكره المص وغيره سوى كون المتعمد للترك حقيقا بالمواخذة ولا حجة فيه ورواية نعمان محتملة ومعارضة بما اقوى منها وما يوجد في بعض الاخبار من رجوعه قبل ان يقرا الحمد او بعد قراءة دون ما بعدها وان استحب الرجوع ما لم يركع كما سبق ولا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد وهل يرجع للاقامة خاصة قال ابن ابي عقيل وابن الجنيد نعم وقيده ابن الجنيد بما اذا لم يقرا عامة السورة في بعض الاخبار دلالة عليه والظاهر العدم اقتصارا في موضع قطع الصلوة على موضع الوفاق قوله المقصد الثاني في افعال الصلوة وتروكها اراد بالافعال الصلوة ما يلتئم منه حقيقتها اركانا كانت ام لا واراد بالتروك ما ينافي فعله صحة الصلوة او كمالها وسماها تروكا لان المطلوب عدم فعلها في الصلوة ولو مع الغفلة عنها فهي تروك محضة وفيه فصول الاول القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته القيام في الصلوة

ابطال م

الواجبة ركن لا مطلقا بل في مواضع مخصوصة والركن في اللغة هو الجزء الاقوى وعند الفقهاء كذلك الا ان الركن في الصلوة عند اصحابنا هو ما تبطل بزيادته او نقصه عمدا وسهوا وانما يكون القيام المخصوص ركنا مع القدرة عليه اما مع العجز عنه فالركن بدله فلو قدم قوله مع القدرة على قوله لو اخل لكان اولى لان القيام عند العجز ليس بركن قطعا فلا يكون الاخلال به مخلا بالركن واحترز بالواجبة عن الصلوة المندوبة لجواز فعلها من جلوس اختيارا او يندرج في الواجبة حتى المنذورة ويدل على وجوب القيام وركنيته في الصلوة الواجبة اجماع علماء الاسلام نقله المص في المنتهى وقبل الاجماع قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين وقول النبي ص لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وحسنة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع المتضمن قيام الصادق ع مستقبل القبلة منتصبا بيان صفة الصلوة وبيان الواجب واجب ولا يضر اشتماله على المستحبات التي دل على ندبيتها دليل اخر لان المطلوب به وجوب ما لم يخرجه دليل وغير ذلك من الروايات اذا تقرر ذلك فاعلم ان المص لما اطلق العبارة بان القيام في الصلوة الواجبة ركن وبين حكم الركن بان الاخلال به مبطل عمدا وسهوا وكذا زيادته ورد عليه القيام في موضع قعود وعكسه سهوا فان ذلك غير مبطل اتفاقا ولا ينفعه قوله في باب السهو ان زيادة الركن مبطل عمدا وسهوا الا زيادة القيام لان فيه اعترافا بان القيام في هذه الحالة ركن وان الحكم بكون زيادة الركن مبطل مطلقا ليس بمطرد وكلاهما غير جيد وقد حقق شيخنا الشهيد في بعض فوائده ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء القيام الى النية فانه لما وجب وقوع النية في حال القيام اتفاقا وجب تقدمه عليها زمانا يسيرا ليقطع بوقوعها في حال القيام وهذا شرط للصلوة لتقدمه عليها واعتباره فيها ولو القيام في النية وهو متردد بين والشرط لحال النية والقيام في التكبير ركن كالتكبير والقيام في القراءة من حيث هو قيام فيها كالقراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع وهو الذي يركع عنه ركن قطعا حتى لو ركع جالسا سهوا بطلت صلوته والقيام من الركوع وهو واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا لم تبطل صلوته واما القيام في القنوت فقال انه مستحب كالقنوت و سكوتا بل قيام في القنوت متصل بقيام القراءة وفي الحقيقة هو كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالاستحباب والاشكال في وجوب القيام قبيل القراءة وفي احلال السورة وان طالت وفي السكوت للنفس خلالها ولو دخل التكبيرات الزائدة على التحريمة في الصلوة او سال الرحمة او استعاذ من النار في خلال القراءة وقبلها فالظاهر وجوب هذا القيام ايضا وان لم تجب فان قلت القيام المتصل بالركوع هو قيام القراءة ولا يجب لجزء اعاقا فكيف يكون قيام واحد ركنا غير ركن قلت الركن في ذلك هو ما صدق عليه اسم القيام متصلا بالركوع وان قل سواء كان القيام القراءة ام لا كما لو نسيها وقيام القراءة باعتبار كونه هذا المجموع واجب لا غير فالركن هو الامر الكلي ويتادى بقيام القراءة وبغيره والكل واجب غير

لما عرفت من انه لو نسي القراءة او بعضها وركع عن قيام لم يكن مخلا بالركن وحده الانتصاب مع الاقلال حد القيام الانتصاب ويتحقق بنصب فقار الظهر وهي بفتح الفاء العظام المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسرها فلا يخل بالانتصاب اطراق الرأس ويخل به الميل الى اليمين او اليسار بحيث لا يعد منتصبا عرفا والانحناء بحيث لا يعد منتصبا ولا يجزي القيام على شيء من هذه الاحوال اختيارا والمراد بالاقلال ان يكون قائما بنفسه غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد لسقط ولا يجزي القيام من دونه لقول الصادق ع لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا وكما يجب الاقلال يجب الاعتماد على الرجلين معا في حال القيام فلا يجزي على الواحدة وفاقا للذكرى تاسيا بالنبي ص والائمة عليهم السلام ولان القيام على الواحدة بعيد عن الاستقرار والخشوع بحال اللاعب ويجب ان لا يتباعد بما يخرج عن القيام عرفا فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فانه لا يسقط الميسور بالمعسور ولو افتقر فيها بنية فطلبه بين كونه ادميا او لا فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع اي اذا عجز عن الانتصاب بنوعيه مستقلا ومعتمدا قام كذلك وجوبا ولا يجوز له القعود لما سبق من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وامثال قوله ولو الى حد الراكع للرد خلاف الشافعي حيث قال بالقعود في احد الوجهين عنده لئلا يتادى القيام بهيئة الركوع وليس بشيء لان ذلك اقرب الى القيام وليس بشيء لان تلك اقرب الى القيام من القعود قطعا وسياتي انه يفرق بين قيامه وركوعه بزيادة الانحناء ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاعتماد مع القدرة على رواية رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح ان يتناول من المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس وظاهرها جواز الاستناد والاستعانة في النهوض مطلقا سواء حصل معه الاعتماد الذي هو بحيث لو ازيل السناد سقط المصلي ام لا وبهذا الظاهر تمسك ابو الصلاح فعد الاعتماد على ما يجاوز المصلي من الابنية مكروها ويعارض بما دل على وجوب القيام المشتمل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فان المتبادر منها وجوب قيام المصلي بنفسه وهو لا يعد المعتمد على شيء قائما بنفسه فيحمل الرواية على استناد لا معه اعتماد وكذا القول في الاستعانة للنهوض نعم لو عجز عن النهوض بنفسه استعان وجوبا ولو احتاج الى عوض وجب بذله كما سبق في القيام ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته لعموم قوله ع اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومأ بهما لما سبق ويجب ان يومي براسه منحنيا بقدر الممكن فان عجز فبعينيه ويجعل

السجود

اخفض ولو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود وان صلى قاعدا امكنه ذلك ففي تقديم ايهما تردد ينشا من
فوات بعض الافعال على كل تقدير فيمكن تخيره ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الاركان معه ولو عجز
عن القيام بجميع حالاته منتصبا ومنحنيا مستقلا او معتمدا او موميا تمييزا اي لو عجز عن القيام من اصله صلى قاعدا
مستقلا بنفسه غير معتمد على شيء لنحو ما سبق في القيام واستصحابا لوجوبه الاول ولو تمكن في هذه الحالة
من القيام للركوع وجب قطعا لما سبق وهل يجب الطمانينة ح ام لا سياتي بيانه عن قريب وان استمر العجز ركع
جالسا وقد ذكر لكيفية الركوع ح وجهان احدهما ان ينحني بصيرا لنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما
بالنسبة الى القائم المنتصب فيعرف النسبة بين الحالتين هنا وتراعيها ثم الثاني ان ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه
الى سجوده كنسبة ركوع القائم الى سجوده باعتبار اكمل الركوع وادناه فان اكمل الركوع القائم ان يخالف الى ان يستوي
ظهره مع مد عنقه فتحاذي جبهته موضع سجوده ح وادناه ان ينحني الى ان تصل كفاه الى ركبتيه فتحاذي وجهه
او بعضه ما قدام ركبتيه من الارض ولا تبلغ محاذاة موضع السجود فاذا روعيت هذه النسبة في حال القعود
كان اكمل ركوع القاعد ان ينحني بحاذي جبهته مسجده وادناه محاذاة وجهه ما قدام ركبتيه من الارض والوجهان
متقاربان والحاصل ان اصل الانحناء في الركوع لا بد منه ولما لم يكن تقديره ببلوغ الكفين الركبتين لبلوغهما من
دون الانحناء تعين الرجوع الى امر اخر وبه يتحقق مشابهة الركوع جالسا اياه قائما فيرفع فخذيه عن الارض كما صرح
به شيخنا في بعض كتبه لتحقق المشابهة المذكورة ولان ذلك كان واجبا في حال القيام والاصل بقاء ما كان ولا دليل
على اختصاص وجوبه بحال القيام وينحني بالنحو احدى القاعدتين فروع الاول يعتبر في العجز عن القيام في الصلوة عدم قدرته
على المشي بمقدارها لقول الباقر عليهما السلم هو اعلم بنفسه ورواية سليمن المروزي عن الفقيه المريض انما يصلي
قاعدا اذا صار الى الحالة التي لا يقدر على المشي مقدار صلوته محمول على من يقدر معه على القيام المعتبر جمعا بينها وبين
غيرها وكانه خرجت على الغالب ب لو قدر على القيام ماشيا او عجز عنه مستقرا ففي ترجيح الجلوس عليه مستقرا نظر اقربه ذلك
لان الطمانينة اقرب الى حال الصلوة من الاضطراب عرفا وشرعا والخشوع الذي هو روح العبادة بها يتحقق ج
لو قدر القاعد على الانحناء الى اقل مراتب ركوعه وعجز عن الزيادة عليه للسجود فهل له ان ينقص منه في حال الركوع ليتحقق
الفرق بينه وبين السجود فيه نظر ينشا من وجوب ذلك حال الايماء مع وجوب الاتيان بمقدوره من الانحناء ومن
ان القادر على الركوع لا يجوز له الاخلال به لعجزه عن بعض واجبات السجود والفرق بين الحالتين العجز عن الركوع الحقيقي
في ذلك الفرض بخلافه هنا وكان انه اقرب د لو قدر على الحد ركوع القاعد من غير زيادة اقتصر على الاول اي الركوع السجود

والصادق ع

بالزيادة تحصيلا للفرق ويحتمل تخالف الذكرى كلا من الامرين استبعادا للمنع من الركوع الكامل ضعيف لوجوب الفرق
وثبوت التمكن منه ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا يدل
على ذلك ما روي من ان النبي ص لما صلى جالسا تربع وعن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عبد الله ع اذا صلى جالسا تربع
فاذا ركع ثنى رجليه والمراد بالتربع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى حال القيام من غيره من انواع الجلوس
وبه يحصل الفرق بين بدل القيام وغيره محافظة على ما كان من الفرق بين القيام من غيره والجلوس بحسب الممكن
وانما قلنا انه افضل لما روي ان الص ع انه سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك والمراد
بثني الرجلين ان يفترشهما تحته بحيث اذا قعد يقعد على صدريهما بغير اقعاء واما التورك في حال تشهده فانه مستحب
كما يستحب في تشهد من يصلي قائما وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى ويكره الاقعاء في شيء من هذه الحالات لقول النبي ص لا تقعوا
اقعاء الكلاب وسياتي تفسيره ايضا ان شاء الله تعالى ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم
بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ينبغي ان يراد بالعجز
عن القعود عجزه عنه اصلا كما سبق في القيام حتى لو عجز عنه مستقلا قعد معتمدا على شيء ولو عجز عنه منتصبا قعد
منحنيا اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فاذا عجز عن ذلك كله اضطجع ويكفي في تحقق العجز في هذا وامثاله مما سبق وما
سياتي لزوم المشقة الكثيرة التي لا يتحمل مثلها في العادة سواء خشي معها حدوث مرض او زيادة او بطو برءه ام لا
لقبح التكليف ح فان المشقة الشديدة حينئذ ضرر عظيم ويجب ان يضطجع على جانبه الايمن كالملحود مستقبلا بمقاديم
بدنه القبلة اما وجوب الاضطجاع فللاخبار الدالة على الامر به لمن عجز عن القعود واما وجوبه على الايمن مقدما على الايسر
فلقول الص ع في رواية حماد المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي
بالصلوة فان لم يقدر على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة واما اجزاء الايسر عند تعذر
مستقبلا كما سبق فلقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم روي في تفسيره عن الباقر ع ان المراد الصحيح
يصلي قائما والمريض يصلي على جنبه ومن الاصحاب من خير بين الجنبين ورواية حماد حجة عليه وروى ابن بابويه قال
قال رسول الله ص المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه
الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وهذا كما يدل
على الترتيب بين الجنبين يدل على وجوب الاستلقاء لمن عجز عنهما واما ان يستقبل بجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة
فلما علم من استقبال المحتضر واعلم ان عبارة الكتاب خالية من الاضطجاع على الجانب الايسر عند تعذر الايمن وكذا عبارة

وكذا عبارة المنتهى وفي التذكرة لو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز وكانه استند في ذلك الى رواية
حماد المتضمنة انه ان لم يقدر على الجانب الايمن فكيف ما قدر واطلاق ذلك منزل على ما عدا الاستلقاء لما تقدم
ويكبر ناويا ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما التكبير ناويا القراءة مع الا
مكان متعينة وانما تجري الايماء بالعينين اذا لم يمكن الايماء بالراس فان امكن تعين وانما تجري الايماء بالراس اذا لم يمكن
ان يصير بصورة الساجد بان يجعل مسجده على شيء مرتفع ويجعل جبهته عليه فان امكن وجب ويضع باقي مساجده كما سبق
في باب اللباس على ما تقدم وامكن وضع ما يصح السجود عليه على جبهته حال الايماء ففي مقطوع سماعة قال سالته عن المريض
لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به ومتى تعذر
الايماء بالراس اوما بتغميض عينيه للركوع قاصدا الى ذلك ليتحقق البدلية اذ لا يعد التغميض ركوعا ولا يتفق للمكلف منه
غالبا فلا يصير بدلا من الركوع الا بالقصد اليه ويفتح عينيه للرفع منه وكذا القول في السجدتين والرفع منهما ويدل على ذلك
مرسلة محمد بن ابرهيم عن الص ع المريض اذا لم يقدر على الصلوة جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم
يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح
عينيه فيكون فتحه عينيه رفع راسه من السجود وظاهر اطلاق الاستلقاء مع العجز عن الصلوة جالسا الاستفادة
تقديم الجنبين السجود اخفض من تغميض الركوع فلا ينافي ان فيه لسبقي السجود بقيه يحصل بها الفرق بين الركوع والسجود
وقد سبق في الحديث عن النبي ص وجعل سجوده اخفض من ركوعه ومما حققناه يعلم ان اطلاق عبارة الكتاب يحتاج
الى التقييد ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال المراد باجراء الافعال على قلبه
قصد فعلهما بالاتيان بدلها عنده كما قدمناه وفي النهاية والتذكرة جعل المص ذلك حكم العاجز عن الايماء بطرفه قال في
النهاية ولو عجز عن الايماء بطرفه اجرى افعال الصلوة على قلبه وحرك لسانه بالقراءة والذكر ومثله قال في التذكرة
وهو الانسب فان الافعال ليست شيئا زائدا على ما ذكره من الركوع والسجود والقيام منهما وقد تقدم ان ذلك يحصل
بتغميض العينين وفتحهما والمتبادر من اجراء الافعال على قلبه الاختيار عنها او حمله على ارادة جعلها عنده بدلها
فيه تكلف وارتكاب ما لا يدل العبارة عليه اما الاذكار الواجبة والقراءة فيجب الاتيان بها على حكمها فان عجز عن ذلك
كله كفاه عن الافعال والاقوال الواجبة اخطارها بالبال شيئا فشيئا قاصدا بذلك فعلها والاعمى او وجع
العين الذي يشق عليه تغميض العينين وفتحهما واما الاعمى فظاهر اطلاقهم عدم اعتبار تغميض اجفانه وفتحها حملا
للعين على الصحيحة يكتفيان باجراء الافعال على القلب والاذكار على اللسان ويراد بقوله في العبارة يكتفي بالاذكار

ان كل واحد منهما يكتفي بذلك عن التغميض والفتح لا عن الاجزاء لظهور كونه واجبا فانه مقدور ويستحب
وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه ولضم اصابعهما لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ولترسل يديك ولا تشبك
اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وفي حسنة حماد بن عيسى عن الص ع لما علمه الصلوة فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه ويستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لئلا يشتغل نظره فيشتغل قلبه وفي
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع لما علمه الصلوة وليكن نظرك موضع سجودك وغيرها من الاخبار ولانه ابلغ
في الاستكانة والخضوع ولا فروع لو كان به رمد لا يبرا الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة
بة ليس الحكم في ذلك مقصورا على الرمد بل كل مرض يستدعي الاضطجاع او الاستلقاء … المستفاد
من نحو التجربة او بقول طبيب حاذق يجوز لاجله الاضطجاع ولو استدعى الاستلقاء جاز وان امكنه القيام
للضرورة ولقول الص ع ليس شيء مما حرم الله الا وقد اباحه لمن اضطر اليه ولقوله ع وساله سماعة بن مهران
عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع
من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وساله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال
افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل ومنع بعض العامة من ذلك
لا يعتد به قوله ب ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب
بينهما اي ينتقل العاجز عن حالة عليا في القيام اذا تجددت قدرته عليها الى ان يبلغ طرف القدرة وهو
اعلى مراتبها اعني القيام منتصبا مستقلا وكذا ينتقل القادر على حالة عليا اذا تجدد عجزه عنها الى ان يبلغ طرف
العجز وهو ادون مراتبه فلو كان عاجزا عن الاضطجاع فقدر عليه اضطجع فان قدر على القعود ح قعد فان
قدر على القيام ح قام ولو كان قائما فعجز قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقى ويبني في جميع الحالات على ما
مضى من صلوته ولا يعيد … انتقاله فعلا كثيرا … لانه من الصلوة وانما قلنا بوجوب الانتقال لتعلق التكليف بالقدر
من هذه الحالات ولا يستانف لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء لان المطلوب بذلك التخفيف وهو ينافي
وجوب الاستئناف قال المص في النهاية لو انتقضت المشقة فالاولى عندي استحباب الاستيناف فظهر من هذا
ان المراد بالطرفين نهاية العجز ونهاية القدرة لكن يحتاج في العبارة الى ارتكاب حذف ح لان العاجز لا ينتقل الى
الطرف الا اذا قدر عليه فلو قدر على ما دونه فقط انتقل الى ما يليه لا الى الطرف وكذا القادر انما ينتقل الى الطرف
مع عجزه عن جميع ما قبله فلو عجز عن البعض خاصة انتقل الى ما يليه لا الى الطرف فيكون العبارة في تقدير ينتقل العاجز

اذا تجددت قدرته الى نهاية القدرة وطرفها اذا قدر عليه وللقادر اذا تجدد عجزه عن جميع المراتب التي قبل نهاية
العجز وطرفه ينتقل اليه سواء استقر في المراتب التي قبل نهاية العجز وطرفه ينتقل اليه سواء استقر في المراتب
التي بينهما شيئا فشيئا ام تجدد العجز او ضده دفعة واحدة فاستقر الى الطرف من اول مرة ويكون معنى قوله
وكذا المراتب بينهما انه اذا تجددت قدرة العاجز عن بعض المراتب بين الطرفين المذكورين فقدر على تلك
المرتبة خاصة فانه ينتقل اليها او تجدد عجز القادر عن مرتبة مخصوصة بينهما ايض فانه ينتقل الى ما يليها
فلو كان عاجزا عن القعود فقدر عليه دون ما فوقه انتقل اليه وكذا عليه قوله ج لو تجدد الخف حال القراءة
قام تاركا لها فاذا استقر اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه اما وجوب القيام في الفرض الاول فمعلوم مما سبق
واما وجوب ترك القراءة فلان الاستقرار معتبر فيها وهو منتف مع الانتقال ومن قوله فاذا استقر اتم القراءة
انه يبني ولا يجب عليه الاستيناف اذا كان في خلال القراءة وان جاز له ذلك لتقع القراءة كلها في حال الاستقرار
والمراد بالعكس في العبارة انه لو تجدد العجز في حال القراءة هوى الى الحالة الدنيا ويقرأ في هويه لان الهوى كالاسن
القعود لانه اقرب الى الحالة العليا بخلاف الاول لان فرضه منتقل الى الحالة العليا واختار شيخنا الشهيد ترك القراءة
ايض في هذه الحالة حتى يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة والتحقيق انه قد تعارض هنا امران الطمانينة حال القراءة
والقرب من الحالة العليا والظاهر ان الطمانينة مقدمة لانها اقرب الى هيئة الصلوة والفرض المقصود بها فيترك القراءة
في هذه الحالة ايض حتى يطمئن و لو تجدد الخف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة للهوى
الى الركوع اى وجب القيام للهوى الى الركوع ليركع عن قيام فان القيام المتصل بالركوع واجب وركن كما سبق
حتى لو ركع ساهيا قبل القيام بطلت صلوته والحال هذه ولا يجب الطمانينة ح لان وجوبها لاجل القراءة وقد فات
بها واحتمل في الذكرى الوجوب لضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون وليس
البحث فيه لان الكلام في الطمانينة عرفا وهي امر زايد على ذلك ولان ركوع القايم يجب عن طمانينة وهو المتنازع
ويمكن ان يقال ان الطمانينة الواجبة يحتمل كون وجوبها للقيام والقراءة معا فلا يتحقق البراءة الا بفعلها
فيهما فتعارض باصالة براءة الذمة من وجوب تكريرها ثم فعلها احوط اما القراءة فلا يجب اعادتها قطعا
ولا يستحب ايض وفاقا لما في التذكرة والذكرى لان القراءة لا يتكرر في الركعة الواحدة وجوبا ولا ندبا
ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع بل يتعين عليه ذلك ولا يجوز له ان يقوم
ثم يركع لئلا يزيد ركنين ثم ياتي بالذكر الواجب ولو كان قد اتى ببعضه بنا على ان الواجب تسبيحة واحدة استانف

لعدم سبق كلام تام يجوز قطعه عما قبله ويحتمل ضعيفا البناء لان هذا الفصل اليسير غير قادح وعلى القول بوجوب تعدد
التسبيح ياتي بما بقي اذ اتى بواحدة او اثنين قطعا ولو خف بعد الطمانينة والذكر فقد تم ركوعه فيقوم معتمد
لا منحنيا ولو خف بعد الطمانينة قبل الذكر فظاهر عبارة التذكرة والذكرى عدم الفرق بينها وبين ما قبلها
وصرح المصنف في النهاية بان الحكم هنا الحكم من لم يطمئن فيقوم منحنيا الى حد الراكع وهو الاصح لان الذكر من واجبات
الركوع فهو من ابعاضه بل من واجباته لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم
احتساب ركعتين بركعة جواز النافلة من جلوس اختيار اعليه اجماع العلماء نقل الاجماع في ذلك المص وغيره
كانهم لم يعتبروا خلاف ابن ادريس حيث منع من النافلة جالسا اختيارا الا الوتيرة وهو محجوج بالطباق
العلماء قبله وبعده والاخبار الكثيرة ولا شبهة في ان القيام افضل ويليه احتساب كل ركعتين بركعة وهو في
رواية محمد بن مسلم والحسين بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله وفي جواز الاضطجاع نظر ينشا من
ان الاصل غير واجب فلا يجب الكيفية ومن عدم ثبوت الشرعية اذ لم يتعبد بمثله ولم ينقل ان النبي ص فعله
وقد يحتج بالجواز بما روى عنه ص انه قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما
فله نصف اجر القاعد ولا دلالة فيه صريحة لامكان ان يراد مع حصول المجوز والاصح عدم الجواز ومعه
الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود اى ومع جواز الاضطجاع او على تقدير عدم جوازه لا يتصور جواز الايماء
ووجه القرب ان الايماء فرض من صلى مضطجعا وبجوازه على الراحلة اختيارا فلا مانع ويحتمل ضعيفا عدمه
العدم لان في ذلك تغيير صورة الصلوة ونحوها والجواز في مواضع مخصوصة لا يقتضيه مطلقا فيقتصر على
مورده قوله الفصل الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل اختلف في ان النية
هي شرط للصلوة ام ركن فيها فقيل بالاول لان اول الصلوة التكبير لقوله عم وتحريمها التكبير والنية سابقة عليه
او مقارنة لاوله ولانها لو كانت جزء لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل ولانها يتعلق بالصلوة فلا يكون جزء والا لزم
تعلق الشي بنفسه وقيل بالثاني لان حقيقة الصلوة يلتئم منها فلا يكون شرطا لان الشرط خارج ولانه يعتبر في
الصلوة من القيام والاستقبال والستر والطهارة وغير ذلك ودلايل كل من القولين لا يخلو من شي ولا يعلم
سلامة احدهما من الطعن والذي اختلج في خاطري ان حقيقة الشرط والجزء معا قد اجتمعتا في النية فان تقدمها
على جميع الافعال حتى التكبير الذي هو اول الصلوة ولحوقها بالشروط لا يقدح في ذلك مقارنتها له او لشي منه لانها
يتقدمه ويقارنه وهكذا يكون الشرط واعتبار ما يعتبر في الصلوة بخلاف ما في الشرط اى عقوذ لك لحوقها بالاجزاء

وح فلا يكون على نهج الشروط ولا الاجزاء بل يكون مترددة بين الامرين وان كان شبهها بالشروط اكثر ولا ثمرة
مهمة في تحقيق ذلك لان القدر المطلوب وهو اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل حال
من القولين ولو اطلق عليها الركن بهذا الاعتبار جاز كما فعله المص وقال بعض المتاخرين ان فايدة القولين تظهر
فيمن سهى عن فعل النية بعد التكبير ففعلها سابقة تبطل على الثاني خاصة لزيادة الركن وظني ان هذا ليس بشي لان استحضار
النية في مجموع الصلوة هو الواجب لولا المشقة والاكتفاء بالاستدامة حكما ارتفاقا بالمكلف فلا يكون استحضارها
في اثناء الصلوة عمدا او سهوا منافيا من الوجوه فان قال ان القصد الى شيئية فيها يقتضي بطلان الاولى قلنا هذا
لا يختص بكونها ركنا ولا فرق في بطلان الصلوة اى عدم انعقادها بترك النية بين الفرض والنفل لظاهر قوله عم انما
الاعمال بالنيات وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء
قربة الى الله لما كانت النية عبارة عن قصد وارادة لايجاد الفعل على الوجه المطلوب شرعا تعين اشتمالها على
مخصصات ذلك الفعل فيعتبر في نية الصلوة القصد الى الصلوة المعينة كالظهر مثلا ليكون الماتي به مطابقا للمطلوب
منه ويعتبر القصد الى وجوبها ان كانت واجبة والا فالى ندبها لمثل ما قلناه وكذا القصد الى الاداء ان كانت
اداء والا فالى القضاء لاختلاف الفعل عند الشارع باختلاف هذه الصفات ولا يتحقق المطابقة من دون
الاتفاق فيها والذي يؤثر في صفات الفعل انما هو النية لقوله عم وانما لكل امرء ما نوى وكذا القول في القربة
فظهر ان النية عبارة عن القصد الى هذه الاربعة وتبطل لو اخل باحدى هذه لما قلناه من عدم مطا
بقة الفعل الماتي به للمامور به لاختلافهما في الصفات التي يختلف الفعل باختلافها في نظر الشارع
والواجب القصد لا اللفظ لما عرفت من ان النية قصد وارادة فليس للفظ اى النطق باللسان فيها
دخل ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان واقل ما كانت النية عبارة عن القصد
الى الامور الاربعة حيث وجبا الجار وجب ان يكون مستحضرا للمقصود اليها عند اول التكبير وان تم
عنده فلا يجب استحضارها الى انتهائه لعسر ذلك غالبا والاصل براءة الذمة من زيادة هذا التكليف وقيل
يجب لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله
بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونه وفيه نظر لان اجزاء التكبير كاشف
عن الدخول في الصلوة من اوله والا لم يكن التكبير جزءا وهو باطل عندنا واعتبار تمامه في تحقق الدخول
من حيث ان التحريم انما يكون بالمجموع لظاهر قوله عم وتحريمها التكبير فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت

اول الصلوة لان جزء الجزء جزء نعم لا بد ان لا يتخلل بين النية واول التكبير زمان وان قل لان الماتي به كذلك
عزم لا نية خلافا لبعض العامة حيث جوز تخلل زمان يسير وربما فهم بعضهم من عبارة الكتاب ان النية يعقل
امتدادها بحيث يتصور بقصد الصلوة المعينة كونها معمولة اداء لوجوبها قربة الى الله بحيث ينتهي اخرها عند
اول التكبير ولا دلالة للعبارة على ذلك في كون الماتي به على هذا الوجه نية نظرا لان المعمول عنه لابد جزء
للنية التي هي جزء القصد المقارن واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذا
الحاضر على الوجه المذكور المراد احضارها بالتميز عن غيرها فيتحقق ارادة الفعل على الوجه المامور به والمراد
باحضار ذاتها وصفاتها الواجبة ما نبه عليه بقوله فيقصد ايقاع هذا الاخر الحاضر اى المطلوب ح كالظهر
مثلا على الوجه المذكور اداء او قضاء الخ ولا يشترط في احضارها تعيين الركعات وخصوص الافعال بل يكفي
القصد الاجمالي مع سبق العلم بتفاصيل جميع الافعال الواجبة ولا يشترط ايض تعيين الوجوب في الواجبة والندب
في المندوبة بحيث يقصد الظهر الواجب مثلا اداء لوجوبها الخ خلافا لبعض الاصحاب لان وضعها الوجوب
مستفاد من تعليل فعل ما به في النية اعني لوجوبه قربة الى الله فهو كاف في التشخيص وكذا القول في الندب وكذا
وقد يستفاد من قوله ذات الصلوة وصفاتها انه لابد في صحة النية من اجتماع ذلك في التصور اذ حضور الجميع يقتضي
ذلك بما سبق يعلم الاكتفاء عند اول التكبير بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله لجاز
يكن تعلقه بحيث في تقديره قولنا واما تحري ووجه اشتراط ان ماهية الصلوة انما يلتئم من الافعال المخصوصة
فما لم يعلم الواجب منها من غيره لم يتحقق القصد الى فعل ما به يتحقق الماهية والمراد بالوجه ما ثبت للفعل بسبب
طلبه من وجوب وندب لامتناع كون شي من باقي الاحكام وجها لشي من افعال الصلوة والمعتبر في العلم كونه
عن دليل لمن له درجة الاستدلال والتقليد لمن عجز عن ذلك وان يستديم القصد حكما الى الفراغ
بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها يجب الاستدامة للنية قطعا لتقع الافعال كلها منوية ويكفي فيها الا
ستدامة حكما لان الاستدامة حقيقة كالمتعذرة اذ الانسان لا يكاد ينفك من الذهول والمراد بها
عدم احداث ما ينافي جزم النية اذا تقرر ذلك والضمير في قوله غيرها المتبادر عوده الى الصلوة فيتحقق
الاستدامة ما دام لا ينوي بشي من افعال الصلوة غيرها فلو نوى الرياء لم يكن مخلا بالاستدامة وهو معلوم
البطلان ويمكن عوده الى الافعال فيحصل له معنى يغاير الاول الا انه تكلف بعيد ومع ذلك فلا يستقيم كونه معنى
الاستدامة وعلى كل تقدير فلا يتفرع عليه قوله فلو نوى الخروج في الحال الخ ولو فسر الاستدامة بما ذكره في غير

هذا الكتاب وهو ما ذكرناه لكان انسب واوفق لتفسيره فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت المراد بنية الخروج في الحال قصد الخروج من الصلوة مطلقا او مقيدا بزمان الحال مقابلا لما سياتي من قوله ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية والمراد بالتردد في الخروج على ما فسره به المصنف في النهاية تردد ان السالك المنافي للجزم ويشكل بان قوله كالشاك ان كان للتمثيل اقتضى ان يكون التردد فردا اخر غير الشك وان كان للتشبيه اقتضى المغايرة بينهما فلا يكون عينه وعبارة الذكرى تقتضي المغايرة حيث قال او تردد فيه او شك هل يخرج ام لا وفي تصور معنى للشك هنا غير معنى التردد بعد لان متعلق الشك الاعتقادات دون الانشاءات واللائق ان يجعل ذلك تمثيلا لحال الشاك بالمتردد ووجه البطلان ان ذلك يقتضي قطع النية الاولى فيكون ما يقع من الصلوة بغير نية وقيل لا يبطل لعدم فعل المنافي والنية بمجردها لا يقدح وليس بشيء بل الاصح الاول لعدم بقاء الجزم بالنية الاولى وقصد القربة بما ياتي من افعال الصلوة وربما بني ذلك على ان ارادتي الضدين على يتضادان ام لا وهي مسئلة كلامية فعلى القول بالتضاد ليس بجيد لان تعلق الارادة بتطلع على العدم فالصحة بحالها ولقايل ان يقول بناء القول بالصحة على القول بعدم التضاد ليس بجيد لان تعلق الارادة بفعل الصلوة وبطلها ينفي عن النية صورة الجزم ويلحقه بالمتردد والجزم معتبر في النية قطعا ومع ذلك فلا يستقيم هذا البناء الا اذا قصد فعل الصلوة مع قصد الخروج لان استدامة النية حكما ضعيفة جدا فاذا لحقت نية اخرى كانت هي المؤثرة دون ما سبق وعلى كل حال فالبطلان هو المختار لعدم تحقق العبادة والاخلاص واعلم ان هذه البنا انما يقدح اذا لم يكن من خواطر التي تحل المشوش كثيرا فان هذه لا عبرة بها ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية اي لو نوى في الحالة الاولى اي السابقة الخروج في الحالة الثانية اي اللاحقة واطلاق النية هنا مجاز لان النية هي القصد المقارن للفعل والمتقدم عزم كما عرفت ويفهم من قوله ان رفض القصد قبل بلوغ الثانية البطلان ان لم يرفضه قبلها اما وجه عدم البطلان على تقدير رفض القصد قبلها انتفاء المقتضي اما في الحالة الاولى فلعدم قصد الخروج فيها واما في الحالة الثانية فلامتناع الابطال قبل البلوغ وفيه نظر لان الصلوة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض يجب لها نية واحدة من اولها الى اخرها فاذا نوى المنافي في بعضها انقطعت تلك الموالات وانفصلت تلك النية فخرج عن الوحدة فلا يتحقق الاتيان بالمامور به على وجهه فلا يكون مجزيا ومنه يظهر دليل الوجه الثاني اعني البطلان مطلقا وهو الاصح ويحتمل عدم البطلان مطلقا للشك في منافاة ذلك لنية الصلوة والاصل بقاء الصحة فيستصحب وضعفه معلوم مما سبق وكذا لو علق الخروج بامر ممكن

كدخول شخص وان دخل فالاقرب البطلان المتبادر من هذه العبارة انه لو علق الخروج من الصلوة بامر يمكن الوقوع ورفض القصد قبل وقوعه فالاقرب عدم البطلان ايضا وان وقع الا انه ظاهر قوله وان دخل فالاقرب البطلان فقد ينافي ذلك وقد كان عليه ان يقيد البطلان بدخوله بما اذا لم يرفض القصد قبله ولو احاله على مفهوم العبارة لكان كافيا في الدلالة على البطلان فاستغنى عن التصريح به في المسئلة التي قبل هذه ولا يمكن حمل العبارة على ارادة عدم البطلان بالتعليق على امر ممكن اذا لم يوجد سواء رفض القصد ام لا والبطلان اذا وجد رفض القصد قبل وجوده ام لا لمنافاته الحكم في مسئلة السابقة وفقه المبحث انه اذا علق المصلي الخروج من الصلوة بامر ممكن الرجوع اي غير محقق وقوعه بحسب العادة كدخول زيد مثلا الى موضع الصلوة بخلاف التعليق بحالة الثانية بالنسبة الى الحالة التي هو فيها فانها محققة الوقوع عادة فان قلنا في المسئلة الاولى لا تبطل الصلوة بذلك التعليق مطلقا فهنا اولى لامكان ان لا يوجد المعلق عليه اصلا اما فاذا لم تبطل مع عدمه فتبطل اولى وان قلنا بالبطلان ثم من حيث التعليق فهنا وجهان احدهما العدم لما قلناه من عدم الجزم بوقوع المعلق عليه فلا يكون بطلان بحقق الوقوع والاصل عدمه واذا لم تبطل بعدمه وان وجد المعلق عليه اذ لو اثر التعليق والمقتضي للتردد لاثر وقت وجوده فاذا لم يؤثر كان وجوده بمنزلة عدمه هو هذا اذا لم يؤثر التعليق الا وان عند حصول المعلق عليه فان كان ذاكرا له بطلت الصلوة بتحقق نية الخروج ح وقد سبق انها مبطلة والثاني البطلان كما لو قال ان دخل زيد تركت الاسلام فانه يكفر في الحال وكما لو شرع في الصلوة على هذه النية فانها لا تنعقد صلوته فلا يصح ابعاضها ايضا ولما سبق من ان تعليق القطع ينافي الجزم بالنية فتفوت به الاستدامة ويخرج النية الواحدة المتصلة عن كونها كذلك وهو الاصح وان قلنا بالتفصيل في المسئلة السابقة فان رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم يبطل بطريق اولى والا فوجهان اقربهما البطلان عند المصنف لما يستفاد مما سبق واعلم ان الشارح نقل عن المصنف بحثه امكان كون وجود المعلق عليه كاشفا عن سبقه مخالفة التعليق مقتضى النية المعتبرة بحسب الواقع فيكون البطلان من حينه كما انه بعدم وجوده يكشف بقاء الحكم بالصحة فعلى هذا لو رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم ينفعه ذلك وكان وقوعه كاشفا عن البطلان من حين التعليق كما انه يكشف عن بطلان صلوة الماموم اذا علم بالتعليق ولم ينفرد من حينه الا انه يلزمه القول بالبطلان في المسئلة السابقة مطلقا وهو خلاف ما افتى به هنا ولو نوى ان يفعل المنافي لم يبطل الا معه على اشكال ينشاء من ان ارادتي الضدين هل يتنافيان ام لا فعلى الاول يبطل بحصول المنافي النية لا على الثاني

الثاني

وهي مسئلة كلامية كما بني المص الحكم في المسئلة هنا على القولين في المسئلة الكلامية في النهاية والتذكرة وافتى في المختلف بعدم البطلان محتجا بان المنافي للصلوة هو فعل المنافي لا الكلام فيه الا العزم عليه مع انه افتى بالبطلان فيما اذا نوى الخروج منها وكذا صنع شيخنا في الذكرى والفرق بين المسئلتين غير ظاهر لان الخروج من الصلوة هو المنافي ونيته كنية غيره من المنافيات فان قلت المنافي سبب في الخروج من الصلوة لا عينه فافترقا قلت هذا الفرق غير موثر فان البطلان منوط بوجود البقاء ومع عدم بقاء الصلوة مع ولحدهما فقد يشترك بينهما فان كانت نية احدهما منافية فيه الاخر كذلك وينبغي ان يكون موضع الاشكال ما اذا اجتمعت هذه النية مع نية الصلوة فلو حصلت بعد عزوب نية الصلوة فالمناسب القطع بالبطلان لانتفاء نية اخرى يكون مكافية واستدامة النية ضعيفة لانها حكمي عدمي والاصح البطلان لعدم بقاء الجزم بالنية مع ذلك القصد ومن ثم لو شرع في الصلوة بهذا القصد لم تصح والجزم بالنية معتبر الى اخر الصلوة والحاق الصلوة بالحج في عدم الابطال بنية المنافي قياس من غير جامع ويبطل لو نوى الريا او بعضها اي لو نوى الريا بمجموعها او ببعضها بطلت قطعا لفوات الاخلاص الذي هو المطلوب الحقيقي من العبادة او به غير الصلوة اي تبطل لو نوى ببعض الصلوة غير الصلوة كما لو نوى بالركوع المعتبر به الصلوة تعظيم زايدا وقراحية بحيث قصد به الامرين معا العدم تمحضه للقربة فلا يقع مجزيا وعدم جواز الاتيان بغير اخر غيره لاستلزامه الزيادة في افعال الصلوة عمدا اذا لفرض ان الاول مقصود به الصلوة ايضا ونقل الشارح ولد المص على ذلك الاجماع واحتج له بان المتعلقين بالكسر اذا اتحد متعلقهما بالفتح وتعلق احدهما على عكس تعلق الاخر تنافيا اتفاقا من المتكلمين بخلاف ما اذا تعدد كل منهما وهوهنا كذلك لان جزئية الصلوة وتعظيم الصلوة زيد قد تعلقا بصورة الركوع الاتي به وهو شيء واحد واحدهما يتعلق من جهة القربة والاخر من جهة تخالفها ومع تحقق التضاد والتنافي ذلك البعض من الصلوة معتبرا وهي غير كاف في استلزام البطلان ما لم يحط فيه ما ذكرناه ولما كان البعض المنوي به غير الصلوة بحيث يشتمل اطلاقه الواجب والمندوب ويتحقق البطلان بالواجب لا خفاء فيه عطف المندوب لان الوصلية اذا كان ذكرا منهيا على البطلان به ايضا فقال وان كان ذكرا مندوبا كتكبير الركوع مثلا فانه يخرج عن كونه جزء الصلوة ويلحق بكلام الادميين ويمكن رجوع ضميركان الى كل من البعض المنوي به الريا والمنوي به غير الصلوة هذا ما يقتضيه سياق العبارة وفي صحته نظر فان من نوى بالذكر المندوب الصلوة وغير الصلوة معا كان قصد افهام الغير بتكبير الركوع او زجره لا تبطل به الصلوة اذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا لله ويصير من كلام الادميين وعدم الاعتداد به

في الصلوة ح لو تحقق لم يقدح في الصحة لعدم توقف صحة الصلوة عليه اما لو قصد الافهام مجردا عن كونه ذكرا فانه يبطل ح الا ان هذا غير المستفاد من العبارة وهذا خلاف ما لو قصد الريا لكونه منهيا عنه بقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا فيخرج عن كونه ذكرا قطعا فيبطل به الصلوة اما زيادة على الواجب من الهيات كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة الذي يقتضيه سياق العبارة نصب زيادة على انه خبر لكان محذوفة والتقدير اما لو كان زيادة الخ ويكون هذا في قوة الاستثناء من البعض المنوي به الريا والبعض المنوي به غير الصلوة ووجه البطلان مع الكثرة انه فعل كثير خارج عن الصلوة لما سياتي ولو لم يقع الكثرة لم تبطل به الصلوة قطعا لانتفاء المقتضي واعلم ان قول المص فالوجه البطلان مع الكثرة يفهم منه ان عدم البطلان معها هو غير مراد قطعا لما سياتي من ان الفعل الكثير يبطل قطعا وانما المراد وقوع التردد في صدق حصول الكثرة بمثل هذه الزيادة فعلى تقدير العدم لا ابطال جزما كما انه لا شبهة في الابطال معه ويتحقق ذلك على ان الاكوان باقية فان الباقي مستغن عن الموثر فعلى القول بهما لا يتحقق الكثرة بزيادة الطمانينة ادنى بعد حد وقتها باقية مستغنية عن المؤثر فلا يعقل وجود الكثرة اذ لم يصدر من الفاعل شيء ما لو قيل باحتياج الباقي الى المؤثر لتعدد الافعال آنا فآنا وحقق الشارح ان الاستغناء الباقي واحتياجه فعلى الثاني يتحقق لا على الاول والذي يختلج في خاطري ان المرجع في امثال هذه المعاني الى العرف العام لان الحقيقة العرفية متعينة عند انتفاء الشرعية والعرف يطلقون الكثرة على من بالغ من تطويل الطمانينة فيتعين القول بالبطلان عند بلوغ هذا الحد ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة النقل الى الفائتة سبق واما النقل الى النافلة لناسي الجمعة لا الظهر وهذا الحكم ليس ببعيد فان اولى من قطع العبادة بالكلية ولا اعرف مذكورا في كلام الفقهاء والظاهر انه غير مراد في العبارة وانما المراد من نسي القراءة بالجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها حتى قرا نصف السورة التي شرع فيها فانه ينقل نيته الى النفل ويجعلها ركعتي نافلة ثم يستانف الصلوة بالسورتين ادراكا لفضيلتهما اولى هذا اكثر اصحابنا لما رواه صحيحا عن ابي عبد الله ع في رجل اراد الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ومنع ابن ادريس من ذلك وهو ضعيف وقد سبق رجوع لناسي الاذان والاقامة فيجوز له نقل النية الى النفل وكذا طالب الجماعة اذا دخل الجماعة وهو يصلي فريضة وسياتي تحقيقها ان شاء الله تعالى ولا يجوز النقل في غير مواضع الاذن لانه ابطال لما شرع فيه وعدول الى ما لم ينوه ولو شرع في فريضة ثم ذهل وانها بنية النفل لم يضره واحتسب له ما نواه لرواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع قوله فروع ١ لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال

احتمال ٢

بنا، ذلك على م

بيتانف تحقق الاشتغال عن محل النية بالتكبير ولو شك في اثنائه فكما لو شك قبله لعدم تحقق الدخول في الصلوة ومحل النية اولها والى الان لم تحقق الاولية لان المانى به من التكبير انما هو جزء ابدا كما لا هو قد سبق وسياتى ان الشك بعد الانتقال عن محل الشيء والدخول في فعل اخر لا اثر له بخلاف ما لو كان في محله فان الاصل عدم الاتيان به ولا مانع من تداركه فيجب ولو شك فيما نوى بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته المراد بنائه على ما هو فيه البناء على ما في اعتقاده انه الان مشتغل به في الذكرى لو شك هل نوى ظهرا او عصرا فرضا او نفلا بنى على ما قام اليه وهو صحيح ايضا لان الظ انه نوى ما قام لاجله ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته لانتفاء المرجح ولو شك صلوة اربع هل اصل الظهر او العصر لم يكن البناء على الظهر بعيدا لان الظ انه اتى بالواجب ولا او وصلى رباعية مرددة بين الظهر والعصر لكان طريقا الى البرائة مع احتمال تعينه وعلى هذا فاحرا او مشروط بوقوع الاول في الوقت المشترك النوافل السببية لا ابد في النية على الامر من التعرض لسببها كالعيد المندوب فيه والاستسقاء لان التعيين انما يتحقق بذلك وقد سبق اعتباره في النية ويدل عليه قوله انما لكل امرء ما نوى ويضيف النوافل المرتبة الى فريضتها والليلية الى الليل وبين المندوبة وان كانت احدى الواجبات على الظ لهما قلناه لا يجب فيه النية التعرض للاستقبال ولا لعدد الركعات لان الاجمال وتعيين الصلوة كاف ولو تعرض للعدد لم يضر ان طابق وان اخطاء فوجهان والبطلان قوى لانه مع الزيادة المنوي غير صحيحة ومع النقيصة ينوي بعض الصلوة بغير نية ولا التمام والقصر وان تخير اما اذا تعين احدهما فظاهر لان التعيين واحصار فات الصلوة يكفي فيه الاجمال واما اذا تخير فلعدم تعين احدهما لو نواه فان قلت لا بد في النية من تعيين الفريضة ولا تحقق الا بنية احدهما اذ انصرف النية الى واحد دون الاخر ترجيح قلنا يكفي التعيين الاجمالي وهو حاصل اذ الواجب هو الكلي المتقوم بكل واحد منهما فيكفي قصده من حيث هو كذلك والاصح تحتم التعيين لا ختلافهما في الاحكام فان الشك في المقصورة مبطل مطلقا بخلاف الاخرى فلا بد من مايز ليترتب على كل واحد حكمه وليس الا النية ولا يستقيم ان يقال ترتب حكم الشك عليه يتوقف على التعيين الواقع بعده لان اثر السبب التام لا يجوز تخلفه فان قيل يكون كاشفا فلا تخلف قلنا لا يسوغ لان تعين العدد انما يؤثر فيما النية اللاحقة على ذلك التقدير وكذا القول فيمن فاتته صلوة شك في كونها قصرا او تماما او فاتته صلوة سفر وحضر ونسي الترتيب المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزاء ولو بان عدم الدخول اعاد اما الحكم الاول فلانه متعبد بظنه وقد طابق فعله تكليفه بالصلوة بحسب الواقع ونية

الاداء شرط مع العلم لا مع عدمه والاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء والاعادة وانما تكون بامر جديد واما الحكم الثاني فلانه وان كان متعبدا بظنه الا ان عدم دخول الوقت يمنع الصحة مع الاخلال بالشرط والاخلال به يقتضي البطلان على كل حال ودخول الوقت بعد ذلك سبب لوجوب الفريضة فيتعلق التكليف بالوجوب فيتعين الاعادة به ولو لم يعلم بالحال حتى خرج الوقت فوجوب القضاء لا يخلو من وجه اذ لا يزيد حاله عن حال النائم والناسي للفريضة ولقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت وجه القرب انه اتى بالمامور به على الوجه المامور به لانه متعبد بظنه فانه اذا ظن بقاء الوقت كلف بالفريضة اداء ولو ظن الخروج كلف بها قضاء وامتثال المامور به يقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد ومع خروج الوقت المعترف بتعلق الامر بالمكلف ينتفي المقتضي لتعلقه به ويفهم من قوله مع خروج الوقت انه مع بقائه يجب الاعادة ويكفي في بقاء وقت الموجب للاعادة مقدار ركعة اقربائه لكفاية كون الصلوة اداء كما سبق ووجهه ان سبب الوجوب موجود وهو الوقت ولم يات بالصلوة على الوجه الذي يقتضيه فيجب الاعادة والاصح عدم الاعادة مطلقا بقي الوقت او خرج اما مع الخروج فظاهر واما مع البقاء فلان الوقت ان كان سببا في الوجوب الا انه سبب في صلوة واحدة لا في الصلوتين وقد تحقق الاتيان الاجزائية الاداء غير قادح لامتناع تكليفه مع عدم علمه بغلطه خلافه والاصل برائة الذمة من وجوب صلوة اخرى وهذا هو الاحتمال الثاني ويحتمل بالثالث وجوب الاعادة مطلقا بقي الوقت او خرج لعدم تكليفه بالاداء والمراد بقول المص ثم ظهر البقاء انه ظهر بعد الفراغ من الصلوة سواء كان قبل الخروج او بعده ان الصلوة المنوي بها القضاء وقعت في الوقت واعلم ان الشارح الفاضل ذكر احتمالا اخر وهو ان الوقت ان خرج اثنائها لم يجب الاعادة والا وجبت كالملاقي بها قبل دخول الوقت بظن دخوله اذا دخل قبل الفراغ منه وهو احتمال ضعيف جدا متضمن لان القياس باطل خصوصا مع الفارق فان الاكتفاء فيه ادراك شيء من الوقت ولا يكفي في القضاء خروج شيء منها عن الوقت لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته لما علم غير مرة من ان المعتبر في الاستدامة هو الحكمية ولو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة لامتناع اعتباره اذ نية الوجه في العبادة معتبرة واذا نوى غير وجهها لم يات بالمامور به على وجهه الثابت له شرعا فلم يطابق فعله ما في ذمته لاختلاف الوجه ويمتنع اعادته لئلا يلزم زيادة افعال الصلوة عمدا فلم يبق الا البطلان وكذا لو عكس ان ذكرا او فعلا كثيرا اراد بالعكس ان نوقع المندوب من الافعال بنية الوجوب ووجه الابطال

انه بهذه النية غير مشروع فيكون منهيا عنه فان كان بصورة الذكر بطلت به الصلوة لانه من كلام الادميين ح بل اسوء لتحريمه وكذا القول في الفعل الكثير لانه خارج من الصلوة بخلاف ما لو كان الفعل غير كثير وللشهيد كلام في تادي المندوب بنية الوجوب من حيث اشتراكهما في الترجيح ونية المنع من الترك الذي هو فصل الوجوب مؤكدة والظ انه ليس بشيء لان الشيء لا يؤكد بما ينافيه والوجوب والندب متباينان تباينا كان متعلقهما كذلك قوله الفصل الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا اجمع الاصحاب بل اكثر اهل الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها وقد تقدم تفسيرا لركن ويدل على الجزئية قول النبي ص انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القران وقول شاذ من العامة بعدم الجزئية لقول النبي ص وتحريمها التكبير والمضاف مغاير للمضاف اليه ليس بشيء لان كل جزء يغاير كله ويضاف اليه وما يوهم ذلك في بعض الاخبار متاول واما الركنية فظاهر قول النبي ص لا تقبل الصلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولو رواية زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلم في ناسي التكبير انه يعيد و رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع ومن مقابل ذلك اخبار اخرى تدل على ان الناسي لا يعيد وفي بعضها انه يكبر قبل القراءة وفي بعضها الاجتزاء بتكبير الركوع اذا لم يذكر حتى كبر له وفي بعضها يكبر ان ذكر وهو قايم وان ركع فليمض في الصلوة وحملها الشيخ على الشك فيه وبعضها ياتي هذا الحمل الا ان المخالفة اجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا الشاذ توجب الاعراض عنها وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافة الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك وان عمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت لما كانت العبادات موقوفة من الشارع لا مجال للراي فيها وجب اتباع النقل الوارد في بيانها حتى لو خالفها المكلف فلذلك كان ما اتى به تشريعا ولم يخرج من العهدة الواجب ولا شبهة في ان المنقول عن النبي ص كبر في الصلوة باللفظ المخصوص وقال صلوا كما رايتموني اصلي وهو المتبادر الى الفهم من قوله ص وتحريمها التكبير فلو خالف المكلف ذلك لم يعتد بما فعله ويتحقق المخالفة بالاشياء منها تعريف اكبر فانه وان كان مطابقا للقانون العربي من حيث ان استعمال افعل التفضيل انما يكون باللام او الاضافة او من الا انه غير الصيغة المنقولة وعن ابن الجنيد انه مكروه ومنها عكس الترتيب ومنها الاخلال بحرف من احدى الكلمتين ولو بوصل احدى الهمزتين اما همزة اكبر فظاهر فلانها همزة قطع اما همزة الله فلانها وان كانت همزة وصل في الوصل الا ان سقوط همزة الوصل انما هو في الدرج في كلام متصل ولا كلام

قبل التكبير اصلا فان النية ارادة قلبية لا دخل للسان فيها والاتي بها نطقا اتى بما لم يعتد به فلو وصل خالف المنقول من صاحب الشرع فلم يخرج من العهدة ويحكى عن بعض متاخري الاصحاب الوصل والاصح خلافه ومنها ابدال حرف بغيره ومنها زيادة كما لو زاد همزة في اول اسمه تعالى بحيث يصير استفهاما او مد الهمزة كذلك او زاد الفا بين الباء والراء من اكبر بحيث صار جمع كبر وهو الطبل لم يصح ما اتى به سواء قصد المعنى الذي صار اليه ام لا على الاصح في الثاني لان دلالة اللفظ على المعنى بالوضع لا بالقصد ولو زاد حرفا لا يخل بالمعنى كالالف بين اللام والهاء من اسمه تعالى فالمتقدم نصر لعدم تغير المعنى به نعم يكره ومنها زيادة كلمة كالجليل والعظيم فلا ينعقد به للمخالفة ومنها التكبير بغير العربية اختيارا لما قلناه ويتحقق كونه مختارا بمعرفته بالعربية او بكونه قادرا على التعلم قبل فوات الوقت فلو اضطر الى العجمية اجزاءه ولا تفاوت بين الالسنة واحتمال تقديم السريانية والعبرانية بعيد ومنها اضافة اكبر الى شيء اي شيء كان مثل اكبر الموجودات ومنها ان يقرنه بمن كذلك اي مقترنة باي شيء كان مثل اكبر من الموجودات ويمكن ان يراد بقوله او اضافة الى اي شيء كان ظاهره على معنى ان يقول اكبر اي شيء كان على حد يوسف احسن اخوته ويراد مثله بقوله وقرنه بمن كذلك وان عم لان الظ انها وصلية اي تبطل تكبيرة لو اضاف اكبر وان عمم المضاف اليه لكل شيء او قرنه بمن كذلك وان عم ولا ينافي البطلان كون التعميم هو المقصود من التكبير حيث جرد عن المقارنات فان تجريده دليل على عدم ارادة الخصوص فقوله وان كان هو المقصود وصلي لما قبله فقوله بطلت بل ادبر لم تصح ح لعدم سبق صحة التكبيرة فتحقق بطلانها وقد حكى ان في معاني الاخبار انكار ان يراد بالتكبير اكبر من كل شيء بل معناه اكبر ان يوصف وهو غير مناف لما في العبارة لانه ان صح فهو خلاف المتبادر والواقع في العبارة هو ما يتبادر الى الفهم عند الاطلاق ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته لما كان النطق بالتكبير بالعربية واجبا وتوقفا مع المنقول كان التعلم لمن لا يعرف واجبا من باب المقدمة فان تعذر لضيق الوقت احرم بلغته مراعيا المعنى العربي فيقول الفارسي خداي بزرگتر فلو قال بزرگ وترك صيغة التفضيل لم يصح كما نبه عليه المص في النهاية ويفهم من قوله فان ضاق الوقت عدم جواز ذلك مع السعة وانه يجب من يعلمه لان حصوله ممكن والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويريد مع الاشارة باصبعه اما عقد القلب بمعناها فلان الاشارة والتحريك لا اختصاص لهما بالتكبير ولا بد من مخصص والظ انه لا يراد بعقد قلبه بمعناها نطقه بالمعنى الوضعي الذي يراد من اللفظ باعتبار قوانين اهل اللسان لان هذا المقدار لا يعلم وجوبه على غير الاخرس بل الظ ان المراد عقد القلب بالمعنى الظاهر

وهو كونه تكبير الله وثناء عليه في محله لتخصص كل من التحريك والاشارة كما قلناه واما تحريك اللسان
فلانه واجب مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور واما وجوب
الاشارة بالاصبع فلما سيأتي في القراءة ان شاء الله تعالى ومعلوم ان هذا انما هو حيث يعجز الاخرس عن
النطق اصلا فلو قدر على شيء اتى به واحترز عما يعجز عنه بما قلناه ويتخير في تعيينها من السبع لما سيأتي
انه يستحب للمصلي التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع بينها ثلاثة ادعية احديها تكبيرة الاحرام فللمصلي
بالخيار في تعيين تكبيرة الاحرام فان شاء جعلها الاولى وكبر البواقي مستحبا بالادعية فان شاء جعلها الاخيرة
وهي الافضل وفاقا بالتكبيرات قبلها وان شاء جعلها الوسطى ولا منافاة في شيء من ذلك لان التكبير والدعاء لا
ينافي الصلوة ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج ان نوى الخروج من الصلوة بعد
تكبيرة الافتتاح بطلت لما سبق ان نية الخروج مبطلة فاذا كبر للافتتاح ثانيا صح اما اذا لم ينو الخروج فانه
يكون قد زاد ركنا وقد علم ان الركن مبطل على كل حال وهذا سوى نوى الصلوة مع التكبير الثاني اذا لم ينو فلا قصد
الافتتاح بالتكبير الثاني بغيره لكن لان الاعمال بالنيات ولا يقدح في ذلك عدم مقارنة النية له التي هي
شرط لان شرطيتها الصحة لا لكونه للافتتاح فان المتصور في زيادة اي ركن كان هو الاتيان بصورته قاصدا
بها الركن كالواتي بركوع ثان لا استاع ركوعين صحيحين في ركعة واحدة واما مع النية فبطريق اولى لا يقال
استيناف النية يقتضي بطلان ما سبق لتضمنه قصد الخروج بالاعراض عن النية الاولى فتقع الثانية لانا نقول
انه صح هذا لم تقع النية معتبرة حيث ان البطلان انما يتحقق بها ولو كبر ثالثا صحت لبطلان التكبير الاول
بالثاني فبقي بغير ما تم هذا ان لم ينو الخروج كما عرفت ويجب التكبير قائما فلو شرع فيه آخذا في الركوع
قبل انتهاء بطلت لانه في التكبير جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والاستقبال والستر
وغير ذلك لا ندرج وكذا يشترط القيام فلو كبر وهو آخذ فيه لم يصح وان اقترن اوله التكبير وحصول الاعتدال
لان الشرط يجب تقدمه وكذا لو اتم التكبير هو هاو الى الركوع كما يتفق للمأموم كثيرا لم يصح ايضا وتجويز الشيخ وقوع بعض
التكبير في حال الانحناء ضعيف والضمير في قوله بطلت يعود الى الصلوة وقد علم ان المراد بالبطلان عدم الصحة
واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا لان الذكر اللساني لا يحصل الا بالصوت والصوت مما يمكن سماعه واقرب سامع
اليه نفسه ولا فرق بين الرجل والمرأة واراد بقوله تحقيقا حصول السماع بالفعل وذلك اذا كان صحيح الحاسة
ولا مانع لو سمع فقدا احدها يكفي بحيث تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر المراد به المد الذي

لا يخرجه عن حد لو لم يخرجه الى معنى آخر اما غير فيجب تركه وكذا يستحب ترك الاعراب في آخره لقول النبي ص التكبير جزم
واسماع الامام المأمومين ليعتدوا به اذ لا يعتد بتكبيرهم قبله وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كنت اماما اجزأك
ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن لا خلاف بين اهل الاسلام في استحباب رفع
اليدين عند قول المرتضى بوجوبه ضعيف والافضل ان يحاذي بهما شحمتي الاذنين لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا افتتحت الصلوة وكبرت فلا تجاوز اذنيك وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خده لا يجاوز بهما
اذنيه وابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخدين ويستحب ان يكونا مبسوطين مضمومتي الاصابع
الا الابهام على احد القولين ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويكره ان يجاوز بهما رأسه للرواية عن النبي ص
والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية لا خلاف عندنا في استحباب ذلك وادون منه التوجه باربع
ثم اثنتين لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع يكبر ثلاثا ثم يقول اللهم انت الملك الحق الخ ثم اثنتين ويقول لبيك وسعديك
الخ ثم واحدة ويقول يا محسن قد اتاك المسيء الخ ثم يكبر للاحرام ويجوز فعلها ولاء لما روي من فعل الباقر ع ويستحب
في سبعة مواطن اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واولى نافلة الزوال واولى نافلة المغرب واولى ركعتي الاحرام
والوتيرة قاله جماعة والظاهر ان المراد باول نافلة الزوال اول كل ركعتين وكذا اولى نافلة المغرب لعدم الاولوية ويحتمل
ان يراد اول المجموع تنزيلا له منزلة واحدة الصلوة قال في الذكرى الاولى عموم استحباب السبع في جميع الصلوات لان ذكر الله و
الاخبار مطلقة فالتخصيص يحتاج الى دليل قوله الفصل الرابع القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا
هذا اشهر القولين للاصحاب وادعى الشيخ فيه الاجماع ويدل عليه رواية منصور بن حازم انه سأل الصادق ع اني صليت المكتوبة و
نسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك وغيرها ونقل الشيخ في المبسوط
عن بعض اصحابنا القول بركنيتها تمسكا بقوله ص لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال الباقر ع في صحيحة محمد بن مسلم في الذي
لا يقرأ الفاتحة لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات واجيب بالحمل على العامد جمعا بين الادلة ويجب الحمد ثم سورة
كاملة في ركعتي الثنائية والاولتين من غيرها اما وجوب الحمد فلا خلاف فيه عندنا وعند اكثر العامة واما وجوب
السورة فهو اشهر القولين عندنا والاخر استحباب ذهب اليه ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية وبعض الاصحاب في المعتبر
لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فان الامر حقيقة في الوجوب وما للعموم الا ما اخرجه الدليل ولا يجب القراءة في غير الصلوة
ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وغير ذلك احتجوا بصحيحة علي بن
رئاب وصحيحة الحلبي عن الصادق ع وغيرهما والحمل على من اعجله حاجة او تخوف شيئا جمعا لا اطلاقها علما ان قضية صحيحة الحلبي

عنه ع من التقييد بذلك على ان الرواية باجزاء السورة الواحدة في الركعتين لا صراحة فيه بتبعيضها لجواز ارادة تكرارها
ثم سيد يكتفي بها ثلاث ايات يشعر بذلك فالحمل على اقتضاء الضرورة التبعيض اولى مع امكان الحمل على التقية نظرا
الى مخالفة اكثر الاصحاب وموافقة ما عليه العامة والاولتين بضم الهمزة ثم اليائين المثناتين من تحت تثنية الاولى
وما اشتهر على لسنة كثير من الطلبة من قراءتها بالتاء المثناة من فوق لفظ الثالثة لان او لحن غير مسموع والبسملة آية
منها ومن كل سورة المراد البسملة في اول السور لانها في النمل بعض آية ويستثنى من ذلك براءة وهذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب والاخبار في ذلك من طرقنا وطرق العامة كثيرة عن ابن عباس استرق الشيطان من الناس مائة واربع
عشرة آية حتى ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السور والمراد بقول المص انها آية من كل سورة الغالب
لما عرفت من استثناء براءة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا
بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة
عزيمة او ما يفوت به الوقت او قرن او خافت في الصبح واولتي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين
آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته يجب في القراءة كمال الحمد والسورة مراعيا ذلك الوجه المنقول فلا يجوز الاخلال
بحرف منهما عمدا او لو كونه جاهلا بطلت صلوته لعدم الاتيان بالمأمور به والجهل ليس عذرا ولا فرق في الحرف بين كونه
احد حرفي المشدد اذا خففه او غير ذلك حتى ان لو ترك المد المتصل يتحقق الاخلال بالحرف وكذا لا يجوز الاخلال بالا
عراب وتبطل به الصلوة لو تعمده والمراد بالاعراب الرفع والنصب والجر والجزم ومثله صفات البناء وهي الضم والفتح
والكسر والسكون وكذا ما يتعلق بنسبة الكلمة وعبر المص كثيرا بذكر الاعراب عن البناء او اراد به الامرين معا توسعا
ولا فرق في البطلان بالاخلال بالاعراب بين كونه مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت او كسرها ام لا كفتح دال الحمد او الفاتحة
وكذا قالوا ولا يتحقق ذلك لان اختلاف الحركة يقتضي اختلاف العامل فيتغير المعنى لا محالة فلا يكتفي المص بذكر
الحرف عن ذكر التشديد لان الاخلال به يقتضي الاخلال بشيئين احدهما الحرف والاخر ادغامه في حرف آخر
وهو بمنزلة الاعراب حتى لو فك الادغام وان لم يسقط عمدا بطلت صلوته ومثله ما لو ترك الادغام الصغير
كما صرح به في البيان ووجه البطلان في هذه المواضع كلها انه مع تعمده يكون منهيا عما قرأه فلا يكون
نحو ما قرأه بل من كلام الادميين فتبطل به الصلوة ومثله ما لو ابدل حرفا بغيره ولو كان مما يخفى كالضاد
اذا ابدلها ظاء وبان اخرجه من مخرجها او بالعكس ولو استند في ذلك الى جهله لان الجاهل غير معذور وكذا لو
اخرج حرفا من غير مخرجه المختص به المعلوم بالتواتر وانما اختص المص الضاد والظاء بالذكر لاشتباههما واحتياج

الضاد الى زيادة تكلف في اصابة مخرجه بخلاف باقي الحروف فانها وان احتاجت الى توقيف لغير العالم بها الا ان
اصابتها اسهل ويمكن ان يستفاد من قوله وترك اعرابا وجوب القراءة بالمتواتر لا بالشواذ وقد اتفقوا على
تواتر السبع وفي الثلث الاخرى التي بها يكمل العشر وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف تردد نظرا الى الاختلاف
في تواترها وقد شهد شيخنا في الذكرى بثبوت تواترها ولا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة
بها واما عداها فشاذ كقراءة ابن محيصن وابن مسعود فلو قرأ بشيء من ذلك عمدا بطلت صلوته واما الاخلال بالموالاة
في القراءة فانه غير جائز وفي ابطال الصلوة به تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى فحكم المص بالابطال بالاخلال بها مطلقا
لا يخلو من مناقشة ويجب القراءة بالعربية قطعا للتأسي ولان القرآن عربي فلا يجوز الترجمة ولا مرادف القرآن
من العربية لعدم صدق اسم القرآن عليه لان النظم المخصوص الذي به الاعجاز لا يوجد في غيره وان اتحد المعنى
لان ذلك تفسير للقرآن فهو من كلام الادميين ولو اضطر الى ذلك لكونه لا يعلم العربية وضاق الوقت عن التعلم
فهل يكتفي بالترجمة قولان اصحهما العدم لما ذكرناه من ان ذلك لا يعد قرآنا فيجب التعويض بالذكر الذي سيأتي
بيانه حتى لو قدر على ترجمة القرآن والذكر تعين الاتيان بترجمة الذكر لان الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا باختلاف
الالسنة بخلاف القرآن ويفهم من قول المص او اتى بالترجمة مع امكان التعلم ان عدم الابطال لو اتى بها مع العجز ويلزم
منه الاجتزاء بها في القراءة وهو القول الثاني وقد عرفت ضعفه ولا يخفى ان قوله مع امكان التعلم قد يستغنى
به عن قيد سعة الوقت اذ الامكان شرعا لا يتأتى مع ضيق الوقت فانه مخاطب بفعل الصلوة بحسب الممكن ولا
ريب ان التقييد به اول على المراد وكذا تبطل الصلوة لو غير ترتيب القرآن بين الكلمات والحروف والايات فلان الاعجاز
منوط بالنظم المعين والاسلوب المخصوص وبفوات الترتيب يفوت القرآن لا محالة فيصير في كلام الادميين
فتبطل به الصلوة وكذا لو قرأ في الفريضة عزيمة من العزائم الاربع لان وجوب السجود فوري وزيادته عمدا مبطلة
للصلوة فتعمد فعلها في الفريضة يستلزم اما الزيادة الممنوع منها او ترك الواجب وكلاهما محرم فيكون فعلها
محرما مبطلا ولرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة
في المكتوبة وقيل بالجواز ويومئ بالسجود عند بلوغه فاذا فرغ سجدها والاول هو المذهب وكذا لو قرأ ما يفوت
الوقت به اما باخراج جميع الصلوة عن الوقت المضروب لها او باخراج بعضها عنه كما لو قرأ سورة طويلة يعلم
ان الوقت لا يسعها مع باقي الصلوة فانه اذا كان عامدا تبطل صلوته لثبوت النهي عن قراءتها المقتضي للفساد اذا
خرج شيء من الصلوة وان قرأ في وقتها ممنوع منه كما سبق ولو قرأها ناسيا عدل اذا تذكر ولو ظن السعة فشرع

في سورة طويلة ثم تبين الضيق وجب العدول الى غيرها وان تجاوز النصف محافظة على فعل الصلوة في وقتها وكذا تبطل الصلوة لو قرن بين سورتين في ركعة واحدة الا ما سنذكره على احد القولين لما رواه منصور بن حازم عن الصادق ع لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي معناها روايتا محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم والنهي يدل على التحريم ويقتضي بطلان الصلوة وقيل يكره ذلك لرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في القران بين السور في المكتوبة والنافلة قال لا باس وقريب منها رواية زرارة عن ابي جعفر ع فالجمع بين ما سبق وبين هاتين بالحمل على الكراهية اوجه وسواء الجمع قراءة سورة وبعض اخرى كقراءة سورتين بل تكرار السورة مرتين وكذا الفاتحة بل الاية الواحدة لا لغرض صحيح كاصلاح ولو قرن على قصد التوظيف شرعا وجوبا او استحبابا حرم وابطل قطعا وكذا لو قصد بالسورة الثانية الواجبة في الركعة دون التي قبلها او قراها بعد الحمد لتحقق قطع الموالاة بها عمدا وكذا لو خافت في الصبح واولتي المغرب والعشاء عمدا عالما بوجوب الجهر فيها بشرط ان يكون رجلا او خنثى مع قدرته على الجهر بحيث لا يسمع اجنبي فان ذلك مبطل الصلوة على المشهور بين الاصحاب واحترز بقوله عمدا عما لو خالف نسيانا او بقوله عالما لو خالف جاهلا بالوجوب فانه لا شيء عليه ومثله ما لو جهر فيما سوى ذلك اعني الظهرين واواخر المغرب والعشاء كذلك اي عمدا عالما لتعين الاخفات في ذلك وقيل ان الجهر والاخفات في هذه المواضع مستحب والاصح الاول لدلالة على ما قلناه رواية زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وكذا تبطل لو قال امين اخر الحمد على المشهور لرواية الحلبي عن الص ع انه سال وقول امين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا ولقول النبي ص ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين اذ ليست بقران ولا ذكر ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء اعني استجب والاسم مغاير لمسماه الوضعي وعلى هذا ولا فرق في البطلان بين ان تقولها في اخر الحمد او غير ذلك كالقنوت وغيره من حالات الصلوة ولا بين ان تقولها سرا او جهرا ولو كان في موضع تقية فانه تقية لم تبطل صلوته واحتمل في المعتبر القول بكراهيتها وليس بشيء لان اكثر الاصحاب قائلون بالتحريم بل كاد يكون اجماعا   ولو خالف ترتيب الايات ناسيا استانف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت   فان محل القراءة ما لم يتحقق الى ان يبلغ الانحناء الى حد الراكع ولا اخلال بالترتيب مع الاخلال بالقراءة الواجبة فاذا ذكر قبل صيرورته راكعا فقد ذكر في محلها فوجب تداركها بخلاف ما لو صار راكعا   وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرا منها ما تيسر فان جهل قرا من غيرها بقدرها ثم يجب عليه

التعلم

التعلم   جاهل الحمد يجب عليه التعلم باجماعنا فان ضاق الوقت عنه فلا يخلو اما ان يعلم من الفاتحة شيئا وهو اما اية فما زاد او بعض اية ولا يعلم شيئا منها او على التقديرات فاما ان يعلم من غيرها شيئا او لا فهذه صورة أ ان يعلم اية فما زاد ويعلم من غيرها شيئا فيجب الاتيان بما يعلمه منها قطعا وهل يجب ان يعوض عن الفائت قولان اقربهما نعم لعموم فاقرؤا ما تيسر الا ما اخرجه دليل ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة ولظاهر لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خرج عنه ما اذا اتى بالبدل او لم يعلم شيئا فيبقى الباقي على اصله وقيل لا لعدم المقتضي وهو ضعيف فعلى هذا هل يعوض عن الفائت بتكرار ما يعلمه منها بحيث يساوي الفاتحة ام ياتي ببدله من سورة اخرى فيه قولان احدهما التكرار وهو مختار التذكرة لان الاية منها اقرب اليها من غيرها والثاني التعويض بغيرها لان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وقواه واختاره المص في النهاية فعلى هذا يجب مراعاة مساوات البدل لها في الحروف ام في الايات كل محتمل والاول اقوى للقطع بالمساواة معه بخلاف الثاني ويجب مراعاة الترتيب فان علم الاول اخر البدل وبالعكس لو علم الاخر ولو علم الطرفين وسطه وينعكس الحكم لو انعكس الفرض ب الصورة بحالها ولا يعلم من غيرها شيئا فهل يجب تكرار ما يعلم منها ليساويها لان بعض القران اقرب اليه من الذكر ام يعوض عن الفائت بالذكر كل محتمل واختار الاول في النهاية وقد يحتج للثاني بان النبي ص علم السائل الكلمات وفيها الحمد لله ولم يامره بتكرارها مع انها بعض الفاتحة ويرد عليه عدم تسمية ذلك قرانا ومع ذلك ففي الثاني قوة لان ما يقع عوضا عن المجموع يقع عوضا عن البعض بطريق اولى ووقوع التكرار عوضا غير معلوم فلا يصار اليه وح فيجب ان يراعي ما سبق من المساواة والترتيب ج ان يعلم بعض اية وجب قراءته ان سمي قرانا اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ويراعي في الباقي ما سبق والا لم يعتد به وعدل الى غيرها فان علم من القران ما يعوض به تعين والا عدل الى الذكر وهي الصورة الخامسة مع احتمال التكرار في الموضعين د ان لا يعلم منها شيئا فيجب ان يقرا من غيرها بقدرها مراعيا الحروف وعدد الايات ان امكن بغير عسر لان زيادة المشابهة تقتضي زيادة القرب ولا يجب ان يعدل كل اية من الفاتحة لمثله بقدرها فان عسر اكتفى بالمساواة في الحروف او زيادة حروف البدل ولو كان الماتي به اية واحدة في مراعاة التالي قطعا مع امكانه فان تعذر اجزاء التفريق ولو كان التفريق مخلا بتسمية الماتي به قرانا فكما لو يعلم شيئا اصلا وح فيجب عليه ان يسبح الله ويحمده ويهلله ويكبره لامر النبي ص الاعرابي بذلك وهل يجب مساواته للفاتحة قد سلف فيه اشكال ينشا من اطلاق الامر ومن انه اقرب الى الفاتحة ولا ريب انه

احوط واختار في الذكرى وغيرها وجوب ما يجزي في الاخيرتين من الذكر وهو سبحان الله الخ بالترتيب المخصوص لان بدليته في الاخيرتين انما يكون مع الترتيب ولا نقصر البدل في الاوليين عنهما ولعل ذلك عن ابن الجنيد والجعفي وتردد المص في النهاية ومختار الذكرى اقوى وتكراره ليساوي الفاتحة احوط ويجب ان ينوي بالبدل البدلية في جميع الصور لعدم تعينه لذلك بدون النية كما قلناه في الايماء بدل الركوع والسجود ويحتمل العدم كبدل الفاتحة في الاخيرتين وتردد فيه المص في النهاية ولو تعلم الفاتحة في الاثناء بان حضر من يلقنه القراءة او وجد من يقرا في صلوة ونحوها فتابعه او وجد مصحفا يقرا منه فان كان قبل الشروع في البدل وجب ولا كلام في وجوب قراءتها وان كان في الاثناء وجب الاتيان بالقراءة كملا سواء ما اتى ببدله او غيره وكذا لو فرغ من البدل ولما يركع وفاقا للمص في التذكرة وتبعا في الذكرى وان كان قد نقل فيها عن التذكرة خلافه في ذلك هذا كله في الفاتحة اما السورة فيجب تعلمها على من جهلها فان ضاق الوقت بما يحسنه فلو لم يحسن شيئا لم يعوض بالذكر اقتصارا على مواضع الوفاق ولان السورة تسقط مع الضرورة فمع الجهل بها اولى فلو جهل الفاتحة وتعذر التعلم واعرض الفاتحة كما سبق ثم اتى بالسورة فلو لم يعلم الا سورة واحدة عوض بها عن الحمد ثم كررها عن السورة قاله في الذكرى وله محتمل   ويجوز ان يقرا من المصحف لما رواه الحسن الصيقل عن الص ع في المصلي يقرا في المصحف يضع السراج قريبا منه قال لا باس ولو لم يقدر على القراءة الا به تعين عليه ولو افتقر الى تقريب سراج وجب ولو احتاج الى بذل عوض لزم بذله كل ذلك من باب المقدمة ولو تمكن من الائتمام او متابعة من يقرا فكالقراءة من المصحف   وهل يكفي مع امكان التعلم نظر ينشا من وجوب القراءة عن ظهر القلب تاسيا بالنبي ص والائمة من بعده ولان المتعارف في القراءة الصلوة ذلك فيحمل الامر بالقراءة عليه ولان من يقرا من المصحف يعرض بطلان الصلوة اما بذهاب المصحف منه او بعروض ما لا يعلمه او شك في صحته ونحو ذلك ومثله الاكتفاء بالاقتداء اذ ربما عرض للامام ما يبطل صلوته او يمنع من الاقتداء به في الاثناء فيفتقر الماموم الى ابطال الصلوة ومن ان المقصود وهو القراءة في الصلوة حاصل بذلك وفيه منع ظاهر والاصح عدم الاكتفاء   فان لم يعلم شيئا كبر الله تع وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم المراد فان لم يعلم شيئا من الفاتحة و غيرها اتى بالذكر وقد سبق بيانه مستوفى ولم يعلم شيئا من القران ولا من الاذكار وضاق الوقت عن التعلم فقد قال المص في النهاية وجب ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره وهو متجه وفي وجود هذا الفرض ونحوه في كلام الفقهاء بعد اذ لا بد من العلم بباقي الافعال التي تعد اركانا على وجهها وجميع الشرائط

من

من اصول الدين وفروعه واحد الاحكام على وجه يجري الاخذ به كما سبق التنبيه عليه والعلم بان من لا يحسن القراءة مطلقا او على الوجه المعتبر الذي يجب عليه الخ والا لم يعتد بصلوته اصلا ومع العلم بهذه الامور كلها لا يكاد يتحقق فرض عدم علمه بالقراءة او بها وبالذكر معا   ولو جهل بعض السورة قرا ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح اقتصارا على موضع الوفاق كما سبق بيانه انفا   والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه اي بمعناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد سبق تفسير عقد القلب بمعناها في التكبير وفي الذكرى انه لو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم معناه مفصلا وقال هذه لم ارها منصوصا ويقتضي كلامه وجوب فهم معاني القراءة مفصلا وهو مشكل اذ لا دليل على وجوب ذلك على الاخرس ولا غيره ولو وجب ذلك لعمت البلوى اكثر الخلايق والذي يظهر لي ان مراد القائلين بوجوب عقد قلب الاخرس بمعنى القراءة من الاصحاب وجوب القصد بحركة اللسان الى كونها حركة للقراءة اذ الحركة صالحة لحركة القراءة وغيره فلا يتخصص الا بالنية كما نبهنا عليه في جميع الابدال السابقة وقد صرح المص بذلك في المنتهى فقال ويعقد قلبه لان القراءة معتبرة وقد تعذرت فياتي ببدلها وهو حركة اللسان ولا يكون بدلا الا مع النية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه على اعتبار الاشارة بالاصبع في حصول ذلك ولا باس به لعدم المنافي وعلى هذا فينسحب في باقي اذكاره كتكبيره نظرا الى ان البدلية منوطة بحكم الشارع وقد جعل الاشارة باصبعه داخلة في البدلية عن نطقه فيتوقف الثبوت عليها ولا فرق بين الاخرس ومن عجز عن النطق لعارض وكذا من عجز عن النطق ببعض القراءة وان قدر والحي ان يجب بذل الجهد في تحصيل النطق ولو في البعض بحسب المقدور ومن يبدل حرفا بغيره او اعرابا او بناء او يدغم في غير موضعه ونحوهم يجب عليه بذل الجهد في اصلاح اللسان ويصلون وفي الوقت سعة مهما امكن التعلم ومع الياس ياتون بقدر مقدورهم والظ عدم وجوب الايتمام ح بخلاف ما لو ضاق الوقت عن التعلم مع امكانه فان الظ الوجوب هنا والفرق ان الاصلاح هنا ممكن وهذا بدله وفي الاول ساقط بالكلية فلا بدل له   ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد المراد اعادة الصلوة لثبوت النهي في الماتي به جزء من الصلوة المقتضي للفساد وجاهل الحكم عامد وليس الجهل عذرا كما سبق غير مرة   وناسيا يستانف القراءة ظاهر هذه العبارة وغيرها كعبارة التذكرة والنهاية استيناف القراءة من اولها فيعيد الحمد والسورة معا وهو بعيد لان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها بل يبني عليها ويعيد السورة خاصة اما لو خالف ترتيب الايات نسيانا فلا بد من الاعادة لقرائة

الموالاة نعم لو قرأ آخر الحمد ثم قرأ اولها مع النسيان ثم ذكر بنى على ما قرأ من آخرها او يستأنف ما قبله لحصول الترتيب والموالاة
معا ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة باجماع اصحابنا واكثر اهل العلم خلافا للشافعي لوجوب
التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله وورود الاخبار عن الائمة عليهم السلم بالفاتحة وبالتخيير بينها وبين التسبيح ويتخير فيهما بينها
وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلثا التخيير بين الامرين في الثالثة والرابعة
باجماع اصحابنا والثالثة شاملة باطلاقها لثالثة المغرب وغيرها واصح القول عندنا الاجتزاء بالتسبيحات الاربع
مرة واحدة وهو قول المفيد واحد اقوال الشيخ لصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع والقول الثاني لعله ان تكرر ذلك
ثلث مرات فيكون اثنتي عشرة تسبيحة والقول الثالث لابن [illegible] عشر تسبيحات تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا
والله اكبر وتبعه على ذلك جماعة ولم نجد له رواية حريز عن الباقر ع قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع واجتزأ بعضهم بتسع بان يكرر التسبيحات الثلث الاول ثلثا والاصح الاول والثاني
احوط وافضل فاذا اتى بالثلث كان على قصد الوجوب مخيرا بينها وبين المرة اذ لا محذور في التخيير بين الاقل والاكثر
كتخيير المسافر في القصر والاتمام في المواضع الاربعة لان صدق الكلي على افراده بالقوة والضعف لا يبعد ولا يرد انه
بالاتيان باقل الفردين يتحقق البراءة فلا يعقل الوجوب بعده لان المتحقق هو البراءة في ضمن الاقل لا مطلقا فلا يمتنع
اضافة ما به تحقق الفرد الاقوى ويكون هو طريق البراءة اذا عرفت ذلك فقول المص ويستحب ثلثا لا ينافي الاتيان
بها على قصد الوجوب لان الاستحباب العيني لا ينافي الاتيان بها على قصد الوجوب لان الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب
التخييري الا انه خلاف المتبادر ومقتضى العبارة وجوب الترتيب على الوجه المذكور وجوز ابن الجنيد تقديم ما شاء
من التحميد والتسبيح والتكبير وهو ضعيف وان ورد في بعض الاخبار على خلاف المشهور فروع ا الظاهر وجوب
الاخفات فيه كالقراءة خلافا لابن ادريس وكذا العربية والاعراب والموالاة وترتيبها ب لو نسي القراءة في الاوليين
فالتخيير بين الحمد والتسبيح بحاله واحتاط في الخلاف بالقراءة استنادا الى رواية الحسين بن حماد عن الص ع وليس
فيها دلالة صريحة مع معارضتها بغيرها ج يجوز قراءة الحمد في احدى الاخيرتين والتسبيح في الاخرى لانتفاء المانع
لا بسملة فيه اذ ليس بقراءة ولا يستحب لعدم التوقف لاشتراط القصد الى واحد منهما لان افعال الصلوة لا تفتقر الى النية
لو شرع في احدهما فهل له تركه والعدول الى الآخر فيه تردد منشأه الى لزومه بالشروع نظرا الى ان العدول
عنه يتضمن ابطال العمل وعدمه ومنعه في الذكر سواء شرع فيه قاصدا اليه ام لم ينو واحدا بخصوصه

نعم

نعم لو قصد الى احدهما فسبق لسانه الى الآخر لم يعتد بما اتى به لوجود الصارف له عن اعتباره في افعال الصلوة فيعود
الى احدهما كما كان د المشهور استحباب تكراره لا يزيد على ثلث او سبع او خمس وللامام القراءة اي يستحب
للامام القراءة فهي افضل من التسبيح لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وعن ابي الحسن ع القراءة افضل وحملها
الامام جمعا بينها وبين رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت
فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء فقال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت
سبحت وان شئت قرأت ويفهم من قوله ويستحب للامام القراءة انها لا يستحب لغيره اما المأموم فسيأتي واما
المنفرد فالمساواة بينهما بالنسبة اليه هو قول الشيخ في الاستبصار وظاهر كلامه في اكثر كتبه المساواة مطلقا
وقال ابن ابي عقيل التسبيح افضل واطلق ويلوح من عبارة ابن الجنيد مثل قول الاستبصار الا ان يتيقن الامام انه
ليس معه مسبوق فيستحب له التسبيح وفي رواية معوية بن عمار عن الص ع في ناسي القراءة في الاوليين فذكر
في الاخيرتين قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ويمكن حمل هذه على المنفرد فيكون التسبيح له افضل جمعا بينها وبين
رواية منصور بن حازم الا انه يلزم اطراح رواية علي بن حنظلة ولا بعد الان فالاولى استحباب التسبيح للمنفرد
والقراءة للامام وان القول به لم قول الاستبصار هو المفتى به ولو كان المصلي تخير القراءة لعدم سكون نفسه الى
التسبيح فالتسبيح افضل مطلقا ويجزي المستعجل والمريض في الاوليين الحمد المراد بالمستعجل من الحلية حاجة
كغريم يخشى فوته ورفقة يشق اللحاق بهم ونحو ذلك وقد سبق بيانه وهل يعد ضيق الوقت سببا مسقطا
للسورة يلوح من كلام صاحب المعتبر ذلك ولم اجد في كلام احد اشعارا بذلك ورأى في كلامه تصريح به و
الاخبار الواردة بجواز ترك السورة محمولة على الضرورة ولا يبعد ضيق الوقت ضرورة خصوصا بالنسبة الى الحائض
اذا طهرت وقد بقي من الوقت ركعة بدون السورة وقد سبق كلام في ذلك واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا
او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك والجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المص في النهاية
عرفيتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زائد على الحوالة على العرف وربما وقع
في عبارات الفقهاء التنبيه على مدلولهما من غير التزام لكون ذلك التنبيه ضابطا فوهم من زعم ان مرادهم من ذلك
الضابط ان بينهما تصادقا في بعض الافراد وبطلانه معلوم فان تعين الجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعض آخر
بحيث لا يجزي كل من البعضين الا ما عين له يقتضي عدم التصادق وما وقع في عبارة المص من قبيل ما ذكرناه فقوله

اقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا يريد بالقريب من بعد كذلك عرفا واسماعه تحقيقا حيث لا مانع له وتقديرا
مع المانع كصمم او صوت نحو الماء والهواء وينبغي ان يراد فيه قيد آخر وهو تسميته جهرا عرفا وذلك بان يتضمن اظهار
الصوت على الوجه المعهود واكثر الجهري في القراءة ما لم يبلغ العلو المفرط وحد الاخفات اسماع نفسه تحقيقا مع
عدم المانع وتقديرا معه ولا بد من زيادة قيد آخر وهو تسميته مع ذلك اخفاتا بان يتضمن اخفاء الصوت
وهمسه والا لصدق هذا الحد على الجهر وليس المراد اسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب
ولا يخرج بذلك عن كونه اخفاتا ولا يجزي في الاخفات مثل حديث النفس ورواية علي بن جعفر عن اخيه ع بذلك
محمولة على ما اذا كان في موضع تقية كما دلت عليه مرسلة محمد بن ابي حمزة عنه ع ونبه على ما قلناه رواية زرارة
عن الباقر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ولا جهر على المرأة اي لا يجب عليها الجهر
اجماعا ولو سمعها الاجنبي لم يجز لها فيبطل به صلوتها للنهي في العبادة والاجازة في موضعه على الظ لعدم المانع واما
الخنثى فالظ وجوب الجهر في موضعه ان لم يسمع الاجنبي ولا اخفات هنا في القراءة اما غيرها من الاذكار فيستحب
الجهر للامام والاسرار للمأموم وتخير المنفرد ورواية علي بن جعفر عن اخيه ع بالتخيير منزلة على المنفرد وحكم الا
مام والمأموم وراى تخير المنفرد مستفاد من موضع آخر ويعذر فيه الناسي والجاهل ينبغي ان يراد به رجوع الضمير
كل من الجهر والاخفات على طريق البدل والمراد بالناسي من ذهل عن كون الصلوة جهرية مع علمه بحاله خافتا وبا
لعكس ويحتمل الحاق ناسي وجوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعض آخر وهو ناسي الحكم به الحاق ناسي
معنى الجهر والاخفات ان امكن [illegible] وبيانه عادة ويراد بالجاهل جاهل وجوب كل منهما في موضعه بحيث
لا يعلم التي يجب فيها الجهر من التي يجب فيها الاخفات سواء علم ان هناك جهرية واخفاتية في الجملة ام لم يعلم شيئا
ويمكن ان يراد به مع ذلك الجاهل بمعنى الجهر والاخفات وان علم ان في الصلوة ما يجهر فيه وما يخافت ان امكن
هذا الفرض والاصل في ذلك كله رواية زرارة السابقة ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة على
الظاهر ولو جهرت وسمعها الاجنبي جاهلة الحكم ففي الصحة وجهان ولا فرق بين من علم الحكم قبل تجاوز القراءة او
تذكره او غيره لعموم الحديث المستفاد من ترك الاستفصال والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولايلاف هذا قول اكثر الاصحاب ويستدل عليه ارتباط كل من السورتين بالاخرى من حيث المعنى وصحيحة
زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة ووجه الاستدلال ان القران
بين سورتين محرم او مكروه وروى المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة

الشحام

واحدة

واحدة الا الضحى وألم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش وهاتان لا تدلان على المطلوب من كون كل اثنتين سورة
ووجوب قراءتهما معا في ركعة لان اقصى ما تدلان عليه الجواز وهو اعم من الوجوب هذا مع كونهما في المصحف اثنتين
وهو متواتر ويمكن ان يقال كونهما بحيث تعدان سورة واحدة خفيفة او سورتين لا يتعلق به كثير غرض هاهنا
وانما الذي يتعلق به الغرض وجوب قراءتهما معا في ركعة واحدة ويمكن استفادته من الروايتين اما رواية المفضل
فلان الظ من قوله لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة المراد قراءة ركعة واحدة حتى لا يحتاج الى تخصيص حكم
المنع من القران بين سورتين لان الاضمار خير من التخصيص اذ هو خير من المجاز كما تقرر في الاصول وكذا فعل
الامام ع الظاهر وقع بيانا للقراءة بها بين السورتين معا فيجب التاسي به هذا مع الشهرة العظيمة بين الاصحاب
ويجب البسملة بينهما على راي هذا قول ابن ادريس استنادا الى ثبوتها بالتواتر وكتبها في المصحف وعدها
جزءا مع تجريدهم اياه عن النقط والاعراب وقال الشيخ في التبيان وغيره لا تعاد لاقتضاء الوحدة ذلك وهو ضعيف
بمنع اقتضاء الوحدة اولا كما في النمل ومنع الوحدة ثانيا فان الاخبار لا دلالة لها على الوحدة كما قدمناه بل رواية المفضل
يدل على كونهما اثنتين لان الاستثناء متصل وكما يجب اعادة البسملة بينهما يجب رعاية الترتيب على المتواتر
والمعوذتان من القرآن هما بكسر الواو سورة الفلق والناس وعلى ذلك اجماع المسلمين الا ابن مسعود من العامة
فيجوز القراءة بهما في فرض الصلوة ونقلها الرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع وغيرها وعن ابن مسعود انهما ليستا
من القرآن وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين وقد انقرض خلافه واستقر الاجماع بعده على ما قلناه ولو
قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة الضمير في اتمها يحتمل عوده الى الفريضة والى العزيمة وهو المتبادر
لانها المحدث عنه ويشكل الحكم على اطلاقه بل ينبغي الجزم بانه ان لم يبلغ النصف عدل وجوبا لثبوت النهي عن قراءتها
في الفريضة وانتفاء المقتضي للاستمرار والاقرب وجوب العدول ما لم يتجاوز السجدة وجه القرب ان المقتضي
لتحريم قراءة العزائم موجود وهو وجود السجود على الفور وامتناعه في الصلوة للزيادة ووجوب سورة كاملة في كل
ركعة من الفريضة وتحريم ما زاد على السورة على انه من قراءة الصلوة وكذا القراءة مطلقا بين الحمد والسورة لانها
تقطع الموالاة فيجب العدول لا محالة تحقيقا للمقدمات ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلم تنزل على ذلك
وقد تقدمت ويحتمل ضعيفا الاتمام وخصوصا مع مجاوزة النصف ويومي السجود عند بلوغه ثم يأتي به بعد الصلوة
او يترك قراءة موضع السجدة ثم يأتي بسورة اخرى وضعف ذلك ظاهر لثبوت النهي عن قراءتها المقتضي للفساد ويفهم
من قول المص ان لم يتجاوز السجدة عدم الوجوب لو تجاوزها لانتفاء المانع ويحتمل قويا وجوب العدول مطلقا ما لم

لم يركع لعدم الاعتداد بالعزيمة فى قراءة الصلوة فيبقى وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط لها واليه مال
فى الذكرى وحكى عن ابن ادريس ان من قراها ناسيا يمضى فى صلوته ثم يقضى السجود بعدها واطلق وفى النافلة
يجب السجود وان تعمد لان الزيادة فى النافلة مغتفرة وتعمد العزيمة فيها جائز حملا للاخبار المطلقة بجواز قراءة
العزيمة فى الصلوة على النافلة كرواية الحلبى وعلى بن جعفر وعبد الله بن سنان عن الصادق ع ورواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم جمعا بينها وبين ما دل على المنع لان الجمع بين الادلة اولى من اطراح بعضها وكذا ان استمع الى
وكذا يجب السجود فى النافلة ان استمع موضعها بان اصغى الى القراءة وغيرها لما قلناه ولو قلنا بوجوب السجود على
السامع وان لم يستمع اوجبناه هنا وسياتى تحقيقه ان شاء الله تعالى ثم ينهض ويتم القراءة وان كان
السجود اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة لحسنة الحلبى عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يقرا السجدة فى
اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ولو صلى مع امام لا يقتدى به للتقية فقرا العزيمة
فى الفريضة تابعه فى السجود وهل يحتسب بهذه الصلوة ام يجب اعادتها فيه اشكال ولو اخل بالموالاة
فقرا بينها من غيرها ناسيا او قطع القراءة او سكت استانف القراءة ويتحقق فوات الموالاة بامرين ولو
النسيان بكل منها احدها ان يقرا خلال قراءة الصلوة شيئا اخر سواء كان قرانا او ذكرا فان كان عامدا بطلت الصلوة
كما سبق للنهى المقتضى للفساد خلافا للشيخ فى المبسوط وان كان ناسيا بطلت القراءة لفوات الموالاة خلافا للمبسوط
الثانى ان يقطع القراءة اى يتركها او يسكت فانه يستانف القراءة اذا طال زمان السكوت بحيث يخرج عن كونه قاريا
بشرط ان لا يخرج بطوله عن كونه مصليا ولا فرق فى ذلك بين ان يسكت عامدا او ناسيا والعبارة مستقرة بذلك
حيث قيد القراءة من غيرها بكونه ناسيا واطلق فى السكوت والظاهر ان مراده بقوله وعمدا بطلت اذا قرا بينها
من غيرها لا ما اذا سكت لانه قابل به النسيان وهو فى الاول خاصة ويستفاد منه انه لو قرا بينها منها لا تبطل الموالاة
ويشكل اذا قرا بما بعد الموضع الذى هو فيه كما لو كان فى الوسط فقرا الاخر فانه اجنبى من القراءة بالنسبة الى
ما هو فيه ويستثنى من خلل الموالاة بقراءة شئ خلالها الدعاء فى جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا لنفسه
ولغيره ومنه سؤال الرحمة عند اية الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتها وهو فى رواية سماعة وغيره والتسبيح عند
اية وهو فى رواية حلبية ورد السلام مثله وتسميت العاطس والحمد عند العطسة وكذا لو كرر اية من الحمد
والسورة او اقرا واكثر للاصلاح او للمحافظة على الاكملية فى القراءة لم يقدح فى الموالاة لكن لو كان المعاد
كلمة ونحوها اعاد ما يسمى قرانا ولو وقف وقفا قبيحا عند القراء لم يقدح فى صحة الموالاة وكذا لو وقف

فى اثناء

فى اثناء كلمة نادرا بخلاف ما اذا كثر بحيث يخل بالنظم الذى به الاعجاز كما لو قرا مقطعا حتى صارت قراتها كاسماء حروف
الهجاء واسماء العدد ولو كرر الحمد او السورة لا لغرض الاصلاح لم يقدح فى الموالاة ولو اعتقد استحبابه بطلت الصلوة
لعدم الشرعية ولو اتى بالقران على قصد الافهام لغيره يريد به القراءة فهل تنقطع الموالاة فيه تردد ينشا من وجود سببه
المجوز له ومن انه خارج عن القراءة ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يسكت صحت نية القطع صادقة على نية
قطع الصلوة ونية قطع القراءة خاصة والاول بهما فى الفرض الاول صحيحة لكن يجب ان يستثنى من السكوت ما اذا طال
كثيرا بحيث يخرج عن كونه قاريا فان القراءة تبطل ومعلوم انه لو خرج عن كونه مصليا بطلت الصلوة اما فى الفرض الثانى
فيشكل لان نية قطع الصلوة وقد سبق كونها مبطلة والظاهر انه يريد بالقطع هنا قطع القراءة كما صرح به فى النهاية وغيرها
ووجه عدم الابطال حينئذ ان العبرة بالفعل لا بالنية ولو لان افعال الصلوة لا تحتاج الى نية تخص بها بخلاف ما لو
نوى القطع وسكت فان القراءة تبطل ويجب استينافها كما يفهم من العبارة لاقتران العمل بالنية فيوثر ويشكل بان
نية قطع القراءة ان اراد بها عدم العود اليها كان فى الحقيقة كنية قطع الصلوة وان لم يرد ذلك بان قصد القطع فى
كان الثانى يرجح غير محسوب من قراءة الصلوة فان افعال الصلوة وان لم تحتج الى نية تخصها لكن يشترط عدم وجود نية
تنافيها فيكون كما لو قرا بينها غيرها ويستحب الجهر بالبسملة اول الحمد والسورة فى الاخفاتية سواء فى ذلك القراءة
فى الاولين والاخيرتين لرواية صفوان قال صليت خلف ابى عبد الله ع اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وفى رواية ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلم ان الامام
اذا لم يجهر بها ركب الشيطان كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا واطلاق هذه الروايات يتناول مواضع الاخفات
فى جميع الصلوة قال فى الذكرى وقد صرح باستحبابه فى جميع الصلوات ابن بابويه والمرتضى فى الجمل والشيخ فى النهاية
والخلاف والمبسوط وخص ابن ادريس استحباب الجهر بالبسملة بما يتعين فيه القراءة وضعفه ظاهر لان اطلاق
الاخبار بغير معارض مع تصريح الاصحاب حجة عليه وخص ابن الجنيد الاستحباب بالامام دون المنفرد واوجب ابن
البراج لها فى الاخفاتية مطلقا واوجبه ابو الصلاح فى اولتى الظهر والعصر فى الحمد والسورة والكل مدفوع با
نتفاء الدليل وبمخالفة المشهور فان التاسى يقتضى العموم وعدم دليل الوجوب ينفيه والمداومة لا تقتضيه
وبالقراءة مطلقا فى الجمعة وظهرها على راى اراد بقوله مطلقا البسملة وغيرها فى مقابل استحباب الجهر فى المسئلة
السابقة اما استحباب الجهر فى الجمعة فمتفق عليه واما استحبابه فى الظهر فاختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول الا
ستحباب مطلقا اختاره الشيخ وجماعة لحسنة الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن القراءة فى الجمعة اذا صليت

وحدك اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ولصحيحة عمران الحلبى قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الرجل يصلى يوم الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت فى الثانية
وكذا صحيحة محمد بن مسلم عنه ع ورواية محمد بن مروان عنه ع والثانى لا يستحب مطلقا لصحيحة ابن ابى عمير عن جميل قال
سالت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر فقال يصنعون كما يصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولا يجهر
الامام وانما يجهر اذا كانت خطبة ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع واختاره صاحب المعتبر وقيل يستحب اذا
صليت جماعة لا انفرادا والاصح الاول لكثرة الاخبار المقتضية للشهرة وحمل الشيخ الروايتين الاخيرتين
على حال التقية والخوف اذا عرفت ذلك فاعلم ان القراءة واجبة فى المفروضات وكيفية الواجب لا يكون مستحبة
فكيف يستقيم استحباب الجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات بالقراءة فى الجمعة وظهرها وجوابه ان كيفية الواجب وان
كانت واجبة الا انها اذا تعددت كان وجوبها تخييرا فاذا كان بعضها ارجح كان مستحبا فان الوجوب التخييرى لما كان متعلقا
بكل فرد على سبيل البدل من حيث ان الواجب وهو الكلى يتحقق به لم يمتنع ان يكون بعض تلك الافراد بخصوصه متعلق الا
ستحباب لاختلاف متعلق الوجوب والاستحباب والمراد بما ذكره شيخنا فى بعض تحقيقاته من ان الاستحباب راجع الى
اختيار ذلك الفرد بعينه فيكون نفسه واجبا واختياره مستحبا لان استحباب اختيار فرع استحبابه وافضليته فما فرعه
لم يسلم منه والترتيل اى يستحب ترتيل القراءة لقوله سبحانه ورتل القران ترتيلا وفسره فى الذكرى بانه حفظ الوقوف
واداء الحروف وقال فى المنتهى يستحب للمصلى ان يرتل قراءته بحيث يبين الحروف ويجب عليه النطق بالحروف من
مخارجها بحيث لا يخفى بعضها فى بعض لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا وهو قريب من عبارة المعتبر فالترتيل هو ما زاد على
القدر الواجب من التبيين وفى مرسلة عن الصادق ع ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار
سال الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا ودلت على جواز التلبية فى
الصلوة وفى رواية عن الكاظم ع اذا كان فى الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك وينبغى ان
لا يبلغ بمده ما يشبه الغناء ولو ادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت صلوته وكما يستحب الترتيل فى القراءة
يستحب فى التسبيح والتشهد فليحمد من خلفه لو كان اماما والوقوف فى محله ويراعى الوقف التام ثم الحسن
ثم الجائز على ما هو معروف عند القراء تحصيلا لفائدة الاستماع ولا يستحب التطويل كثيرا فيشق على من خلفه ولا
الوقف فى موضع يستقبح وصل لرواية على بن جعفر عن اخيه عليهما السلم ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد للرواية
عن الصادق ع والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده فى اول ركعة المراد بالتوجه الدعاء بعد تكبيرة الاحرام

يقول

فيقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما الى اخر الدعاء رواه زرارة فى الصحيح
عن ابى جعفر ع وصورة التعوذ ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ كان جائزا وانما
يستحب فى اول ركعة قبل القراءة عند جميع علمائنا فلو نسيه لم يتداركه بعد فوات محله ويستحب الاسرار به ولو فى
الجهرية قاله الاكثر ولو جهر به لم يكن باس لرواية حنان بن سدير انه صلى خلف ابى عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم والظاهر ان دعاء التوجه مشترك بين الامام والماموم والمنفرد واما التعوذ فالمفهوم من قولهم امام القراءة
واختصاصه بمن يقرا وقراءة سورة مع الحمد فى النوافل يستحب ذلك اجماعا ويكن من طوال السور فى نوافل الليل
كالانعام والكهف وال حم مع سعة الوقت عدا الركعتين الاولتين ومن قصارها فى نوافل النهار قال الشيخ فى
المبسوط قال والاقتصار على سورة الاخلاص افضل اى فى نوافل النهار وقصار المفصل فى الظهرين والمغرب ونوافل
النهار ومتوسطاته فى العشاء ومطولاته فى الصبح ونوافل الليل المفصل من سورة محمد ص الى اخر القران فطواله الى عم ومتو
سطاته الى الضحى وقصاره الى اخر القران سمعناه مذاكرة وفى كلام الاصحاب ما يرشد اليه قال المص فى المنتهى يستحب ان
يقرا فى الظهر والعصر والمغرب بقصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والهيكم وما شابهها وفى العشاء بمتوسطا
ته كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها وفى الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وشبهها وما ذكره قريب من
عبارة الشيخ فى المبسوط وروى العامة وما ذكره قريب ان النبى ص كان يقرا فى الفجر بقاف والقران المجيد وروى
محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله ع القراءة فى الصلوة فيها شئ موقت قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة
والمنافقين قلت فاى السور تقرا فى الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب
سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر
والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا
اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وقريب من ذلك رواية عيسى بن عبد الله القمى عن
ابى عبد الله ع اذا تقرر ذلك فهنا كلامان احدهما ان الرواية تضمنت التسوية بين الظهر والعشاء والعصر
والمغرب واليه صار فى الذكرى وغيرها والذى ذكره المص تبعا للشيخ التسوية بين الظهرين والمغرب ولا مشا
حة فى ذلك لان الحكم على الاستحباب والامر فيه سهل وان كان مورد الرواية اولى الثانى ان المص استحب قصار
المفصل فى نوافل النهار ومطولاته فى نوافل الليل والذى فى المبسوط قد ذكرناه اولا وهو مخالف لذلك ولا
مشاحة فالكل جائز واعلم انه قال فى القاموس المفصل من القران من الحجرات الى اخره على الاصح او من الجاثية

او العشا او وقاف الى ان حكى ستة اقوال قال وسمي بكثرة الفصول بين سورة وفي صبح الاثنين والخميس
هل اتى قال الشيخ رحمه الله وقال ابن بابويه ويقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وفي الركعة
الاولى الحمد وهل اتى وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قرأ بهما في الاثنين والخميس
وقاه الله شر اليومين قال وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ ما ذكرناه
وفي عشاء الجمعة بالجمعة والاعلى قاله الشيخ وجماعته ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع وفي رواية ابي الصباح
عنه ع يقرأ في العشاء ذلك وفي المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد ولا مشاحة في ذلك كما قال في المعتبر
لان ذلك للاستحباب وفي صبحها بها وبالتوحيد قاله الاكثر وعليه دلت رواية ابي الصلاح ورواية
ابي بصير عن الص ع وقال ابن بابويه والمرتضى يقرأ فيها بالجمعة وبالمنافقين وهو رواية ربعي وحريز
الى ابي جعفر ع والعمل بالمشهور اولى وفيها وفي ظهريها بها وبالمنافقين اي يستحب في الجمعة وفي الظهر
والعصر سورة الجمعة والمنافقين لان الباقر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص واله
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وظاهر هذه
الرواية تمسك ابن بابويه حيث اوجب السورتين في الجمعة وظهرها واختاره ابو الصلاح واوجبهما المر
في الجمعة ويعارضها ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمدا قال لا باس بذلك وجوازه في الجمعة يستلزم الجواز في الظهر بطريق اولى فيحمل الرواية على الاستحباب
المؤكد والجهر في نوافل الليل والاخفات في نهارها ذهب الى استحباب ذلك جميع علمائنا روى
العامة عن النبي ص قال اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وروى الاصحاب مرسلا عن ابن
فضال عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهنا ضابط
للجهر والاخفات في الصلوات وهو ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها ليلا فالسنة فيها الجهر كالصبح وكل صلوة
تختص بالليل ولا نظير لها ليلا فالسنة فيها الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة فيها
الجهر كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير في الليل فما يفعل نهارا السنة فيه الاخفات كالظهرين
وما يفعل ليلا السنة فيه الجهر كالعشاء فالجمعة والعيدان السنة فيها الجهر لوقوعهما نهارا ولا نظير لهما
ليلا والكسوف يستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل هي صلوة خسوف القمر فيجهر فيه
استحبابا وصلوة الاستسقاء كالعيد عندنا والظاهر ان الغدير كذلك ونوافل النهار رباعية تصلى بها كما ان نوافل

المغرب

كذلك قال في التذكرة والنهاية لا قراءة في صلوة الجنازة عندنا ومقتضاه عدم الجهر والاخفات بها ويمكن ان يقال
البحث عنهما من حال الدعاء ولم يحضرني تصريح باحد الامرين وكل منهما ممكن لانها تفعل ليلا ونهارا وقراءة الجحد في اول
ركعتي الزوال واول ركعتي نوافل الليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس
صرح باولوية الشيخ في المبسوط والنهاية قال الشارح مستنده رواية معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ولا دلالة في هذه الرواية على ما ذكره اشار بقوله وروي
العكس الى ما ذكره الشيخ في التهذيب عن قوله وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد ولم يذكر في
هذه الرواية سندا والكل جائز والعمل بالمشهور اولى والمراد بالغداة اذا اصبح بها اذا لم يصليها حتى انتشر الصبح وذهب الغلس
والتوحيد ثلثين مرة في اولتي صلوة الليل وفي الباقي السور الطوال قال الشيخ روي ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة
في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وظاهره ان هذا مع
استحباب الجحد والتوحيد في المواضع السبعة كما صرح به في الذكرى ولا بعد فيه اذا قضى ما يقال فيه القران بين السورتين
ولا مانع منه في النوافل قطعا وجوز شيخنا الشهيد في بعض فوائده ان يكون بمعنى الجمع لما روي عن زين العابدين ع انه كان يصلي
ركعتين قبل صلوة الليل يقرأ في كل منهما التوحيد ثلثين مرة وهذه العبارة تابى ذلك وقد سبق استحباب السور الطوال في
كلام المص السابق استحباب طول المفصل فيها وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها قد سبق النبي عليه
وهو مروي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا ختم والشمس وضحيها
فليقل صدق الله وصدق رسوله واذا قرأ الله خير اما يشركون الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون يقول كذب العادلون بالله واذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيرا يقول الله اكبر ثلثا والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبير الركوع
رواه اسحق بن عمار عن الص ع ان النبي ص كان يفعل كذلك وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس واستحب
في الذكرى السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين وكذا عقيب التسبيح ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد
التلبس ما لم يتجاوز النصف في الجحد والتوحيد لا الى الجمعة والمنافقين اختلف عبارة الاصحاب فقال الشيخ وجماعة يمنع الرجوع
اذا تجاوز نصف السورة وقال ابن ادريس وجماعة ومنهم المص في النهاية بانه يكفي بلوغ النصف في عدم جواز العدول

وليس في الاخبار ما نص دليلا على ذلك فان موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرأ السورة
فيقرأ غيرها فقال يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها لا تدل من وجهين احدهما اعتبار الثلثين والثاني ان موردها
من اراد ان يقرأ سورة فيقرأ غيرها وحق هذا انه يجب عليه الرجوع ما لم يركع لان ما اتى به لا يعد قراءة الصلوة
الا ان يحمل على من قصد سورة ثم ذهل فقصد اخرى ورواية ابي بصير عنه في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة
ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره لا دلالة لها على المراد بوجه الا ان الحكم
مشهور بين الاصحاب ويمكن الاحتجاج بظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان الانتقال من سورة الى اخرى ابطال للعمل
فيكون منهيا عنه خرج من ذلك ما دون النصف بالاجماع فيبقى الباقي داخلا في العموم فيكون بلوغ النصف كافيا في منع
الرجوع وهذا انما هو في غير التوحيد والجحد اما بهما فيحرم الانتقال عنهما بعد الشروع فيهما ولو بالبسملة بنية احدهما
لقول الص ع يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون رواه عمرو بن ابي نصر عن الص ع ونحوه روى
الحلبي في الصحيح عنه ع ومقتضاهما ما قال المرتضى تحريم الرجوع عن السورتين وقال في المعتبر بالكراهة وتوقف المص في
المنتهى والتذكرة وافتى بالتحريم في غيرهما وبه افتى جماعة كالشيخ وابن ادريس وهو الاصح وهذا انما هو في غير الصلوة
يستحب قراءة الجمعة والمنافقين وهي الجمعة وظهرها وصرح الشيخ وابن ادريس بظهر الجمعة وهو مقتضى كون الجمعة
كذلك بطريق اولى فانه يجوز العدول عن التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين فيهما بشرط ان لا يبلغ النصف او
يكون شرع فيهما ناسيا لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة
فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وفي صحيحة الحلبي عنه ع اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد
ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وغيرهما من الاخبار
وعدم ذكر الجحد في الروايات غير قادح لمساواته لها عند الاصحاب ويدل على اعتبار عدم بلوغ النصف مضافا الى ما
ما روي صحيحا عن الص ع في رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف فان حملها
على بلوغ النصف جمع بينها وبين ما سبق من الاخبار اولى لان العدول من الفريضة الى النافلة بغير ضرورة غير جائز لانه
في الحكم الابطال المنهي عنه واما ان المستند لا يرجع فلان مورد الروايات رجوع الناس وربما يحتج عليه بصحيحة علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ولو
تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة اراد بقوله مطلقا في التوحيد والجحد
وغيرهما تجاوز النصف اولا وشمله ما لو شرع في سورة تظن سعة الوقت لها فتبين ضيقه عنها فانه يعدل عنها

ايضا مطلقا وكذا خوف فوت الرفقة ونزول ضرر به وجوبا في هذه المواضع لما فيه من تحصيل الواجب ودفع الضرر
ولو سكت المص عن قوله للنسيان اي نسيان باقي السورة لكان اخصر واشمل ويجب عليه اذا انتقل اعادة البسملة للسورة
التي يريد هاهنا بناء على وجوب سورة كاملة في كل ركعة وان البسملة آية من كل سورة وانما يجب البسملة والقصد لو
لم يكن مريدا لتلك السورة التي ينتقل اليها قبل ذلك ولو لم يكن قرأ بعضها اما معه فلا يجب الا حيث ينتقل الى موضع
القطع لمقطوعة البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان
بلغ النصف ومن ذلك يعلم ان بلوغ النصف انما يمنع الانتقال الى التي لم يكن مريدا لها فان قلت قد سبق انه لو قرأ خلال
القراءة غيرها ناسيا انقطعت الموالاة ووجبت اعادة القراءة فكيف لم يجب هنا قلت لما كان في نيته ان ذلك
من قراءة الصلوة لم يكن من غيرها وهكذا في نظايره وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة اي وكذا يعيد
البسملة بقصد سورة معينة لم يكن قصدها لعدم تحقق كل السورة من دونها وهي صالحة لكل سورة فلا يتعين
الا بتعيين ولا كذلك البسملة للحمد لتعينها فيحمل اطلاق النية على ما في ذمته وهذا انما هو اذا لم يلتزم سورة بعينها
اما بنذر وشبهه او لضيق الوقت بحيث لا يسع الا اقصر سورة او بتكرير لا يعلم الا تلك السورة ونحو ذلك فان وجوب
القصد ليسقط ح لان ما في الذمة لما صار متعينا صار مقصودا من اول الصلوة قال في الذكرى لو جرى لسانه على بسملة
وسورة فالاقرب الاجزاء واحتج برواية ابي بصير السابقة المتضمنة الى السورة الاخرى وقت نسيانه وبين ان يجهل
الحال ولا يعلم بعيد في ذلك فان غايته الشك في القصد بالبسملة بعد تجاوز محلها وحق ان لا يلتفت مع ظاهر
الرواية ولو قصد سورة من اول الصلوة فهل يكفي عن القصد عند قراءتها لا اعلم فيه شيئا يقتضي الاكتفاء او عدمه وكذا
لو كان معتادا لقراءة سورة مخصوصة بحيث يسبق لسانه اليها عند القراءة والاقتصار على موضع التعيين هو الوجه
ومريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي لانه غير واقف ولرواية السكوني عن ابي عبد الله ع
انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى موضع الذي يريد وفي
رواية انه يجر رجليه ولا يرفعهما وبه يزول الخروج عن هيئة المصلي بالقيام على قدم واحدة **قوله الفصل الخامس** في الركوع
وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا الركوع في اللغة الانحناء وفي الشرع كذلك الا انه انحناء مخصوص
ووجوبه ثابت بالنص والاجماع وهو ركن بغير خلاف والاخبار الصحيحة دالة على ان من تركه ناسيا استقبل صلوته
وذهب الشيخ الى انه ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر واولتي الرباعيات وسياتي رد كلامه ان شاء الله تعالى
ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه كل ذلك بالنص والاجماع والمراد بشبهه باقي صلوة الآيات

ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه انما تحقق الركوع بالانحناء بحيث يبلغ يد المصلي عيني ركبتيه بحيث لو اراد وضع يديه عليهما لامكنه ذلك بالاجماع تاسيا بالنبي ص لما روي انه ص كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وتمكن راحتيك من ركبتيك ولا يكفي بلوغ اليدين الى ركبتين من دون الانحناء كما لو انخنس وجمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم تبلغ اليدين الركبتين من دون الانحناء كما لو انخنس وجمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم تبلغ الراحتان لعدم حصول الركوع المعتبر ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمراة وفي اكثر الاخبار اعتبار وصول الراحتين والكفين الى الركبتين وفي بعضها الاكتفاء بوصول اطراف الاصابع اليهما فان حمل على الاطراف التي تلي الكف فبينهما اختلاف ولم اقف في كلام لاحد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ رؤس الاصابع في حصول الركوع والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب الطمانينة فيه عبارة عن استقرار الاعضاء وسكونها في هيئة الركوع بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه منه وهي واجبة باجماع علمائنا وفي حديث الاعرابي المسيء صلوته لما علمه النبي ص ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولفعل النبي ص والائمة عليهم السلم والتاسي واجب وهي واجب غير ركن خلافا للشيخ في الخلاف وهو ضعيف لان الركوع الذي هو الركن يتحقق بالانحناء ولا دليل على ركنية ما سواه وهي مقدرة بقدر الذكر الواجب في الركوع لتوقفه عليها اذ لا يعتد به من دونها عندنا ولا يجزي عنها مجاوزة الانحناء اقل الواجب ثم يعود الى الرفع مع اتصال الحركات وان ابتدا بالذكر عند بلوغ حد الراكع اكمله قبل الخروج عنه نعم لو تعذرت الطمانينة لمرض ونحوه اجزا ذلك مع مراعات فعل الذكر راكعا وهل يجب فعله في الذكرى الاقرب لا للاصل فحينئذ يتم الذكر رافعا راسه وفيه اشكال لان الذكر في حال الركوع واجب والطمانينة واجب آخر ولا يسقط احد الواجبين بتعذر الآخر اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فالاقرب الوجوب والذكر من تسبيح وشبهه على راي يجب الذكر في الركوع باجماعنا واكثر الاصحاب قالوا بتعين التسبيح وادعا الشيخ في الخلاف لما رواه هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع وفي صحيحتي زرارة عن الباقر ع وعلي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع ما يقتضي وجوب ثلث تسبيحات في ترسل واحد سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية عقبة بن عامر انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب وقول كثير من المفسرين ان معنى فسبح باسم ربك العظيم سبح اسم ربك الاعلى والامر للوجوب ولا وجوب في غير الصلوة وعلى هذا قيل بوجوب

ثلث تسبيحات صغرى او واحدة كبرى للمختار وواحدة صغرى للمضطر والمستعجل والمريض وقد يتعين واحدة كبرى اختيارا وقال ابو الصلاح يجب الثلث على المختار والواحدة على المضطر ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله ومقتضاه انه لو قال المختار سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا كانت واجبة والامر بتكرار التسبيحة الكبرى ثلثا في رواية زرارة وابي بكر الحضرمي عن الباقر ع فيمكن حمله بحجة له واختار الشيخ في المبسوط وغيره وابن ادريس والمص وجماعة اجزاء مطلق الذكر لصحيحتي هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع يجزي ان تقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وفيه ايماء الى العلة فيجزي كلما يعد ذكر الله ويتضمن ثناء عليه وهذا احسن والجواب عن ستدلال الاولين اما عن رواية هشام بن سالم فانا نقول بموجبها لان الفريضة الصادقة بالواجب التخييري ولا ريب ان الواحدة الكبرى تعد ذكرا فيجب تخييرا جمعا بين الاخبار وهو الجواب عن رواية عقبة بن عامر وكلام المفسرين في الاية بعد ثبوتها واما صحيحة زرارة فالمسؤل عنه فيها ما يجزي من القول في الركوع والسجود ولا دلالة فيها على تحتم ذلك والمسؤل عنه في صحيحة ابن يقطين اخف ما يكون من التسبيح وهو صالح للوجوب والاستحباب بينها كثير من الاخبار ليس فيه وبحمده وقد تضمنت رواية حذيفة ان النبي ص كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب رواية حماد عن الص ع المتضمنة قوله ع له في ركوعه وسجوده وغيرها فالقول بوجوبه اوجه معنى سبحان ربي تنزيها له من النقايص قال في القاموس وسبحان الله تنزيها لله من الصاحبة والولد معرفة ونصب على المصدر اي ابرئ الله من السوء براءة وقال النحاة انه علم المصدر وهو التسبيح وعامله محذوف كما في نظايره وهو متعلق الجار في وبحمده والمعطوف عليه محذوف يشعر به العظيم كانه يريد تنزيها لربي العظيم بصفات عظمته وبحمده او وبحمده انزهه فيكون عطفا لجملة على جملة وقيل معناه والحمد له على حد ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك والعظيم في صفته من تقصر كل شيء سواه عنه وقيل من ثبت عنده صفات النقص وقيل من حصل له جميع صفات الكمال والرفع منه والطمانينة فيه اجماعا منا ولقول النبي ص للاعرابي ثم ارفع حتى تعتدل قائما ولقول الص ع في رواية ابي بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وقد سبق تفسير الطمانينة الا انها احتملها هنا بما يصدق به الاستقرار والسكون وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا لظاهر الاخبار والاكثرون على خلافه ويجب ان لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا وفي الذكرى حكى عن بعض متاخري الاصحاب انه لو طولها عمدا بذكر او قراءة بطلت صلوته لانها واجب قصير فلا يشرع فيها التطويل ثم رده بالاخبار الدالة على الحث على ذكر الله والدعاء في الصلوة من غير تقييد بمحل مخصوص وكلامه متجه ويلوح من كلام المبسوط الاول

وطويل اليدين ينحني كالمستوي وكذا قصيرهما ومقطوعهما حملا لالفاظ النصوص على الغالب لانه الراجح والعاجز عن الانحناء ياتي بالممكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور واللام في الانحناء للعهد والمعهود ما سبق فلا يرد ان العاجز عن الانحناء فكيف يمكنه الانحناء الباقي به فان عجز اصلا اومأ براسه لعل المراد بقوله اصلا العجز عن جميعها لا عن المتصورة الى الحد المعين ودونه استقلالا او اعتمادا اذ لو امكن الاعتماد وجب ولو بعوض توصلا الى الواجب يجب المقدور كما تقدم في القيام والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق اي تحصيلا للفرق بين القيام والركوع لان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما ولا دليل على السقوط ولظاهر قوله ع فاتوا منه بما استطعتم وما سبق في باب القيام من الدلائل الدالة على وجوب كون الايماء للسجود اخفض اذا بلغ الحال اليه بينه على ذلك وقال الشيخ وتبعه المص في غير هذا الكتاب وصاحب المعتبر يستحب ولا يجب لان ذلك حد الركوع فلا تلزم الزيادة عليه وجوابه انه لا يلزم من كونه حد الركوع ان يكون ركوعا لان الركوع هو فعل الانحناء المخصوص ولم يتحقق ولما سبق من وجوب الفرق ولو امكن نقص الانحناء حال القيام باعتماد ونحوه تعين قطعا فيجزي ذلك الانحناء للركوع لحصول الفرق فرع لو كان انحناؤه على اقصى مراتب الركوع بحيث لو زاد يسيرا خرج عن حده كونها ففي ترجيح الفرق او هيئة الركوع تردد ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعده بطلت صلوته لما وجب في ذكر الركوع الطمانينة وجب وقوعه بعد بلوغ حد الراكع وحصول الاستقرار بحيث ينتهي وهو كذلك فلو شرع فيه قبل انتهاء الركوع وحصول الطمانينة عامدا بطلت صلوته لكونه منهيا عنه وكذا لو شرع في النهوض قبل اكماله عامدا تبطل الصلوة وبقرينة ما سبق ولو كان ناسيا فان تذكر قبل خروجه عن حد الراكع في الحالين وجب التدارك على الوجه المعتبر فان اخل به فالظاهر بطلان الصلوة وتصويره في الثاني ان ينحني زيادة على اقل مراتب الركوع ثم يشرع في النهوض قبل الاكمال فيتذكر قبل الخروج عن حد الراكع وان لم يتذكر حتى خرج عن حد الراكع مضى في صلوته ويفهم من قول المص عامدا ولم يعده ان الناسي لا تبطل صلوته وكذا العامد اذا اعاد الذكر وليس بجيد لثبوت النهي المقتضي للفساد وانما يعتد الاخلال بالواجب لو تذكر الناسي في حال الركوع ولم يعد الذكر مع احتمال الاجزاء بالماتي به هنا لان الناسي معذور ولو ترك الذكر عمدا ولم يعده لكان اسلم للعبارة ولو عجز عن الطمانينة سقطت لامتناع التكليف بما لا يطاق لكن ينحني زيادة ياتي بالذكر في حال الركوع كما سبق وكذا لو عجز عن الرفع لما قلنا من امتناع التكليف بما لا يطاق فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب تحصيله الى الطمانينة والرفع جميعا اي فان لم يقدر على الطمانينة الا بالاستعانة بشيء يعتمد وجب ذلك من باب المقدمة ولو افتقر الى عوض وجب بذله وان كان مقدورا

ما لم يضر بحاله وكذا القول في الرفع اذا لم يقدر عليه الا بالاعتماد ولو افتقر في طمانينته الى ذلك فكذلك ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير استحباب التكبير للركوع هو مذهب اكثر علمائنا وقال بعضهم بالوجوب ويستحب ان يكبر قائما ثم يركع لما رواه حماد في صفة صلوة الص ع ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد المساواة في الفضل فليس كذلك وان اراد الاجزاء فهو حق لان ذلك مستحب ويستحب رفع اليدين فيه وفي كل تكبير وقال المرتضى في الانتصار يجب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها وليبتدا برفع يديه عند ابتداء التكبير وينتهي الرفع عند انتهائه ويرسلهما بعد ذلك وسمع الله لمن حمده ناهضا يستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده لصحيحة زرارة عن الباقر ع ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الى ان قال الجهر بها صوتك وفيه دلالة على استحباب الجهر بها ولعله لغير المأموم لاستحباب الاخفات في جميع اذكاره وفي رواية حماد عن الص ع لما علمه الصلوة فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ولا فرق في استحباب ذلك بين الامام والماموم والمنفرد عند علمائنا ولو قال الماموم ربنا لك الحمد عند تسميع الامام كان جائزا وقد تضمن قوله اياه خبر محمد بن مسلم عن الص ع اورده في الذكرى وقال الشيخ ولو قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته وهو حق لان الواو قد تزاد لغة اذا تقرر ذلك فمقتضى عبارة الكتاب انه يقول ذلك في نهوضه وعبارة غيره والفاظ النصوص انه يقوله بعد الانتصاب ففي العبارة تسامح ويستحب ان يزيد على ذلك ما روي في الاخبار وذكره الاصحاب الحمد لله رب العالمين الخ ولو عطس عند رفعه فقال الحمد لله رب العالمين ونوى بذلك التحميد لعند العطسة والمستحب بعد الرفع جاز لانها عبادة ذات سببين وهنا شي وهو ان سمع الله لمن حمده هل هو دعاء او ثناء كل محتمل ولم اظفر في كلام احد بتصريح باحدهما والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده ظاهر هذه العبارة وكثير من العبارات ان السبع غاية الكمال وتشهد له رواية هشام بن سالم السالفة لكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد انهما دخلا على الصادق ع في ركوعه وهو يصلي بقوم فعد سبحان ربي العظيم اربعا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وقال ابان بن تغلب دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة والوجه استحباب ما يحصل معه السام الا ان يكون اماما كما ذكره في المعتبر او الامام يستحب له التخفيف فيقتصر على الثلث ولو انحصر المامومون وعلم منهم حب الاطالة استحب له التكرار ولا ينبغي ان ينقص المصلي من الثلث ما لم يعرض له ما يقتضي ذلك والدعاء المنقول قبل التسبيح لانه موضع اجابة وقد روي عن النبي ص انه قال اما الركوع فعظموا الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وصورة الدعاء ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع

سبحانك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت الى آخره ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد
عنقه موازيا لظهره لانه ابلغ في الخضوع ورواه حماد عن الصادق ع في صفة صلوته ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره
ومد عنقه وروى عن النبي ص انه كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك وسئله عن علي ع
ويستحب ان يصف في ركوعه بين قدميه لا يقدم احديهما على الاخرى ويجعل بينهما قدر شبر وقد تضمنه صحيح زرارة عن
الباقر ع ورفع الامام صوته بالذكر اي بالذكر الواجب والمندوب في الركوع وبعده كساير اذكار الصلوة ليتابعه
المأموم ويستحب للمأموم الاسرار كساير الاذكار كما سبق ويتخير المنفرد الا التسميع فان الجهر لاطلاق الرواية
السالفة والتجافي ووضع اليدين على الركبتين مفرجات الاصابع اما استحباب التجافي وهو ان لا يضع شيئا
من اعضائه على شيء الا اليدين فنقل عليه مع الاجماع ما رواه حماد عن ابي عبد الله ع لما علمه الصلوة من انه لم يضع شيئا من
بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود كان متجنحا واما استحباب وضع اليدين على عيني الركبتين مفرجات فنقل عليه رواية
حماد ايضا وغيرها وتختص ذات العذر بتركه فيضع الاخرى مستحبا لانه فعل تعلق بهما فلا يسقط عن احديهما
بحصول العذر في الاخرى ويكره جعلهما تحت ثيابه اي يكره جعلهما كذلك في حال الركوع بل يكونان بارزتين
او في كمه قاله الجماعة وروى عمار عن الصادق ع في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وان
لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل يدا واخرج اخرى فلا باس وكثير من العبارات مطلقة ليس فيها تقييد الكراهة
بما اذا لم يكن ثم ثوب اخر فروع ا لو لم يضع راحتيه على ركبتيه فشك بعد الانتصاب هل بلغ بالركوع حد الاجزاء احتمل
العود وعدمه من التفاوت نظرا الى ان الشك في نفس الركوع ام في هيئته فان كان الاول فهو شك في الشيء قبل
تجاوز محله وان كان الثاني كان شكا بعد تجاوز المحل فلا التفات معه والوجهان ذكرهما المص ولم يرجح منهما شيئا وكذا
شيخنا الشهيد وهو محل التردد والتحقيق انه في مبدا الامر شك في كيفية الركوع للقطع بانه شرع فيه الا انه يؤول الى
الشك فيه لانه اذا لم يتحقق الهيئة المخصوصة لم يتحقق الركوع وقد يرجح عدم الالتفات نظرا الى ان الظاهر انه بعد شرع
فيه اكمله ويجي مثله في السجود ب لو قال بعد الرفع من حمد الله سمع له اتى بالمستحب وهل تبطل به الصلوة فيه نظر
ولا شبهة في البطلان لو اعتقد شرعيته ج لا ينبغي بالتكبير قصد البقاء ذاكرا الى تمام الهوي لما روي عن النبي ص
انه قال التكبير جزم ويستحب رفع اليدين به للقاعد والمضطجع كما يستحب للقائم د يجب ان لا يقصد بهويه غير
الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة او غيرها في النافلة او لقتل حية مطلقا او ظن انه ركع فهوى ليسجد ثم ذكر
فنوى الركوع في ذلك كله بعد بلوغ حده لم يجزه فانما لكل امرئ ما نوى بل ينتصب ثم يركع ولا يعد ذلك زيادة ركوع

لو سقط قبل الركوع عاد الى القيام ليركع او بعده قبل الطمأنينة فقد سقط ولا يعيد لحصول الركوع فلو عاد لزاد ركوعا ويحتمل
ان يمنع تحقق الركوع الواجب وكذا في لزوم نية الركوع لو قام منحنيا نظر وقريب منه لو سقط بعد الطمأنينة
قبل الذكر اما بعده فانه ينتصب معتدلا ثم يهوي الى السجود قوله الفصل السادس السجود وهو لغة الخضوع والانحناء
وشرعا وضع الجبهة على الارض ونحوها فهو خضوع وانحناء خاص وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا
ركن لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا اما وجوب السجدتين معا في كل ركعة فبالنص والا
جماع اما كونهما معا ركنا تبطل الصلوة بزيادتهما ونقصانهما مطلقا الا بالواحدة سهوا فهو مذهب اكثر علمائنا والخلاف
في موضعين احدهما ان الاخلال بالسجدتين معا مبطل في الركعتين الاوليين دون الاخيرتين عند الشيخ تعويلا على
رواية البزنطي ولا دلالة فيها على ما يريده مع معارضتها باقوى منها واشهر ودلالة الثاني نقل في الذكرى والمختلف عن
ظاهر كلام ابن ابي عقيل ان الاخلال بالسجدة الواحدة مبطل وان كان سهوا من غير فرق بين الركعتين الاوليين والا
خيرتين نظرا الى ان ذلك اخلال بالركن فان الاخلال باي جزء كان من اجزاء الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية
وقد تقرر ان الركن مجموع السجدتين ولرواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي ع في رجل نسي السجدة من صلوته
قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد
الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء واجاب عن ذلك شيخنا في الذكرى بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر
والا لكان الاخلال ببعض من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد وليس بشيء لان الركن على تقدير كونه هو المجموع يجب ان يكون
الاخلال به مبطلا فاللازم اما عدم ركنية المجموع او بطلان الصلوة بكل ما يكون اخلالا به واما ادعاه من لزوم
البطلان بالاخلال ببعض من اعضاء السجود فغير ظاهر لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في نفس السجود كالذكر والطما
نينة وفي بعض حواشيه على الكتاب اجاب بما هو اضعف من ذلك ثم قال في الذكرى ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق
الاخلال به الا بترك السجدتين معا وهذا لو تم خروج عن مورد السؤال على انه يرد عليه لزوم الابطال بزيادة الواحدة
سهوا كما هو مقتضى الركن ولو قيل مراد الاصحاب ان الركن مسمى السجود من السجدتين لم يتم ايضا لان زيادة سجدتين
معا سهوا مبطل قطعا فلا يختص الركن بما كان من السجدتين والجواب عن الرواية انها مع ضعف سندها بالارسال
وبالمعلى لا تنفيه كلاما معارضة بما هو اقوى منها واشهر مما يدل على ان نسيان السجدة الى ان يركع يوجب فعلها
بعد الصلوة كرواية اسمعيل بن جابر وغيره عن الصادق ع والحق ان الحكم لا شبهة فيه وان كان ما ذكره الاصحاب
من ضابط الركن في ذلك لا يخلو من مناقشة ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه

او يزيد بقدر لبنة لا غير لما كان حقيقة السجود شرعا الانحناء بحيث يضع جبهته على موضع من الارض او غيرها
على وجه مخصوص مطلقا لم يكن بد من بيانه وتنقيحه انه لا بد ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه او زائدا
عليه بمقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها الا ان يعتمد جميع اصحابنا لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة
فلا باس ومفهوم الشرط يدل على المنع من الزائد والمراد اللبنة المعتادة في بلد صاحب الشرع ع وقدرت باربع
اصابع مضمومة تقريبا وصرح شيخنا باعتبار ذلك بالانخفاض ايضا فلو كان موضع الجبهة اخفض من الموقع
بلبنة فما دون جاز لا ازيد ويمكن الاحتجاج له بظاهر صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وقد سال عن
موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا وليكن مستويا فان الامر للوجوب الا ما اخرجه الدليل وفي رواية
عمار عنه ع في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم
عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وهي صريحة في المطلوب وهل يعتبر ذلك في بقية المساجد اعتبره
شيخنا الشهيد واعلم استناده من رواية معوية بن عمار السالفة وللنظر فيه مجال لو وقعت جبهته على موضع
مرتفع جاز له ان يرفع راسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود ولرواية الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع
قلت له اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه
وكان مساويا لموقفه او على لبنة لا ازيد جرها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها حذرا من تعدد السجود وعليه تنزل
صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض
والنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس وغيرها من الاخبار التي في معناها
جمعا بينها او بين الرواية السالفة ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي
الرجلين قد سبق في باب المكان بيان ما يصح السجود عليه واما السجود على الاعضاء السبعة فبالاجماع وان كان
المرتضى وابن الجنيد يجتزي عن الكفين بمفصلهما عند الزندين ولقوله تعالى وان المساجد لله فانها مفسرة بذلك
ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
وفي رواية حماد عن الصادق ع لما علمه الصلوة وسجد على ثمانية اعظم وعد منها ابهامي الرجلين والانف وقال ان وضع
الانف على الارض سنة وظاهر ذلك تعين الابهامين وقد اطلق عدة من الاصحاب الاصابع واطراف القدمين
من غير تعيين للابهامين والوجه تعين الابهامين الا مع تعذر السجود عليهما لعدمهما او غير ذلك فيجزي

بقية الاصابع ولو اخل بشيء من المساجد عامدا او جاهلا وتجاوز المحل بطلت صلوته لا ناسيا ولو تعذر وضع بعضها
وضع ما بقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويجب الاعتماد على المساجد بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل عنها
او عن شيء منها لم يصح لعدم حصول الطمانينة بدونه والرواية توجب تمكين الجبهة منبهة على اعتباره في البواقي ولو
سجد على نحو قطن او صوف وجب ان يلبده بحيث يعتمد عليه والذكر كالركوع وقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
تحقيق ذلك وبيان الخلاف وان الاصح اجزاء مطلق الذكر والطمانينة بقدره والبحث فيها كما سبق
في الركوع بحاله ولو تعذرت فهل تسقط وجوب الذكر ام ياتي به على حسب مقدوره فيه تردد وذهب الشيخ الى
ركنيتها وكيفية الطمانينة بين السجدتين كالتي في الركوع وهو ضعيف ورفع الراس من الاولى والطمانينة
قاعدا ووجوبهما اجماعا وتصريح الاخبار بذلك ولا حد لهذه الطمانينة بل مسماها ولا بد في الرفع من الاستواء
معتدلا ويكفي في وضع الجبهة الاسم لا ريب ان ما عدا الجبهة من المساجد يكفي وضع ما يقع عليه الاسم منه
وفي اليدين يجب ان يلاقي الارض ببطونهما فلا يجزي ظهورهما اختيارا بخلاف ابهامي الرجلين وفاقا للمنتهى ولا يجب
الجمع بين الكف والاصابع بل ما يقع عليه اسم الوضع من احدهما اذا صدق وضع شيء من الكف يستحب صرح به في الذكرى
واما الجبهة فقد اختلف كلام الاصحاب في مقدار ما يجب وضعه منها فاكتفى الاكثر بما يصدق عليه الاسم هنا كغيرها
لان الامر بالمطلق يقتضي ما صدق عليه الاسم ولرواية زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن حد السجود فقال ما بين
قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وصحيحة زرارة ايضا عن احدهما عليهما السلم مثلها وغيرها
من الاخبار وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب مقدار درهم وذهب اليه شيخنا الشهيد متمسكا برواية علي بن
جعفر عن اخيه الكاظم عليهما السلم في المراة تطول قصتها واذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه
الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية
وبرواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن الصادق ع قريب منها وان كانت اقل صراحة ولا دلالة فيها على مطلوبهم لان
وضع جميع الجبهة لا يقول بوجوبه احد ومع ذلك فلا تبلغان معارضة غيرهما من الاخبار وتقييد الامر المطلق
فتحملان على الاستحباب فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ قد سبق تحقيق ذلك في القيام
وذو الدمل يضع السليم فان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا في ذلك لان مقدمة الواجب المطلق
الواجب واجبة ولما رواه مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآى ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت
لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع

جبهتك على الارض ولا يختص هذا الحكم فلو اتخذ له محفورة من طين او خشب ونحوهما اجزأ   فان تعذر سجد
على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومأ   اما السجود على احد الجبينين فقد صرح به الاصحاب لانهما
مع الجبهة على العضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر ولان السجود على الذقن يجزي عند الضرورة لما سياتي
وهما اقرب الى الجبهة منها فيجزيان بطريق اولى والخلاف في تقديمهما على الذقن مع الامكان والاولى تقديم الايمن
على الايسر هنا لعدم الدليل والتمسك بالاصول وفي كلام ابن بابويه تقديم الايسر وظهر الكف على الذقن ولا دليل
عليه مع ان ظهر الكف لا يكاد يتحصل له معنى هنا فان تعذر السجود عليهما معا والمراد به حصول العسر والمشقة عادة
سجد على ذقنه لقوله تعالى يخرون للاذقان والذقن محركة مجمع اللحيين واذا صدق عليه اسم السجود وجب اجزاؤه
وفي رواية مرسلة عن الص ع وقد سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها يضع ذقنه ان الله تعالى يقول
يخرون للاذقان سجدا فان تعذر ذلك كله اومأ لرواية ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ
لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه
فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء وفيها دلالة على وجوب رفع المسجد مع تعذر الانحناء واعلم
ان تعذر الحفيرة وما في معناها انما يراد لها استيعاب العذر الجبهة   ولو عجز عن الطمأنينة سقطت لامتناع التكليف
ح وفي سقوط الذكر ما سبق   ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه لرفعه مرة والثانية اخرى وعند
انتصابه من الثانية   التكبير للسجود قائما او قاعدا بعد انتصابه والهوي بعد كماله كما سبق مروي عن فعل النبي ص وفعل الص ع
في تعليم حماد ولو كبر في هويه جاز وترك الافضل كما في الركوع لكن الشيخ لا يعتقد استحبابه على هذا الوجه ولا يجب
مد التكبير جزم واستحبه ابن عقيل وخير الشيخ في الخلاف بينهما ويستحب ان يكون التكبير للرفع من السجدة
الاولى ما عدا معتدلا وكذا التكبير للثانية وبعد رفعه منها لما في خبر حماد   وتلقي الارض بيديه والارغام
بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح   اما الاول فهو مذهب اصحابنا ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع انما على الصلوة وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا وروي سبق اليمنى
منهما وروى ايضا لا باس بسبق الركبتين ولا ينافي استحباب سبق اليدين والارغام هو السواب والمراد السجود
عليه ولا يجب عندنا لما سبق في حديث حماد انه سنة ويستحب الدعاء قبل التسبيح بما روي عن الص ع اللهم لك
سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي الى آخره   والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد
قد سبق مثله في الركوع وقد تقدم فيه نهاية الاستحباب فهنا كذلك   والتخوية للرجل وهو القاء الخواء

بين الاعضاء ويسمى التجافي وقد روي عن النبي ص انه فرج يديه عن جنبيه وفرج بين رجليه وجنح بعضديه
ونهى عن افتراش الذراعين كما يفترش الكلب ولحديث حماد ولقول الباقر ع لا تفترش ذراعيك افتراش السبع
واحترز بالرجل عن المراة فسياتي انها تسجد لاطية بالارض وليس بعيدا الحاق الخنثى بها   والدعاء بين
السجدتين بما روي عن الص ع اللهم اغفر لي وارحمني واجرني الى آخره او بغير ذلك   والتورك وصفته
ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى الى
باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كذا فسره الشيخ وجماعة وهو في خبر حماد   وجلسة الاستراحة
على راي   الاستحباب هو قول الاكثر واوجبها المرتضى لرواية ابي بصير عن الص ع اذا رفعت راسك من السجدة
الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فان ظاهر الامر الوجوب وتعارض بما روي عن زرارة انه راى الباقر
والصادق عليهما اذا رفعا رؤسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا   وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام
رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وفي صحيحة عبد الله بن سنان عنه ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم
بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ونقل في الذكرى عن المعتبر استحباب هذا
الدعاء في جلسة الاستراحة وعن ابن بابويه وعدة من الاصحاب كابن الجنيد والمفيد وابي الصلاح وابن حمزه
والشيخ وغيرهم استحبابه عند الاخذ في القيام واختاره ثم احتج عليه برواية ابن سنان هذه وكانه يريد بالاخذ في القيام
الاخذ في الرفع من السجود وان كان خلاف المتبادر من العبارة والا لم يكن الرواية دليلا عليه والظاهر ان هذا هو مراد
المص هنا كما هو في غير هذا الكتاب   وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه   عند جميع علمائنا لرواية محمد بن
مسلم قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ورواه العامة
في وصف صلوة النبي ص ولان ذلك اشبه بالتواضع واعون للمصلي ويستحب له ان يبسط كفيه عند القيام ولا
يضمهما كالعاجن لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع   ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه اي يستحب
ذلك وفي الذكرى الافضل التساوي ولو كان موضع الجبهة اخفض جاز لقول الص ع اني احب ان اضع وجهي
موضع قدمي ويلوح منه ذلك ولانه امكن للسجود وكذا يستحب المساواة بين باقي المساجد ويكره كون مسجد
الجبهة ارفع ولعل استحباب خفضه على ما ذكره المص لما يلزم منه من زيادة الانحناء المقتضي للمبالغة في رفع الاسافل
على الاعالي المتضمن زيادة الخضوع ولا بد ان لا يزيد الانخفاض على مقدار لبنة لما ذكرنا سابقا   ووضع اليدين
ساجدا حذاء اذنيه وجالسا على فخذيه   في رواية زرارة عن ابي جعفر ع انما على الصلوة ولا تلزق كفيك بركبتيك

ويستحب ان يكونا مبسوطتين مضمومتي الاصابع حذاء عيني ركبتيه عند علمائنا وسنده النقل عن اهل البيت
عليهم السلم   ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره   ذكر ذلك جمع من الاصحاب لئلا يشتغل قلبه عن عبا
ده الله تعالى   ويكره الاقعاء   اي مطلقا سواء كان بين السجدتين او في غيره لما روي ان النبي ص قال
اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ولموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين
اقعاء وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال له واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا
على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعلة التي ذكرها ع في التشهد ثابتة
في غيره فيتعدى الحكم وقال الشيخ في المبسوط بجوازه بين السجدتين وان كان التورك افضل لصحيحة عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وحمل القول بالجواز على نفي الوجوب لان نفي الباس
لا ينافي الكراهة الثابتة بدليل آخر والاقعاء عندنا ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وتفسيره
بعض اهل اللغة بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه مثل اقعاء الكلب ونقل في الذكرى عن بعض الاصحاب
انه عبارة عن ان يعتمد على عقبيه ويجعل يديه على الارض والاول هو المشهور   ويجب سجود التلاوة
على القاري والمستمع والسامع في احدعشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفر
قان والنمل وص والانشقاق   هذا الحكم مجمع عليه عند اصحابنا ومروي من طرق العامة   ويجب على الاولين
في العزائم   اراد بالاولين القاري والمستمع والمراد به المنصت للاستماع ومفهومه عدم الوجوب على السامع بضع
تماما وجوب السجود في العزائم الاربع فيدل عليه مع اجماع العترة المرضية صلوات الله عليهم واجماع فقهائهم ان ثلثا
منها وهي ما عدا الم قد تضمنت الامر بالسجود وهو للوجوب كما هو مقرر في الاصول واما فيها فمن القرائن المقالية
في الاية مثل حصر المؤمن في الساجدين عند التذكير بالآيات والاخبار عن الساجدين ح بانهم لا يستكبرون
فان الاستكبار المفهوم حصوله ممن لا يسجد محرم وغير ذلك كما استفيدت الفورية في الحج من المؤكدات الواقعة
في آية الحج والاخبار من اهل البيت عليهم السلم ناطقة بذلك واما على القاري والمستمع فالاجماع وفي السامع قولان
احدهما الوجوب لاطلاق الامر ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا قرئ شي من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي والثاني العدم لرواية عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلوته واما ان يكون
يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت وفي طريق هذه الرواية محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل ابن

للتشهد

قال

بابويه عن ابن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وقد تضمنت وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها
وهو غير صحيح عندنا اذ لا يقرا في الفريضة عزيمة ولا تشرع الجماعة في النافلة ومع ذلك فلا تدل على التسامع وهو
نفي السجود عن السامع مطلقا اذ مقتضاها الوجوب على من يصلي بصلوة التالي لها على كل حال والاصح الاول   ولا يجب
فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال   لا يجب تكبيرة الاحرام في هذا السجود لان الامر به انما يتناول
وضع الجبهة اذ ليس بصلوة فالزائد منفي بالاصل ولقول الص ع اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل
سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك ولا تكبير للسجود ايضا نعم يستحب للرفع منه ووافق الشيخ والمص في المنتهى للرواية
السابقة ولا تشهد فيها ولا تسليم باتفاق جميع اصحابنا وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ايماء اليه والظاهر
عدم شرعيتها ايضا ولا يشترط فيها الطهارة خلافا للشيخ في النهاية وابن الجنيد فرواية ابي بصير السابقة وكذا لا
يشترط خلو الثوب والبدن من النجاسة لامر الحايض بها وهي لا تنفك من النجاسة مطلقا ولعدم الدليل الدال على الاشتراط
ولا يشترط الاستقبال ولا ستر العورة لمثل ما قلناه وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكفي وضع الجبهة
وجهان ملتفتان الى الامر بوضعها في السجود من غير تقييد وان ذلك محتمل ان يراد السجود في الصلوة وكذا القول
في اعتبار مساواة المسجد للموقف او كون علو احدهما على الاخر لبنة فما دون ومثله اعتبار السجود على ما يصح السجود
عليه في الصلوة ويرجح اعتباره هنا التعليل بان الناس عبيد ما ياكلون ويلبسون فان العلة نامية هنا ويمكن بناء الحكم
في هذه المسايل على ان مفهوم السجود شرعا هل يستدعي شيا من ذلك فان ثبت ان السجود لا يتحقق شرعا بدونها او
الا فلا والثاني اظهر والاول احوط   ويقضيها الناسي   لا ريب ان سجود التلاوة واجب على الفور عند اصحابنا فلو اخل
به عند وجود السبب ثم اتى بالاتيان به وهل يعد ذلك قضاء بحيث ينوي فيه القضاء ظاهر هذه ذلك وكذا
عبارة الشيخ فعلى هذا يجب عند المسارعة الى فعله عند وجود السبب نية الاداء اذ يلزم من ثبوت الاداء ام
يكون اداء دائما مع المبادرة والتاخير فينوي الاداء لعدم التوقيت كما سبق صرح به في المنتهى ووافقه المعتبر فقال
لا يدخلها الاداء والقضاء لانهما من توابع الوقت المقدر شرعا وهو مستف لما قلناه من الفورية الا ان هذا الا
خير والظاهر ان مراد القائلين بالقضاء التدارك على معنى انها لا تسقط بالتاخير والقائلين بالاداء دائما يريدون به
لهم في النذر المطلق هو اداء دائما لا يخرج الوقت الصالح لفعله ويدل على وجوب التدارك مع الاخلال به رواية محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الناسي للسجدة حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ويتعدد
بتعدد السبب تخلل السجود ام لا اصالة عدم تداخل الاسباب اذا اجتمعت ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع

كالسالة عن الرجل يعلم السورة من العزايم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه السلام ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يعلمه ايضا ان يسجد وهذه كما تدل على وجوب السجود على السامع فيتعدد بها ما سبق وموضع السجود عند تمام الاية المتضمنة له فعلى هذا يكون السجود في فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والحكى عن الشيخ في المعتبر والمنتهى من ان موضع السجود عند قوله واسجدوا لله وسماه على ذلك معللا بان العزيمة قطعا مخالف لعبارة الشيخ عنه وتاخير السجود الى آخر الاية فرارا من الفصل بين الشرط وجزائه لا ينافي الفورية يجب ان يقارن بالنية اول السجود واوله هو حين وضع الجبهة على الارض وما في معناها فلو وضع الجبهة ثم نوى ففي الصحة تردد اظهره العدم لان استدامة السجود لا تعد سجودا والاصدق تعدده بتطويل الوضع وهو باطل ويستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة لا خلاف بين اكثر العلماء الا من شذ في استحباب السجود للشكر عند تجدد النعم ودفع النقم لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا ويستحب ايضا عقيب الفراغ من الفرايض شكرا على التوفيق لاداء العبادة واطلق المصنف الصلوة في العبارة وقيدها في المنتهى والتذكرة والتعليل بالشكر يقتضي الاطلاق وبه صرح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمة فيقول الرب تعالى ثم ماذا ولا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه رحمتي ويستحب فيها الدعاء وافضله المأثور عن اهل البيت عليهم السلام وروى الاصحاب ادنى ما يجزي فيه ان يقول شكرا شكرا وعن الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك ويعفر بينهما التعفير تفعيل من العفر بفتح العين المهملة والفاء وهو التراب والمراد به وضع الخدين على التراب وبه يتحقق تعدد السجود للشكر لان عوده الى السجود بعد التعفير سجود آخر وهو مستحب باجماع علمائنا لانه موضع استكانة وتذلل وقد وردت به النصوص عن اهل البيت عليهم السلام ويتادى السنة بوضع الخدين على اي شيء كان وان كان الافضل وضعهما على التراب **فروع** ا يستحب هذه السجدة بعد التعقيب بحيث يجعل خاتمة وذكر المصنف هاهنا استحباب ان يسجد لاطيا بالارض يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بها فهو مروي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام بلفظ يجب والمراد به شدة الاستحباب

ج يستحب اذا رفع راسه من السجود فان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن داعيا بالماثور ثبتنا **د** ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم في المبسوط ويكبر للرفع منه وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود في الصلوة فيه تردد اما وضع المساجد فقطع به في الذكرى ولا ريب في جواز فعله على الراحلة اختيارا اما سجود العزايم ففيه تردد **ه** المشروع هذا السجود عند تذكر النعمة في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يدل عليه وحصر الاستحباب في الذكرى على ما اذا لم يكن قد سجد لها والرواية مطلقة ويستحب ايضا عند رؤية مبتلى فيسر عنه لئلا يتاذى به ولرؤية فاسق ولا باس باظهاره ان رجا به ترتبه **قوله الفصل السابع** في التشهد ويجب آخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية التشهد مفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع وشرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ووجوبه في آخر الصلوة رباعية وغيرها وبعد الركعة الثانية في الثلاثية والرباعية باجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ومعاوية النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام مع قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي دليل على الوجوب والاخبار الدالة عليه ايضا والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ظاهره لعبارة انحصار الواجب من التشهد فيما ذكره وان كان ما سواه مندوب وبه صرح في المنتهى وهو الظاهر من كلامه في التذكرة وتردد في النهاية في وجوب وحده لا شريك له آخر الشهادة بالتوحيد والذي يظهر من كثير من عبارات الاصحاب عدم وجوب الزائد بحيث تضمنت الاجتزاء بالشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وفي الاخبار ما يدل عليه شرحه سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وظاهر هذه وجوب ما ذكره اولا ومن ثم تردد في النهاية وطريق الجمع الحكم بوجوب كل من العبارتين تخيرا وان كانت احديهما افضل من الاخرى ويلوح هذا من عبارة الذكرى ولا خلاف بين اصحابنا في وجوب التشهد حال في كل من التشهدين وكذا الصلوة على النبي وآله عليهم السلام وما يوجد في بعض الاخبار مما ظاهره الاكتفاء باحديهما اما في التشهد الاول او فيهما وكذا ما يدل على نفي وجوب الصلوة على النبي وآله عليهم السلام لا يعارض الاخبار المشهورة في المذهب التي عليها عمل الاصحاب كافة مع امكان حملها على ارادة بيان الواجب المشروع في اوله اعتمادا على العلم بالباقي ويكون المراد التنبيه ان الزيادة في اوله وآخره واجبة ولو اسقط الواو واكتفى بها او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء المراد بالواو الواو العاطفة للشهادة الثانية والمراد بالاكتفاء بالواو وحدها

الفعلات والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه

اسقوطها بان يقول وان محمدا واضافة الآل والرسول الى المضمر عبارة عن ابدال المظهر بالمضمر ووجه الاجزاء بقاء المعنى المطلوب فان الشهادة لا تفوت بحذف الواو وكذا الاظهار والاضمار عبارتان عن شيء واحد فاما اسقاط الشهادة والاكتفاء عنه بالواو فلانه مع ان الواو ثبوت عنه قد ورد في بعض الاخبار روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التشهد الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحق العدم لان مخالفة المنقول غير جايزة وبقاء المعنى غير كاف لان التعبد بالالفاظ المخصوصة ثابت وهذه الرواية لا تنهض معارضة لغيرها من الاخبار المشهورة في المذهب ومثله ما لو ابدل لفظا من الالفاظ بمرادفه كما لو ابدل اشهد باعلم واسم نبيه باسم آخر والآل الا هو ونحو ذلك لما قلنا او غير الترتيب المنقول **فايدة** الآل محمد هم علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلوة والسلام لنقل الثقات في ذلك من طرقنا وطرق المخالفين ويطلق على باقي الائمة عليهم السلام ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل اكماله بطل وجوب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد الواجب باجماع الناس النبي والائمة عليهم السلام فلو شرع في التشهد في الرفع من السجود ثم او نهض قايما قبل اكماله بطل تشهده وصلوته ان كان متعمدا للنهي المقتضي للفساد مع الاخلال وان كان ناسيا تداركه ان بقي محله والا فالظاهر انه لا يقضيه بعد الصلوة وهذا انما هو حال الاختيار اما عند الضرورة كما لو عجز عن الطمانينة او صلى ماشيا لم يجب الطمانينة كما لا يجب الجلوس لو عجز عنه ولو اقتضت التقية فعله من قيام كما لو كان مسبوقا بركعة فانه لا يتخلف في ثالثة الامام عنده لتشهده وكما يجب ذلك في تشهد الصلوة الصلوة واجبة يشترط في تشهد المندوبة والجاهل ياتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو لم يعلم شيئا سقط ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات اما التورك فيستحب مطلقا وقد سبق تفسيره ودليله واما زيادة التحميد فلانه مستحب في التشهد الاول الا انه في الثاني اكثر والتحيات مختصة بالثاني والتسمية مستحبة فيهما كما ورد في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يجزي الترجمة وان جهل العربية كما جاهل اما عدم اجزاء الترجمة فلوجوب التاسي بالشرع عليه السلام فان جهل العربية وجب التعلم وان ضاق الوقت اتى بالممكن كالجاهل باصل التشهد **فرع** يستحب عند القيام الى الثالثة ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يحتاج الى التكبير خلافا للمفيد فانه استحب التكبير هنا واسقطه من القنوت فيكون التكبير في الخمس عنده اربعا وتسعين وعند الاصحاب خمس وتسعون وقد وردت حسنة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وغيرها باضافة تكبيرة الاحرام والقنوت ودل على استحباب قول بحول الله وقوته صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة

الاثنى عشر

التحميد

ابي عبد الله عليه السلام

اما الاذكار الواجبة فلا اما الاذكار فانما لم يجز لوجوب التاسي فيها ولعدم تعين القراءة منها لو كانت غير عربية واما جواز الدعاء فلما روى عن ابي جعفر الثاني انه قال لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل رواه ابن بابويه ولقول الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك فليس بكلام اي بكلام مبطل وهذا القول صرح جمع من الاصحاب ونقل الاصحاب عن سعد بن عبد الله من فقهائنا عدم جوازه مع القدرة وهو المتجه لان كيفية العبادة متلقاة من الشرع كالعبادة ولم يرد ما يعتبر ذلك خصوصا اذا كان الدعاء في المستحب الا ان الشهرة بين الاصحاب حتى لا يعلم مخالفا بالمنع سوى سعد المذكور مانعة من المصير اليه **قوله خاتمة** الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى وابو الصلاح وجمع من الاصحاب بالوجوب بل صرح السيد بانه ركن وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس بالاستحباب واختاره المصنف هنا واكثر كتبه واختار في المنتهى الاولى ثم القائلين بالوجوب منهم من عين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج ومنهم من عين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنهم من خير بين الصيغتين احتج القائلون بالوجوب بوجوه **ا** قول النبي صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ووجه الاستدلال به ان التسليم وقع خبرا عن التحليل لان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر لكونهما معرفتين وح فيجب كونه مساويا للمبتدأ او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ اعم ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم كما قرره في المعتبر واحتج بوجه آخر وهو ان تحليلها مصدر مضاف الى الصلوة فيعم كل محلل لها ووجه الحصر في المحلل بان تقديم الخبر يدل على حصره في الموضوع كما يرى ان اضافة المصدر الى معموله اضافة غير محضة كاضافة الصفة الى معمولها وليس بمرضي عند المحققين من اهل العربية وجوابها وتضعيف هذا الحديث فان الاصحاب لم يردوها مسنده وان كان من المشاهير فان المراسيل لا تنهض دليلا ولو تنزلنا بمعارضته بما هو اقوى منه سندا ودلالة وسياتي وقلنا بانه متروك الظاهر فان التحليل ليس نفس التسليم بلا خلاف من الاصحاب ولا دليل على تعيين ما يقتضي الوجوب فان قلت يراد بالمصدر هنا اسم الفاعل مجازا اقرب المجازات والاصحاب متساويان فلا يتعين احدهما ودعوى انحصار وجوب المبتدأ في الخبر غير واضحة ومايبين به غير تامة فانه كما يجوز الاخبار بالمساوي والاعم مطلقا يجوز الاخبار بالاعم من وجه كما في قولك زيد قايم وبالاخص مطلقا كقولك الحيوان انسان والكاتب ومنشاء ذلك كله ان المراد بالاخبار الاسناد في جملة لا دائما وبهذا يعلم انه لا يجب تساوي المعرفين في الصدق ولا في المفهوم **ب** مداومة النبي والائمة عليهم السلام على فعله ويمكن الاحتجاج بظاهر قول الصادق عليه السلام في موثقة ابي بصير بعد ان ذكر التشهد ثم تسليم والامر يقتضي الوجوب

والاضمار

وجوابه ان المداومة اعم من الوجوب وليس ذلك بابلغ من المداومة على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام ونحوه ثم قال
من الذي تتبع فعلهم عليهم السلم نقل انهم لم يتركوا التسليم اصلا وظاهر الرواية معارض بما هو اقوى منه دلالة ج شيء من
التسليم واجب لقوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيجب في الصلوة
فيجب في الصلوة وجوابه عدم الدلالة على المدعى لان الامر لا يقتضي التكرار مع ان ظاهر الاية يقتضي ان المراد به التسليم
على النبي ص وهو غير المدعى د لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام والتالي باطل والمقدم مثله و
الملازمة ظاهرة وجوابه المنع من الملازمة فان فعل الركعتين بقصد الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة فالبطلان
لذلك لا لعدم التسليم احتج الاخرون بان النبي ص لم يعلمه الاعرابي المسيء في صلوته فلا يكون واجبا وبصحيحة زرارة
عن الباقر ع وقد سأله عن الرجل يحدث قبل التسليم قال تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لوجبت الاعادة وقد
يحتج بصحيحته ايضا عنه ع في رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد تمت صلوته ولو كان واجبا
لبطلت الصلوة بالزيادة قبل تمامها وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير
فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ولو كان التسليم واجبا لاعاد فلو كان التسليم
واجبا لاعتبر فعله ايضا في عدم الاعادة مع ان الاصل عدم الوجوب هذا خلاصة احتجاج الفريقين ولا يخفى ان بعض
هذه الروايات الاخيرة لا تقبل التاويل الا مع ارتكاب شطط مع ان سندها اوضح من سند الروايات الاولى وا
الاجلاء الاصحاب عاملون بمقتضاها فلا جرم القول باستحبابه متجه وان كان القول بالوجوب احوط ولا يعدوه
بوجه من الوجوه لان التسليم يقع آخر الصلوة فلا يتصور بذلك فساد فروع ا يظهر من عبارة السيد وابي
الصلاح تعين السلام عليكم للخروج دون السلام علينا ولا ريب انه احوط بناء على القول بالوجوب لان في موثقة
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حكاية التشهد بعد ذكر السلام على الانبياء والملائكة السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم تسلم ومقتضاها ان التسليم المامور به غير هذه العبارة ب نقل في الذكرى عبارة الشيخ يحيى بن سعيد
وظاهرها تعين السلام علينا للخروج وضعفه ظاهر ج خير نجم الدين ابو القاسم بين الصيغتين وقال في الذكرى
انه قوي متين لولا انه قول محدث والاخبار لا تساعد عليه د ظاهر عبارة المرتضى ان التسليم ركن وهو ضعيف
ولعله نظر الى بطلان الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا وتحقيقه ان البطلان بوقوع المنافي في اثناء الصلوة لا بالاخلال
بالتسليم لعدم التحلل به ونفي القول بالوجوب ه قال في الذكرى ان تاخير السلام علينا عن السلام عليكم لم يات به
خبر منقول ولم يوجد في مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق وهو اعلم بما ادعاه وحديث ابي بصير يشهد له

فان ظاهره ان السلام علينا محسوب مع السلام المستحب وهو السلام على الانبياء والملائكة ه على القول بوجوب
التسليم يجب فيه ما يجب في التشهد من الجلوس بقدره مطمئنا اختيارا والعربية مع القدرة او امكان التعلم ومراعاة
المنقول فلو نكر السلام او اقتصر على بعضه عمدا بطل خلافا للمحقق ودعواه صدق التسليم عليه متوقفة على الدليل وكذا لو
جمع الرحمة او وحد البركات ونحو ذلك وهل يجب نية الخروج به من الصلوة فيه تردد منشاؤه من احتمال كونه
جزءا فيشتمل عليه نية الصلوة وعدمه فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب على الوجوب لانه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل
في الحج والعمرة ويضعف باصالة البراءة وان نية الصلوة تتناوله وان لم يكن جزءا لان مقتضاها انه فعل
الصلوة بتمامها الذي لا يكون بدون التسليم والفرق بين الصلوة والحج ظاهر لانها تعد فعلا واحدا لارتباط
بعضها ببعض ولهذا تفعل بنية واحدة ولا تصح الا كذلك بخلاف الحج لانفصال كل فعل من الاخر واحتياجه الى نية
بالاستقلال   ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم
ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من في ذلك الجانب من الملائكة
ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحديهما الامام   المصلي حال التسليم اما منفرد او امام او مأموم فالمنفرد
والامام كل منهما يسلم مرة واحدة الى القبلة الا ان المنفرد يومي بمؤخر عينه الى يمينه اما تسليمه الى القبلة مرة فلما
روي صحيحا عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما الاشارة
بمؤخر عينه الى يمينه فذكره الشيخ في النهاية وربما احتج له بما رواه البزنطي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي الدلالة على ذلك تكلف والامام بصفحة وجهه لان في رواية
عبد الحميد السالفة ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك ويدل على انه يكون مستقبلا القبلة
قول الص ع في رواية ابي بصير في سياق الامام ثم يؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليك وفي التاليف
بين الروايتين بعد لان مقتضى الاولى كون التسليمة عن اليمين وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم عن
جانبيه وفي بعض الاخبار ما يدل عليه والمشهور الاول واما المأموم فانه يسلم عن يمينه مرة ان لم يكن على يساره
غيره والا سلم مرتين عن يمينه ويساره بصفحة وجهه السلام عليكم لرواية عبد الحميد السالفة تسليمتين وفي هذه
الرواية وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وجعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافيا في استحباب التسليمتين
للمأموم وشرط ذلك لا نص عليه عن الرأي فلا باس باتباعهما للتسامح في تدارك المندوبات ويستحب للامام القصد
بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك اذ يستحب السلام عليهم وحضور هؤلاء والقصد

وان كنت مع امام ع

المأموم بالاولى الرد على الامام استحبابا واحتمال الوجوب ضعيف جدا اذ لا يعد تسليم الصلوة تحية وبالثانية الانبياء
والائمة والحفظة والمأمومين والمنفرد كذلك ذكر نحوا من ذلك في الذكرى قال ولو اضاف الجميع الى ذلك قصد
الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا والذي يظهر من عبارات الكتاب اشتراك الامام
والمأموم في قصد المسلم على من على ذلك الجانب من غير تعيين من عداهم واختصاص المأموم بالرد على الامام باحد
التسليمتين والمناسب ان يردها الاولى ولم اظفر بشيء في ذلك سوى ما في عبارة بعض الاصحاب وهو ان المعقول
من استحباب الايماء الى اليمين بالتسليم للامام والمأموم هو حده في حال التلفظ به وكذا ايماء المنفرد بعينه
والذكري يظهر من عبارة الذكرى خلاف ذلك فان الايماء الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة بالرأس
ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم فالظاهر انه يبتدئ به مستقبل القبلة
ثم يكمله الى الجانب الايمن والايسر هذا كلامه وظاهر المخالفة بين الامام والمنفرد فعلى ما ذكره يكون الايماء لهما
بعد الفراغ من التسليم لكن خلاف المفهوم من الايماء بالتسليم ولا يقال ان التسليم من الصلوة على ما صرح به جمع من
الاصحاب والالتفات فيها مكروه لان هذا مستثنى بالنص   ثم يكبر ثلاثا رافعا بها يديه الى شحمتي اذنيه
واضعها في كل مرة الى ان يبلغ بها فخذيه او قريبا منها قاله الاصحاب ولكن ذلك قبل ان يثني رجليه ذكره في المنتهى
ثم يكمل تعقيبه وهذا محل ذكر التعقيب الا ان المص آخره الى اخر البحث   ويستحب القنوت في كل ثانية القنوت لغة
الخضوع لله والطاعة والدعاء ويراد به هاهنا دعاء مخصوص في موضع معين من الصلوة واكثر الاصحاب على استحبابه
لصحيحة البزنطي عن الرضا ع ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وغيرها من الاخبار وقال ابن بابويه بوجوبه
لظاهر قوله تعالى وقوموا لله قانتين وللخبر عن الص ع من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والدلالة غير
ظاهرة لان القنوت يرد بمعنى الطاعة والدعاء فلا يتعين حمله على موضع النزاع والنفي في الحديث ونحوه للكمالية
جمعا بين الاخبار واستحبابه في ثانية جميع الصلوات من فرض ونفل لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت
في كل صلوة في كل ركعة الثانية قبل الركوع وفي موثقة محمد بن مسلم عنه ع قال القنوت في كل ركعتين من التطوع
والفريضة   قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع   لا خلاف في ان القنوت بعد القراءة وقبل
الركوع الا في الجمعة فان الاشهر ان القنوت فيها متعدد ففي الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده لرواية ابي
بصير عن ابي عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع
وقيل انه قبل الركوع فيهما وقيل ان القنوت فيها واحد وانه بعد الركوع وقيل واحد قبل الركوع في الاولى وعلى

الى قصد المأمومين ع

تبلغا ب

على المشهور والقنوت في مفردة الوتر بعد القراءة قبل الركوع كغيرها لرواية عمار عن الص ع وان استحب الدعاء بعد
الركوع للرواية عن الكاظم عليه السلام وقد سماه في المعتبر والمنتهى قنوتا ولا مشاحة فيكون فيها قبل الركوع وبعده ولو
نسي القنوت قبل الركوع قال الشيخ وكثير من الاصحاب يقضيه بعده ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد
الفراغ وفي صحيحة محمد وزرارة عن ابي جعفر ع في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان
لم يذكر فلا شيء عليه وعن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما
ينصرف وهو جالس وروي بعد ما ينصرف من الصلوة وهل يعد قضاء ظاهر قول المص يقضيه ذلك وتردد في المنتهى
وليس في الاخبار ما يدل عليه ولعل المراد بقضائه فعله كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وما يوجد في بعض الا
خبار من نفي قضاء الناسي محمول على ان المراد نفي الوجوب ويروى زرارة عن الباقر ع في ناسي القنوت وهو في الطريق
قال يستقبل القبلة ثم ليقله اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها اوردها في الذكرى ولا باس المصير اليها
واكده في الغداة والمغرب وادون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا   اما تاكده في الغداة والمغرب فلصحيحة
سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وهي محمولة على
التاكيد وينبغي ان يكون المراد بقوله واكده من الخمس والا لم تنهض هذه دليلا واما كون الاستحباب اقل تاكدا
في الجهرية فللرواية السالفة مع موثقة سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة
فيه قنوت ولما كان المستحب في الفريضة اكد منه في النافلة فاستحباب القنوت في الفريضة بعدما ذكر اشد تاكيدا
والظاهر استثناء الوتر لحديث السابق   والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء في جميع احوال الصلوة بالمباح للدين
والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي   افضل ما يقال فيه الدعاء الماثور عن النبي والائمة عليهم السلم وقد صرح الشيخ
وجماعة بافضلية كلمات الفرج وفي صحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدين والدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويجوز الدعاء فيه بما سنح للدين
والدنيا لما رواه اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك
ولا اعلم فيه شيئا موقتا وتبطل به لكونه مباحا الى فلو دعا بالمحرم ابطل صلوته ويجوز الدعاء فيه للمو
عموما وباسمائهم فعن ابيه ع انه قال اني لادعو في صلوتي لسبعين اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم ولم ينكر عليه
احد وكذا يجوز الدعاء فيه على الكفرة والمنافقين ففي صحيحة ابي عبد الله بن سنان عن الص ع قال تدعو في الوتر
على العدو وان شئت سميتهم وروي عن النبي ص انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن

ذكر ب

منين

ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ونعلى وذكر ان وقت امير المؤمنين ع فى صلوة
الغداة فدعا على ابى موسى وعمرو بن العاص ومعوية وابى الاعور واشياعهم وروى انه لعن الاربعة فى قنوته
ويستحب اطالة القنوت وقد ورد عنهم عليهم السلم افضل الصلوة ما طال قنوتها وعن الص ع صلى يوم الجمعة
الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت فى الثانية بقدر ما قمت فى الركعة الاولى وكذا يجوز الدعاء بالمحلل
فى جميع احوال الصلوة لنفسه ولغيره روى معوية بن عمار قال قلت للصادق ع رجلان افتتحا الصلوة فى ساعة
واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا الاخر اكثر من تلاوته ثم انصرفا فى ساعة
واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت انى قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء
اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعونى استجب لكم هى والله العبادة هى والله افضل هى والله افضل اليست
هى العبادة هى والله العبادة وهى والله العبادة اليست هى اشدهن هى والله اشدهن هى والله اشدهن
ثلثا لكن يشترط ان لا يخرج به عن اسم المصلى وكذا القول فى القنوت   وفى الجمعة قنوتان فى الاولى قبل
الركوع وفى الثانية بعده   قد سبق الكلام على ذلك **فرع** لو خالف فى القنوت فاتى به قبل الركوع سهوا او
بالعكس عمدا ففى بطلان الصلوة بذلك تردد من انه دعاء ومن عدم الشرعية والبطلان قوى ان اتى به على
قصد القنوت   ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا   اما التكبير للقنوت فقد تقدم ما يدل على استحبابه
وقال المفيد لا يستحب التكبير له انما يستحب للقيام من التشهد وحكى الشيخ عنه انه فى اوائل عمره كان يقول بمقالة
الاكثر ثم عدل عنه فى آخر عمره والعمل على رفع اليدين بغير تكبير قال ولست اعرف به حديثا اصلا واما رفع اليد
تلقاء وجهه فلرواية عبد الله بن سنان عن الص ع وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك
وتتلقى بباطنهما السماء ويستحب ان يكونا مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض وحكى قول
بجعل بطونهما الى الارض وتفرق الابهام عن الاصابع قاله ابن ادريس وقيل يستحب ان يمسح بهما وجهه
عند الفراغ ولم يثبت   والنظر الى باطن كفيه فيه   ذكر ذلك الاصحاب واحتج له فى المنتهى بان النظر الى السماء
مكروه لحسنة زرارة عن ابى جعفر ع والتغميض مكروه لرواية مسمع فتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين
وهو تابع فى الجهر والاخفات   لعموم صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر وبه قال المرتضى واختار المص فى غير
هذا الكتاب استحباب الجهرية مطلقا وهو الاصح لصحيحة زرارة عن الباقر ع القنوت كله جهار ورواية على بن
يقطين عن ابى الحسن الماضى ع وقد سأله عن التشهد وذكر الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان

شاء لم يجهر لا بأس فيه لان الجهر غير متعين والظاهر ان الماموم يسر به لرواية ابى بصير عن الص ع ينبغى للامام ان يسمع
من خلفه كل ما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول   والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله
تسبيح الزهراء عليها السلام   التعقيب تفعيل من العقب قال الجوهرى التعقيب فى الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها
لدعاء او مسألة ولا خلاف بين علماء الاسلام فى استحبابه وفضله عظيم روى زرارة فى الحسن عن ابى جعفر ع قال
الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله ع قال التعقيب ابلغ فى طلب الرزق
من الضرب فى البلاد يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وليس فيه شئ موظف بل يتادى بمطلق الدعاء المحلل
للدين والدنيا لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلم افضل لانهم ابصر بمواقع الشرع فاذا كبر ثلثا على ما سبق قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ روى ابو بصير فى موثق عن ابى عبد الله ع قال اقل بعد التسليم الله اكبر لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
الحديث وافضل الاذكار فى التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام ففى صالح بن عقبة عن ابى جعفر ع قال ما عبد الله
بشئ من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شئ افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة عليها السلام وانما نسب
اليها لانها سبب فى تشريعه روى ابن بابويه عن امير المؤمنين ع انه قال لرجل من بنى سعد الا احدثكم عنى وعن
فاطمة انها كانت عندى فاستقت بالقربة حتى اثر فى صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت
حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت
اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذه العمل فاتت النبى ص فوجدت عنده حداثا فاستحيت فا
نصرفت فعلم ع انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن فى لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا
ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف فقد كان يفعل ذلك فدخل
وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسى
فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر فى صدرها وجرت الرحا حتى مجلت يداها
وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته
خادما يكفيك حر ما انت فيه من العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا
اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت
عن الله وعن رسوله وكيفية التسبيح بهذا الترتيب يكبر اربعا وثلثين ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح ثلثا وثلثين

فى الاشهر وبه روى عن الص ع كذلك بطريق ابى بصير **قوله الفصل الثانى** فى التروك   اى فى امور المطلوب تركها
فى الصلوة اما وجوبا او استحبابا فيكون فعلها محرما او مكروها   تبطل الصلوة عمدا وسهوا بفعل كل ما ينقض
الطهارة   لا خلاف عندنا فى انه لو احدث فى الصلوة عمدا بطلت صلوته وفى الحدث ناسيا خلاف اشهره البطلان
وقيل يتطهر ويبنى على الصلوة والاخبار من الجانبين مختلفة ولا صراحة فى الاخبار الدالة على فعل الطهارة
والبناء بان الحدث وقع سهوا فيثبت التعارض والتساقط ويبقى الدليل الدال على ان الحدث مانع والطهارة
شرط مع وجود الاول وفقد الثانى موجب للبطلان وكذا فعل الطهارة محسوب فعلا كثيرا فى اثناء الصلوة
فتبطل به وهو الاصح   وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء   والاذكار اجماعا منا و
لقول النبى ص ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القران وفى
حسنة الحلبى عن ابى عبد الله ع وسأله عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلوة فقال ان لم يقدر على ماء حتى
ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وغير ذلك من الاخبار ولا فرق فى البطلان بين كون مضمون الكلام
من مصلحة الصلوة او لا وكذا من تكلم جهلا بالتحريم لان الجاهل غير معذور بوجوب التعلم عليه والكلام
جنس ما يتكلم به فيقع على الكلمة وهى صادقة على المركب من حرفين فصاعدا ويفهم من قوله وعمدا الكلام
انه لو تكلم ناسيا انه فى الصلوة لم تبطل وعليه علماؤنا ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين ولو اراد
النطق بذكر او قراءة فسبق لسانه الى الكلام لم تبطل صلوته ايضا ولو طال زمان التكلم نسيانا التحق بالفعل الكثير
والتسليم كلام فاذا اتى به فى غير موضعه عمدا ابطل الصلوة لا ناسيا   وفى الحرف الواحد المفهم والحرف
بعده مدة وكلام المكره عليه نظر   هنا مسائل ثلث الاولى لو تكلم بحرف واحد مفهم فى الصلوة عمدا ففى بطلان
الصلوة بذلك نظر والمراد بالحرف المفهم هو ما يستفاد منه معنى بالوضع ويتحقق فى الامر من الثلاثى
المعتل الطرفين مثل ق من وقى وع من وعى ود من ودى ومنشأ النظر من صورة الحرف المقتضيه لان لا يعد
كلاما لان الكلام هو المركب من حرفين فصاعدا ومن صدق اسم الكلام عليه لغة ومن قال هو كلام عند
اهل صناعة العربية لتضمنه الاسناد فيتناوله الاخبار الواردة بكون تعمد الكلام مبطلا وكونه بصورة
الحرف غير قادح لان باقى الحروف محذوفة لعلة عند اهل الصناعة والمحذوف لعلة كالمذكور ان الوجه
للاول ضعيف جدا لان المقتضى للابطال هو النطق بالكلام وهذا كلام قطعا وقول الفقهاء الكلام بحرفين

صلوته ب

خرج مخرج الغالب او ان المحذوف هنا لما كان بمنزلة المذكور كان كلاما بحرفين واعلم ان قول الشارح فى بيان الوجه
الثانى ومن حصول الافهام فاشبه الكلام لا يخلو من مناقشة الثانية الحرف بعده مدة والمراد به اشباع الضم والفتح
او الكسر فى حرف وفى الابطال به عمدا النظر ومنشأه من انه يعد حرفا واحدا ومن ان المدة اما واو او الف او ياء
فيحتسبها حرفا لكونها حروف المد واللين لا تخرج بكونها حرفا وهو الاصح الثالثة لو تكلم فى الصلوة مكرها على الكلام ففى الابطال
به النظر ايضا ومنشأه من ظاهر قوله رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وقد سبق ان المراد رفع
احكامها ومن اطلاق الاخبار بطلان الصلوة بالتكلم عمدا او بالاخراج كراه لا يخرج عن كونه عمدا وطريق الجمع الحمل
على ان المراد هنا رفع المواخذة او رفع ما سوى ذلك ومثله ما لو اكره على الصلوة بغير طهارة او على زيادة ركعة او نقصانها
ونحو ذلك وهو الاصح نعم لا يأثم ومثله من تكلم محضا للنبى ص او الامام ع او لاحد الابوين   ولو قال ادخلوها بسلام
آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سوى التفهيم ابطل على اشكال   ضابط المبحث ان المصلى لو تكلم ببعض
القران المفهم للغير اما ايجادا له ونحو ذلك كما قال لمن يستأذن فى الدخول عليه ادخلوها بسلام آمنين ولمن يريد
ان يعطاه فراشا يعلمه اخلع نعليك   ونحو ذلك فان الصلوة لا تبطل اذا قصد بذلك التلاوة سواء قصد
مع ذلك الافهام الغير لا يخرجه عن كونه قرانا ولو نطق به لا على قصد القران بل على قصد الافهام خاصة ففى
البطلان عند المص اشكال ينشأ من ان القران هل يخرج بالقصد عن كونه قرانا ام لا وصدى الشارح والد
المسئلة على ان المسموع هل هو عين ما اوجده الله او لا استحالة بقاء الكلام او حكاية عنه فعلى الاول لا
تبطل بالمعجزة لقدمنا على مثله وعلى الثانى ومقتضاه عدم البطلان على الاول بخلاف الثانى والظاهر ان هذا البناء
غير واضح لانه على القولين لا يخرج تلاوة هذا عن كونها قرانا قطعا والا لامتنع الوفاء بنذر قراءة القران على
احد القولين بل امتنع فعل الصلوة فانها لا تصح بدونه والذى يقتضيه النظر ان الجواز كان قليلا لا يحث لا يشتمل
على نظم يقتضى كونه قرانا اذا اتى به للافهام خاصة ابطل الصلوة لانه من كلام الادميين اذ ليس قرانا باسلوبه ولا
بالنية وينبغى ان لا يكون هذا القسم محلا للاشكال وان كان كثيرا بحيث يمنع نظمه واسلوبه من ان لا يكون قرانا فى
نفسه ففى ذلك على ذلك القصد كان موضع الاشكال وليس ببعيد عدم البطلان به ان لا يعد ذلك من كلام الادميين
كما قررناه   والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا يبطل والا فلا   المرجع فى الخروج بطول السكوت
عن كونه مصليا الى العرف ووجه البطلان به فوات الموالات بين اجزاء الصلوة فلا تعد صلوة قال فى الذكرى ظاهر
الاصحاب اشتراكا للفعل الكثير فى اشتراط فيه التعمد استبعادا لبقاء الصحة على ذلك التقدير اذا ادى الى محو صورة الصلوة

بيا

كمن يمشي عليه ساعات وساعات ومعظم اليوم هذا حاصل كلامه والظاهر ان الطول الكثير يبطل مطلقا وعبارة الكتاب
يحتمل الامرين نظرا الى اطلاقها واختصاص الابطال فيما فيه [illegible]   والتكفير وهو وضع اليمين
على الشمال وبالعكس قال في الصحاح التكفير ان يخضع الانسان لغيره كما يكفر العلج للدهاقين يضع يده على صدره و
يتطامن له وهو حرام في الصلاة عند اكثر الاصحاب ومبطل ونقل الشيخ فيه الاجماع وقال ابو الصلاح انه مكروه
واختاره صاحب المعتبر والاصح الاول لرواية حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا
تفعله والنهي يدل على التحريم ولان افعال الصلاة متلقاة من الشرع ولا شرع هنا وللاحتياط ولانه تشبه بالمجوس
وقد نهى عليه السلام عن التشبه بهم والامر للوجوب فيجب تركه وما قيل من ان ظاهر الرواية الكراهية لتضمنها كونه تشبها بالمجوس
ومخالفتهم غير واجبة لانهم قد يفعلون بعض ما يجب فيكون الامر بمخالفتهم لا على الوجوب ليس بشيء لان النهي ظاهر التحريم
والتشبه بالمجوس في الحرام [illegible] مخالفتهم غير واجبة مطلقا لا يقدح لان وجوبها حيث لا دليل
على الضد لان العام المخصوص حجة في الباقي على انه لو تم ما ذكره لم يحصل الكراهة ايضا لان مخالفتهم في الواجب حرام و
الاصح التحريم فان قلت لا يلزم من التحريم الابطال قلت [illegible] لا ابطال به ولا يجوز الفصل وربما استدل بانه فعل
كثير ليس من الصلاة وفي طوعه حد الكثرة منع لان المراد الكثير ما لا يعد فاعله مصليا في العادة ولا يخفى ان الابطال
انما هو [illegible] لا مطلقا لرفع الحكم عن الناس وعبارة الكتاب مطلقة وهذا اذا لم يكن تقية [illegible] فلا تحريم
قطعا   لا فرق في التحريم والابطال بين وضع اليدين فوق السرة وتحتها بحائل وبدونه لعموم الادلة وكذا لا فرق
بين وضع الكف على الكف ووضعه على الذراع لنا والمسلم له   التحريم فيها ولحال الفراغ وغيره لرواية محمد بن مسلم
لا فرق في ذلك بين ان يفعله معتقدا الاستحباب ام لا ولو دعت حاجة الى الوضع كدفع اذى فوضع يده لدفعه امكن
عدم التحريم هنا للحاجة ويحتمل انه لا يعد تكفيرا لكن ظاهر الرواية يتناوله   ولو وضع الشمال على اليمين ففي الابطال
به تردد من احتمال كونه تكفيرا ولهذا يجزي به العامة في اصل الاستحباب وان لم تحصل الكيفية المستحبة عندهم ومن
ظاهر رواية محمد بن مسلم المتضمنة انه وضع اليمين على الشمال والقياس لا نقول به واختار الشيخ في الخلاف المساواة
ولو دعت اليه ضرورة التقية [illegible] خالف ففي ابطال الصلاة تردد نظرا الى وجوب التقية والاتيان بالواجب اصالة ومثله ما
وجب الغسل في الوضوء والمسح على الخفين ونحو ذلك وقد يمكن الفرق بين التكفير وما ذكر بانه فعل خارج من الصلاة
لا جزء ولا شرط فلا يتعدى النهي بسببه اليها   والالتفات الى وراءه اعلم ان التفات المصلي اما ان يكون

يسيرا جدا وحده ان لا يبلغ حد اليمين او اليسار او كثيرا بحيث يبلغ ذلك فاما ان يصير مستدبرا او يقتصر على اليمين
واليسار وعلى التقديرات فاما ان يكون بوجهه خاصة او بكله وعلى التقادير فاما ان يكون ذلك عمدا او لا فهذه ست
عشر صورة فاذا كان الالتفات يسيرا بكله بطلت الصلاة ان تعمد للنهي المقتضي للفساد فيعيد في الوقت وخارجه
وان كان ناسيا لم تبطل لان ما بين المشرق والمغرب قبلة وقد رفع عن المكلف احكام النسيان وان كان بوجهه
خاصة فلا اشكال في عدم الابطال وكذا لو التفت بوجهه خاصة يمينا او شمالا عمدا او سهوا خلافا للعلامة لمفهوم صحيحة زرارة
انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله ورواية عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات
في الصلاة ايقطع الصلاة قال لا وما احب ان يفعل وهي محمولة على الالتفات بالوجه دفعا للتنافي وان كان الالتفات
بكله الى اليمين او اليسار فان كان عمدا بطلت الصلاة للنهي ولصحيح زرارة السابق وان كان سهوا فان علم في الوقت
فالظاهر وجوب الاعادة لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد وقريب منها صحيحة سليمان بن خالد عنه ع وان التفت كثيرا حتى
استدبر عمدا فظاهر بطلان الصلاة ووجب الاعادة في الوقت وخارجه وان كان سهوا فقولان اقربهما انه كذلك
لرواية معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها
قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها فانها على المستدبر جمعا بينها وبين ما دل على الاعادة في الوقت خاصة وقوله فيها
يدل على ان الاستدبار لم يكن عمدا ولا يضر ضعف السند لاعتضادها بكون الاستقبال شرطا مطلقا الا ما دل دليل
على استثنائه وقد نقل الشيخ رواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع فيمن سبقه الامام بركعة في الفجر فسلم معه ثم قام
في مصلاه ذاكرا حتى طلعت الشمس بنصف النهار كما ان كان في مقامه وان كان قد انصرف اعاد على انه
استدبر القبلة ولان الظاهر بعيد مطلقا مع الاستدبار [illegible] اولى التفريط به النسيان وكون الظاهر
مستبعدا بنفسه ولو استدبر بوجهه خاصة فلا تصريح للاصحاب فيه وظاهر شيخنا في الذكرى في باب التروك
المستحبة الحاقه بالمستدبر وكذا في غير الذكرى وقد يوجد لبعض المتاخرين ولا باس به لفوات الشرط معه والحاقا
بالملتفت يمينا وشمالا قياس وقوله ع ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك وقوله ع فاعد اذا كان
الالتفات فاحشا لصدق الفحش مع الاستدبار ولا يعارض بمفهوم قوله ع الالتفات يقطع الصلاة اذا كان
بكله لان المراد به الالتفات يمينا وشمالا كما هو المتعارف من معنى الالتفات ولما فيه من التوفيق بين الاخبار
والقهقهة   القهقهة في الترجيع في الضحك او شدة الضحك كذا قال في القاموس والمراد به هنا الضحك كما صرح

بعض غير هذا الكتاب حيث قال في المنتهى يجب تركه في الصلاة ولا ريب في ان الضحك عمدا في الصلاة مبطل قال
في المنتهى وهو مذهب اهل العلم كافة وقال وكذا الاتفاق على ان التبسم لا يبطل الصلاة عمدا وسهوا والتبسم ما لا صوت
فيه قال في الذكرى والاقرب كراهيته وفي حسنة زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة
وفي موثقة سماعة ان القهقهة يقطع الصلاة دون التبسم ولا يعتبر الكثرة في الابطال بالقهقهة لظاهر النصوص
ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لمقابلة امر عجيب ونحوه فالظاهر البطلان لاطلاق الاخبار نعم لا ياثم اما
الناسي فلا ياثم ولا تبطل صلاته اجماعا   والدعاء بالمحرم لما سبق من النهي المقتضي للبطلان وهنا مع
العلم خاصة   وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلاة
وابطالها به اذا وقع عمدا بخلاف القليل كلبس العمامة وقتل الحية والعقرب لصحيحة الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ومثله صحيحة محمد بن مسلم
عنه ع وروي ان النبي ص قتل عقربا في الصلاة ورفع الماء بيده وحمل امامة بنت ابي العاص وكان اذا
سجد وضعها واذا قام رفعها والمرجع في الكثرة الى العادة لان ما لا يتقدر شرعا فالمرجع فيه
الى العادة والظاهر انه لا يبطل الابطال من قول الفعل الكثير فلو تفرق الفعل بحيث لو اجتمع لعد كثيرا فالظاهر عدم الا
بطال لانتفاء الوحدة ولان وضع النبي ص امامة ورفعها في كل ركعة كثير لو جمع وهل يبطل الفعل الكثير لو وقع سهوا
ظاهر الاصحاب العدم لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ويبعد بقاء الصحة مع الفعل الذي تنمحي به
صورة الصلاة لو وقع نسيانا   لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة للاخبار والارضاع المراة ولدها
وهي تتشهد لرواية عمار عن الصادق ع وقد روي ان ابا الحسن ع [illegible] وهو في الصلاة لاخذ عصا اراد اخذها
كبير ليقوم فناوله اياها   لا عبرة في الكثرة بالتعدد فقد يتعدد الفعل ولا يبلغ الكثرة كما لو حرك [illegible] حركات
شتى من بدنه [illegible] وقد يحصل الفعل الواحد كالطفرة الفاحشة فيكون كثيرا مبطلا على تردد لظهور الابطال
لانتفاء صدق الصلاة معه ويجوز عد الركعات بحصى او بخاتم رواه ابن بابويه   لو قرأ كتابا بين يديه
في نفسه من غير نطق لم تبطل صلاته لثبوت العفو عن حديث النفس ما لم يطل الزمان وعلى هذا فيجوز ان
ينوي ما يتعلق بالزكاة والخمس والصوم ونحو ذلك   والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار
اجمع الاصحاب على ان الاكل والشرب عمدا مبطلان للصلاة ثم اختلفوا في قدر المبطل منهما فظاهر كلام الشيخ
ان شيئا منهما مبطل محتجا بالاجماع ورده في المنتهى وحكم بان المبطل منهما هو ما بلغ حد الكثرة لا مسمى ما

واختاره

واختاره شيخنا في الذكرى وفي التذكرة حكم بالابطال بهما لانهما فعل كثير لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه
افعال متعددة وكذا المشروب وفي عدم ذلك كثيرا في العادة نظر واغرب بعض المتاخرين فحكم بالابطال بمطلق
الاكل حتى لو ابتلع ذوب سكرة وهو بعيد ولو بقي بين اسنانه بقايا الغذاء فابتلعه لم يفسد صلاته قولا واحدا
واختار شيخنا الشهيد في بعض كتبه الابطال بالاكل والشرب المؤذنين باعراض عن الصلاة وهو حسن الا
انه لا يكاد يخرج عن التقييد بالكثرة واستثنى الشيخ الشرب في النافلة والذي في رواية سعيد الاعرج عن الصادق ع
الشرب في دعاء الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان اذا خشي طلوع الفجر واحتاج الى خطوتين او ثلث وتركها
في المنتهى على عدم الاحتياج الى فعل كثير فلا فرق بين الوتر وغيرها ولا بين النافلة والفريضة ولو علمنا بالتعليل
اقتصرنا على موردها الا انه لا بد من التقييد بكون اناء الشرب ظاهرا [illegible]
في الرواية واما [illegible] دالة على عدم الاحتياج الى الاستدبار [illegible] لم تعرض الى غيره ولا
فرق بين كون الصوم واجبا او مندوبا وهل يفرق بين كون الوتر واجبا بالنذر ام لا تركها الاستفصال في الرواية يدل
على عدم الفرق اذا عرفت ذلك فلو اكل او شرب في الصلاة ناسيا لم تبطل وعنه في المنتهى فيه اجماعا ولا يشترط فيه
اذا لم يبلغ الكثرة الماحية لهيئتها واما صورة الصلاة فياتي فيه ما سبق في الفعل الكثير ولا يجوز التطبيق وهو وضع
احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين رجليه   هذا احد القولين والثاني القول بالكراهة اذ لا مقتضي للتحريم
وليس فيه اكثر من ترك اليدين على الركبتين وهو مستحب نعم روي عن سعد بن ابي وقاص قال كنا نفعل ذلك فامرنا
بضرب الاكف على الركب وتشعر عبارته ثم نسخ [illegible] خفي على ابن مسعود حتى قال باستحبابه فعلى القول بالتحريم يمكن
البطلان للنهي في العبادة كالتكفير ويمكن العدم لان النهي يعود الى امر خارج عن الصلاة   ولا العقص للرجل على
قول   عقص الشعر هو جمعه في وسط الراس وشده قال في الصحاح وعقص الشعر ضفره وليه على الراس كالكبة
والقول بتحريمه   في الصلاة وابطالها به هو قول الشيخ لقول الصادق ع وقد سئل عن رجل صلى الفريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلاته والاجود على الكراهة للاصل واضعف سند الرواية ودعوى الشيخ الاجماع وهي تحريم
غير متحققة فان الاكثر على خلافه وقد اتفقوا على اختصاص الحكم بالتحريم او الكراهة بالرجل دون المرأة كما في
الرواية فلا كراهة في حق المرأة والشارح الفاضل حكم بالتحريم ان منع من السجود وهو خروج عن المسألة ومع
ذلك فيلزم استواء الرجل والمرأة في الحكم   ويستحب التحميد ان عطس ويصلي على النبي واله عليهم السلام
وان يشمت ذلك اذا عطس غيره قال في المنتهى وهذا مذهب اهل البيت عليهم السلام روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع

قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وروى ابن بكير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله
في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم   وتسميت العاطس   تسميت العاطس ان يقول له
يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال تغلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة
قاله في الصحاح وقال ايضا كل داع بخير فهو مشمت ومسمت وانما استحب لانه دعاء وقد سبق جوازه في الصلوة الامر بتسميت
العاطس عام فيتناول حال الصلوة وتردد فيه في المعتبر ثم اختار الجواز ويظهر من كلام الاصحاب انه لا نص فيه بخصوصه
وهل يجب على العاطس الرد الظاهر لا لعدم كونه تحية شرعا   ونزع الخف الضيق لما فيه من المنع
عن التمكن في السجود وملازمة القيام على سمت واحد لانه يسلب الخشوع وان شرع في الصلوة كذلك فالاقرب لزوم
من نزعه فعل كثير لم يخرج الشرع   ويجب رد السلام بغير عليكم السلام هنا مباحث يجب رد السلام
اجماعا هنا لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولموثقة عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلعم هكذا رد
لما سلم عليه عمار بن ياسر وهو في الصلوة وغير ذلك من الاخبار   يجب ان يرد بمثل قوله سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام لما في الرواية السالفة ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم ولا يرد ان ظاهر القرآن
الجواز لان المنع ثبت بالسنة فظاهره لا اثر لزيادة الحرف ونقصه كما لو قال السلام عليكم وعكسه مع احتمال
المنع في العكس لاشتراطه في نصوصها لو كان المسلم جماعة   لو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم قيل لا يجوز اجابته
الا ان يقصد الدعاء ويكون مستحقا اذ لا يعد تحية لانه خلاف ما نطق به القرآن ويرده قول الباقر عم في رواية
محمد بن مسلم يقول مثل ما قيل له لا يقال ان مقصوده عم قوله ع سلام عليكم الوارد في الحديث وهو منطوق
القرآن لانا نقول التسليم الوارد في الحديث وهو منطوق القرآن لانا نقول التسليم الوارد في الحديث السلام
عليكم وبه اجاب عليه وليس هو منطوق القرآن   يجب اسماعه تحقيقا او تقديرا قضاء لحقه لانه المفهوم
من الامر ورواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم بالاجزاء وان لم يسمعه وكذا صحيحة منصور بن حازم عنه
عم محمولتان على التقية وكذا لا يكفي الاشارة عندنا لما قلناه واحتج الشافعي بواقعة ابن مسعود عنه قد
ومن احدث وعدم رد النبي صلعم جواب سلامه وهو في الصلوة وبرواية بلال وصهيب انه صلعم كان
اذا سلم عليه يشير بيده غير ثابت عندنا ولا ينهض معارضا لصريح القرآن   لا يجب ان يقصد بالرد القرآن
خلافا لظاهر كلام الشيخ لان في رواية محمد بن مسلم السالفة ما يدل عليه لو ترك الرد اثم قطعا وهل يبطل الصلوة

سمت

فتدبر

فيه نظر لان النهي المقتضي للفساد وليس بشيء انما النهي عن ترك الرد وليس من الصلوة في شيء وربما قيل ان اتى بشيء من الاذكار في
زمان الرد بطلت لتحقق النهي عنه وفيه منع ما على تحقيقه ضرورة لو رده غيره اكتفى به لو كان مكلفا وفي رد المميز
وجهان مبنيان على الاعتداد بفعله شرعا والظاهر العدم اما غير المميز فلا اشكال في العدم ولو كان المسلم مميزا ففي وجوب
الرد نظر للشك في صدق اعتبار تحيته ولعل الوجوب قريب ولو رد بعد قيام مكلف بالواجب فالظاهر انه لا يضر لثبوت
الشرعية في الجملة لو حياه بغير السلام كالصباح والمساء ففي جواز رده تردد من التوقف في كونه تحية شرعا وقد قيل انه تحية
الجاهلية وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه دخل عليه وهو في الصلوة فقال السلام عليكم فرد عليه بقول السلام عليكم
فقال كيف اصبحت فسكت وهو يومي بعدم جواز لو رده وانه لا يسمى تحية ثم لو رد بقصد الدعاء او ع الجواز اذا كان
مستحقا لا يكره السلام على المصلي للاصل ولعموم اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم ولقول الباقر عم اذا دخلت المسجد والناس
يصلون فسلم عليهم   ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ الغريم والطفل شبهه لا ريب في تحريم
قطع الصلوة الواجبة اختيارا لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم ويجوز عند الضرورة كرد الابق وقبض الغريم
وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة لا لجواز المال الخفيف ضياعه والدابة التي يخاف ذهابها او المشقة في تحصيلها
وحفظ الصبي الذي يخاف وقوعه في النار او ترديه في بئر ونحوه ولا نجاد الغريق ونحو ذلك وعرض له ما لا اختيار فيه
كالنوم وسبق الحدث الاكبر والاصغر والاخرج بخلاف ما لو تعمد ولو خشي من امساكه ضررا على نفسه او سريان
النجاسة الى ثوبه او بدنه وظن ذلك جاز القطع وفي خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم ما يدل على ذلك وكذا
في رواية سماعة والسكوني ما يدل على بعض ما سبق واعلم ان القطع يجري فيها الاحكام الخمسة فيجب لحفظ النفس
المحرمة عن التلف وما في حكمه وكذا مال المضر لفقده حيث يتعين عليه ذلك فان استمر بطلت صلوته للنهي المقتضي
للفساد ويستحب في مواضع سبق بعضها في الاذان والقراءة وباقي مواضع في الجماعة ويباح في الفسل الحقيقة التي لا يخاف
ادامها او احراز المال الذي لا يضر فوته قاله في الذكرى والنظر فيه مجال ويكره الاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته
قاله في الذكرى ايضا واحتمل مع ذلك التحريم وفي جواز هذا ايضا اشكال وقد سبق تحريم القطع واذا اراد القطع في موضع
جوازه قال ايضا فالاجود التحلل بالتسليم ولعموم وتحليلها التسليم ثم اعترف في آخر كلامه بعدم الاثم بتركه مع احتمال
وجوب التحلل به انما هو في الصلوة التامة ولو ضاق الوقت عن الاتيان بها فلا بحث في عدم وجوبه واعلم ان قول المصنف
ويجوز لحفظ المال والغريم الخ كما يصلح للاباحة يصلح للوجوب وقسيميه لان الجائز بمعنى السائغ جنس للاربعة
وتعداد الركعات بالحصا قد سبق التنبيه على ذلك لكن الشيخ محي وهو انه لو شك في عدد الركعات هل يجوز

له التعويل في عددها على ما عدها به من الحصا وغيره الظاهر لا لعدم الدليل وفائدة التعديد الاستعانة على التذكر وعدم غلبة النسيان   والتبسم اي يجوز لكن يكره وقد سبق   وقتل الحية والعقرب لورود النص بالامر
به وقد سبق في الكلام ما يدل على موضع وجوبه وجوازه وتحريمه والاشارة باليد والتصفيق والقرآن اذا عرض للرجل
او المراة حاجة فله الايماء بيده وتصفيق احدى يديه بالاخرى وضرب الحائط والتسبيح والتكبير او تلاوة شيء
من القرآن مجيبا لغيره او منبها له بالخطاب   سواء نبه الامام بذلك التمام غيره وكره بعض العامة التسبيح للمراة
وقصرها على التصفيق وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه
ويشير بيده والمراد اذا ارادة الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وعن رضي ع في ضرب الحائط المصلي لسوط الغلام
وكذا في رفع الصوت بالتسبيح لسائل الجارية فيرها بيده قائمة على الباب انسانا استاذن الله هو ولعبه وحويه بعيد
لفقد الدليل وهل يعد اشارة الاخرس حرفا بينه وبين التصفيق كلاما الى نظر انه لو اشار بالسلام وجب الرد عليه
لانه بحث كما في قراءته واذكاره وعقوده فيه تردد ولم يلتفت الى هذا والى ان الاشارة ولا تعد كلاما والحاقها
بموضع الدليل لا يقتضي ولا الحاق مطلقا   ويكره الالتفات يمينا وشمالا لرواية عبد الملك عن ابي عبد الله
عم وساله عن الالتفات في الصلوة ايقطعها فقال لا وما احب ان يفعل والمراد الالتفات بالوجه خاصة وقد
سبق تحقيقه والتثاوب والتمطي والعبث والنفخ والبصاق والفرقعة في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم انه
سال عن الرجل يتثاوب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولو عليكم وفيه لا الفعل يجاب التراجع مع
الامكان وروى ان رسول الله صعم راى رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وروى
ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك
فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع وفي
القاموس نقض المحامل والاصابع والاضلاع والمفاصل اصواتها قال نقض اصابعه ضرب بها لتصوت والتورك
الاعتماد باليدين على الوركين وهو التخصر ويشترط في النفخ والبصاق ان لا ينطق بحرفين فان كان بحيث ينطق
بهما حرم وقد روي ان النبي صعم كان ياخذ النخاعة بثوبه والتاوه بحرف والانين به اصل التاوه قول آه او
اوه حيث وهي كلمة تقال عند الشكاية والتوجع والمراد بها النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان
من الكلام اما مع ظهور حرفين فلا اشكال في البطلان   ومدافعة الاخبثين او الريح لما فيه من سلب
الخشوع لقول النبي صعم لا صلوة لحاقن ولقوله عم لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وكذا مدافعة النوم لمثل

ربما يضربه في التصفيق اصلا الراحتين على باطن الاخرى بخلاف... نسخه

ما قلناه ولان في بعض التفسير انه المراد بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى هذا اذا كانت المدافعة قبل الصلوة
فلو كان في الوقت سعة واما لو عرضت في اثنائها فلا كراهة في الاتمام بل يجب الصبر لتحريم قطع الصلوة وكذا مع ضيق
الوقت ولو عجز عن المدافعة او خشي ضررا جاز القطع لمفهوم قول ابي الحسن عم عن الرجل يصيبه الغمز في البطن
وهو يستطيع الصبر عليه ايصلي على تلك الحالة او لا ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر
ونفخ موضع السجود   هذا اذا لم ينطق بحرفين كما سبق في التاوه   فائدة المراة كالرجل في الصلوة الا انها في
حال القيام تجمع بين قدميها الى قوله اذا نهضت انسلت انسلالا المراة كالرجل في الصلوة الا في مواضع سبق استثناء
بعضها في ستر وجوب ستر جميع بدنها وشعرها وان لا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان عليها وجب ان يسمعها
اجنبي وقد تضمن خبر زرارة اكثرها وقد روي في الذكرى عن الكليني بسنده الى زرارة اذا قامت المراة في الصلوة
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود
بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها في الارض واذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا واذا قرر ذلك فههنا مباحث الاول هذه الرواية وان كانت موقوفة على زرارة لكن عمل
الاصحاب عليها كما سعد فاخبر بعضها الثاني اوردها الشيخ في التهذيب هكذا فاذا جلست فعلى ركبتيها كما يقعد
الرجل بحذف لفظه ليس هو سهو بلا معنى الثالث فقد قال في الذكرى ان الرواية بعينها موجودة في الكافي الكليني
وفيها لفظ ليس واما المعنى فظاهر لان جلوس المراة هنا ليس كجلوس الرجل لانها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض
بخلاف الرجل فانه يتورك واول العبارة يشعر به في قوله لا الا انها تقول فيها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها يشعر ان ركوعها اقل انحناء من ركوع الرجل فيما استفيد منه عدم اشتراط بلوغ يديها ركبتيها في الركوع
فلا يكون ما سبق عبارة في الركوع جاريا على اطلاقه ويمكن ان يقال استحباب اليدين فوق الركبتين لا ينافي كون الانحناء
بحيث يبلغهما اليدان والامر بوضعهما الثالث التنبيه على زيادة الانحناء المطلوب في الرجل عنها فيبقى اطلاق الاخبار وكلام
الاصحاب جاريا على ظاهره وهو جميع حسن الرابع روى الشيخ عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها وعن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد
تفتح وفي الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها قال في المسالك وهو حسن
بما فيه من الاستر وروى العامة عن علي عليه الصلوة والسلام اذا صلت المراة فلتحتفر ولتضم فخذيها وعن الفاء

والرابع معنا متصم ولا تجزى كالرجل ذكره نحوه فى الصحاح وهذه كلها مويدات لرواية زرارة لكن قال فى المنتهى يستحب
استحبابه التعمم لها ولانه يستر من الرجل فسن لها كغيره من المندوبات ومعلوم فساده لان الرجل لا يستحب له ذلك
واولى لكلامه بيان على ما قلناه الخامس ظاهر قوله هنا فى عبارة الكتاب المراة كالرجل فى الصلوة الا انها لا تقتضى
ان الاقران بينهما فيما ذكره خاصة وليس كذلك وكانه اراد سوى ما سبق استثناؤه فى باقى الصلوة وفيه مقاصد
الاول فى الجمعة وفيه مطالب الاول الشرايط وهى ستة زايدة على الشرايط اليومية الاول الوقت واوله زوال الشمس
وآخره اذا صار ظل كل شى مثله فيجب الظهر كون اول وقت الجمعة هو زوال الشمس هو مذهب اكثر علمائنا بل اكثر العلماء
وحجته للمرتضى فعلها اعند قيامها ما بالنص والاجماع حجة عليه لندرة المخالف وانقراض القائل بفعلها ما ان تاخيره اذا
صار ظل كل شى مثله فهو قول الشيخ وجمع من المتاخرين قال فى الذكرى ولم يقف لهم على حجة الا ان النبى ص كان يصلى دايما
فى هذا الوقت قال فى التذكرة فلو جاز التاخير عما حدده لاخرها بعض الاوقات وهذا ان تم لا يدل على ان اخر الوقت ما ذكره
او من المعلوم انه عدم ما كان يبلغ بصلوته الى ما حدده وقال ابو الصلاح يخرج وقتها بمضى ما يسع الاذان والخطبتين
والصلوة فيصلى الظهر ورده فى التذكرة بقول الباقر ع وقت الجمعة اذا زالت الشمس بعده ساعة ووجه المنافات له
غير ظ وباول قول الباقر ع ان من الامور امور مضيقة وامور موسعة وان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها
وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية وفى ساير الايام بالمبالغة
فى استحباب التقديم وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية وعملا باصالة البقاء وكل
الروايات على الافضلية وما عليه اكثر الاصحاب اعدل اذا تقرر ذلك فالمماثلة بين الفى الزايد والشخص وهو وقت الفضيلة
للظهر على ما سبق تحقيقه وعلى ما اختاره الشيخ ويظهر من المص ترجيحه فيما تقدم فالمماثلة بينه وبين ظل الاول فيكون الضمير
فى قوله مثله عايدا الى الظل وعلى هذا الخبر منزلة كذلك سهر فعل الظهر بخروج وقت الجمعة ولو خرج الوقت متلبسا
بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما اختيار المص بادراك التكبير فى ادراك الجمعة فى هذا الكتاب وغيره
لانه دخل فيها فى وقتها فوجب اتمامها للنهى عن ابطال العمل والمناسب باصول مذهبنا اعتبار ادراك ركعة اذ لا يكفى
ادراك تكبيرة فى غير هذه الصلوة باحقاقها ولو ان ذلك مذهب العامة وهو الحق لان الوقت شرط فما خرج عنه
ما اذا ادرك ركعة لعموم من ادرك من الوقت ركعة الحديث فبقى الباقى على اصله وبعضهم اطلقها اطلاقا حكاه فى
الذكرى لان الوقت شرط وجوابه القول بالموجب ومن ادرك ركعة ادرك الوقت كله ولا تقضى على الفوات
اجماعا وانما تصلى الظهر وما يوجد فى بعض العبارات من انها تقضى ظهرا يراد به المجاز لانها لما اخرت عنها بعد خروج

ومنها اشبهت القضاء وليس المراد به القضاء لغة اعنى الاتيان بالفعل كما ذكره فى الذكرى لان الماتى به بعد خروج
الوقت غير الجمعة فكيف يكون اتيانا بها وقوله ان وطيه الوقت اعنى الجمعة تصير بعد خروجه ظهرا من الاحد
الوجهين غير الاخرى فالاولى ما حصيناه لا يكون اتيانا بالاخرى فانه وح ولا يسقط عمن صلى الظهر فان ادركها
وجبت والا اعاد ظهره المراد من صلى الظهر حال وجوب الجمعة عليه فان كان بغير الواجب فلا يخرج من العهدة
لعدم الامتثال فيجب فعلها ان كان بحيث يدركها والا اعاد الظهر لان الاولى لم يكن صحيحة او لم يكن محاطبا بها و هو
مذهب جميع علمائنا بخلاف ما لو لم يكن مخاطبا بالجمعة فصلاها فى وقت الجمعة فانها صحيحة او ليس من اهل فرض
الجمعة ولو حضر موضع اقامتها بعد الصلوة لم يجب فعلها لتحقق الامتثال وبراءة الذمة لكن يستحب طلبا للفضيلة لجماعة
وهو فتوى التذكرة ولو كان من اهل فرض الجمعة وظن ادراكها فصلى الظهر ثم تبين انه فى وقت فعل الظهر لم يكن بحيث
يدرك الجمعة وجب اعادة الظهر المص لكونه متعبدا بظنه فكان المتعين عليه فعل الجماعة على حسب ظنه ولو
ظن حسب عدم الادراك ففى جواز المبادرة الى الظهر بمجرد الظن تردد ينشأ من التعبد بالظن واصالة البقاء ولو
صلى الظهر ثم شك هل صلاها قبل فوات الجمعة او بعده اعادها لاصالة البقاء وعدم تحقق الامتثال واعلم ان فوات
الجمعة يتحقق بخروج وقتها وحكمه برفع الامام راسه من ركوع الثانية فرع لو لم يكن شرايط الجمعة مجتمعة فى اول
وقتها لكن يرجى اجتماعها قبل خروجه فهل له تعجيل الظهر ام يجب انتظار الى ان يحصل الناس بها كل محتمل ولو علم
اتساع الوقت بها وللخطبتين محققة وجبت والا سقط ووجبت الظهر محققة ما لا من خمس والخطبتين جميعا
والمراد بكونها محققة الاتيان باقل الواجب اخف ما يكن والمراد بالعلم فى قوله ولو علم الظن الغالب والمراد بقوله والا
سقط انه اذا يعلم ادراك جميع الصلوة مع الخطبتين محققه تسقط الجمعة على معنى انه يمتنع فعلها ويعين فعل الظهر
وهو يصدق بصورتين احديهما ما اذا علم عدم الادراك والثانية اذا شك فى الادراك وعدمه ويشكل فى هذه
انه يجب عليه فعل الجمعة لاصالة بقاء وقتها واستصحاب وجوب فعلها السابق واما الاولى فتحقيقها مبنى على تقد
مقدمتين الاولى ان التكليف بفعل يستدعى زمانا يسعه لاستحالة التكليف بالمحال فان عين الشارع الزمان اشترط فيه
ما طلبناه وح فلا يشرع فعله فى خارجه الا ان يثبت من الشارع شرعية قضائه والا لم تعين زمانا بحيث يسعه والفرق
بينهما ان زمان الفعل فى الاول تعين الشارع بخلاف الثانى فانه بطريق اللزوم فان قلت لو ضاق الوقت فى اليومية
الا عن مقدار ركعة بالشروط تمت التكليف بها فلم يستمر هذه القاعدة قلت لما ثبت اصل الشرعية اليومية ووجوبها
تحقق بشرطه وهو كون زمان ادا المضروب لها باصل الشرع يسعها او يزيد عليها فالمصحح لاصل التكليف بالفعل وقد

حصل واما فى المفروض فزمان ما بقى من الصلوة اجرابه الشارع مجرى الوقت الحقيقى حيث حصل ادراك ركعة من الوقت
الوقت الحقيقى فصار بمنزلته هذا ان حكمنا بكونه اداء عملا بظاهر الحديث ولو قلنا الجميع قضاء و بالتوزيع فلا بحث فان
القضاء مشروع فى اليومية وكل بعيد فلم يحصل خلاف القاعدة المذكورة الثانى ان الجمعة لا يشرع فيها القضاء وهو بالا
جماع فعلى هذا لا يشرع فعل شى منها خارج وقتها لعدم صلاحيته لما عداه لشى منها فلا بد من ظن ادراك جميعها وحكمه فى شرع
الدخول فيها فان انما لا يشرع فعل شى منها خارج الوقت على تقدير كونه قضاء اما على تقدير الاداء فلا لما تم وقد سبق ان
الجميع اداء عملا لعموم الحديث قلت لا شبهة فى انه لا يعد اداء حقيقيا اذ ليس فى الوقت الحقيقى وانما الحق بالاداء واجرى
مجراه فلا بد من صلاحية خارج الوقت للفعل ليمكن وقوع شى منه فيه على وجه الشرعية عنه او لا لتمكن الحكم بالقضاء
او بالالحاق بالاداء تاتيا فان قلت قد سبق انه اذا خرج الوقت وقد تلبس من الصلوة بركعة او بالتكبير يجب اتمامها
جمعة و يجرى فكيف جاز الشروع فيها مع ضيق الوقت قد نبهنا على انه انما يشرع فيها اذا ظن ادراك جميعها بشروطها فاذا
شرع بهذا الظن ثم تبين الضيق الا عن ركعة تمها لا مطلقا فان قلت لم جاز الاتمام خارج الوقت وقد تقرر ان شيئا
من الجمعة لا يقع خارج وقتها لعدم الشرعية القضاء فيها قلت كان حقه ان لا يقع ايضا لكن لما كان قطع الصلوة منهيا
عنه محرما وقد دخل فيها بامر الشارع ونص معظم الاصحاب على صحة الجمعة فى هذه الحالة لم يكن بد من القول به فان
قلت ع من ادرك من الوقت ركعة الحديث عام فى الجميع فلا فرق قلت الظ انه مقيد بعد استفادة بدليل من خارج يقتضى
تخصيصه وهو كون الوقت صالحا للفعل للقطع بان ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه وللاجماع هذا منتهى ما يكون
فى تحقيق هذا الموضع الثانى السلطان العادل وهو الامام المعصوم او نايبه عموما او فى صلوة الجمعة باجماعنا ولان
النبى ص كان يعين لامامة الجماعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء كما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من
دون اذن الامام وكذا امامة الجمعة ولان اجتماع الناس مظنة التنازع والحكمة تقتضى نفيه ولا يحصل الا بالسلطان
ومع فسقه لا يزول التنازع فى اضال المطهر الا المقتضى الشرع وموقع المصلحة وليس محلا للامامة ويشترط فى
النايب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة اما البلوغ فلان الصبى غير مكلف والعدالة
فرع التكليف وهى الشرط ولانه ان كان مميزا لم يومن بترك واجب او فعل محرم منه والا فلا اعتداد بفعله واما
العقل فلان افعال المجنون لا اعتداد بهما ولو كان جنونه ادوارا فالظ جوازه حال الافاقة لتحقق الاهلية حولن
كره ومنع نيابته المص فى التذكرة لامكان عروضه حال ولانه لا يومن احتلامه فى نوبته وهو يجهل والنقص عن
المراتب الجليلة وجوابه ان امكان المعروض لا يرفع الاهلية والا لامتنع مطلقا لان امكان عروض الاغماء والموت

والحديث ثابت مطلقا وعروض الاحتلام منفى بالاصل وح فنقصه غير واضح واما الايمان وهو التصديق بالقلب
والاقرار باللسان بالاصول الخمسة على وجه يعد اماما فلان غير المومن فاسق ضال لمخالفته طريق الحق الذى
هو طريق اهل البيت عليهم السلام فانها لا يكون الا عن تقصير فى النظر واما العدالة وهى لغة الاستقامة وشرعا كيفية
راسخة فى النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتحقق التقوى بمجانبة الكباير وعدم الاصرار على الصغاير
والمروة بمجانبة ما يوذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والصغاير كالاكل فى السوق والبول فى الشوارع
فى وقت سلوك الناس ممن لا يوجب الخطاطرتبته عادة وكسر فى لقمة والتطفيف بحبه ويختلف ذلك باختلاف احوال
الناس وتفاوت مراتبهم وساق فى الجماعة ما يدل على اشتراط العدالة ان شاء الله تع واما طهارة المولد والمراد
بها ان لا يعلم كونه ولد زنا فللاجماع على ان امامة ولد الزنا لا تجوز ولا تمنع فيمن يناله الالسن ولا ولد الشبهة ولا من
جهل ابوه لكنه كما اختاره فى الذكرى لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة واما الذكورة فظاهر لان
المراة لا خنثى لا تؤمان الرجال ولا الخناثى ولعدم وقوع الجمعة منهما كما ياتى ولا يشترط الحرية على الى وفى
البرص والجذام والاعمى قولان للشيخ قولان فى اشتراط الحرية فى النايب احدهما نعم لان الجمعة لا يجب عليه
فلا يكون اماما فيها ولنقصه عن المراتب الجليلة ولرواية السكونى عن على ع لا يؤم العبد الا اهله واصحهما وهو
اختيار متاخرى الاصحاب لا لصحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع فى العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة
لا باس وظاهر ان الجواز تماهو مع اذن المولى واما القولان فى امامة الاجذم والابرص فاحدهما قول السيد المرتضى وجماعة
لا يجوز لصحيحة ابى بصير عن الص ع لا يومون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى
والثانى انه مكروه فعلى السيد ايضا لقول الص ع وقد سئل عن المجذوم والابرص هل يؤمان المسلمين قال نعم والحمل على
على الكراهية الا انه يلزم استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه لان النهى فى المجنون وولد الزنا للتحريم والكراهة
اقوى لان المرض لا يرفع الاهلية كالاعرابى مع الاهلية ويمكن الحمل على من قصر فيه بعض الشروط نظرا الى الغالب
او موضع الثانى واما الاعمى فالاكثر على جوازه لانه نص عليه والمنتهى للاصل ولعدم المانع غير العمى وهو غير صالح
للمانعية لعدم المنافات وقيل المنع لنقصه ولعدم تمكنه من الاحتراز عن النجاسات وهو ضعيف نعم يكره
وهل يجوز فى حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرايط الجمعة قولان احدهما المنع وهو قول الشيخ فى الخلاف والمرتضى
وسلار وابن ادريس واختاره المص فى المنتهى لان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وهو
منتف فينتفى الصلوة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة فى الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها او اخبار الاحاد لا

التمسك بها ولان الجمعة لو شرعت في حال الغيبة لوجبت عينا فلا يجوز فعل الظهر والثاني باطل اجماعا بيان
الملازمة ان الدليل الدال على الجواز دال على الوجوب فاذا اعتبرت دلالته لزم القول به والجواب عن الاول
ببطلان انتفاء الشرط فان الفقيه المامون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الامام ولهذا تمضى احكامه
وتجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس لا يقال الفقيه منصوب للحكم والافتاء والصلوة
امر خارج عنهما لانا نقول هذا في غاية السقوط لان الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلم حاكما كما نطقت به الاخبار
وقريبا من هذا اجاب المص وغيره وعن الثاني بمنع [illegible] وجوب الظهر في صورة النزاع وكيف وهو المتنازع
ولو سلم فيما سياتي من الدلائل طريق البراءة وعن الثالث بان الدلائل الدالة على الجواز وان دلت على الوجوب كما ذكر
الا ان الوجوب اعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالاجماع تعين التخييري فان قيل المتبادر هو المعنى
الاول قلنا الحقيقة هو الاعم وكثرة الاستعمال في بعض افراده لا يقتضي الحمل عليه لان الواجب هو الحمل على الحقيقة
فان قيل الوجوب الحمل على الاعم من كل منهما لم يلزم من الانتفاء حتمية مطلقا هو كذلك بالنسبة الى المجرد الامر نعم يستفاد
احد الامرين بامر خارجي فاذا ثبت البدل تحقق الوجوب التخييري والا ثبت الحتمي لانتفاء مقتضيه فان قيل يمكن في ارادته وان
لم يتحقق البدل قلنا فيلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع وفي محل النزاع ثبت بدلية الظهر في حال
الغيبة خاصة كما ثبت في حق الهم والاعمى والاعرج والمسافر ومن اشبههم وهو القول الثاني الجواز وهو المشهور بين
الاصحاب خصوصا المتاخرين ويظهر من كلام الذكرى اضطرابه في الفتوى فانه اختار الجواز ولانهم قالوا المنع يتوجه
والايوم القول بالوجوب العيني اي الحتمي والمجوزون لا يقولون به والفتوى على الجواز لوجوه قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وجه الدلالة انه علق الامر بالسعي الى الذكر المخصوص وهو
الجمعة والخطبة اتفاقا بالنداء للصلوة وهو الاذان لها وليس النداء شرطا اتفاقا والامر للوجوب ووجوبه يقتضي
وجوبها ولا يرد ان الامر بالسعي انما هو حال اجتماع الشرائط من العدد والخطبتين وغيرهما وصحيحة زرارة قال
حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم
وموثقة زرارة عن عبد الملك عن الباقر ع قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال
قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وصحيحة عمر بن يزيد عن الص ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في
جماعة وصحيحة منصور عن الص ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا
جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة الحديث فان قيل الجواب في الحديثين الاولين مستند

الى اذن الامام وهو يستلزم نصب نائب من باب المقدمة كما نبه عليه المص في النهاية لقوله لما اذن لهما زرارة وعبد الملك
لوجود المقتضي وهو اذن الامام والحديثان الاخران مطلقان والمطلق يحمل على المقيد قلنا يجوز فعلهما باذن الامام ع لاهل عصره
لا يكون مقصورا عليهم لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة ولا ضرورة الى كونه مستلزما نصب النائب من باب المقدمة لانه
لا يكون خاصة والعام غير متوقف على نصب المكلفين لانهم عليهم السلم قد نصبوا نائبا على وجه العموم لقول الص ع في مقبولة
عمر بن حنظلة فاني قد جعلته عليكم حاكما وآخر من قول زرارة حثنا ابو عبد الله ع ومن قول الباقر ع لعبد الملك مثلك
يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله ان ذلك ليس على طريق الوجوب الحتمي وان كان قوله ع فريضة فرضها الله يدل على الوجوب
في الجملة وذلك لان الزمانين زمان الغيبة لا يختلفان لاشتراكهما في المنع من التصرف ونفوذ الاحكام الذي هو [illegible]
الافضى من الامام واما الحديثان الاخران فان تقييدهما لا بغيره لانهما لوجود الامام او من يقوم مقامه لان على وجوب
الجمعة مع الشرائط وان تحتمت مع ظهوره الاجماع على انتفاء الوجوب الحتمي في الغيبة استصحاب الحال فان الاجماع
من جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام ع بالشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة فان قيل شرطه
ظهوره فينتفي قلنا ممنوع ولم لا يجوز ان يكون شرطا لتحتم الوجوب فيختص الانتفاء بانتفائه فان قيل يلزم بحكم الاستصحاب الحتمي
قلنا هناك امران احدهما اصل الوجوب في الجملة والاخر تحتمه وتعين الفعل والذي يلزم استصحابه هو الاول دون الثاني
لما عرفت من ان تحتم الوجوب مشروط بظهوره ع اجماعا اذا تقرر ذلك فهنا مباحث اختلف عبارات القائلين بالجمعة
في الغيبة فبعضهم عبر بالجواز كما في عبارة الكتاب وبعضهم بالاستحباب وليس المراد بالجواز معناه الاخص وهو ما استوى
طرفاه فعله وتركه بالنسبة الى استحقاق الثواب والعقاب قطعا لان الجمعة عبادة لا تنفك في العبادة من رجحان
ليتصور كونها قربة وانما المراد به المعنى الاعم وهو مطلق الاذن في الفعل الذي هو جنس للوجوب واخوته الثلثة وكذا
ليس المراد بالاستحباب ايقاعها مندوبة لانها تجزي عن الواجب الظهر الواجبة للاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة
الجمعة ولا شيء من المندوب يجزي عن الواجب بل المراد انها افضل الامرين الواجبين تخييرا ولا منافاة بين الاستحباب
عينا والوجوب تخييرا كما نبهنا عليه غير مرة فان قيل اي عبارة اولى في هذا المقام قلنا التعبير بالجواز لان النزاع انما
وقع في المنع من الجمعة في الغيبة وشرعيتها لا في الاستحباب والوجوب تخييرا لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط
بالامام او نائبه يختلف فيه حال الامام وغيبته وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك قال في التذكرة يشترط في وجوب الجمعة
السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وقال في الذكرى في سياق الشرط الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه
اجماعا منا وغير ذلك في المختلف شيخنا الشهيد في شرح الارشاد ومن يوجد من اطلاق بعض العبارات ان فعل الجمعة من

غير تقييد كما في عبارة هذا الكتاب فلا اهتمام فيه على تقرره في المذهب وصار معلوما بحيث صار التقييد به في كل عبارة
مما يعد مساعا فان قيل ظاهر الدلائل الوجوب مطلقا فالتقييد يحتاج الى دليل قلنا قد وقع الاجماع على الاشتراط بالامام او نائبه
وغير ذلك من الشروط فلا يجري على ظاهرها وبالجملة القولان في هذه المسألة في عبارات الاصحاب على ان الاذن
من الامام شرط الصحة او شرط الوجوب فعلى الاول لا يشرع في الغيبة لفقد الشرط وعلى الثاني يشرع وينبغي ان يراد
بالاذن الاذن الخاص بشخص معين لا مطلق الاذن لاشتراط الفقيه حال الغيبة ويراد بالوجوب الحتمي ليبقى بعد انتفائه
اصل الوجوب ويراد بقوله وعلى الثاني يشرع عدم امتناع الشرعية اذ الدليل لعدم المنافي وقد افردنا لتحقيق هذه
المسألة رسالة منفردة من اراد كمال تحقيقها فليطلبها ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس وتقدم من
تتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اي بعد الدخول في الصلوة والمراد بالمتلبس من دخل في الصلوة وجزم بها مجازا ولم
يندرج فيمن ركع مع الامام ومن اتى بتكبير الاحرام خاصة وتقديم يصح بني الفعل على البناء للمفعول تعيينا ولتقديم الما
مومين في المسألة الاولى وتقديم في الثانية ان اختار التقديم وتحقيق المبحث ان موت الامام في اثناء الصلوة لا يبطلها
وكذا حدثه باجماعنا لما روي عن علي ع انه قال من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما ولان صلوة الما
مومين لا تبطل ببطلان صلوة الامام واذا قدم من يصلح للامامة كان كالاول تماما فيقدم الماومون الاولى من تم بهم كالاولى
عليه وتقديم هو الثانية من جنابه فان لم يقدم احدا قدموا لانفسهم ولو تقدم واحد منهم جاز واستشكل الحكم في التذكرة نظرا
الى ان الجمعة مشروطة بالامام ونائبه واحتمال كون الاشتراط مختصا بابتداء الجمعة فلا اثبت بعد انعقادها كالجمعة لعموم
ولا تبطلوا اعمالكم ولا يخفى اشتراط صفات الامام في المستخلف فلو لم يتفق من هو بالصفات واختلفوا اتموها فرادى وفي
اتمام الجمعة او الظهر تردد مما يعرف مما سبق ومع وجود من هو بالصفات يجب الاقتداء به ولا مكان الاستخلاف وذكره
الثانية محافظة على الجماعة مهما امكن وبه صرح في الذكرى وهل يشترط استيناف نية القدوة يحتمل ذلك لانقطاع
القدوة بخروج الامام من صلوة والعدم لتنزيل الخليفة منزلة الاول في ادامة الجمعة واختاره في التذكرة وفي الاول
قوة اذ المنوي هو الاقتداء بالاول لا بعين الامام شرط ولا فرق في الاستخلاف بين فعل الامام في عمد او سهو لان بطلان
صلوته لا يقتضي بطلان صلوة الماموم وكذا لا فرق بين ما اذا كان بعد الخطبتين قبل التحريمة وبعدها ولا يكون المستخلف ممن
سمع الخطبتين وعدمه لرواية معوية بن عمار عن الص ع في المسبوق بركعة او اكثر يقبل الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال
القول الصلوة ثم يجلس حتى يفرغ من التشهد ويومي اليهم فيسلمون ويتم هو ما كان فاته ان ابقى عليه وهنا مسائل الاولى
ان عدد الاستخلاف لم يقدح في الصحة فلو احدث في الاولى فاستخلف من قد احرم معه فصلى بهم الثانية واحدث واستخلف

من ادرك الركعة الثانية صح وتمت صلوته جمعة لانه ادرك ركعة من جمعة صحيحة ولو لم يكن ادرك ركعة كما لو ادرك
الركوع فاحدث الامام واستخلف فقد صرح المص في التذكرة انه يتمها جمعة لانه يدرك الجمعة بادراك [illegible]
جمعة بعد جمعة بخلاف المسبوق لانه متبع لا مبتدئ وهل يجوز استنابة من فرضه الظهر فيه نظر وجزم المص
في التحرير اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة اي اما غير المتلبس فهو الذي خرج
الامام من صلوة قبل دخوله فيها وتحريمه ووجه الاول فوات بعض الشروط وصحتها من المتلبس لانه يغتفر في الا
ستدامة ما لا يغتفر في الابتداء كما لو انفض العدد ولعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ووجه الثاني حصول الشرط في
الجمعة والامام تصح اصلا وتحقيق انه استناب امام الاصل صح انشاء الجمعة وتعينت اذ لو استناب ابتداء جاز ففي
الاثناء اولى وان استناب غيره تعين فعل الظهر لانتفاء الشرط بالنسبة اليه وحصوله في الجملة بالاضافة الى غيره لا تقتضي
حصوله له العدد وهو خمسة نفر على الاصح احدهم الامام فلا ينعقد باقل لا خلاف في اشتراط العدد في صحة
الجمعة انما الخلاف في الاقل للاصحاب قولان احدهما وبه قال الشيخ وجماعة انه سبعة فلا ينعقد بدونه لرواية محمد
بن مسلم عن الباقر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم واصحهما وهو اختيار الاكثر الاكتفا
بخمسة اقتصارا في التقييد اطلاق الاية على موضع الوفاق ولصحيحة منصور عن ابي عبد الله ع انه قال يجمع القوم يوم
الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وجمع الشيخ بينهما بالحمل على الوجوب العيني في
السبعة والتخييري في الخمسة قال في الذكرى وهو حسن ويكون معنى قوله ع ولا يجب على اقل منهم نفي الوجوب الخاص
اي العيني لا مطلق الوجوب وفيه نظر لمنع صحة السند رواية السبعة ومخالفتها المشهور فلا تنهض حجة لتعد الادلة
ولا ينعقد باقل من خمسة قطعا ولا يخفى ان الامام احد الخمسة للاجماع ولظاهر النصوص وهو شرط
الابتداء لا الدوام صرح اكثر الاصحاب بان العدد المعتبر في الجمعة انما هو شرط في ابتدائها فلا ينعقد من دونه فاذا تكمل
وانعقدت ثم انفضوا لم تبطل الصلوة وان بقي الامام وحده وهو ظاهر عبارة الكتاب هنا وسيأتي تصريحه في اشتراط
الجماعة قال الشيخ ولا نص لاصحابنا فيه لكن قضية المذهب ويمكن الاحتجاج لقولهم وتركوك قائما على قول بعض
المفسرين انفضوا المراد به في الصلوة واعتبر بعض العامة بقاء واحد معه نظرا الى حصول مسمى الجماعة ولا دليل عليه
وبعضهم اعتبر ادراك ركعة واختاره المص في التذكرة لقوله ع من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى
لا دلالة فيه على من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد لا جمعة له ولا اثر لانفضاض من زاد على العدد قطعا وان
حضر واحد بعد تحرم الامام وتحرم وانفض الاولون لتحقق الانعقاد ولو انفض الاولون مع الامام فقدم الاخرون

من تم بهم لبعد القول بالصحة كما لو انصرف الامام وحده وقد نبهنا عليه في المسألة السابقة ولا ينعقد
بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه المراد نفي انعقادها بمن ذكر بمعنى احتسابه
من العدد ولا خلاف في عدم الاعتداد بالكافر لعدم وقوع الصلوة منه حال كفره لان شرط صحتها الاسلام
ومع انتفاء صحة صلوته لا يعقل الاحتساب به عددا للجمعة لكنها تجب عليه كغيرها من الواجبات واما الطفل
والمراد به هنا الصبي وان كان مميزا او مراهقا او المجنون فلان فعلهما غير موصوف بالصحة لانه غير شرعي فلا تعد صلوته
شرعا وان كان فعل المميز تمرينا واما المرأة فللاخبار الدالة على عدم الاعتداد بها منها حسنة زرارة عن ابي جعفر
ع لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط قال في الصحاح الرهط ما دون العشرة من
الرجال لا يكون فيهم امرأة وصحيحة منصور السابقة المتضمنة اعتبار كون القوم خمسة لا اقل والقوم هم الرجال
دون النساء نص عليه في الصحاح وهو ظاهر من مقابلتهم بالنساء في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية وغير ذلك
الروايات وهل تصح منها وتجب عليها اذا حضرت موضع اقامتها واجتمع العدد من الرجال فيه قولان اشهرهما
العدم وسياتي الكلام عليهما ان شاء الله تعالى وكما لا ينعقد بالمرأة لا ينعقد بالخنثى قطعا للشك في ذكوريته
وهي شرط اما وجوبها عليه فنذكره في بحث الوجوب على المرأة وينعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج
والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي الهم بكسر الهاء الشيخ الفاني وهنا مبحثان كون الجمعة
لا تجب على احد ممن ذكر بهم اما المسافر فبالاجماع ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير
والمجنون والمسافر والعبد والمرأة الحديث المراد بالمسافر من لزمه القصر في سفره اما من لزمه الاتمام لشيء من
الاسباب لكونه كثير السفر او عاصيا بسفره ونحو ذلك فيجب عليه الجمعة قطعا كما لا يجب على الاعمى اجماعا سواء
وجد قائدا ام لا لرواية زرارة السالفة وكذا المريض اجماعا ولتضمن الرواية السالفة عدم الوجوب عليه ولا
فرق بين انواع المرض ولا بين زيادته بالحضور وعدمه نعم لا بد من كون المرض والمشقة هنا اعظم من مشقته
ولو لم يبلغ حد الاقعاد وانتفت المشقة او كانت قليلة وجب الحضور قطعا ولا يجب مع انا بلغت حد لا يتحمل
مثله في العادة غالبا صرح بذلك في الذكرى واطلق المصنف في التذكرة وكذا القول في الهم فانا بلغت شيخوخته
حد العجز او المشقة الشديدة سقط المقتضي لسقوط الوجوب اختلاف فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين
وهو المشهور لقول الصادق ع تجب على من كان منها فرسخين فان زاد فليس عليه شيء رواه محمد بن مسلم في الصحيح وقريب

منه

منه زرارة ووضعها عن تسعة وعد منهم من كان على راس فرسخين واليه ذهب الصدوق وابن حمزة وهي
معارضة بما سبق من رواية عن زرارة فتساقطان ويبقى الباقي بغير معارض او يحمل على زيادة يسيرة على الفرسخين بحيث لا
يوثر فيه ان الحصول على راس الفرسخين فقط مستبعد وقيل يجب على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة دون من لم
يكن كذلك وقيل يجب على من اذا راح منها وصل الى منزله قبل خروج يومه تشهد لهما معا صحيح زرارة عن الباقر
ع وهو محمول على شدة الاستحباب دفعا للتنافي ولو حضر احد هؤلاء المذكورين موضع اقامة الجمعة وجبت
عليه انعقدت به بحيث يعتبر في العدد بغير خلاف بين اصحابنا في غير المسافر لان المانع في حقهم مانع الوجوب
لمشقة الحضور وقد زالت بحصوله وينبغي ان يستثنى المريض اذا شق عليه الانتظار مشقة شديدة عادة ولو لم
يزد فالمريض بطريق اولى وكذا الهم اما المسافر ففي انعقادها به قولان احدهما وبه قال الشيخ في المبسوط واختاره
المصنف هنا وفي المنتهى نعم لان ما دل على اعتبار العدد عام فيتناوله وعدم الوجوب لا يقتضي عدم الانعقاد به ويبين ذلك في
الصبي ظاهر لان المانع في حقهما مانع الصحة كالمجنون والكافر اذا انعقدت به فلا مانع من انعقادها بجماعة المسافرين
اذا اتفق هنا تصريح عبارة الخلاف ان الجمعة وان انعقدت بالمسافر لا يجب عليه وانعقدت به على احد القولين وفي
مرسلة حفص بن غياث الضعيفة عن بعض مواليهم عليهم السلام عن الصادق ع ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص
للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول وهو صريح في الوجوب
لكنها ضعيفة فالمتجه عدم الوجوب وكيف قلنا فلا شك في اجزائها عن الظهر اذا فعلها وبقي ههنا اسباب
اخر لم يتعرض لهما المصنف وجود المطر المانع عادة لقول الصادق ع لا باس ان تدع الجمعة في المطر ومثله الوحل والحر
والبرد الشديدين بحيث يتضرر بهما والثلج كالمطر لعدم زيادة وكذا المشغول بتمريض مريض والخائف فوات اهمهم بحضور
الجمعة وخائف الظالم على نفسه ولو على مال او بحق هو عاجز عنه او ماله ونحو ذلك والمشغول بتجهيز ميت لا
المحبوس بحق يقدر عليه فيجب تاديته والخروج اليها ولو خاف الحد والتعزير بحق ام خائف القصاص بحق اذا رجا
الصلح على مال بالاختفاء ففي جوازه المصنف في التذكرة وفي انعقادها بالعبد اشكال ينشأ من اختلاف الاصحاب
وتعارض الادلة فذهب في المبسوط الى عدم انعقادها به واختاره ابن حمزة والمصنف في المختلف لا لانه لا ينعقد
به لم يحل التكليف عن وجه قبيح لانه لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا الجمعة لما في باذن المولى لانه تصرف في نفسه
وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم ومعصية المالك الغير واجبة فيكون حضوره ممنوعا منه فكيف يعتد به كذا احتج
في المختلف ولانه يلزم الاعتداد بجماعتهم منفردين كالاحرار وكل ذلك ضعيف فان الحمل بعموم الدلائل الشاملة والاعتداد

بها بفعل العبد مشروط باذن المولى فينتفي القبح الذي ذكره ولا مانع من الاعتداد بجماعتهم مع الاذن فتصح منهم العبيد وتجزي
عن الظهر قطعا فيظهر من ذلك قوة القول بالانعقاد وهو مختار الخلاف واختاره المصنف في المنتهى وقواه الشهيد في
الذكرى ولو الزمه المولى بالحضور ففي تحتمها عليه نظر يلتفت الى ان المانع هو محض حق المولى وقد زال وفيه ان
منع الشرع لقصور العبد عن تحتم وجوبها وبما استدل على التحتم بان السيد لو امره بالمباحات تحتم فالعبادة
اولى والاولوية ممنوعة والفرق ظاهر فان له الزامه بالامور المتعلقة به اما التكليفات فانما يملكها الشارع
والاشكال بايجاب النوافل عليه بامر السيد فهو معلوم البطلان واعلم ان المصنف في المختلف قال ان انعقاد الجمعة
بالمسافر مع عدم انعقادها بالعبد مما لا يجتمعان واعترف بالاجماع من الاصحاب على عدم الفرق بينهما في الوجوب
وعدمه فيكون الفرق خرقا للاجماع المركب وهنا قد حكم بانعقادها بالمسافر وتردد في العبد فمقتضى اعترافه بعدم
الفرق يلزمه القول بانعقادها به ايضا فحينئذ تردده فيكون الاشكال فيه على خلاف ما ينبغي ولو انفض العدد
قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد فالمراد بانفضاض العدد تفرقهم باجمعهم او
بعضهم والمراد بسقوطها سقوطها عن الباقين اما المتفرقون فانهم ان كانوا ممن يجب عليهم فالوجوب بحاله ولو تلبسوا
بها ثم انفضوا لم يقدح في الصحة وان يصلوا ركعة بل ولو كان ذلك بعد تكبيرة الاحرام لما سبق من ان العدد شرط الا
ابتداء لا الاستدامة قوله وان بقي واحد يمكن ان يريد به بقاء واحد مع الامام ليكون رهانا الى اعتبار بقاء واحد
مع الامام لان العطف بان الوصلية انما يكون لا لخفى الافراد ليحصل به مسمى الجماعة وهو ضعيف لما تقدم التعليل
الدال عليه فيحمل على ان المراد وان بقي واحد من العدد فقط بحيث لا يكون معه غيره وح فيكون صادقا ببقاء الامام
وحده وبقاء واحد من المامومين بغير امام وقد سبق تحقيق ذلك كله واذا انفضوا في خلال الخطبة اعادها
بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها الضمير في انفضوا يعود الى العدد الذي به انعقاد الجمعة فلو انفض
بعض العدد وبقي من تم به لم يجب الاعادة والمراد بقوله اعادها بعد عودهم اعادة الواجب خاصة كما فهم من اخر العبارة
ويظهر من قوله اعادها بعد عودهم وجوب اعادة جميع الخطبة ان لم يسمعوا اولا الواجب منها اخرج في التذكرة بانما
مضى بعد عودهم فيبني عليه ما سبق منها سواء طال الفصل ام لا لحصول مسمى الخطبة بذلك ان ليس لها حرمة الصلوة
ولانه لولا من انفضاض بعد الاعادة وتمنع اشتراط الموالاة فيها وتظهر من الذكرى اختياره وان كان اخر كلامه
يشعر بتردده وما في التذكرة قوي اذ لولا دليل يقتضي الى تعدد الجمعة بانفضاضهم ثانية وبانه مع احتماله وجوب الا
عادة اذا طال الفصل مع تكرره وضيق الوقت يصلون الظهر لان النبي ص خطب فعالبوا الناس واجب وتنتهي

الاسم مع الفصل المذكور الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على راي هذا قول السيد المرتضى وابي الصلاح
وجمع من الاصحاب وهو الاصح لحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب الحديث ولقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله امر بالسعي بعد النداء
الذي هو الاذان فيكون الخطبة بعده ولما روي من ان الاذان كان يفعل بين يدي النبي ص قبل الخطبة وقال الشيخ وجماعة
يجوز ان يفعلهما قبل الزوال بحيث اذا فرغ منهما زالت الشمس وله قول اخر في الخلاف بجوازهما عند قيام الشمس
فاذا زالت صلى الفريضة والمستند صحيحة عبد الله بن سنان قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وتزول المصنف في المختلف عن صحيحة في الذكرى
بان الظل الاول قبل الزوال والاصل عدم النقل وجوابه انهما يتعارضان واستعمال كل منهما في موضع الاخر جائز ولا يبكى
مع وجود المعارض يقين وبان حين تمنع المنبر عند منتصف النهار ويرد به التقييد بقدر الشراك وجوابه انه نهاية
ما ذكره ان كلا من المجازين جائز مع المعارض القوي خصوصا وقد عرفت انه لا صراحة وذلك بما ادعاه الشيخ ونعاه
على ان المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس بحيث يصير مثله ولا يبعد في صدق الزوال من حيث ان الشمس
قد مالت عن زالت عن الظل الاول ولا باس هنا بالتنزيل على انها لا تدل فيها صريحة على مذهب الشيخ لانه ليس للظل الاول
حد معين وصار اليه عند الاطلاق فان الاولوية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه وانما يتعين بقرينة ولانه
لا بد من تقديرها مع الظل الاول وليس يقدره بما سلف اولى من تقدير انقضائه مع ان اول الحديث يشعر بخلاف
مراده لانه فعلها حين الزوال بقدر شراك ربما يقتضي مضي زمان يسع الخطبة وزيادة لان مقدار الشراك غير
معلوم اذ يمكن ان يراد طوله او عرضه او يراد موضع الشراك من القدم ثم ان القدر المعين غير معلوم كونه من ظل القامة
او غيرها ومما ذكرنا كيف ينهض معارضا لظاهر القران وفعل المراد فعلهما في اول الوقت الذي لا يسع كل احد وفعل
الصلوة عند تحقق ذلك وظهوره ويجب تقديمها على الصلوة فلو عكس بطلت لا خلاف عندنا في كون الخطبتين
شرطا في الجمعة بل عليه قول الصادق ع لا جمعة الا بخطبة وقول احدهما ع يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عبد الله
بن سنان عن الصادق ع انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ويجب تقديمهما اما تاسيا بالنبي والائمة عليهم السلم
وقضاء لحق الشرطية ولا يجزي الواحدة باتفاقنا وللاخبار الدالة على الخطبتين فلو عكس الترتيب او اقتصر على واحدة
لم تصح الجمعة لفوات الشرط ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي والجاهل واشتمال كل واحد على الحمد لله
وتعيين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله ص وتعيين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة

وقيل يجزي الاية التامة الفايدة يجب في كل من الخطبتين اربعة اشياء لا يعين منها اطرافا شي منها لم يخرج حمد الله وتعين
فيه لفظ الحمد لله لانه عم داوم عليها والتاسي به واجب وكذا القول في الصلوة على النبي وآله عم وعليهم وفي تعين لفظ
الصلوة والوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بالتقوى والحث على الطاعات والتحذير من المعاصي والاغترار بالدنيا
وزخارفها ونحو ذلك ولا يتعين لفظه على الاقرب لحصول الغرض باي لفظ اوى المراد لان النبي صم يقتصر في خطبه
على لفظ معين من الوعظ بخلاف الحمد والصلوة ثم لا يكفي في الوعظ التحذير من الاغترار بالدنيا لانه قد يتواصى
به المنكرون للمعاد ولا يجب فيه كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول كفاه اشبه على ذلك كله المص
في النهاية والقراءة ولم يتعرض لوجوبها ابو الصلاح ويجب كونها في كل منها لانه عم كان يقرا فيهما ولانهما صلوة
او بدل منها ولا تتعين القراءة لتوقف على ذلك لان العبادات انما تعلم بالتوقيف في وجوب سورة خفيفة الى
قصيرة والاجتزاء بالاية التامة الفايدة قولان اصحهما وبه قال في المبسوط واختاره ابن حمزة وابن ادريس وجماعة
الوجوب واصحهما واختاره في الخلاف واكثر المتاخرين الاجتزاء بالاية لرواية صفوان بن يحيى عن ابيه قال سمعت
رسول الله صم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك والظاهر في خطبة الجمعة وروى سماعة في الموثق قال ابو عبد الله عم
ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب
وهو قايم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ايمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا
قام المؤذن الحديث وسماعة ضعيف ومع ذلك فينبغي يدل على الوجوب مع ان مقتضى الرواية اختصاص القراءة و
الوعظ بالاولى والصلوة على النبي والصلوة بالثانية وبمضمونها افتى في النافع والمعتبر وهو منقول عن السيد المرتضى
ويظهر من عبارة الشيخ في النهاية والاقتصاد ان القراءة بين الخطبتين والعمل على المشهور والمراد بالاية
بالاية التامة الفايدة ما يستقل بافادة معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا او
حكما او قصصا فلا يجزي نحو قوله تعم مدهامتان ولا نحو الحق السحرة ساجدين واعلم انه يعتبر في الخطبتين امور
اخر كونهما بالعربية فلا يجزي غيرها اختيارا للتاسي ولو لم يفهم العدد العربية فالاقرب وجوب العجمية لان مقصود
الخطبة لا يتم الا بفهم معانيها والظاهر وجوب تعلم ما لا يتم فهمهما بالعربية على الخطيب والسامع لانه مقدمة لفعلها
بالعربية وهو واجب الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة للتاسي فلو قدم الصلوة او غيرها على الحمد
او الوعظ او القراءة على الصلوة استانف ما يسمى خطبة تصح به المصرح في التذكرة تضمنت رواية سماعة
الدعاء لايمة المسلمين الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وبه افتى صاحب المعتبر والسيد واوجب الشهادة

بالرسالة في الاولى وكلام الاكثر يقتضي خلافه لا يجزي الاقتصار في الخطبة على ايات تشتمل على اركانها لعدم تسميتها
خطبة وبه صرح المص في النهاية نية الخطبة على وجهها لانها عبادة فلا بد فيها من النية كالصلوة نبه عليه المص في النهاية
ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا يجب في
الخطبتين امور اخر منها قيام الخطيب فيهما بالاجماع ولان النبي صم خطب قائما والتاسي به واجب ولقول الص عم
اول من خطب وهو جالس معوية استاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه قال عم الخطبة وهو قائم خطبتان
يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا من الخطبتين ولو منعه مانع من القيام جاز الجلوس وهل
يجب الاستنابة مع الامكان فيه تردد ينشا من الشك في ان الشرط هو القيام من صحة الخطبة مع امكانه
او القيام مطلقا ولا ريب ان الاستنابة احوط ولو عجز عن الجلوس اضطجع وفي الاستنابة ما سبق ولو خطب جالسا
ومستطيعا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم حاله من المأمومين دون من لم يعلم وان راوه جالسا في الخطبة
بناء على الظاهر من ان قعوده للعجز وان تجدد العلم بعد الصلوة كالوبان ان الامام محدث يجب في القيام الطمانينة
صرح به المص في التذكرة وشيخنا الشهيد لانه عم هكذا خطب ولعدم تحقق البراءة من دونها الدليل ركعتين
الفصل بينهما بجلسة خفيفة وهو شرط في الخطبتين قال الشيخ رحمه الله التاسي ولقول الص عم يجلس بينهما جلسة
لا يتكلم فيها ويجب الطمانينة فيها صرح به في التذكرة للتاسي وهل يجب السكوت ظاهر الخبر ويمكن ان يراد به
لا يتكلم فيها بشيء من الخطبة واعتبر المص كون الجلسة حقيقة فلو اطالها لم يندرج في الخطبة ولو اخل بالموالاة فيه
نظر وقد سبق حكاية عدم ايجابها في الخطبة عن المص ولو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة واحتمل المص
في التذكرة الفصل بالاضطجاع رفع الصوت بهما بحيث يسمعه العدد فصاعدا لان المقصود من الخطبتين لا
يحصل من دونه ولان النبي صم كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولو رفع الصوت بقدر ما يسمع ولكن منع مانع
من صمم او صوت ريح او نحو ذلك فالظاهر الاجزاء ولا يجب ان يجهد نفسه في الاسماع وهل يجب تحري مكان
لا مانع فيه من السماع الظاهر نعم اذ لم يكن فيه مشقة واذا تعذر الاسماع لم تسقط الجمعة ولا الخطبة لعموم الامر
والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس بطلا لو هل البحث هنا
يقع في مسئلتين هل يشترط في الخطبتين كون الخطيب متطهرا للاصحاب فيه قولان احدهما وبه قال الشيخ في
الخلاف والمبسوط نعم تاسيا بالنبي صم والايمة بعده ولتوقف يقين البراءة عليه وبصحيحة عبد الله بن سنان عن
الص عم قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والحقيقة غير مرادة قطعا فصار

الى اقرب المجازات وهو مساواتهما في الصلوة بجميع الاحكام الممكنة شرعا اعترض بان فعله عم مقتضى الوجوب ما لم
يعلم انه فعله على قصد الوجوب ويمنع توقف يقين البراءة عليه قبل ثبوت وجوبه واعترض المص في المختلف الرواية
لوجوه احدها ان قوله فهي كما يحتمل عوده الى الخطبتين لقربه يحتمل عوده الى الجمعة لوحدة الضمير وفائدة التقييد
بنزول الامام ان الجمعة انما تكون صلوة بالجماعة وانما تحصل بنزول الامام ويضعف بانه لا معنى لتحقيق ح
الا بارتكاب تقدير ما لا يدل عليه دليل ولا يليق ان يراد التذكير والتعقيب ثم ان هذا التعقيب الثاني حيث ان
الخطبة لا تعد صلوة حقيقة اتفاقا فالمراد انها كالصلوة وح فلا دلالة على تعيين الطهارة لاحتمال المشابهة بوجه
ويضعف بان الحمل على اقرب المجازات الراجح فلا يرد ما ذكره الثالث اذا دار اللفظ بين حمله على الحقيقة اللغوية
والمجاز الشرعي فاللغوية اولى اجماعا فيكون المراد بالصلوة في كون الخطبة صلوة الدعاء لاشتمالها عليه وليس
من شرط الطهارة ويرد عليه ان الخطبة ليست دعاء بل مشتملة عليه كما اعترف به وباطلاق الصلوة عليها هنا الا
باعتبار مجاز لغوي لا حقيقة والمجاز الشرعي اولى منه والثاني وبه قال ابن ادريس وصاحب المعتبر والمص هنا
وفي المختلف لا للاصل وضعفه لقيام الوجوب ولا يخفى ان الاول اقوى والاحتياط يقتضيه المصير اليه اولى
هل يجب على المأمومين الاصغاء الى الخطبة والمراد به استماعهم ونحوها ليسمعوها وهل الاستماع فيحرم الكلام
فيه قولان اشهرهما نعم واختاره الاكثر لان فايدة الخطبة انما تتحقق بذلك ولصحيحة ابن سنان قال المص
في المختلف وجه الاستدلال بها انه عم جعل الخطبتين صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام ثم اعترض بان موضع الكبرى
ان اخذنا المعنى الشرعي منعت الصغرى او المعنى اللغوي منعت الكبرى او اخذنا اللغوي في الصغرى والشرعي
في الكبرى اختلف الوسط فلا ينتج واجاب بالحمل على المجاز الشرعي المقتضي للمساواة في جميع الاحكام مع انه
اوجب في المسئلة السابقة الحمل على الحقيقة اللغوية والثاني العدم اختاره الشيخ في احد قوليه وصاحب المعتبر
والمص هنا للاصل وظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن الص عم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ الامام من خطبته فان لفظة لا ينبغي يدل على الكراهية ولانه عم لم ينكر على من سأله حال الخطبة عن الساعة
الى ان سال عنا فاجابه ولو حرم الكلام لانكر عليه وفي الاول منع وفي الثاني ان مقصود الخطبة لا يكاد يحصل به
ولفظة لا ينبغي كما يصلح للمكروه تصلح للحرام ايضا وان كان استعمالها في المكروه اكثر ولعله عم علم ضرورة السائل
الى السؤال وعند الضرورة يباح الكلام قطعا فان قيل بوجوب الاصغاء وتحريم الكلام اما بالنسبة الى جميع المصلين
ولا وجه له لان استماع الخطبة يكفي فيه العدد ولهذا لو انفرد والاخر دارا او الى البعض وهو باطل اذ لا ترجيح

قلنا الوجوب على جميع لعدم الاولوية ويكفي العدد في الصحة فلا يحد وره واعلم ان تحريم الكلام مطرد في حق الخطيب في الاثنا
لظاهر الرواية السالفة وفاقا للشيخ وقيل لا يحرم وعبارة الكتاب تحتمله وبه صرح في التذكرة للاصل ولانه عم تكلم في
في اثناء الخطبة فلا يكون حراما واذا تكلم احدهم لم تبطل الخطبة اتفاقا فان قلنا بالتحريم والنزاع انما هو في غير
محل الضرورة اما معها كتحذير الاعمى من الوقوع في بئر الابدان من عقرب وانهدام جدار ونحو ذلك فلا تحريم
ونقل فيه المص الاجماع في التذكرة ولو كان المصلي بعيدا لا يسمع او اصم لم يحرم عليه الكلام لعدم امكان السماع
بالاصغاء او يحرم غير الكلام من الافعال المحرمة في الصلوة خلافا للمرتضى للاصل وعدم وجوب معارض يعتمد بمنع
ذلك ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرايض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد
يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة يستحب في الخطيب امور منها البلاغة بمعنى ان يكون قادرا
على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال والانذار وغيرهما بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير املال ولا اخلال
مع فصاحته التي هي عبارة عن خلوصه من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وكونها عن غريبة وحشية
لان لذلك اثرا بينا في القلوب ومنها المواظبة على الفرايض ومحافظة عليها في اول اوقاتها واتصافه بما يامر به ونهيه عما
ينهى عنه ليكون لوعظه موقع ويستحب ان يكون صادقا للهجة وان لا يلحن في خطبته ومنها التعمم شتاء وصيفا
والارتداء ببرد يمنية او عدني وقد سبق في رواية سماعة عن الص عم والتاسي ولانه انسب بالوقار واعلم ان يمنية
في العبارة صفة للبرد نسبة الى اليمن يقال يمنية بالتشديد ويمانية بالتخفيف مع الالف والذي في الرواية
برد يمنية وهي بضم البردة من برود اليمن ومنها الاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او عكاز او قوس او قضيب
تاسيا بالنبي صم فانه كان يعتمد على عنزته اعتمادا ولقول الص عم ويتوكا على قوس او عصى ومنها التسليم على الناس اولا اذا صعد
المنبر اختاره المرتضى وجمع من الاصحاب لرواية عمرو بن جميع عن علي عم قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان
يسلم اذا استقبل الناس ونفى الشيخ في الخلاف استحبابه ولعله استضعفا للرواية اذا سلم عليهم وجب الرد عليهم
كفاية لعموم الامر برد التحية ومنها جلوسه بعد السلام حتى يفرغ المؤذن فيستريح عن تعب الصعود وقد روى
ان النبي صم كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين وعن الباقر عم كان رسول الله صم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى
يفرغ المؤذن ويستحب ان يقف على مرتفع ليكون ابلغ في الاستماع ولفعله صم ذلك ويكره له الكلام في اثنا
الخطبة بغيرها لان لتواليها تاثيرا في النفوس ولما سبق من الدلايل فانها على ان لا ينهض بالتحريم فلا اقل من الكراهة ولا
يحرم عند المص لما سبق من الدلايل على ذلك فان قيل قد اغنى قول المص فيما مضى وانتفاء تحريم الكلام عما ذكره هنا فيكون

يكون تكراراً بغير فائدة قلنا الذي سبق انتفاء تحريم الكلام وهو لا يقتضي كراهة ولا ضدها والمذكور هنا الكراهية
فلا يلزم التكرار فان قيل لم خص الكراهة بالخطيب مع ان المأمومين يكره لهم ذلك عنده لدلالة النص على ذلك
قلنا لما ذكرنا يستحب في الخطيب من الصفات والافعال اوجب معها كراهية الكلام في الاثناء المقتضي لاستحباب
الكف عنه وحكم المأمومين قد يستفاد من قوله والاقرب الخ ولم يذكر شيئاً لهم بعد يناسب ذكر ذلك
الجماعة فلا تصح فرادى وهي شرط الابتداء لا الانتهاء لما كان حضور العدد غير مستلزم للجماعة ما لم تجمعهم رابطة
القدوة بامام اعتبر من الجماعة شرطاً بالاستقلال للاجماع على عدم صحة الجمعة بدونها ولانه ع كذا فعلها
ولما رواه زرارة عن قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسة وثلثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة
وهي الجمعة وتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا او احدهم بذلك لم يصح وهل يشترط نية
الامام للامامية هنا فيه نظر منشاء من ظاهر قوله ع وانما لكل امرئ ما نوى ومن حصول الامامية باقتدائهم به
والتحقيق ان يقال ان اعتبرنا الجماعة من جانبه كما تعتبر من جانبهم فلا بد من النية وان اكتفى بالجماعة في الجملة لم تلزم والظ
الاول لاعتبار الجماعة في صلوته قطعاً ولا يتحقق من قبله الا بها لعدم وقوع عمل الا بنية ومن ثم لا ينال فضل الجماعة
في غير الجمعة الا بها اذا عرفت هذا فاعلم ان الجماعة انما هي شرط في الابتداء خاصة لا في مجموع الصلوة وهو المراد بقول
المص لا الانتهاء اي لا في باقي الصلوة الذي يكون انتهاؤها فلو قطعوا القدوة ولم يبق سوى الامام بعد التحريم فيحتج
وفي صحة الصلوة بالنسبة اليه ومن هذه العبارة يعلم انه لا يشترط بقاء واحد مع الامام لان الجماعة تنتفي ما بقي
واحد معه فيحمل قوله فيما سبق وان بقي واحد على ان المراد بقاء مصل واحد من مجموع العدد وظاهر العبارة انه لا فرق
في الصحة اذا قطعت القدوة وزال وصف الجماعة بين ان يبقى الامام وحده او ينصرف الامام ولا يبقى الا عدد
المأمومين وقد سبق تحقيق ذلك كله فلا حاجة الى الاعادة ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب المراد
امام الاصل لان الامامة موقوفة على اذنه فليس لغيره التقدم عليه وكذا نائبه ويمكن ان يراد بالامام العادل الاعم
ونائبهما ويفهم من قوله فان عجز استناب انه لا يستنيب مع القدرة وهو ظاهر في النائب اذ ليس له ان يستنيب الا مع
الاذن واما الامام فظ كلامهم انه لا يجوز له الايتمام بغيره لانه اذا قدر على الامامة وجب عليه الحضور قطعاً فاذا امتنع
من الاستنابة اقتضى عدم جواز اقتدائه لعدم قصوره مانع اخر ويمكن ان يحتج له بفعل النبي ص فانه لم يحضر موضعاً
الا امام بالناس وكذا الائمة عليهم السلم حيث لم يكن تقية وبظاهر قول الباقر ع قال علي ع اذا قدم الخليفة مصراً
من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره ويستفاد من قوله فان عجز استناب انه مع العجز لا يجوز لاحد التقدم

الا باذنه وهو ظاهر لان ذلك حقه ع فلا يثبت لغيره الا باستنابه لو كان المتصدي لامامة الجمعة قد صلى الظهر
في موضع تقع منه فهل يجوز الاقتداء به في الجمعة فيه تردد من جواز اقتداء المفترض بالمتنفل في المعاد ومن عدم
مشروعيتها الجمعة والظهر معاً والتحقيق ان من صلى الظهر لمعذرة ثم حضر موضع الجمعة هل يستحب له الجمعة ام لا فان
قلنا بالاول فلا مانع من الاقتداء واختار المص في التذكرة الاستحباب طلباً لفضيلة الجماعة لانه ثبوت استحباب الظهر
فاشبهت المندوب وعلى هذا فهل يشترط حال العدد بغيره الظاهر نعم لعدم تعلق التكليف بالجمعة ولا يجب على اقل
من العدد ولو كان يصلي فرضاً آخر من اليومية ففي جواز الاقتداء به في الجمعة حيث يصح وجهان في جواز
مغايرة الامام الخطيب نظر من انه خلاف المنقول عن النبي والائمة عليهم السلم ولان الخطبة والصلوة معاً اقيمتا
مقام الظهر لا يقتضي كونهما عبادة واحدة وفي الجواز قوة وان كان الاحوط الاقتصار على موضع الضرورة
واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعاً لا خلاف في انه يدرك الركعة واذا
ادرك الامام قبل الركوع فكبر وركع معه اما لو ادركه راكعاً فدخل معه ففي ادراك الركعة قولان اشهرهما انه
يدركها لقول الص ع اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان
رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك وقال الشيخ في نهايته لا بد من ادراك تكبيرة الركوع لقول الباقر ع لمحمد بن
مسلم ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة والرواية الاولى اشهر فيحمل هذه اما على
الافضلية او على فوت الركوع فان الغالب ان من دخل المسجد ولم يدرك تكبير الركوع لا يدركه نظراً الى قطع المسافة
بينه وبين المصلين مع النية وتكبيرة الاحرام وقال المص في التذكرة قول الشيخ ليس بعيداً من الصواب لفوات واجب
الركوع فيكون الباقي مستحباً فلا يحصل الركعة بالمسابقة وليس بواضح اذ ليس المراد ادراك الركعة بجميع اجزائها قطعاً
وانما المراد ادراك ما يحسب له ركعة مع الامام ومع ادراكه في الركوع قبل رفعه يدرك معظم الركعة وليس بظاهر
ان الباقي مستحب لان اخر الركوع الواجب هو الرفع منه وقد دلت الرواية الاولى على الاعتداد بذلك فلا سبيل الى
المنع ولا فرق بين ذلك الذكر الواجب وعدمه وبين ذكر المأموم والامام راكع وعدمه وفي التذكرة انه لو رفع الامام
بعد ركوعه قبل الذكر بعد فاتته تلك الركعة وهو حسن واضح الا بنا على تصويب مذهب الشيخ والا باطلاقها
ينفي وهو انه لو ركع الامام بالركوع المستحب بحيث لحق زيادة على الواجب فادركه المأموم وقد اخذ في الرفع قبل
ان يخرج عن حد الراكع فهل يعتد به كالامام الموجود من قوله ع في الرواية قبل ان يرفع راسه الثاني اذ قد رفع
راسه ويمكن استفادة الاول منه نظراً الى ان رفع الراس يتبادر منه كمال رفعه وتشكل مع ما عليه من المنع

بادراك الركعة بادراكه قبل ان يستكمل الرفع وان خرج عن حد الراكع الا ان يقال خرج هذا بالاجماع الجمعة
لو ادركه راكعاً في الثانية ثم تم بعد فراغ الامام لقوله ع من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وانما وتدرك
يتحقق ذلك اذا تابعه في باقي افعال الركعة ولو شك بين ما كان راكعاً او رافعاً احتاط الاحتياط على الاصحاب
المراد بالاحتياط بها الطريق الذي يتوقف براءة الذمة عليه لانا نقطع معه بالبراءة مع حصولها بغيره وتحقيقه ان
استصحاب الحال يقتضي ركوع الامام مستمراً الى ركوع المأموم تقتضي ادراكه في الركوع ويعارضه اصالة عدم ادراكه
راكعاً ولم ينتقل عن هذا الاصل الى مقابله بعلم ولا ظن مع تكافؤ هذين الاصلين وتعارضهما لا ترجيح لاحدهما
على الاخر فلا يتحقق بذلك الخروج عن عهدة التكليف بالصلوة لان الشك في الاتيان بالواجب يستلزم البقاء
في عهدة التكليف فلا جرم ترجح اصالة عدم الادراك في الركوع باصالة البقاء في عهدة التكليف على الاستصحاب فوجب
الاستيناف ويجب استقلال المسبوق وان لم يحضر الخطبة لرواية معوية بن عمار عن الص ع وقد ذكرناها
سابقاً الوحدة فلو كان هناك اخرى فيما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو
بتكبيرة الاحرام فتصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم السلام ولا كونها جمعة السلطان بل بتقديم التحريم ومع
الافتراق يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا بتعينه الاحوط اعادة جمعة وظهر في الاخير وظهر
في الاولين لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد
او مصرين وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة ام لا لقول الباقر ع لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال
ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في المسجد والا فمن نهاية المصلين فلو خرج بعض المصلين عن المسجد او
كان بعضهم في الصحراء بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى النصاب دون غيره سواء ولا تتم به العدد فصحة
جمعة امامه لانعقادها بكونها من العدد والوحدة بالاضافة الى ما هو معتبر في صحتها وفي صحة جمعة مع
الجمعة الاخرى اعتبار السبق وعدمه ويحتمل اعتبار ذلك في الجمعتين لا سيما البعد ولا اعرف في ذلك كلاماً
للاصحاب وللنظر فيه مجال فان اقيم جمعتان بينهما اقل من فرسخ ويتصور ذلك باجتماع نائبين للامام في بلد
واحد او بلدين او باجتماع الامام ونائبه كذلك ولا محذور في ذلك لامكان عدم علم احدهما بصلاحيه او اعتقاد
عدم بلوغ المسافة الحد المعتبر ثم ظهر خلافه ولو علم الثاني بان عدم البلوغ ثم اقدما على الصلوة كذلك لم يقدح في
عدالتهما لوجه ما لم يظهر اقدامهما على نقيضه حملاً لهما على الاحسن فعلم اقترانهما فيبطلان قطعاً لامتناع
الحكم بصحتهما معاً او بصحة واحدة لامتناع الترجيح ويتحقق الاقتران بالتكبير دون غيره لانه يحصل التحريم و

في الصلوة

في الصلوة وعلى هذا فيحتمل اعتبار اوله لانه اول الصلوة واخره اذ لا يتحقق الدخول بدونه واعتبارهما معاً لان ابعاض
التكبير لا حكم لها بانفرادها والتحرم بالصلوة انما هو مجموعه كما دل عليه الحديث ويضعف الاول بانه لو عرض المنافي
قبل تمامه لم يقدح فيه كالمتيمم يقدمه على الماء في اثنائه ويقوى الثاني ان الدخول في الصلوة انما يحصل حين اكماله وبه
صرح المص في النهاية فانهما على الماء في اثنائه ويقوى الثاني ان الدخول في الصلوة انما يحصل حين اكماله وعلى هذا
المص في نهاية فايهما سبق بها انعقدت صلوته لعدم المانع فيكون مانعة من انعقاد الاخرى وحيث حكم بالبطلان
وجب اعادتهما الجمعة او تباعدوا بالنصاب فصاعداً ويقبل في الاقتران وعدمه شهادة عدلين ويتصور ذلك
بكونهما في مكان يسمعان تكبير كل من الفريقين ويعين زمانه ان امكن ضبطه ان تسبق واحدة وتعلم بعينها
فتختص بالصحة ويصلي الاخرون الظهر ان لم يدركوا الجمعة مع السابق والا فيعيدون فان قيل كيف يحكم بصحة صلوة السابق
مع ان كل واحد من الفريقين منهي عن الانفراد بالصلوة عن الفريق الاخر والنهي يدل على الفساد قلنا لا اشكال مع
جهل كل منهما بالاخر اما مع العلم فيمكن ان يقال النهي عن امر خارج عن الصلوة لا عن نفسها ولا عن جزئها والوحدة
وان كانت شرطاً الا انه مع تحقق السبق يتحقق الشرط ويشكل بان المقارنة مبطلة قطعاً فاذا شرع في الصلوة معرضاً
لها للابطال كانت باطلة اما للنهي صريحاً او لعدم الجزم بنيتها فعلى هذا لو شرع في وقت يقطع بالسبق فلا اشكال
ان يعلم السابق بعينه ثم نسي او يعلم السبق في الجملة ولا يتعين السابق وحكم هاتين الصورتين واحد
وهو وجوب اعادة الظهر على كل منهما والى ذلك اشار المص بقوله وظهر في الاولين اي الاحوط اعادة الجميع للظهر
في هاتين الصورتين ووجهه للقطع بصحة احدى الجمعتين فلا تشرع جمعة اخرى عقيبها ولما لم يكن متعينة
وجب الظهر عليهما معاً لعدم حصول البراءة بدون ذلك وقال الشيخ يصلون جمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب
الاعادة عليهما يقتضي كون الواقعة غير معتبرة في نظر الشرع فكان المصلي فيه جمعة وجوابه ان الاعادة
ليس لكونهما غير معتبرة بل لعدم العلم بمن وقعت منه عيناً الحكم بسقوط التكليف عنه وذلك لا ينافي
صحتها واعتبارها وعلى هذا فيحتمل عدم جواز اقتدائهم بامام منهم لجواز كونه ممن صحت جمعته فلا تشرع منه الظهر
فلا يكون قدوة الاخرين به صحيحة ويحتمل الجواز لوجوب فعلها ظاهراً على كل منهم فلا يقصر عن المعادة لو تباعد
الفريقان بالنصاب ثم اعاده جميعاً الجمعة لم يصح لامكان كون من تأخرت جمعته هم المتخلفون في المصر فلا
تشرع فيه جمعة اخرى اما لو خرجوا جميعاً منه الى مصر اخر وتباعدوا بالنصاب ففي اعادة الجمعة والحكم بصحتها
ح تردد من تكليفهم جميعاً بالظهر ومن ان ذلك انما كان لتحقق فعل الجمعة في المصر فلا يشرع وقد انتفى ومثله

مالو سبقت واحدة بعينها فاعدت الاخرى ان نسيه السبق والاقتران فقد حكم المصنف اولا المبحث
ببطلانهما ووجهه احتمال السبق في كل منهما على حد سواء ولا ترجيح والاصل عدمه بالنسبة الى كل منهما
والجمعة في الذمة بيقين فلا تبرأ الا بيقين مثله وانما يتيقن من فعلها ثانية مع تعين الجرم بصحة واحدة
ولو في الجملة ولم يحصل فعلى هذا يعيدون الجمعة خاصة وهو قول الشيخ وينكل الله وان لم يمنع من اعادة
الجمعة الا انه لا يحصل بفعلها تيقن البراءة كما سنه وقال المص في آخر المبحث انهم في هذا الغرض يصلون الجمعة
والظهر معا وهو الذي عبر عنه بالاخير بعني اشتباه السبق فانه يقتضي اشتباه الاقتران ايضا لان وقوع الاشتباه
في احدهما يستلزم الاشتباه في الاخر فيكون اخر كلامه مخالفا لاوله ووجهه ان تعين البراءة موقوف على علم ان
الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالغرض هو الظهر وان كان الاقتران فالغرض هو الجمعة فلو اتوا باحدهما
دون الاخرى لم يتحقق البراءة بذلك وهذا هو الاوجه في الظهر لو صلوها جماعة احتمال الاعتبار كون ايامها البين منهم
كما سبق واعلم ان قول المص وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام وكذا قوله بعد سعقم التحريم يقتضي اعتبار السبق
بمجموع التكبير اذ لا يقال لمن سبق ببعض التكبير انه سبق بالتكبير ويمكن ان يقال ان من سبق تاخر التكبير يصدق
عليه سبق تكبيرة على تكبير الاخرين وان تاخر اوله عن اول تكبيرهم فيكون كقول النهاية والظاهر ان المعتبر سبق تكبيرة
هو الامام خاصة ويحتمل اعتبار سبق تكبير العدد معه لان الجمعة ح تحقق انعقادها اذ لو انفضوا قبل التحريم جميعا
بطلان صلوة الامام ايضا ولم اقف للاصحاب في ذلك على شي وقيل ان يحرم العدد بعد كاشف عن انعقاد جمعة
الامام السابق بالتكبير كان وجها ولا عبرة بتقدم السلام ولا الخطبة خلافا لبعض الشافعية وكذا لا عبرة
يكون احديهما جمعة السلطان اذا كان امام الاخرى مايباله في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين
بينهما وبين موطنه وقد سبق التنبيه في كلام المص استطرادا على عدم وجوب الجمعة من تقدم فيه واحد من
هذه الصفات وبيان ما ينعقد به ومن لا ينعقد ولا كان موضع بيان هذه الاحكام هذا المبحث اعادها
هنا مع زيادة احكام اخر مرتبطة بذلك واراد المص بقوله في المكلف المكلف بها فان قيل اما ان يراد المكلف
بها المكلف على كل حال فلا يكاد يتحقق او على بعض الاحوال فلا يكون الامور المذكورة شروطا لتحقق التكليف على
بعض الاحوال بدونها قلنا يمكن ان يراد المكلف على حال معينة وهي حالته التي هو عليها ولا يتحقق تكليفه ح الا
بهذه الشروط اذا تقرر ذلك فقد ذكرنا فيما سبق ما يصلح ان يكون دليلا لاشتراط كل من هذه الامور في التكليف

بالجمعة واشتفائه وهنا فلا حاجة الى اعادته وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب اعلم ان
شرايط صلوة الجماعة بالنسبة الى صحتها ووجوبها على اقسام ثلثة الاول ما هو شرط الصحة دون الوجوب كالاسلام
فانها تجب على الكافر لانه مكلف بالفروع ولا تصح منها الا بالاسلام كغيرها من العبادات الثاني شرط الصحة
والوجوب معا وهو البلوغ فلا توصف جمعة الصبي بالشرعية وان كان ممر الا عند من يرى ان افعال المميز شرعية
والعقل فجمعة المجنون حال جنونه لا اعتداد بها اصلا والذكورة لا بمعنيه من يرى صحتها من المراة والوقت
والعدد والخطبتان الى آخر الشروط السابقة الثالث ما هو شرط الوجوب خاصة وهو الحرية والحضر وانتفاء
العمى والعرج البالغ حد الاقعاد والمرض الذي يشق معه الحضور والامطار والشيخوخة البالغة حد العجز
الى آخر الشروط المذكورة سابقا وقول المص وبعض هذه الشروط التي عددها سابقا والكافر تجب عليه ولا
تصح منه نبه بذلك على ان الاسلام شرط الصحة او الوجوب كالبلوغ والعقل وقد نبها عليه
وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة والعبد على راى الضمير في كلهم
مدلول عليه بالكلام السابق اي كل من انتفت عنهم الشروط المذكورة وتحقق انتفاؤها بانتفاء بعضها
لو حضر موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به حتى المسافر الا غير المكلف وهو الصبي والمجنون
والا المراة ولا العبد على راى والراى اشارة الخلاف الواقع في انعقادها بالعبد ويحتمل كونه اشارة الى الخلاف
في المراة ايضا وفي المسافر وان كان المبادر هو الاول وسنه الثاني التصريح بالمراة والعبد والشارح الفاضل
حمل العبارة على الثالث وكانه جاز لسبق ذلك بعد الفائدة اعادة هذه الاحكام اذ قد تقدم ذكرها قبل ذلك
ويمكن الخروج على التكرار في العبد ايضا من وجهين ان الاشكال المذكور هناك اعم من وجود الراي في المسئلة
والعام لا يدل على الخاص فلا تكرار ان الاشكال هناك في مجرد الانعقاد والراي هنا في الانعقاد والوجوب
اذا تقرر ذلك والخلاف في العبد والمسافر قد سبق بيانه وتحقيق دليله اما المراة فقال الشيخ في النهاية
انها اذا حضرت موضع الجمعة وجبت عليها واختاره ابن ورواه حفص بن غياث عن بعض مواليهم عن الص ع
ان الله فرض الجمعة على المومنين والمومنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فاذا حضروها
سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول والرواية ضعيفة فان حفص بن غياث ضعيف مع ذلك فهي مرسلة
وقال الشيخ في المبسوط بعدم الوجوب عليها وتبعه المص وتردد في المعتبر للاصل ولصحيحة زرارة عن الباقر
ع المتضمنة وضع الجمعة ان الله عن تسعة وعد منهم الصبي والمجنون والمراة فالوجوب عليها بالحضور

يحتاج الى دليل ولانها ليست اهلا للحضور في مجامع الرجال فلا يناسب تكليفها بها وهذا هو الاصح ولا فرق
بين العجايز وغيرهن نعم هي وهي انها اذا حضرتها الجمعة هل تشرع منها وتجزيها عن الظهر ظاهر عبارتهم
بنفي الوجوب وكراهة الحضور تشرع بذلك وبه صرح المصنف في النهاية ويلوح ذلك من رواية ابي همام عن
ابي الحسن ع قال اذا صلت المراة في المسجد يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقضت صلوتها وان صلت في
المسجد اربعا نقصت لتصل في بيتها اربعا افضل ولا بعد فيه ولعل مراد الشيخ في النهاية بوجوبها عليها عند الحضور
انها تفعلها بنية الوجوب لانها انما تجزي عن الظهر اذا وقعها كذلك اذ لا قاطع في عبارته على ارادة الوجوب
الحتمي وعلى هذا فتنزل رواية حفص بن غياث وان ضعفه فلا ينفي بين الاخبار اختلاف واعلم ان شيخنا في
الذكرى صرح بان الخنثى كالمراة في ذلك معللا بالشك في السبب وهكذا المص في النهاية ويرد عليه ان
تكليف الخنثى لما كان في باب العبادات دائرا مع احوط الطرفين وهو ما يحصل به تيقن البراءة للقطع بتوقف
وتوقف الجزم بالبراءة على ذلك كان المناسب في هذا الباب ايجاب الجمعة وعدم انعقادها بها الا ان يقال
ان جواز كونها امراة يمنع من ذلك هنا لان حضورها في مجامع الرجال امر رغب عنه عند الشارع لما
يترتب عليه من خوف الفتنة والفساد فاختصت بالمراة حسما لمادة فعلى هذا لو تمكنت من فعلها في
موضع لا يجتمع مع الرجال فهل عليه لا فيه تردد يجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستطباق السواد
العرى قال في الصحاح سواد الكوفة والبصرة قراهما والخيم جمع خيمة وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر
قاله في الصحاح والظاهر ان المراد هنا اعم من ذلك وفيه المسئلة ان وجوب الجمعة على اهل القرى لوجوبها على
اهل المصر عند علمائنا اجمع ويدل عليه عموم الاوامر بالجمعة من غير تخصيص وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وخالف
في ذلك ابو حنيفة وكذا وجوبها على اهل الخيام وبيوت الشعر واشباههم اذا لم يكونوا ماعين بحيث يلزمهم القصر
وتردد فيه الشيخ في المبسوط ثم قوي الوجوب وهو المذهب والنقرب ما سبق ومن بعد بفرسخين
فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص من فرسخ وجب الحضور لما سبق من ان
الحضور انما يسقط مع الزيادة على فرسخين على الاصح فاذا اجتمعت شرايط الجمعة عنده وجب اما الحضور او
فعلها في موضعه مخيرا او ان اختل بعضها كما لو نقص العدد بينهما عن فرسخ تعين الحضور لفوات اشتراط الواحد
وكذا لو فقد غيره من الشروط وان تحقق هو لانه معدود من حاضريها ولو زاد على الفرسخين وحصلت

الشرايط صلاها في موطنه او حضر ولو بعد احدها سقطت البعد بها زاد على فرسخين انما تسقط معه الجمعة
اذا لم يجتمع شرايطها ثم لا سقا المقتضي حينئذ فلو اجتمعت تحتم فعلها قطعا لتحقق الموجب لكن لا يحتم عليه فعلها
في موطنه لان الواجب هو الجمعة لا فعلها في موضع مخصوص فله ان يحضر الى الموضع البعيد الذي تقام فيه
الجمعة بشرط ان يعلم او يغلب على ظنه ادراكها والا تحتم فعلها في موطنه لما فيه من التقرب الى الفريضة والتضيع
والمسافران وجب عليه التمام وجب عليه التمام والا فلا لان المراة بالسفر المانع من وجوبها
هو المعتبر شرعا فلو انتفى حكمه اعتباره لم يوثر وذلك فيما اذا نوى اقامة عشرة ايام او مضى عليه ثلثون يوما على
التردد في مصر وكذا لو صار كثير السفر او كان سفره معصية وبه صرح المص في النهاية وقال في المنتهى لم اقف
على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة في السفر بسقوط الجمعة والاقرب اشتراطه وتقريب ذلك كله معلوم مما
فيها عليه ولو تخير المسافر لكونه في احد الاربعة فهل يتعين الجمعة ام يستحب له حضورها كما في غير مواضع
التخيير كل محتمل في الثاني اقرب لان استحباب الاتمام لا يخرجه عن السفر ولا يزيل ما ثبت من سقوط الجمعة
ولم يعتبا المص في النهاية بشي ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر لما كان السفر من الاسباب
المسقطة للجمعة حرم على المكلف بها انشاؤه بعد الزوال لوجوب الجمعة ح فلا يجوز الاشتغال بما يودي
الى تركها كالتجارة واللهو ووجوبها وان كان موسعا الا ان لها شرايط تخالف بها غيرها من الصلوات واجتماعها
بعد ذلك غير معلوم ويكره لو كان بالسفر بعد الفجر قبل الزوال لما فيه من منع نفسه من اكمل الفرضين فعلى
هذا لو كان بين يديه جمعة يعلم ادراكها هل يجوز السفر بعد الزوال ويكره قبله فيه نظر ينشا من اطلاق النهي
من السفر بعد الزوال ومن ان المطلوب هو فعل الجمعة حاصل ولا فرق بين كون الجمعة التي بين يديه في
محل الترخص ببين كونها قبله لان السفر الطاري على وجوبها لا يسقط الوجوب ولو سافر بعد التكليف
بها ولم يكن ادرك جمعة اخرى كان عاصيا فلا يترخص حتى يفوت الجمعة فيبتدى السفر من موضع تحقق السفر
الفوات ولو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه فلا تحريم وان كان بعد الزوال اذا كان التخلف يودي
الى فوت الغرض او حصول ضرر وتحصل فوت الرفقة وصعوبة الالتحاق اما لو كان السفر مندوبا فالظ انتفاء
الكراهة قبل الزوال لانتفاء التحريم بعده ولو بعد عن موضع جمعة بفرسخين فما دون وكان بحيث لا يمكنه
قطع المسافة الا بالخروج قبل الزوال فمقتضى عبارة الذكرى والنهاية وجوب السعي قبله وح فيحرم عليه ما يمنع
الجمعة كالسفر الى غير جهتها والتشاغل بالبيع ونحوه وصحيح زرارة يدل عليه وتوقف في الذكرى في احتمال

قطعا

هذا القدر من المسافة ولا وجه لهذا التردد اذ لا منافاة بين كون المكلف مسافرا و وجوب الجمعة عليه بسبب
سابق على السفر كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج في اثناء الوقت   ويسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق وان
اعتق في يومه اما عدم الوجوب على المملوك فلحديث زرارة عن الباقر ع واما انه لا فرق بين القن والمكاتب
بقسميه فلوجود الرقية في الجملة المانعة من تعلق الوجوب ويندرج في المكاتب المطلق والمشروط والمعتق
بعضه بقسميه والمعتق مباشرة او بسبب الكتابة وغيرهما ويراد بقوله فان اعتق في يومه اذا هاياه مولاه
على ان يكون لكل منهما من الزمان مقدار يناسب حقه كيوم و يوم ان كان نصفه حرا او نحو ذلك وخالف
في ذلك الشيخ في المبسوط فاوجبها عليه اذا اتفقت في يومه لانقطاع سلطنة المولى وهو ضعيف لبقاء
الرق المانع واستصحاب ما كان وام الولد والمخارج على مقدار معين في كل يوم مثلا كغيرهما   ويصلي
من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة اي من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر وان كان في وقت
الجمعة لعدم التكليف بها فوجودها كعدمها بالنسبة حتى انه لو كان ممن لا يجب عليه لو حضر موضع اقا
متها جاز ان يصليها فيه لو حضره   فان حضرها بعد صلوته لم يجب عليه لسقوط التكليف منه
بفعل الظهر وامتناع وجوبهما معا وان كان لو حضر قبل فعل الظهر لوجبت عليه   وان زال المانع كعتق
العبد ونية الاقامة الا الصبي فيجب عليه اي لم يجب عليها الجمعة بعد فعل الظهر وان زال المانع من وجوبها
ح كما لو اعتق العبد بعد فعل الظهر على وجهها او لزم المسافر الاتمام بنية الاقامة ونحوها او برا المريض او
عرج لامتثال الامر المقتضي للاجزاء وهذا في غير الصبي لو صلى الظهر ثم بلغ قبل صلوة الجماعة فانها تجب عليه
سواء قلنا شرعية افعال الصبي ام لا لان الماتي به لم يكن فرضه وقد تعلق به الخطاب حين البلوغ فلا يجزي
الا بفعل الجمعة ومثله الخنثى المشكل لو صلى الظهر بناء على عدم وجوبها عليه كالمرأة او لعدم تحقق سقوط
الوجوب بناء على ما سبق من الاحتمال ثم حكم بكونه رجلا فانه يصلي الجمعة كما صرح به المص في النهاية لان
اللبس المانع من تحقق تكليفه بالجمعة قد زال وتبين ان الظهر لم يكن فرضه   وفيما بينهما واذا بلغ هي
ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر اجماعا والجمعة ركعتان كالصبح وانما تميزت بشرايطها المتقدمة
وادابها الاتية ولا خلاف بين اهل الاسلام في انها عوض الظهر فلا يشرع الجمع بينهما   والاذان الثاني
بدعة اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في المبسوط انه مكروه وتبعه في المعتبر
وقال ابن ادريس يحرم وهو ظاهر اختيار المص هنا وفي المختلف والنهاية واختاره الشهيد في الذكرى وس

والتحريم

والتحريم اقوى لان الاتفاق واقع على ان النبي ص لم يفعله وان الاذان كان على عهده ص واحدا روى عن الباقر
ع انه صلى كان اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ومن ثم كان هذا هو الاصح خلافا لابي
الصلاح حيث استحب الصعود للاذان استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم والتاسي به واجب ولان العبادات انما تستفاد
بتوقيف الشارع واذا كانت بدعة محرمة وقد روي ان اول من احدث ذلك عثمان وقال الشافعي ما فعل النبي ص وابو بكر وعمر احب
الي وقال عطا اول من فعل ذلك معوية فان قيل الاذان ذكر لله يتضمن التعظيم فلا يكون محرما لان اطلاق الذكر يمكن من
حيث ان النبي ص لم يفعله كان حقيقا بوصف الكراهية قلنا ليس النزاع فيما يكون ذكرا مطلقا من غير ان يعيد وظيفة فان
المؤذن مثلا لو تعدد واتسع الوقت ترتبوا ولم يكن تعدد الاذان محرما ولا مكروها وانما الكلام في توظيف الاذان متعددا
يوم الجمعة كما هو المنقول عن احدثه فالاتيان به على هذا الوجه لا يكون الا بدعة وادخالا في الشرع ما ليس منه ولا يعقل
في هذا ونحوه الا التحريم اذا عرف هذا فالمراد بالاذان الثاني ما يقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر لان الواقع اولا هو المامور به
لان به يتادى وظيفة الوقت ويحتمل ان يحرم ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا
بالزمان ويضعف بان كيفية الاذان الواقع في عهده ص غير شرعية اجماعا اذ لو وقع قبل صعود الخطيب او لم يصعد منبرا بل
خطب على الارض لم يخرج بذلك عن الشرعية فاذا فعل ثانيا كان هو المحدث فان قيل من اين علم ان الاذان المفعول ثانيا
مقصود به الاذان الموظف المحدث حتى يكون محرما او مكروها ولم لا يجوز ان يراد به ساير افراد الاذان المكرر مقصودا به
ما يخرجه عن الامرين معا قلنا ظاهر الحال وانضمام القراين المستفادة من تتبع الاعصر شهدت بان هذا هو الاذان
المحدث من عثمان او معوية حتى انه لو حاول احد تركه قاموا بالانكار والمنع والاعتناء بتخصيص يوم الجمعة باذان اخر من
دون ساير الايام على تطاول السنين من الامور الدالة على ذلك وما هذا شانه لا يكون الا بدعة فان قيل من اين علم
ان المؤذن الواقع بين يدي الخطيب هو الذي كان في عهده ص فيكون الاول هو البدعة قلنا ان علم ذلك فالمحرم
هو الاول لان المؤثر في وجوه الافعال انما هو النيات وان لم يعلم فالاصل عدمه وظاهر فعل المسلم الصحة ما امكن فيكون
الواقع اولا محكوما بصحته لعدم تحقق المقتضي لبطلانه ويبقى التحريم متوجها الى الثاني   ويحرم البيع بعد الاذان
وينعقد على راي لا خلاف في تحريم البيع بعد النداء للجمعة لقوله تعالى وذروا البيع امر بتركه فيكون فعله محرما
والنداء الذي يتعلق به التحريم هو الذي يقع بعد الزوال والامام جالس على المنبر على ما ذكره الشيخ في الخلاف بناء على
ان الافضل فعل الاذان بعد صعود المنبر فلو فعله قال الشيخ لا ينعقد النهي المقتضي للفساد لان المنهي عنه لا يكون مطلوبا
للشارع لاستحالة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد فيكون فاسدا وفيه نظر اذ لا يلزم من كون الشيء غير مطلوب للشارع

ان يكون فاسدا بمعنى ان لا يترتب عليه اثره او لا دليل على هذه الملازمة ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب الانعقاد واختاره
المص والمتاخرون وهو الاصح لانه بيع صادر من اهله اي مالك جايز التصرف في محله لان الغرض ان كلا من العوضين صحيح
قابل للملك والصيغة على الوجه المعتبر فيجب الوفاء لقوله تعالى اوفوا بالعقود والنهي وان دل على ان المفعول غير مطلوب للشارع
الا انه لا دلالة له على عدم ترتب اثره عليه بخلاف النهي في العبادة لان المنهي عنه لا يكون قربة فلا يكون مجزيا لعدم
استجماعه جميع الامور المعتبرة في المامور به فلا يكون موافقا للامر ولا يسقط القضاء فلا يكون صحيحا ومبنى المسألة على ان النهي
لا يدل على الفساد في المعاملات بخلاف العبادات وتحقيقه في الاصول   وكذا ما يشبه البيع على اشكال المراد بما
يشبه البيع نحو الاجارة والصلح والنكاح والطلاق وغير ذلك من العقود والايقاعات بل يمكن ان يقال بتوجه الاشكال
في المحاكمات وقسمة التركات ونحو ذلك مما فيه اشتغال كالبيع ومنشأ الاشكال من ان النص انما ورد بترك البيع فيقتصر
على مورده لاصالة عدم التحريم في غيره وعدم القياس ومن ان في الاية ايماء الى العلة وهي موجودة في محل النزاع فان
قوله سبحانه ذلكم اي السعي الى ذكر الله وترك البيع خير لكم ان كنتم تعلمون جرى مجرى التعليل لما قبله الذي من جملته ترك
البيع ولا شبهة في مشاركة الاجارة والصلح وساير ما سبق ذكره وما شارك البيع في ذلك فيشاركه في الحكم بالتحريم وتخصيص
البيع بالذكر لانه فعل كان اكثر الا انهم كانوا يهبطون من قراهم وبواديهم ويتصوفون الى المصر من كل اوب لاجل البيع والشراء
ويمكن ان يحتج لوجه آخر وهو ان ظاهر الاية وجوب السعي بعد النداء على الفور وانما يكون ذلك من نفس الامر لان الامر
بترك البيع قرينة ارادة المسارعة فيكون كلما شانه ان يكون منافيا له ومفضيا الى التراخي عنه مامورا بتركه فيكون محرما
وهو الاصح هذا واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى قال لو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناه الاصلي كان
مستفادا من الاية تحريم غيره وفي الحمل عليه بعد لانه خلاف المعنى الشرعي احتج على التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده وفي دلالته على ما يحاوله نظر اذا عرفت هذا فلا فرق في التحريم بين كون البيع شاغلا عن السعي او لا حتى
لو باع في حال السعي كان حراما لاطلاق قوله تعالى وذروا البيع ولانه مظنة الافضاء الى التراخي في السعي بالجملة
على ما تقتضي ذلك فيكون تحريمه مطلقا حسما للمادة وكذا القول في مشاركه   ولو سقط عن احدهما فهو سائغ
له خاصة اي دون الاخر الذي هو مخاطب بها لانتفاء المقتضي للتحريم في حق غير المخاطب بها الا انه يكره له ذلك كما صرح
به الشيخ رحمه الله في التذكرة التحريم وقواه الشيخ في الذكرى وهو الاصح لانه معاونة على المحرم وقد قال سبحانه ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان   ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد
في الثانية فتابعه من غير ركوع وينويهما للاولى فان نواهما للثانية او اهمل بطلت صلوته   لو زوحم المأموم في سجود

الاولى

الاولى فلم يمكنه متابعة الامام لم يجز له السجود على ظهر غيره او رجليه عند جميع اصحابنا بل ينتظر حتى يمكن من السجود على الارض
فان امكن قبل ركوع الامام في الثانية سجد ثم ينهض ويركع مع الامام ولا يقدح ذلك في صلوته للحاجة والضرورة ومثله
وقع في صلوة عسفان حيث سجد النبي ص وبقي صف لم يسجد معه والمشترك الحاجة ويستحب للامام تطويل القراءة ليلحق به
ان علم بذلك كما يستحب له ذلك اذا عرف دخول المأموم الى المسجد وليس له ان يركع اذا ركع الامام قبل السجود بل
يصبر حتى اذا سجد معه ونوى بهما للركعة الاولى فان نوى بهما الثانية فقولان اظهرهما وبه قال الشيخ في النهاية وابن
ادريس وجمع منهم المص بطلان صلوته للزيادة المبطلة والثاني وبه قال في الخلاف والمرتضى في قول انه الصحة ويحذفهما
وياتي بسجدتين للاولى والمستند رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع فيمن زوحم عن السجود الاولى فلم يقدر على
السجود حتى سجد الامام للثانية ان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم يجزه عن الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد
سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وفي المستند ضعف فان حفصا
عامي والزيادة عمدا مبطلة وان اهمل فلم ينوهما لواحدة منهما فقولان ايضا اظهرهما الصحة واختاره ابن ادريس حملا
للاطلاق على ما في ذمته فانه لا يجب لكل من افعال الصلوة نية وانما يفتقر المجموع الى النية اولها كساير العبادات والثاني
واختاره المص البطلان لانه مقتد بالامام وصلوته تابعة لصلوته فلحقه حكمه وينصرف فعله اليه ويضعف بان نية
متابعة المأموم لما لا يضر الا لقوي له ينويا للمأموم ولا يصرف فعله عما في ذمته والاصل في صلوته الصحة وفي
ما ذكره سببا للبطلان   ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه فيقوم منتصبا مطمئنا بغير قراءة ثم
يركع   ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد
وعلى التقديرين يلحق الجمعة نقل الشارح في هذه المسألة ثلثة اقوال وجوب الانفراد حذرا من مخالفة الامام
في الافعال ببعد المتابعة ووجوب المتابعة وحذف الزائد كمن تقدم الامام سهوا في ركوع او سجود وما ذكره
المص من التخيير بين الامرين وهو الاصح لان الزيادة عمدا مبطلة الا ما استثني بدليل وحتم الانفراد لا دليل عليه
وعلى كل من هذين التقديرين يلحق الجمعة لانه تابع الامام في اكثر الركعة الاولى من التكبير والقراءة والركوع
وباقي الركعة فعلها في حكم المتابع فادرك معه ركعة وكل من ادرك ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى وتمت
جمعته   ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته لزيادة الركن وقال بعض العامة بوجوب
المتابعة في الركوع لقوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به   ولو لم يمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى
قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة لانه لم يدرك ركعة مع الامام ويحتمل الادراك لان ما ياتي به

قبل تسليم الامام في حكم المتابعة مطلقا، القلدة وكونه مامورا بالاتيان بما فاته ولقولهم من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة ويضعف بعدم صدق المتابعة فيما ياتي به فلا يتحقق ادراك ركعة مع الامام وادراك الركوع بمنزلة ادراك الركعة لا يبين ادراكها والاقوا ما لمعرفتين البراءة بذلك وهذا اذا اتى بالسجود قبل تسليم الامام اما لو اتى به بعده فقد قال في المنتهى الوجه فيها فوات الجمعة قولا واحدا لان ما يفعله بعد التسليم لم يكن في حكم صلوة الامام وهل يعدل عنه الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني ووجه القرب ان كلا منهما صلوة منفردة مخالفة للاخرى في الشرايط والاحكام والاصل عدم جواز العدول بالنية من فرض الى اخر لقوله انما لكل امرئ ما نوى وان النية انما تعتبر في اول العبادة لقوله الاعمال بالنيات الا ما اخرجه الدليل ولا دليل في موضع النزاع فاذا لم يقع المنوي وهو الجمعة وجب استيناف الظهر ويحتمل ضعيفا جواز نقل النية والعدول بها الى الظهر لان الجمعة ظهر مقصورة نظرا الى اتحاد وقتها وبدليتها عنها واذا جاز العدول من السابقة المغايرة فهنا اولى ولان ما سبق فعله من الجمعة صحيح لوقوعه على الوجه المامور فاذا لم يكن اتمامه جمعة لم يحكم ببطلانه لعدم الدليل عليه فيقع عن الظهر اذ اتحد بينهما لاشتراكهما وجوب غيرها وعدم فوات محل النية في الاولوية شم كما في لزوم وقوعه عن الظهر على تقدير عدم البطلان فالاصح الاول ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام انما تمت جمعته لانه لو ادرك الركوع في الثانية والسجدتين كان مدركا للجمعة فالزايد على ذلك من الركعة الاولى لا يمنع من ادراكها ولو ادركه بعد الرفع من الاخيرة ففي كونه مدركا اشكال ينشأ من انه لم يدرك ركوعا مع الامام ومن ادراك بركعة رأسه في صلوة الامام فيكون مدركا للركعة معه حكما ويمكن الاحتجاج للثاني برواية عبد الرحمن بن حجاج قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم استوى مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك فانها بظاهرها تنافي ولمحل النزاع لان استواءه في الصف اعم من كونه قبل الركوع او بعده قال المص في المنتهى وقد روى ابن بابويه هذا الحديث في الصحيح عن ابي عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع فالحكم بادراك الجمعة ليس ببعيد واختاره في الذكرى ويستحب التنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق وست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتين عنده ويجوز هذه بين الفرضين ونافلة الظهرين بينهما اما التنفل فقد سبق

في كتاب الطهارة استحبابه وانه تقع اداء وقضاء تقديما ومع تعذره يسقط لا الى بدل فلا يستحب التيمم عنه كما صرح به المص في النهاية واما النوافل فالمشهور بين الاصحاب استحباب عشرين ركعة وان الافضل تقديمها ويجوز تأخير جميعها الى بعد العصر واليه المرتضى وجماعة انه يستحب تأخير ست منها عن الجمعة يأتي بهما بين الفرضين واختار ابن بابويه استحباب تأخيرها وانها ست عشر ركعة قدمت او اخرت وقال ابن الجنيد انها ثمان عشرة المشهور ايضا ان الست الاولى عند انبساط الشمس والمراد به انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها اخذا من بسط الرزق اي توسعه وقال ابن بابويه عند طلوعها والمشهور ايضا ان الركعتين عند الزوال اي بعده وجعلهما ابن ابي عقيل قبله والذي في صحيحة يعقوب بن يقطين العبد الصالح ان التطوع في يوم الجمعة في غير سفر صلوة ست ركعات ارتفاع النهار وست قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست بعد الجمعة وقريب منها رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع وفي رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع ان النافلة التي يصلي يوم الجمعة الافضل كونها قبل الجمعة وقريب منها رواية سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع الا ان فيها زيادة ركعتين بعد العصر فيكون النافلة اثنين وعشرين ركعة وفي رواية عقبة بن مصعب وسليمان بن خالد عن الصادق ع ان الافضل التاخير الى ما بعد الفريضة وفي اسنادهما كلام واختار المص استحباب التقديم لانه المشهور ولما فيه من المسارعة الى فعل الطاعة والمحافظة عليها وصيانتها عن عروض مانع يمنع من فعلها وعبارته هنا تقتضي ذلك لان قوله والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال يعطي استحباب ذلك وجواز فعلها بعده لا ينافيه اذ الكلام في جواز التاخير وقوله والتفريق معناه ويستحب التفريق لان معناه ويجوز التفريق بدليل قوله ست وست عند انبساط الشمس الى اي ويستحب في التفريق هذه الكيفية اذا تقرر ذلك فهذه النوافل منها نافلة الظهر اضعف اليها زيادة اربع ركعات واعلم ان المص في النهاية قال ان السر في زيادة الاربع ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرايض ويشكل ذلك بوجهين ان مقتضاه فضل استحباب الزيادة المذكورة على ما اذا صليت الجمعة وظاهر كثير من الاخبار وعبارات الاصحاب ان الاستحباب يتعلق بيوم الجمعة من غير تقييد بصلوة الجمعة ان الوارد في الاخبار ان الجمعة ركعتان من اجل الخطبتين فهما بدل عن الركعتين واذا تحققت البدلية بهما فلا معنى لبدلية النوافل ويمكن الاعتذار بانه لما كان منشأ الاستحباب فعل الجمعة صح ما ذكره وان صليت الظهر وقيام الخطبتين مقام الركعتين لا ينافي ذلك لانهما ليستا بصورة الصلوة فبقي البدلية باعتبار موافقة الصورة مطلوبة والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر المراد من المباكرة الى المسجد على ما فسره المص في التذكرة هو التوجه بعد الفجر وايقاع صلوة الصبح فيه لظاهر قوله ص من اغتسل يوم الجمعة

غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى الاصحاب عن الصادق ع ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة الحديث وظاهر ذلك الاسراع اول النهار فان قيل تاخير الغسل الى ما قبل الزوال افضل وهو مناف لاستحباب فعلها اول النهار والمباكرة الى المسجد قلنا لا منافاة في ذلك لان استحباب تاخير الغسل حيث لا يعارضه طاعة اعظم منه فان المباكرة الى المسجد تشتمل على عدة طاعات المسارعة الى الخير والكون في المسجد وما ينضم اليه ذلك من التلاوة والدعاء والصلوة فيبقى استحباب التاخير لمن لا يباكر المسجد اما لمانع او لاختياره ذلك اذا عرفت هذا فقد قال المص في النهاية ليس المراد من الساعات الاربع والعشرين التي يقسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه والا لاستوى السابق والمسبوق اذا اتيا في ساعة واحدة على التساوق هذا كلامه ويمكن اجراء الحديث على ظاهره ولا محذور لان كل واحد من البدنة والبقرة والكبش والدجاجة والبيضة له افراد متفاوتة قبل التفاوت ما يحكي اجزاء الساعة على التفاوت في كل من هذا المذكورات ويحمل على ارادة بيان التفاوت في الفضل من الساعة وتبانيها واجزاء الساعة سكوت عنها فلا يلزم المساواة المذكورة ويستحب ايضا حلق الراس ان كان من عادته حلقه والاغتسال بالخطمي وقص الاظفار واخذ الشارب لاستحباب التزين يوم الجمعة روي عن الصادق ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة وقال ع ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويستحب لبس الفاخر من الثياب وافضلها البيض لقوله ع احب الثياب الى الله تعالى البيض تلبسها احياؤكم ويكفن فيها موتاكم ويستحب السواك وقطع الرائحة الكريهة لئلا يتأذى بها غيره ويتأكد التجمل في حق الامام والزيادة فيه عن غيره لانه المنظور اليه والدعاء عند التوجه الى الامام التوجه لقول الباقر ع لابي حمزة الثمالي ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ الخ وايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة لان الباقر ع كان يبكر الى المسجد الجامع يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وتقديم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره روى ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وقال الصادق ع

في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين في صلوة العيدين وفيه مطلبان ١ الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة الى قوله ثم يتشهد ويسلم اجمع الاصحاب على وجوب صلوة العيدين عينا مع اجتماع شرايطها وقال بعض العامة بوجوبها كفاية وبعضهم بانها سنة وقد قال بعض المفسرين ان معنى قوله تعالى فصل لربك وانحر صل العيد والامر للوجوب وقد تواترت الاخبار عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم بوجوبها وهي ركعتان يزيد فيهما على المعتاد في اليومية خمس تكبيرات في الاولى واربع في الثانية ويقنت عقيب كل تكبيرة واختلف الاصحاب فقال الاكثر ان التكبير والقنوت في الركعتين بعد القراءة وقال ابن الجنيد بهما في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والعمل على المشهور لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم الشمس ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع بها السابقة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات قال وكذلك صنع رسول الله ص ومثله موثقة سليمن بن خالد وصحيحة ابي بصير عنه ع وغيرهما ولا يعارض ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس بعد القراءة ومثلها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع وفي رواية هشام بن الحكم عن الصادق ع في صلوة العيد يصل القراءة بالقراءة لان اكثر الاصحاب اعرضوا عن هذه الاخبار ولم يعملوا بها فترجح الاولى عليهما بالشهرة ويجب خطبتان بعدها وليستا شرطا صرح بوجوب الخطبتين المص في كتبه وهو مذهب ابن ادريس وصرح في المنتهى باستحبابهما وادعى عليه الاجماع وليس في الاخبار تصريح بالوجوب قال في الذكرى والعمل بالوجوب احوط وفي القول بالوجوب قوة لان مداومة النبي ص والائمة عليهم السلام عليها تقتضي الوجوب لوجوب التأسي ولقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل تركهما عن احد منهم عليهم السلام وما هذا شانه لا يكون الا واجبا وروي عن احدهما عليهما السلام انه قال الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائما ويجلس بينهما والامر للوجوب وموضع الخطبتين بعد الصلوة باجماع العلماء وتقديمهما بدعة المروي ان اول من قدمهما عثمان لانه لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة رواه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام وشرع عن بني امية وابن الزبير انهم فعلوا ذلك ثم انعقد الاجماع من المسلمين على تاخيرهما وروى العامة ان مروان قدمهما فانكر عليه وقال لمخالفة السنة فقام ابو سعيد الخدري فقال اما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال النبي ص من راى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان اذا تقرر ذلك فليس الخطبتان شرطا في الصلوة بخلاف الجمعة للاصل ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اتفاقا ولهذا

حرّاً عن الصلوة ليتمكن المصلين من تركهما وروى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله ص العيد فلما قضى الصلوة
قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب لكنه يستحب لما فيه من الاتعاظ
وحضور مجالس الذكر وهما كخطبتي الجمعة لكن ينبغي ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرايط
وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته وفي الاضحى احكام الاضحية وهل يجب القيام فيهما والجلوس بينهما فيه
نظر وظاهر قوله ع في الرواية السابقة يخطب قائما ويجلس بينهما الوجوب وفيه قوة ويستحب لمن يبدا اذا صعد ان يسلم
وهل يستحب الجلوس قبلهما كما في الجمعة تردد فيه في التذكرة ونفاه في المنتهى لان الجلوس في الجمعة لاجل الاذان ولا اذان
هنا ولا يبعد القول بالاستحباب لما فيه من الاستراحة عن تعب الصعود والتاهب للخطبة وظاهر كلام الاصحاب انهما
كخطبة الجمعة على ما ذكر في التذكرة عدم استحباب التكبير فيهما الا بمعنى ان التكبير من حيث هو ذكر يستحب لا بمعنى
انه لم يوظف بخصوصه في هذا الوقت بمعنى قصد التوظيف كان بدعة   ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر و
شبهه اجمع العلماء وناوا اكثر العامة على استحباب فعلها في الصحرا تاسيا بالنبي ص فانه كان يصليها خارج المدينة وروى
معوية بن عمار عن الص ع يخرج الامام البر حيث ينظر الى آفاق السماء وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس
ولا يستثنى من ذلك الا مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام والحق ابن الجنيد به مسجد النبي ص وهو ضعيف وان
النبي ص بعيد ولو كان هناك مطر او وحل او خوف او نحو ذلك صليت في المسجد لما روي من ان النبي ص صلى في مسجده
يوم مطر ولا ينبغي للامام اذا اراد الخروج ان يخلف من يصلي العيدين في المساجد بضعفة الناس خلافا للشافعي لسقو
طها عنهم ولقول الباقر ع قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا فيصلي العيدين بالناس فقال لا اخالف السنة
وصرح الشيخ في الخلاف بعدم جوازه وتابعه في المعتبر   وخروج الامام حافيا بالسكينة والوقار ذاكرا   روى
ان النبي ص لم يركب في عيد ولا جنازة وان عليا ع قال من السنة ان ياتي العيد ماشيا او ترجع ماشيا ويستحب الحفا
حال الخروج لانه ابلغ في الخضوع ولان الرضا ع لما خرج لصلوة العيد في عهد المامون خرج حافيا وروي عن النبي ص انه قال
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولو كان موطنه بعيدا من المصلى او كان عاجزا او به علة ونحو ذلك
جاز الركوب قطعا ويستحب السكينة في الاعضاء والوقار في النفس بمعنى طمانينة النفس وثباتها ومقتضى العبارة اختصاص
استحباب المشي والحفا بالامام ع لان التقييد به تشريف له لكن دليل الاستحباب يقتضي العموم وعبارة النهاية
للمصلي غير مقيدة فانه قال يستحب الخروج ماشيا ع وهو المناسب وقد روي ان المامون تبع الرضا ع في هذا ويستحب
ان يكون ذاكرا لله تعالى في حال خروجه كما نقل عن الرضا ع   وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية هذا قول الشيخ

في المبسوط والنهاية ومحمد بن بابويه وابن ادريس وابن حمزة تدل عليه رواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع يقرا
في الاولى الحمد والشمس وفي الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة
يدل عليه صحيحة جميل عن الص ع وقد سالته ما يقرا فيها قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشبا
هها وصحيحة معوية بن عمار عنه يقرا في الاول الحمد والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث
الغاشية وليس البحث في الجواز بل في الافضلية وعندنا ان القولان مشهوران وقيل يقرا في الاولى الغاشية وفي
الثانية الاعلى وقيل الغاشية في الاولى والشمس في الثانية   والسجود على الارض اي مباشرتها بجميع بدنه
بحيث لا يصلي على نحو بساط ففي صحيحة معوية بن عمار عن الص ع عن ابي عبد الله ع قال ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه
وفي صحيحة الفضيل عنه ع انه اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر الى آفاق
السماء ويضع جبهته على الارض تخصيص الجبهة في آخر هذا الحديث لما ذكر لشرفها فاذا وضعت على الارض فغيرها اولى
وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به   اما الفطر فلان الافطار فيه مطلوب للفصل
بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه بخلاف الاضحى فان المبادرة الى الصلوة اولى روى جراح المدايني عن ابي عبد الله
قال اطعم عن الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ويستحب في الفطر الافطار على الحلو كما صرح به
كثير من الاصحاب لما روي ان النبي ص كان ياكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولو
افطر على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها فقد شرط في الذكرى بجوازه ان يكون به علة يداويها بحرم متصحا
تحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج للدليل من الاستشفاء بالتربة الشريفة وان الرواية الواردة بالافطار عليها
شاذة ومتى جاز التناول فلا يتجاوز قدر الحمصة وقال ايضا ان افضل الحلاوة السكر وفي الاضحى يستحب الاكل من اضحيته
لما روى زرارة عن الباقر ع قال لا ياكل يوم الاضحى الا من اضحيته ان قوي وان لم تقو فمعذور واختار المص في
النهاية يستحب في الفطر استحباب الاصباح بها اكثر لان من المسنون يوم الفطر ان يفطر اولا على شئ من الحلاوة
ويصلي وفي الاضحى لا يطعم شيئا حتى يصلي ويضحي ولان افضل الاخراج الفطرة قبل الصلوة فيوخرها ليتسع الوقت لذلك
ولا باس بما اختاره   والتكبير في الفطر عقيب اربع الصلوة اولها مغرب ليله واخرها العيد بقوله الله اكبر
ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اوله وارزقنا
من بهيمة الانعام اي يستحب التكبير في العيدين واجب عند اكثر الاصحاب لرواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله ع
اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة

الفجر وصلوة العيد واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق وقال المرتضى بالوجوب محتجا
بالاجماع وبقوله تع ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب واما
الاجماع فكيف يحتج به في مثل هذه المسئلة التي يمكن ادعاء الاجماع في قول المقابل واما الامر فقد يرد للندب
فيحمل عليه هيهنا لضعف القول بالوجوب وندوره واشتهار القول بالاستحباب عند اكثر العلماء على ان قوله تعالى
ولتكبروا الله ليس امرا فانه نقول هذا فالتكبير في الفطر عقيب اربع صلوة كما تضمنته رواية سعيد وفي الاضحى لمن
كان بمنى عقيب خمس عشرة وفي الامصار عقيب عشر بدليل رواية حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب الصلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم
الثالث وفي الامصار عشر صلوة ومثله رواه زرارة عن الباقر ع ويستحب رفع الصوت به لغير المراة والخنثى لمن
من سماع الاجانب لان فيه اظهار شعاير الاسلام ويستحب للمنفرد والجامع الحاضر والمسافر سواء كان في بلد او قرية
صغيرة او كبيرة ذكرا كان او انثى حرا او عبدا لعموم الاخبار ولو ترك الامام التكبير اتى به المأموم ولو فاتته الصلوة
من هذه الصلوة فقضاها كبر عقيبها وان خرجت ايام التشريق لقوله ع فليقضها كما فاتته ولو نسي التكبيرات بحيث
ذكر صرح به المص في النهاية وغيرها ولا يستحب عقيب النوافل لرواية حفص بن غياث ضعيفة والاشهر في صورته
الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وقال
الشيخ في النهاية يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ورزقنا الا
نه بعد قوله وله الشكر على ما اولانا وارزقنا من بهيمة الانعام وحكي في الذكرى عن النهاية التكبير ثلثا ولا انه يريد
نهاية الشيخ والذي وجدته في النهاية هو ما ذكرته وهو الذي حكاه المص عنها في المنتهى والمختلف الا ان لا في المختلف
في الحكاية ولله الحمد وكذا نقل في الذكرى ولم اجده كذلك وفي المبسوط قريب مما في النهاية واطلق في الخلاف التكبير
مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر ولم يفصل بين العيدين وقال ابن ابي عقيل في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ولم يذكر تكبير الفطر وقال ابن الجنيد في الفطر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله الله
اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي حسنة زرارة
عن الباقر ع في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي رواية سعيد النقاش
عن ابي عبد الله ع في صفته تكبير الفطر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وقال الشيخ

الله اكبر

يكبر في الاضحى ثلثا ومثله قال ابن بابويه في المقنع وقال في الذكرى ان في رواية سعيد في الفطر الله اكبر ثلثا والكل
حسن   ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت اجمع اصحابنا على ان وقت العيد من الطلوع
الى الزوال وبه وردت الاخبار وقال بعض العامة من حين ارتفاع الشمس كرمح بناء على انها نافلة تكره قبل ذلك
وكلاهما باطل ويستحب تاخيرها الى ان تنبسط الشمس ليتوفر الناس على الحضور وفي المبسوط وقت الصلوة العيد اذا
طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت ولا تقضي لو فاتت عند اكثر اصحابنا سواء كانت فرضا او نفلا عمدا كان الفوات
او لا لان القضاء منفي بالاصل ولقول الباقر ع من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقال
الشيخ من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير
ان يقصد بها القضاء وقال ابو الصلاح لا يجوز قضاؤها واجبة ولا مسنونة وفي رواية ابي البختري عن الص ع
من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وهي ضعيفة وابن الجنيد قال يصلي الاربع مفصولا تعني بتسليمتين وقال
علي بن بابويه يصليها بتسليمة ولم يعرف لها دليل وهذه الرواية مع ضعفها لا دلالة فيها   في الاحكام
شرايط العيدين هي شرايط الجمعة الا الخطبتين   هذا اتفاقي للاصحاب وقال في المبسوط شرايطها شرايط الجمعة
سوى في العدد والخطبة وغير ذلك قال المص في التذكرة وفي هذه العبارة نظر وهو حق لان الخطبتين متأخرتان
عن الصلوة فكيف تكون شرطا اذا تقرر هذا فمع الشرايط لو امتنع المكلف من اقامتها مع الشرايط قهر عليها ولو
امتنع قوم منها قوتلوا لانها واجبة   ومع اختلال بعضها يستحب جماعة وفرادى وبجماعة افضل وكذا يصليها
من لم يجب عليه من المسافر والعبد والمراة ندبا وان اقيم فرضها في البلد مع الامام وقال السيد المرتضى يصلي عند
فقد الامام واختلال بعض الشرايط فرادى وقريب منه قول ابي الصلاح فانه قال يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرايط
واكثر الاصحاب على جواز فعلها جماعة وفي رواية عمار عن الص ع النهي عن امامة الرجل باهله في الصلوة العيدين
في السطح او بيت ويمكن حملها على ما اذا احتيط بفعلها مع الجماعة وفي رواية سماعة عنه ع لا صلوة في العيدين الا مع الامام
فان صليت وحدك فلا باس وربما اشعرت بمنع الجماعة مع عدم الامام والحق انه لا صراحة فيها مع معارضتها بمرسلة
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة
وهو مطلق وظاهر التخيير يقتضي ان يكون ذلك مع اختلال الشرايط والمعتمد ما عليه الاكثر   والاقرب وجوب
التكبيرات الزايدة والقنوت بينها المراد بالتكبيرات الزايدة ما زاد على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وتحقيق
ما هنا يتم ببحثين اختلف الاصحاب في التكبيرات الزايدة في صلوة العيد فقال الاكثر كالسيد المرتضى وابي الصلاح

وابن الجنيد بالوجوب واختاره المص وهو الاصح للتاسي بالنبي والائمة عليهم السلم ولقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي
ولانهم ع نصوا على وجوب الصلوة العيد ثم بينوا كيفيتها واذكروا التكبيرات الزايدة وبيان الواجب واجب وقال
الشيخ انه مستحب واختاره نجم الدين بن سعيد لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع عن عبد الملك بن اعين سالته عن
الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى
ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوات والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا
بعد ان يلحق ذلك وحمل الشيخ هذه الرواية في الاستبصار على التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة ولان
فيه جمعا بينها وبين ما دل على الوجوب كما في ورد في الصحيح من قول موسى ع ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينهما
ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا فيقرا ثم يكبر اربعا فان الامر
للوجوب ولان ذلك وقع بيانا للواجب ولان تميز العيد عن اليومية انما هو بالتكبير فيجب وجوبه اختلفوا
في وجوب القنوت بينهما فالاكثر على الوجوب لما سبق من الدلايل وهو الاصح والشيخ ومن تبعه على الاستحباب
للاصل ولان استحباب التكبير بينا فيما سبق ويكره بعد الفجر لان فيه تفويت الوجوب ولما لم يتحقق
الوجوب لم يحرم ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد
فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد محمولة على الكراهة لانتفاء الوجوب حينئذ فلا يتعلق تحريم الخروج ولو كان
بينه وبين موضع الصلوة ما يحتاج معه الى السعي قبل طلوع الشمس ففي تحريم السفر عليه ح اشكال ينشا من
ان السعي مقدمة الواجب ومن فقد سبب الوجوب وهو الوقت ووجوب مقدمة تابع لوجوب الاصل ولهذا
المص في النهاية التحريم اما قبل الفجر فلا باس بالسفر اجماعا والخروج بالسلاح لغير حاجة لمنافاة الخضوع والا
ستكانة ولا يكره مع الحاجة روى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال نهى النبي ص ان يخرج السلاح في
العيدين الا ان يكون عدو ظاهر الدين لان الخروج بالسلاح في محل العبادة مستبعد في النفوس ولا يرد على
ذلك الاباء الامر المعلوم اقتضاؤه له والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي ص فانه يصلي قبلها فيه ركعتين
اجمع علماؤنا على كراهية التنفل قبلها وبعدها الى زوال الامام والماموم لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ليس
قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال وغيرها واستثنوا من ذلك مسجد النبي ص فانه يصلي فيه ركعتين
قبل خروجه وظاهر كلامهم ان من كان بالمدينة يستحب له ان يقصد فيصلي فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى وعبارة المص
في النهاية هذه يستحب صلوة ركعتين في مسجد النبي ص لمن كان بالمدينة قبل خروجه الى العيد لقول الص ع ركعتان

من

من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة يصلي في مسجد الرسول ص في عيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك
الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله وعن ابن الجنيد الحاق كل مكان شريف بها لا بالمصلى والرواية حجة عليه واطلق
ابو الصلاح المنع من التطوع والقضاء قبل صلوة العيد وبعدها حتى تزول الشمس الا من كان في المدينة ولعله يريد
القضاء قضاء النافلة وبالمنع الكراهة فلا يكون مخالفا لما عليه الاصحاب ويبعد ان يرى كراهة فعل قضاء الفوا
يت لان جميع الاوقات صالحة لفعل الفريضة فيه اما على الوجوب والاستحباب ولا ينقل المنبر بل يعمل من طين
لا خلاف في كراهة نقل المنبر من الجامع بل يعمل من طين ما يشبه المنبر لما روي عن ابي عبد الله ع وليس فيهما
منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يضع للامام شيئا شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل
وتقديم الخطبتين بدعة لا خلاف في ذلك وقد روي ان عثمان وابن الزبير ومروان بن الحكم خطبوا قبل الصلوة
قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اول من احدث تقديم الخطبة في العيد عثمن
فان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة
وروى الجمهور عن ابن عمر قال ان النبي ص وابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وروى
طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة
فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله ص من راى
منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف واستماعها
مستحب قال المص في المنتهى لا يجب حضور الخطبة ولا استماعها بغير خلاف روى عبد الله بن السايب قال شهدت
مع رسول الله ص العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب
فليذهب هذا كلامه والاستحباب لا شبهة فيه لما فيه من الاتعاظ وحضور مجالس الذكر ويتخير حاضر العيد
في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام اطلاق العبارة يتناول من كان منزله قاصيا ومن كان
قريبا وكلام ابن الجنيد يشعر باختصاص التخيير بالناي وابو الصلاح وابن البراج على وجوب الصلوتين معا والاصح
الاول لصحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمع في زمان علي ع فقال
من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب علي ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة
الجمعة وقريب منها رواية سلمة عن الص ع لابن الجنيد رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي
بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبة الاولى

انه قد اجتمع لكم عيدان وانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وجواب
ان تخصيص القاصي بالمنزل الذكر لا يقتضي تخصيصه بالحكم الا بمفهوم وبوجوب الحضور على الامام الوجوب على غيره وحقية
المقدم دليل على حقية التالي بيان الشرطية انه يمتنع وجوب فعل يتوقف على فعل غيره واجب واحضور غيره موقوف
على حضور غيره انما الموقوف هو فعله الجمعة نعم ان اجتمع العدد وجب فعل الجمعة والا فلا واعلم ان قول المص
وعلى الامام الحضور والاعلام يريد به وجوب ذلك على الامام فاما الحضور فوجهه التمسك بدليل اصل الوجوب
وسنده التاسي بفعل امير المؤمنين ع ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت
لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن وظاهره سبق ان الاصح وجوب التكبيرات والقنوت بينهما
فعلى هذا لو ادرك الماموم الامام راكعا ودخل معه متابعا له وسقط عنه التكبير والقنوت عند المص واختاره هنا
وفي التحرير والتذكرة والنهاية وظاهره هنا انه لا يقضي بعد التسليم وصرح به في النهاية والتذكرة وقال الشيخ يقضي
بعد التسليم وتشكل انما يقضي مع عدم التمكين من فعله لما النسيان وههنا ليس كذلك لان الاخلال به انما كان
للاقتداء فح يكون النظر في صحة الاقتداء وجواز ترك التكبير لاجله فيحتمل ذلك نظرا الى عموم الامر ولان قراءة
تسقط بالاقتداء فكذا التكبير ويضعف بان العموم مخصوص وظاهر عدم التحمل ايضا وقد اومأ اليه في الذكرى
واحتمل فيها المنع من الاقتداء اذا علم وظن عدم التمكن من الجمع بينه وبين التكبير والقنوت وهو قوي لاصالة بقاء
وجوب ذلك وعدم الدليل الدال على جواز الاخلال به لتحصيل القدوة كغيره من الواجبات فعلى هذا لو ادرك الامام
في ركوع الثانية مع كون الواجبة بالاصالة فقط ففاتته الصلوات واختار المص هنا سقوط التكبير وان قدر عليه ولا
لان القنوت قد تعذر فيمتنع وجوب التكبير واعلم ان قول المص تابعه سقط التكبير المراد انه لا يكبر والى ان وان امكن
بان استدام ركوع الامام بحيث وسع التكبير وكذا لو ركع لخوف الفوات فامكنه التكبير راكعا كما سبق وقوله وكذا
يسقط الفائت الخ المراد به السقوط في هذه الحالة وان امكن وقوله ويحتمل
التكبير ولاء الخ اراد به في المسلمين جميعا فيكون
المراد بالتكبير ما هو اعم من الكل
والبعض ويبنى الشك
على العدد على

حضوره



